وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

# السُّنَنُ الكُبْرَى

لامام المحدثين الحافظ الجليل ابي بكر أحمد بن الحسين بن علي
البيهقي المتوفي سنة ثمان وخمسين واربع مائة

## الجزء العاشر

وفي ذيله

## الجوهر النقي

للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير
بابن التركماني المتوفي سنة خمس وأربعين وسبع مائة

دار الفكر

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

رب يسر بفضلك

( أخبرنا ) الشيخ الزكى أبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوى قال أخبرنا أبو المعالى محمد بن اسمعيل الفارسى قال أخبرنا الامام الحافظ احمد بن الحسين بن على البيهقى ( وأنبأنا ) غير واحد من اشياخنا عن زاهر بن طاهر الشحامى قال أخبرنا الامام الحافظ أبو بكر احمد بن الحسين البيهقى رحمه الله قال (١) -

# باب ما يحل للمضطر من مال الغير

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن أبى بشر عن عباد بن شرحبيل قال قدمت المدينة وقد اصابنى جوع شديد فدخلت حائطا فأخذت سنبلا فأكلت منه وجعلت فى ثوبى فجاء صاحب الحائط فضربنى وأخذ مافى ثوبى قال فانطلقنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمته اذ كان جاهلا ولا أطعمته اذ كان ساغبا فأمر لى بنصف وسق من شعير -

( أخبرنا ) أبو حامد احمد بن أبى خلف الصوفى الاسفرائينى ( بها - ٢ ) ثنا أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود ثنا محمد بن ايوب بن يحيى الرازى أنبأ (٣) معاذ بن اسد الخراسانى أنبأ الفضل بن موسى أنبأ صالح بن أبى جبير عن ابيه عن رافع بن عمرو قال كنت ارمى نخلا للانصار فأخذونى فذهبوا بى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان هذا يرمى نخلنا فقال يا رافع لم ترمى نخلهم قلت يا رسول الله اجوع قال لا ترم وكل مايقع أشبعك الله ورواك -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا عمر بن عثمان ابن اخى على بن عاصم ثنا أبو تميلة عن صالح بن أبى جبير مولى الحكم بن عمرو الغفارى عن ابيه قال شكا ناس من اهل المدينة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غلاما من بنى غفار يرمى نخلهم قال خذوه فأتونى به فاذا هو رافع بن عمرو اخو الحكم ابن عمرو فذكر معناه وهذا منقطع ( وروى ) ذلك باسناد آخر عن رافع بن عمرو الغفارى -

( أخبرناه ) أبو الحسين بن الفضل أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا عمر بن عثمان ابن اخى على بن عاصم

---

(١) هذا السند من نسخة مد - (٢) من - مص - (٣) مص - ابنا وكذا فى جميع المواضع الآتية وكذا فى مد - فى اكثر المواضع وقد بحثنا عن تحقيق هذه الصيغة فى خاتمة المجلد الخامس - ح -

ثنا

ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن أبي الحكم الغفارى يقول حدثتني جدتى عن عم أبي رافع بن عمرو الغفارى قال كنت وانا غلام ارمى نخلا للانصار فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ههنا غلاما يرمى نخلنا قال قال خذوه فأتونى به قال يا غلام لم ترمى نخلهم قال إنى اريد ان آكل قال لا ترم نخلهم وكل مما فى اصولها قال ومسح رأس الغلام وقال اللهم أشبع بطنه ـ رواه أبو داود فى السنن عن أبي بكر وعثمان ابنى أبي شيبة عن معتمر بمعناه ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد ابن زريع ثنا عبدالرحمن بن اسحاق عن ابيه عن عمير مولى آبى اللحم قال أقبلت مع سادتى نريد الهجرة حتى اذا دنونا من المدينة جعلونى فى ظهرهم ودخلوا المدينة فاصابتنى مجاعة شديدة قال فمر بى بعض من يخرج من المدينة فقال انك لو دخلت المدينة فاصبت من ثمار حوائطها، فدخلت حائطا من حوائط المدينة فقطعت قنوين فجاء صاحبه وهما معى فذهب بى الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألنى عن أمرى فأخبرته فقال ايهما افضل فاشرت الى احدهما فقال خذه وأمر صاحب الحائط فأخذ الآخر وخلى سبيلى ـ

(وهذه الاخبار) ان ثبتت كانت دالة مع غيرها على جواز الأكل من مال الغير عند الضرورة ثم وجوب البدل فمستفاد من الدلائل التى دلت على تحريم مال الغير بغير طيبة نفسه وبالله التوفيق ـ

وقد استدل بعض أصحابنا بما ذكرنا فى كتاب الطهارة من حديث عمران بن حصين حين خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر هو وأصحابه فاصابهم عطش شديد وانه بعث الى المرأة التى كان معها بعير عليه مزادتان حتى اتى بها وأخذوا من مائها والمزادتان كما هما لم تزدادا الا امتلاء ثم أمر أصحابه فجاؤا من زادهم حتى ملأ لها ثوبها ـ

## باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا ان كان عنده

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الوليد ثنا أبو الاشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضى الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر اذجاء رجل على راحلة فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له وذكر اصناف الاموال حتى رأينا انه لا حق لاحد منا فى فضل عنده ـ رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان عن أبي الاشهب ـ

(حدثنا) أبو سعد (١) الزاهد املاء أنبأ (٢) أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل السراج أنبأ يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن أبي موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أطعموا الجائع وعودوا المريض (٣) وفكوا العانى ـ رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا أبو احمد الزبيرى (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابى قالا ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عبد الله بن المساور قال سمعت ابن عباس رضى الله عنه وهو يبخل ابن الزبير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع الى جنبه ـ لفظ حديث أبي احمد ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة بن الحجاج عن أبي عون الثقفى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال سافر ناس من الانصار فأرملوا فأتوا على حى من احياء العرب فسألوهم القرى او الشرى فأبوا فضبطوهم فأصابوا منهم فذهبت الاعراب الى عمر رضى الله عنه وأشفقت الانصار من ذلك فهم بهم عمر رضى الله عنه

---

(١) مص ـ أبو سعيد (٢) مص ـ ثنا (٣) مص ـ المرضى ـ

وقال تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع الابل والغنم بالليل والنهار ابن السبيل احق بالماء من التانئ عليه - هذا لفظ حديث سليمان وفي رواية يحيي بن آدم ان قوما من الانصار ارملوا فمروا بقوم من الاعراب فسألوهم الشراء فأبوا وسألوهم القرى فأبوا فضبطوهم واحتلبوا قال فقال عمر تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع المواشي بالليل والنهار ثم قال ابن السبيل احق بالماء من التانئ عليه -

( وأخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن واقد المدني عن كثير بن عبدالله عن ابيه عن جده عن عمر قال ابن السبيل احق بالماء والظل من التانئ عليه -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيي وهو ابن آدم ثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن ان رجلا اتى اهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فأغرمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ديته -

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ اسمعيل ابن مسلم عن الحسن بمعنى هذا ، قال اسمعيل وكان الحسن يقول ان أبوا ان يطعموه وخشي على نفسه قاتلهم -

## باب ما يحل من الادوية النجسة بالضرورة

( أخبرنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبأ أبو حامد ابن الشرقي ثنا عبدالرحمن بن بشر ثنا سالم بن نوح ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر العرنيين ان يشربوا البان الابل وأبوالها (١) -

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ثنا محمد بن ايوب ثنا (٢) أبو سلمة ثنا همام عن قتادة عن انس ان رهطا من عرينة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قد اجتوينا المدينة وعظمت بطوننا وارتهست(٣) اعضادنا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعي الابل فيشربوا من البانها وأبوالها فلحقوا براعي الابل فشربوا من أبوالها والبانها حتى صلحت بطونهم وابدانهم ثم قتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فجيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمرا عينهم ، قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود - رواه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة ورواه مسلم عن هدبة بن خالد عن همام -

( أخبرنا ) أبو سعد الماليني ثنا أبو احمد بن عدي ثنا موسى بن عبيدالله (٤) المقري وطريف بن عبيدالله (٥) قالا ثنا علي ابن الجعد أخبرني اسرائيل عن ثوير عن شيخ من اهل قباء عن ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب البان الاتن فقال لا بأس بها ( قال الشيخ ) ليس هذا بالقوي -

## باب النهي عن التداوي بالمسكر

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه ان طارق بن سويد او سويد بن طارق رجلا من جعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى عن صنعتها فقال انها دواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بدواء ولكنها داء - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة وقال ان طارق بن سويد سأل -

( أخبرنا ) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا العباس بن محمد الدوري وابراهيم بن الحارث البغدادي قالا ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع مولى

---

(١) مص - ابوال الابل والبانها (٢) مص - أنبأ (٣) مص - وارتهكت (٤) مص - عبدالله (٥) ر- عبدالله عبدالله

عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر أنه سمع رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم يقول ان آدم عليه السلام لما اهبطه الله الى الارض قالت الملائكة اى رب ( أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى اعلم مالا تعلمون ) قالوا ربنا نحن اطوع لك من بنى آدم قال الله للملئكة هلموا ملكين من الملئكة حتى نهبطهما الى الارض ( فننظر كيف تعملون قالوا ربنا هاروت وماروت فاهبطا الى الارض - ١) ومثلت لهما الزهرة امرأة من احسن البشر فجاء تهما فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الاشراك قالا لا والله لا نشرك بالله ابدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبى تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبى فقالا لا والله لانقتله ابدا فذهبت ثم رجعت بقدح خمر تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبى فلما افاقا قالت المرأة والله ما تركتما ما ابيتما علىّ الا قد فعلتماه حين سكرتما فخيرا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا - تفرد به زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع ( ورواه ) موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملئكة اعمال بنى آدم فذكر بعض هذه القصة وهذا اشبه -

( أخبرنا ) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو وهو ابن دينار عن يحيى بن جعدة قال قال عثمان بن عفان رضى‌الله عنه اياكم والخمر فانها مفتاح كل شر أتى رجل فقيل له اما ان تحرق هذا الكتاب واما ان تقتل هذا الصبى واما ان تقع على هذه المرأة واما ان تشرب هذا الكأس واما ان تسجد لهذا الصليب قال فلم ير فيها شيئا اهون من شرب الكأس فلما شربها سجد للصليب وقتل الصبى ووقع على المرأة وحرق الكتاب -

( وقد رويناه ) فى كتاب الاشربة من حديث عبدالرحمن بن الحارث عن عثمان بن عفان رضى‌الله عنه -

( أخبرنا ) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان الاصبهانى ثنا حسن بن هارون بن سليمان ثنا أبو معمر القطيعى ثنا جرير عن أبى اسحاق الشيبانى عن حسان بن مخارق عن ام سلمة قالت نبذت نبيذا فى كوز فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلى فقال ما هذا قلت اشتكت ابنة لى فنعت لها هذا فقال رسول الله صلى‌الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ( ورواه ) خالد الواسطى عن الشيبانى عن حسان ان ام سلمة قالت دخل على رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم فذكر معناه -

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس ابن بكير عن الاعمش عن حبيب بن حسان عن شقيق بن سلمة قال اشتكى رجل منا بطنه فوجد فيه الصفر يعنى الماء الاصفر فاتى عبدالله فقال انى اشتكيت بطنى فنعت لى السكر فقال عبدالله ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم -

## باب النهى عن التداوى بما يكون حراما فى غير حال الضرورة

( أخبرنا ) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن عبادة الواسطى ثنا يزيد بن هارون أنبأ اسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبى عمران الانصارى عن ام الدرداء عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام -

( وأخبرنا ) أبوعلى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا هارون بن عبدالله ثنا محمد بن بشر ثنا يونس بن أبى اسحاق عن مجاهد عن أبى هريرة قال نهى رسول‌الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث ( وهذان ) الحديثان ان صحا فمحمولان على النهى عن التداوى بالمسكر او على التداوى بكل حرام فى غير حال الضرورة ليكون جمعا بينهما وبين حديث العرنيين والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث ان عبد ربه بن سعيد حدثه انه سمع نافعا يقول كان ابن عمر اذا دعا طبيبا يعالج بعض اهله اشترط

---

(١) ليس فى مصر -

عليه ان لايداوى بشيء مما حرم الله عزوجل -

## باب أكل الجبن

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا (١) يحيى بن موسى البلخى ثنا ابراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبى عن ابن عمر رضى‌الله عنهما قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بجبنة فى تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع - (وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسى ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس رضى‌الله عنهما ان رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم لما فتح مكة رأى جبنة فقال ما هذا فقالوا هذا طعام يصنع بارض العجم قال فقال رسول‌الله صلى الله عليه وسلم ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبوعمرو بن مطر وأبوالحسن السراج قالا أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزى ثنا عاصم ابن على ثنا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت قرظة يحدث عن كثير بن شهاب قال سألت عمر بن الخطاب رضى‌الله عنه عن الجبن فقال ان الجبن من اللبن واللبا فكلوا واذكروا اسم الله عليه ولايغرنكم اعداء الله -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى أنبأ محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسلم عن حبة عن على رضى الله عنه قال اذا اردت ان تأكل الجبن فضع الشفرة فيه واذكر اسم الله وكل (وروى) فى ذلك من وجه آخر عن على رضى‌الله عنه (وروى) عن سلمان الفارسى -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم (ثنا - ٢) ابن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن أبى بكر يعنى ابن المنكدر قال سألت امرأة منا عائشة زوج النبى صلى‌الله عليه وسلم عن أكل الجبن فقالت عائشة رضى‌الله عنها ان لم تأكليه فأعطينيه آكل - (٣)

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا محمد بن جعفر العدل أنبأ يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن أبى اسحاق عن تملك عن ام سلمة رضى‌الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت فى الجبن كلوا واذكروا اسم الله عزوجل -

## باب ما يحل من الجبن وما لا يحل

(أخبرنا) الشريف أبوالفتح العمرى أنبأ عبدالرحمن الشريحى ثنا أبوالقاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ شعبة عن رجل من بنى عقيل عن عمه قال قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان كلوا الجبن مما صنعه اهل الكتاب (قال الشيخ) هوابراهيم العقيلى وعمه ثور بن قدامة رواه الثورى عنه -

(أخبرناه) أبوبكر الاردستانى أنبأ أبونصر العراقى ثنا سفيان الجوهرى ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان حدثنى ابراهيم العقيلى حدثنى عمى ثور بن قدامة قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان لا تأكلوا من الجبن الا ما صنع اهل الكتاب -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب املاء سنة سبع وثلاثين ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن ابن مهدى عن سفيان وشعبة عن منصور عن عبيد بن أبى الجعد عن قيس بن سكن قال قال عبدالله هوابن مسعود رضى‌الله عنه كلوا الجبن ما صنع المسلمون واهل الكتاب -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعلى الحافظ أنبأ على بن عباس ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن على البارقى انه سأل ابن عمر عن الجبن فقال كل ما صنع المسلمون واهل الكتاب (وروينا) مثل هذا عن عبدالله بن عباس وانس

---

(١) مص - حدثنى (٢) مص - اخبرنا (٣) مص آكله - وفى هامش ر - آكله من خط ابن رزين -

وانس بن مالك وهذا لأن السخال تذبح فتؤخذ منها الانفحة التى بها يصلح الجبن فاذا كانت من ذبائح المجوس واهل الاوثان لم يحل وهكذا اذا ماتت السخلة فأخذت منها الانفحة لم تحل -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن جبلة بن سحيم قال سئل ابن عمر عن الجبن والسمن فقال سمّ وكل فقيل ان فيه ميتة فقال ان علمت ان فيه ميتة فلا تأكله(١) (وقد كان) بعض الصحابة رضى الله عنهم لا يسأل عنه تغليبا للطهارة (روينا) ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما وغيرهما وبعضهم يسأل عنه احتياطا (وروينا) عن أبى مسعود الانصارى انه قال لان أخرّ من هذا القصر احب الى من ان آكل جبنا لا أسأل عنه- وعن الحسن البصرى قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يسألون عن الجبن ولا يسألون عن السمن -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى الخليل بن مرة عن ابان بن أبى عياش عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك لا نسأل عنه (٢) وكان انس لا يأكل الا ما صنع المسلمون واهل الكتاب ، ابان ابن أبى عياش متروك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال قلت يا ابا عبد الرحمن يعنى لابن عمر او قال غيرى مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة آكلها قال لا قال يا ابا عبد الرحمن مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة ففرختها فاخرجت فرخا آكله قال ممن انت قال قلت من اهل العراق -

## باب ما جاء فى الكبد والطحال

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة البشيرى أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الهروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحيتان واما الدمان فالطحال والكبد - كذلك رواه عبد الرحمن واخواه عن ابيهم، ورواه غيرهم موقوفا على ابن عمر وهو الصحيح -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد بن اسحاق ابن البغدادى الهروى بها أنبأ معاذ بن نجدة ثنا بشر بن آدم ثنا عبد الله بن المبارك أخبرنى معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال إنى لآكل الطحال ومابى اليه حاجة الا ليعلم اهلى انه لا بأس به -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد بن اسحاق أنبأ معاذ ثنا بشر ثنا أبو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة قال سأل رجل ابن عباس رضى الله عنهما فقال آكل الطحال قال نعم قال ان عامتها دم قال انما حرم الدم المسفوح -

## باب ما يكره من الشاة اذا ذبحت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ أخبرنى يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن أبى الليث حدثهم ثنا الأشجعى عن سفيان عن الاوزاعى عن واصل بن أبى جميل عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره من الشاة سبعا الدم والمرار والذكر والانثيين والحيا والغدة والمثانة قال وكان اعجب الشاة اليه صلى الله عليه وسلم مقدمها- هذا منقطع (ورواه) عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف عن واصل بن أبى جميل عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره أكل سبع من الشاة فذكر الحديث -

(١) مص - فلا تأكل (٢) مص - لا يسئل عنه -

(أخبرناه) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى ثنا وقار بن الحسين(١) الرقى ثنا ايوب الوزان ثنا فهر بن بشير (٢) ثنا عمر بن موسى - فذكره موصولا ولا يصح وصله -

(قال) أبو سليمان الخطابى فيما بلغنى عنه الدم حرام بالاجماع وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة -

# باب ماحرم على بنى اسرائيل ثم ورد عليه النسخ بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى (كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه) الآية -
(أخبرنا) عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ببغداد أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ الثورى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان اسرائيل أخذه عرق النسا فكان يبيت وله زقاء قال فجعل ان شفاه الله ان لا يأكل لحما فيه عروق قال فحرمته اليهود فنزلت (كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين) اى ان هذا كان قبل التوراة - قال عبدالرزاق قال سفيان زقاء صياحا (قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم) الآية (قال الشافعى) رحمه الله وهن يعنى والله اعلم طيبات كانت احلت لهم وقال (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما اوالحوايا اوما اختلط بعظم) (قال الشافعى) الحوايا ماحوى الطعام والشراب فى البطن -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبوالحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله (كل ذى ظفر) قال هو البعير والنعامة وفى قوله الا ما حملت ظهورهما يعنى ماعلق بالظهر من الشحم اوالحوايا وهو المبعر وبمعناه - رواه ابن أبى نجيح عن مجاهد من قوله فى تفسير كل ذى ظفر والحوايا (وقد مضى) فى الحديث الثابت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا اثمانها (قال الشافعى رحمه الله) فلم يزل ماحرم الله عز وجل على بنى اسرائيل اليهود خاصة وغيرهم عامة محرما من حين حرمه حتى بعث الله عزوجل محمدا صلى الله عليه وسلم ففرض الايمان به وأعلم خلقه ان دينه الاسلام الذى نسخ به كل دين قبله فقال (ان الدين عندالله الاسلام) وأنزل فى اهل الكتاب من المشركين (قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية وامر بقتالهم حتى يعطوا الجزية ان لم يسلموا وأنزل فيهم (الذين يتبعون الرسول النبى الامى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم) (قال الشافعى) رحمه الله فقيل والله اعلم اوزارهم وما منعوا بما احدثوا قبل ما شرع من دين محمد صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو زكريا أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال هو ماكان الله أخذ عليهم من الميثاق فيما حرم عليهم ان يضع ذلك عنهم (قال الشافعى) رحمه الله فلم يبق خلق يعقل منذ بعث الله عزوجل محمدا صلى الله عليه وسلم من جن ولا انس بلغته دعوته الا قامت عليه حجة الله باتباع دينه ولزم كل امرئ منهم تحريم ما حرم الله على لسان نبيه واحلال ما احل على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (٣) -

---

(١) مص - الحسن (٢) مص - بشر بن فهر - (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ أبو معاوية (ح قال وأخبرني) أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوقل فقال يا رسول الله أرأيت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال أادخل الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبدالصمد بن الفضل ثنا مكي بن ابراهيم ثنا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعملوا بالقرآن احلوا حلاله وحرموا حرامه واقتدوا به ولاتكفروا بشيء منه وماتشابه عليكم منه فردوه الى الله والى اولى العلم من بعدى كما يخبروكم وآمنوا بالتوراة والانجيل والزبور وما اوتى النبيون من ربهم وليسعكم القرآن وما فيه من البيان فانه شافع مشفع وماحل مصدق ألا ولكل آية نور يوم القيامة واني اعطيت سورة البقرة من الذكر الاول واعطيت طه وطواسين والحواميم من الواح موسى واعطيت فاتحة الكتاب من تحت العرش - عبيدالله بن أبي حميد تكلموا فيه (قال الشافعي) وأحل الله عزوجل طعام اهل الكتاب فكان ذلك عند اهل التفسير ذبائحهم لم يستثن منها شيئا فلا يجوز (١) ان تحل ذبيحة كتابي (٢) وفي الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرم على اهل الكتاب قبل محمد صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبأ أبو الاحرز محمد بن عمر بن جميل الطوسي ثنا أبواسحاق ابراهيم بن اسحاق (٣) المروزي الحربي ثنا سعدويه ثنا سليمان هو ابن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر دلي جراب من شحم فاحتضنته فقلت لا اعطى احدا (٤) منه شيئا فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم -
(وأخبرنا) أبوسعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي أخبرني الفضل بن حباب ثنا أبو الوليد نا شعبة عن حميد بن هلال عن عبدالله ابن مغفل قال دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت هذا لي لا اعطي احدا شيئا فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم فاستحييت منه - اخرجاه في الصحيح كما مضى - وفي هذا ما دل على انه اباح الشحم من ذبيحة اهل الكتاب وفي ذلك مادل على صحة قول الشافعي رحمه الله -

## باب ماحرم المشركون على انفسهم

(قال الشافعي) رحمه الله حرم المشركون على أنفسهم من اموالهم اشياء ابان الله عزوجل انها ليست حراما بتحريمهم وذلك مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام كانوا ينزلونها (٥) في الابل والغنم كالعتق (٦) فيحرمون البانها ولحومها وملكها وساق الكلام فيه كما هو منقول في المبسوط -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوطاهر الفقيه وأبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ أبي وشعيب قالا أنبأ الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان اول من سيب السوائب (٧) - قال سعيد السائبة التي تسيب فلا يحمل عليها شيء والبحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها احد والوصيلة الناقة البكر تبكر في اول نتاج الابل بانثى ثم تثنى بعد بانثى فكانوا يسيبونها للطواغيت يدعونها الوصيلة ان وصلت احداهما بالاخرى والحام فحل الابل يضرب العشر من الابل فاذا قضى ضرابه جدعوه للطواغيت فأعفوه من

---

(١) مص - ولا يجوز (٢) كذا في الاصول وفي كتاب الأم - فلا يجوز ان تحرم منها ذبيحة كتابي ج ٢ - ص ٢١٠
(٣) مص - ابراهيم بن محمد بن اسحاق (٤) مص - لاحد (٥) هامش ر - يتركونها بخط ابن رزين (٦) مص - كالعتيق
(٨) ر - مص - السيب -

الحمل فلم يحملوا عليه شيئا فسموه الحام ـ اخرجاه فى الصحيح من حديث صالح بن كيسان وغيره عن ابن شهاب (قال البخارى) ورواه ابن الهاد ـ

(حدثنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد املاء وقراءة أنبأ أبو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص الجشمى عن ابيه قال رءانى النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اطمار فقال هل لك من مال قال قلت نعم قال من اى المال قال قلت قد آتانى الله عزوجل من الشاء والابل قال فلترنعمة الله وكرامته عليك ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم هل تنتج ابلك وافية آذانها قال وهل تنتج الاكذلك ولم يكن اسلم يومئذ قال فلعلك تأخذ موساك فتقطع اذن بعضها فتقول هذه بحير وتشق اذن اخرى فتقول هذه صرم قال نعم قال فلا تفعل فان كل ما آتاك الله حل وان موسى الله احد وساعد الله اشد قال يا محمد أرأيت ان مررت برجل فلم يقرنى ولم يضيفنى ثم مر بعد ذلك أقريه ام اجزيه قال بل اقره ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا فقالوا هذا الله بزعمهم وهذا لشركائنا) قال (جعلوا لله ـ ١) من ثمراتهم ومالهم نصيبا وللشيطان والاوثان نصيبا فان سقط من ثمر ماجعلوا لله فى نصيب الشيطان تركوه وان سقط مما جعلوا للشيطان فى نصيب الله التقطوه وحفظوه وردوه الى نصيب الشيطان وهكذا فى سقى الماء قال واما ما جعلوا للشيطان من الانعام فهو فى قول الله عزوجل (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) (قال الشافعى) رحمه الله ويقال نزل فيهم (قل هلم شهداءكم الذين يشهدون ان الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم) فرد عليهم (ما اخرجوا واعلمهم انه لم يحرم عليهم ـ ٢) ما حرموا بتحريمهم وذكر سائر الآيات التى وردت فى ذلك ـ

# باب استعمال اوانى المشركين والأكل من طعامهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن اسحاق وعبدالله بن محمد قالا ثنا هناد بن السرى ثنا عبدالله بن المبارك أنبأ حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقى يقول أخبرنى أبو ادريس عائذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشنى رضى الله عنه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انا بارض قوم اهل كتاب نأكل فى آنيتهم وأرض صيد اصيد بقوسى واصيد بكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس بمعلم أخبرنى ما الذى يحل لنا من ذلك ؟ قال اما ماذكرت انكم بارض قوم اهل كتاب تأكلون فى آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها (٣) ثم كلوا واما ما ذكرت انك بارض صيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما اصطدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما اصطدت بكلبك الذى ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل ـ رواه مسلم فى الصحيح عن هناد بن السرى واخرجه البخارى من وجه آخر عن ابن المبارك ـ

(أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل ثنا عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقى ولقبه دحيم ثنا محمد بن شعيب ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن عمير بن هانئ انه اخبره عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اى رسول الله انى ارمى بقوسى فمنه ما ادرك ذكاته ومنه مالا ادرك (٤) فماذا يحل لى وما يحرم على، انا فى ارض اهل الكتاب وهم يأكلون فى آنيتهم الخنزير ويشربون فيها الخمر فنأكل فيها ونشرب قال كل ما رد عليك قوسك وذكرت اسم الله فكل وان وجدت عن آنية اهل الكتاب غنى فلا تأكل وان لم تجدعنها غنى فارحضوها بالماء رحضا شديدا ثم كلوا فيها ـ وفى هذا دلالة على ان الامر بالغسل انما وقع

---

(١) زيادة من ـ مص (٢) زيادة من ـ ر (٣) مد ـ فاغسلوا (٤) هامش ر ـ مالا ادرك ذكاته ـ

عنه

عند العلم بتحا ستها والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو علی الروذباری انا محمد بن بکر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبی شیبة ثنا عبدالاعلی واسمعیل عن برد بن سنان عن عطاء عن جابر رضی الله عنه قال کنا نغزو مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فنصیب من آنیة المشرکین واسقیتهم فنستمتع بها ولا نعیب ذلک علیهم ـ

(وحدثنا) أبو زکریا بن أبی اسحاق أنبأ أبو سهل احمد بن محمد بن عبدالله بن زیاد القطان ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذیفة ثنا سفیان عن برد عن عطاء عن جابر بن عبدالله رضی الله عنه قال کنا نغزو فنأکل فی اوعیة المشرکین ونشرب فی أسقیتهم (قال الشافعی) فی روایة حرملة أهدت للنبی صلی الله علیه وسلم یهودیة شاة محنوذة سمتها فی ذراعها فأکل منها هو وغیره وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مازالت الأکلة التی أکلت من الشاة تعادنی حتی کان هذا اوان قطعت ابهری ـ

(أخبرنا ـ ۱) أبو علی الروذباری أنبأ محمد بن بکر ثنا أبو داود ثنا یحیی بن حبیب بن عربی ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن هشام بن زید عن انس بن مالک رضی الله عنه ان امرأة یهودیة اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم بشاة مسمومة فأکل منها فجیء بها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسألها عن ذلک فقالت اردت لأقتلک قال ما کان الله لیسلطک علی ذلک اوقال علی قال فقالوا ألا نقتلها قال لا قال فمازلت اعرفها فی لهوات رسول الله صلی الله علیه وسلم ـ رواه مسلم فی الصحیح عن یحیی بن حبیب ورواه البخاری عن الحجبی عن خالد (وروینا) فیه حدیث جابر وغیره فی کتاب الجراح ـ

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنی أبو بکر محمد بن احمد بن یحیی الاشقر ثنا یوسف بن موسی المروروزی ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا یونس عن ابن شهاب قال قال عروة کانت عائشة رضی الله عنها تقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی مرضه الذی توفی فیه یاعائشة انی اجد الم الطعام الذی أکلت بخیبر فهذا اوان انقطاع ابهری من ذلک السم ـ اخرجه البخاری فی الصحیح فقال وقال یونس ـ

# باب ماجاء فی أکل الطین

فقد روی فی تحریمه احادیث لایصح شیء منها ـ

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله (۲) بن عبدالرحمن بن محمد بن ابراهیم الحرضی النیسابوری انا أبو علی حامد بن محمد بن عبدالله الهروی الرفاء ثنا عثمان بن سعید ثنا سلیمان بن عبدالرحمن الدمشقی أبو ایوب ثنا عبدالله بن مروان زعم انه ثقة دمشقی عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من انهمک فی أکل الطین فقد اعان علی نفسه ـ عبدالله بن مروان هذا مجهول (وروی) معناه باسناد آخر مجهول ـ

(أخبرنا) أبو سعد المالینی أنبأ أبو احمد بن عدی الحافظ ثنا الحسین بن أبی معشر ثنا المسیب بن واضح ثنا بقیة عن عبدالملک بن مهران عن سهیل بن أبی صالح عن ابیه عن أبی هریرة رضی الله عنه قال قال النبی صلی الله علیه وسلم من أکل

---

(۱) مص ـ أخبرناه (۲) مص ـ أبو عبدالله محمد ـ

---

## قال (باب ماجاء فی أکل الطین)

ذکر فیه حدیث (من انهمک فی أکل الطین فقد اعان علی قتل نفسه) وفی سنده عبدالله بن مروان فقال (مجهول) ـ قلت هو معروف الحال قال صاحب المیزان قال ابن عدی احادیثه فیها نظر وقال ابن حبان یلزق المتون الصحاح بطرق اخر لایحل الاحتجاج به ـ ثم ذکر البیهقی الحدیث من وجه آخر ولفظه (من أکل الطین فکأنما اعان علی قتل نفسه) وفی سنده عبدالملک بن مهران فذکر (عن ابن عدی انه مجهول) ـ قلت ـ روی عنه بقیة وسهل بن عبدالله المروزی قال العقیلی

الجمل

الطين فكأنما اعان على قتل نفسه - قال أبو احمد وهذا لا اعلم يرويه عن سهيل بن أبي صالح غير عبدالملك هذا وهو مجهول ( قال الشيخ ) وهذا الوصح لم يدل على التحريم وانما دل على كراهية الاكثار منه والاكثار منه ومن غيره حتى يضر ببدنه ممنوع والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبوبكر محمد بن عبدالله الجراحي بمرو ثنا يحيي بن ساسويه ثنا عبدالكريم السكرى ثنا وهب بن زمعة انا سفيان بن عبد الملك قال وذكر لعبدالله يعني ابن المبارك حديث ان أكل الطين حرام فانكره وقال لو علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لحملته على الرأس والعين والسمع والطاعة -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اصبغ بن الفرج ثنا عبدالله بن وهب عن مالك قال سمعته وسئل عن بيع المدر الذي يأكل الناس فقال مايعجبني ذلك ان يبيع ما يضر الناس في دينهم ودنياهم قال الله عزوجل ( يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات ) قال مالك وأرى لصاحب السوق ان يمنعهم عن بيع ذلك وينهى عنه وقال مالك وهو ايضا من باب السفه -

# باب مالم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل اويشرب

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا بشر بن موسى أبو علي ثنا الحميدى عن سفيان ثنا سليمان عن أبي عثمان عن سلمان رضي الله عنه اراه رفعه قال ان الله عزوجل احل حلالا وحرم حراما فما احل فهو حلال وماحرم فهو حرام وماسكت عنه فهو عفو -

( وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن علي ثنا أبو معمر ثنا سيف بن هارون وكان من خيار خلق الله من اعبد الناس وكان سفيان الثورى يعظمه وكان فوق اخيه ثنا سليمان التيمى عن أبي عثمان النهدى عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ماحرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو عفو ( وروينا ) ذلك فيما مضى من وجه آخر عن سلمان مرفوعا وروى في ذلك عن ابن عباس وأبي الدرداء رضي الله عنهم -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن علي الشيباني ثنا احمد بن حازم الغفارى ثنا أبو نعيم ثنا عاصم بن رجاء ابن حيوة عن ابيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه رفع الحديث قال ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن نسيا ثم تلا هذه الآية ( وما كان ربك نسيا ) -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا حفص ابن غياث عن داود هو ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رخصة لكم ليس بنسيان فلا تبحثوا عنها - هذا موقوف -

( وأنبأنيه ) شيخنا أبو عبدالله الحافظ في المستدرك فيما لم يقرأ عليه اجازة حدثني علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعنبي

---

صاحب مناكير غلب عليه الوهم لا يقيم شيئا من الحديث ثم قال البيهقي ( هذا الوصح لم يدل على التحريم وانما يدل على كراهية الاكثار منه ) - قلت - بل هو دال على التحريم لان الاعانة على قتل النفس محرمة فكذا هذا ولهذا قطع صاحب المهذب وغيره بتحريم أكل التراب كذا قال النووى في الروضة وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب عن مالك يدل على ذلك ثم انه في الوجه الثاني علق الامر على مطلق الأكل من غير قيد الاكثار منه -

ثنا

ثنا على بن مسهر عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمعناه ـ

# كتاب السبق والرمى

## باب التحريض على الرمى

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله جل ثناؤه فيما ندب به (١) اهل دينه (فأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) فزعم اهل العلم بالتفسير ان القوة هي الرمى ـ

(أخبرنا) أبو القاسم طلحة بن على بن الصقر ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي حدثني أبو بكر محمد بن خالد الآجرى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ أبو يعلى قالا ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي على ثمامة بن شفي انه سمع عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا ان القوة الرمى ألا ان القوة الرمى (الأأن القوة الرمي-٢) رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن معروف ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى عمرو ابن الحارث عن أبي على الهمدانى انه سمع عقبة بن عامر الجهنى رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح لكم ارضون ويكفيكم الله المؤنة فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه (٣) ـ رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان حدثنى يحيى هو ابن بكير حدثنى الليث حدثنى الحارث بن يعقوب عن عبدالرحمن بن شماسة ان فقيم اللخمى قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت كبير يشق عليك ذلك فقال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعانه قال الحارث فقال ابن شماسة وما ذاك قال(٤) انه من علم الرمى ثم انه تركه (٥) فليس منا او قد عصى (رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث الا انه قال قال الحارث فقلت لابن شماسة وما ذاك قال انه من علم الرمى الذى تركه فليس منا او قد عصى - ٦) (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح أنبأ الليث فذكره ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (٧) أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروتى ثنا محمد بن شعيب ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ثنا أبو سلام الاسود عن خالد بن زيد قال كنت رجلا راميا ارامى عقبة بن عامر فمر بى ذات يوم فقال يا خالد اخرج بنا نرمى فأبطأت عليه فقال يا خالد تعال احدثك ماحدثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم او اقول لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذى احتسب فى صنعته الخير ومنبله والرامى ارموا واركبوا وأن ترموا احب الى من ان تركبوا وليس من اللهو الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته زوجته ورميه بنبله عن قوسه ومن علم الرمى ثم تركه فهى نعمة كفرها (وكذلك) رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم والوليد بن مزيد عن ابن جابر ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا هشام عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلام عن عبدالله بن يزيد الازرق عن عقبة بن عامر الجهنى رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) مص ـ اليه (٢) ليس فى مد (٣) مص ـ بسهمه (٤) مص ـ فقال (٥) مص ـ ثم تركه (٦) سقط من مص (٧) مص ـ أنبأ ـ

يقول ان الله عزوجل ليدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة صانعه يحتسب بصنعته الخير والرامى به والممد به -

(وبهذا الاسناد) عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترموا احب الى من ان تركبوا وكل شيء يلهو به الرجل باطل الا رمى الرجل (١) بقوسه او تأديبه فرسه او ملاعبته امرأته فانهن من الحق ومن ترك الرمى بعد ما علمه فقد كفر الذى علمه - كذا فى كتابى ابن يزيد وقال غيره عبدالله بن زيد -

(أخبرنا) على بن احمد بن (عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا خلف بن عمرو العكبرى ثنا عبدالله بن الزبير الحميدى - ٢) ثنا محمد بن طلحة حدثنى عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا معه قوس فارسية فقال اطرحها ثم اشار الى القوس العربية فقال بهذه ورماح القنا يمكن الله لكم (بها - ٢) فى البلاد وينصركم على عدوكم - تفرد به محمد بن طلحة وفيه انقطاع عبدالرحمن بن عويم ليست له صحبة -

(و - قيل ٢ - فى هذا الاسناد) كما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبى حامد المقرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا محمد بن طلحة ثنا عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوسا فارسيا فقال ملعون (ملعون - ٢) من حملها عليكم بهذه واشار الى القوس العربية وبرماح القنا يمكن الله لكم فى البلاد وينصركم على عدوكم - قال البخارى عتبة بن عويم لم يصح حديثه

(حدثنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الاشعث بن سعيد ثنا عبدالله ابن بسر عن أبى راشد الحبرانى عن على رضى الله عنه قال عممنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم بعمامة سدلها خلفى ثم قال ان الله امدنى يوم بدر وحنين بملائكة يعتمون هذه العمة وقال ان العمامة حاجزة بين الكفر والايمان ورأى رجلا يرمى بقوس فارسية فقال ارم بها ثم نظر الى قوس عربية فقال عليكم بهذه وامثالها ورماح القنا فان بهذه يمكن الله لكم فى البلاد ويؤيدكم (٣) فى النصر - اشعث هو أبو الربيع السمان وليس بالقوى وخالفه اسمعيل بن عياش فرواه عن عبدالله بن بسر هذا عن عبدالرحمن بن عدى البهرانى عن اخيه عبد الاعلى عن النبى صلى الله عليه وسلم منقطعا وعبدالله بن بسر هذا ليس بالقوى قاله أبو داود السجستانى وغيره -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ عبدالله بن احمد بن سعيد (٤) البزاز ثنا أبو عبدالله البوشنجى قال قال أبو عبدالرحمن بن عائشة قال أهل العلم بالحديث انما نهى عن القوس الفارسية لانها اذا انقطع وترها لم ينتفع بها صاحبها وان القوس العربية اذا انقطع وترها كانت له عصا يدب بها قال وكانت معهم رماح خشب فكانوا اذا طعنوا بها أخذها المطعون فكسرها فأمرهم برماح القنا لكى اذا طعن الرجل فأخذه المطعون انثنى ولم ينكسر وكانت تحمل من البحرين -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ابن أبى اياس ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن أبى عثمان النهدى قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بآذربيجان اما بعد فاتزروا وانتعلوا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزى العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا (٥) واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا على الخيل نزوا وارموا الاغراض وامشوا ما بينها - وذكر باقى الحديث (ورويناه) فى كتاب الفرائض عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب الى أبى عبيدة رضى الله عنه ان علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمى قال وكانوا يختلفون بين الاغراض فجاء سهم غرب فاصاب غلاما فقتل (٦) وذكر (باقى - ٧) الحديث -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن ربح (٨) البزاز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث

---

(١) - مص - الارميه (٢) ليس فى مد (٣) ر - مص - لكم (٤) مص - سعد - (٥) يقال تمعدد الغلام اذا شب وغلظ وقيل اراد تشبهوا بعيش معد بن عدنان - نهايه (٦) مص - فقتله (٧) من مص - (٨) مد - ربح

الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم (١) بن عباد بن حنيف عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الى أبي عبيدة ـ فذكره ـ

(أخبرنا) أبو الفضل بن أبي سعد الهروى قدم علينا أنبأ أبو القاسم عبد العزيز بن جعفر بن محمد (الحريرى ـ ٢) ببغداد أنا (٣) محمد بن (محمد بن ـ ٤) سليمان الباغندى ثنا عبد الله بن معبد الحرانى ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجبت محبتى على من سعى بين الغرضين بقوسى لا بقوس كسرى ـ

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد (بن فرقد ـ ٥) الفريابى ثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الاصبغ ثنا محمد يعنى ابن سلمة الجزرى (٦) عن أبي عبد الرحيم عن عبد الوهاب يعنى ابن بخت عن عطاء بن أبي رباح قال رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاريين رضي الله عنهما يرتميان فمل احدهما فجلس فقال له صاحبه أجلست أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء ليس من ذكر الله فهو سهو ولهو الا اربع مشي الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وتعلمه السباحة وملاعبته اهله ـ تابعه اسحاق بن ابراهيم الحنظلى عن محمد بن سلمة الجزرى ـ

(حدثنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن السراج املاء أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى أنبأ عثمان بن سعيد ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن عيسى بن ابراهيم عن الزهرى عن أبي سليمان مولى أبي رافع (عن أبي رافع ـ ٧) قال قلت يا رسول الله أ للولد علينا حق كحقنا عليهم قال نعم حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمى وان يورثه طيبا ـ هذا حديث ضعيف عيسى بن ابراهيم الهاشمى هذا من شيوخ بقية منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين والبخارى وغيرهما (٨) ـ

# باب ارتباط الخيل عدة فى سبيل الله عز وجل

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان قال سمع شبيب بن غرقدة (عروة ـ ٩) يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود فى نواصى الخيل الى يوم القيامة ـ قال سفيان وزاد فيه مجالد عن الشعبى عن عروة البارقى الاجر والمغنم ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة (عن عروة البارقى ـ ٩) وعن مجالد عن الشعبى عن عروة البارقى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ـ اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث سفيان عن شبيب كما مضى ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن زيد بن اسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر، فاما الذى هو له اجر فرجل ربطها فى سبيل الله فاطال لها فى مرج اوروضة فما اصابت فى طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وارواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له ورجل ربطها تغنيا وتعففا وسترا ثم لم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها فهى لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا (ورئاء ـ ٩) ونواء لاهل الاسلام فهى على ذلك وزر، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل على فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة

(١) مص ـ حكيم بن أبي حكيم كذا ـ (٢) ليس فى مص ـ وفى هامش ر ـ هو معروف بالحرقى وكذا فى نسخة ـ ج ر ـ (٣) مص ـ ثنا (٤) ليس فى مد ـ (٥) ليس فى مص ـ (٦) مص ـ الجرزى ـ كذا (٧) ليس فى مد ـ (٨) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى السادس والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد ـ (٩) ليس فى مد ـ

( فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ) - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى واخرجه مسلم من وجه آخر عن زيد بن اسلم -

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب ثنا طلحة بن أبي سعيد ان سعيدا المقبرى حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وأخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبومحمد الحسن بن محمد بن حليم ثنا أبوالموجه ثنا عبدان أنبأ عبدالله أنبأ طلحة بن أبي سعيد قال سمعت سعيدا المقبرى يحدث انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا فى سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعوده كان شبعه وريه وبوله وروثه حسنات فى ميزانه يوم القيامة وفى رواية ابن وهب ايمانا بالله وتصديق موعودالله - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن حفص عن عبدالله بن المبارك -

# باب لا سبق الا فى خف او حافر اونصل

( أخبرنا ) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا ابن أبي ذئب انا نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا فى خف اوحافر اونصل -

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ( ح وأنبأ ) أبوعبدالله محمد بن احمد بن أبي طاهر البغدادى بها أنبأ على بن محمد بن الزبير القرشى قالا ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا ابن أبي ذئب ثنا نافع بن أبي نافع قال سمعت ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا فى خف اونصل اوحافر -

( وأخبرنا ) أبوزكريا بن أبي اسحاق ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاسبق الا فى نصل اوحافر اوخف ( قال وأخبرنا ) ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسبق الا فى حافر اوخف - قال البخارى فى التاريخ قال لى عبدالرحمن بن شيبة أخبرنى ابن أبي الفديك - فذكر حديث عباد بن أبي صالح وقال الا فى نصل اوحافر اوخف -

( أخبرنا ) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن هشام بن أبي الدميك ثنا ابراهيم بن زياد سبلان ثنا عباد بن عباد المهلبى عن محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى الليثيين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا فى خف اوحافر قال محمد بن عمرو يقولون اونصل - تابعه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو ( ويذكر ) عن أبي عبدالله (١) مولى الجند عيين عن أبي هريرة نحوه -

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك ( ح وأخبرنا ) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة وأبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسى قالا أنبأ أبوعمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على الذهلى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التى قد اضمرت (٢) من الحفيا الى ثنية الوداع وسابق بالخيل (٣) التى لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها - لفظ حديث يحيى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

( أخبرنا ) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوالفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابورى ثنا أبوحاتم محمد بن ادريس الرازى ثنا محمد بن عبدالله الانصارى حدثنى حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مد - عبيد الله - كذا (٢) هامش ر - ضمرت (٣) مص - بين الخيل -

ناقة

ناقة تسمى العضباء لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما رأى ما في وجوههم قال يا رسول الله سبقت العضباء قال ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه - اخرجه البخاري في الصحيح من اوجه عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد (ح وحدثنا) أبو سعد الزاهد أنبأ أبو الحسن علي بن بندار الصوفي أنبأ الفضل بن حباب الجمحي قالا ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن أبي عبيد ثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم يتناضلون بالسوق فقال ارموا يا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وانا مع بني فلان لاحد الفريقين فامسكوا ايديهم قال ما لكم ارموا قالوا وكيف نرمي وانت مع بني فلان قال ارموا وانا معكم كلكم - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو العباس محمد بن اسحاق الصبغي ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي أويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ناس من اسلم يتناضلون قال حسن لهذا اللهو مرتين ارموا فانه كان لكم اب يرمي ارموا وانا مع ابن الادرع (١) قال فامسك القوم ايديهم (فقال ما لكم - ٢) فقالوا لا والله لا نرمي وانت معه يا رسول الله اذا ينضلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا وانا معكم جميعا قال فقال رموا عامة يومهم ثم تفرقوا على السواء ما نضل بعضهم بعضا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر (عن الزهري - ٣) عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم دخل عمر فاهوى الى الحصباء فحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر -

## باب ما جاء في المسابقة بالعدو

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ أبو عامر العقدي ثنا عكرمة ابن عمار اليمامي عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فاردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء فاقبلت الى المدينة فبينما نحن نسوق وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا فجعل يقول ألا من مسابق الى المدينة هل من مسابق فجعل يقول ذلك مرارا فلما سمعت كلامه قلت له اما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله بابي انت وامي ائذن لي فلاسابق الرجل قال ان شئت قال فطفرت ثم عدوت شرفا او شرفين ثم اني ترفعت حين (٤) لحقته فاصطكه (٥) بين كتفيه فقلت سبقتك والله قال ان اظن (٦) قال فسبقته الى المدينة - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق (ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق - ٧) الفزاري عن هشام بن عروة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أخبرتني

---

(١) مص - الاكوع - كذا (٢) زيادة من ر (٣) ليس في مص (٤) مص - حتى (٥) مص - فأصكه ها مش ر - فاصكه من خط ابن رزين (٦) ها مش ر - قلت المحفوظ انا اظن فلعل الكاتب كتبها بغير الف لكونها لا تثبت في وصل الكلام وهذا خير من اعتقاد انها ان المشددة وقد وليها الفعل او المخففة وهي توهم النفي والله سبحانه اعلم - من خط ابن رزين (٧) ليس في - مد -

---

قال (باب ما جاء في المسابقة بالعدو)

عائشة رضى الله عنها انها كانت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر وهى جارية فقال لاصحابه تقدموا فتقدموا ثم قال تعال اسابقك فسابقته فسبقته على رجلى فلما كان بعد خرجت ايضا معه فى سفر فقال لاصحابه تقدموا ثم قال تعال اسابقك ونسيت الذى كان وقد حملت اللحم فقلت وكيف اسابقك يا رسول الله وانا على هذه الحال فقال لتفعلن فسابقته فسبقنى فقال هذه بتلك السبقة -

( وأخبرنا ) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو صالح الانطاكى محبوب بن موسى أنبأ أبو اسحاق الفزارى عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها انها كانت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فسابقته فسبقته على رجلى فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى فقال هذه بتلك السبقة - ورواه أبو اسامة عن هشام عن رجل عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها ورواه جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها -

## باب ما جاء فى المصارعة

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن أنبأ على بن عبدالعزيز ثنا ابراهيم بن عبدالله الهروى ثنا هشيم ثنا عبدالحميد بن جعفر الأنصارى عن ابيه عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الانصار فى كل عام فيلحق من ادرك منهم قال وعرضت عاما فالحق غلاما وردنى فقلت يا رسول الله لقد الحقته ورددتنى ولو صارعته لصرعته قال فصارعه فصارعته فصرعته فالحقنى - ورواه أبو داود فى المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء فاتى عليه يزيد بن ركانة او ركانة بن يزيد ومعه اعنز له فقال له يا محمد هل لك ان تصارعنى فقال ما تسبقنى قال شاة من غنمى فصارعه فصرعه فاخذ شاة قال ركانة هل لك فى العود قال ما تسبقنى قال اخرى ذكر ذلك مرارا فقال يا محمد والله ما وضع احد جنبى الى الارض وما انت الذى تصرعنى يعنى فاسلم ورد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنمه -

( أخبرناه ) أبو بكر بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا (١) أبو داود فذكره وهو مرسل جيد وقد روى باسناد آخر موصولا الا انه ضعيف والله اعلم (٢) -

---

(١) مص - أنبأ (٢) هامش ر - آخر جزء الثالث والثمانين بعد المائة من الاصل -

---

ذكر فيه مسابقة النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة من حديث أبى اسحق الفزارى ( عن هشام عن أبى سلمة عن عائشة ) ثم اخرجه من وجه آخر عن الفزارى عن هشام عن ابيه وأبى سلمة عن عائشة ثم قال ( ورواه أبو اسامة عن هشام عن رجل عن أبى سلمة عن عائشة ورواه جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة ) - قلت - وكذلك اخرجه النسائى من حديث أبى اسحق الفزارى عن هشام عن ابيه عن عائشة وكذلك اخرجه النسائى وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عن عائشة فينبغى ان يكون هذا هو الصواب لاجتماع عدة من الرواة عليه ويحتمل انه سمع الحديث من ابيه ومن أبى سلمة -

## قال ( باب ما جاء فى المصارعة )

ذكر فيه حديث سعيد بن جبير ( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء فاتى عليه يزيد بن ركانة او ركانة بن يزيد فقال يا محمد هل لك ان تصارعنى ) الحديث ثم قال ( مرسل جيد ) - قلت - الذى فى كتب اهل هذا الشان ركانة بن عبد يزيد وليس فى شىء منها فيما علمت يزيد بن ركانة ولا ركانة بن يزيد وكيف يكون جيدا وفى سنده حماد بن سلمة قال فيه البيهقى فى باب من مر بحائط انسان ( ليس بالقوى ) وفى باب من صلى وفى ثوبه اونعله اذى ( مختلف فى عدالته ) وركانة هذا هو طلق امرأته سهيمة البتة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما اردت الحديث -

## باب ما جاء في اللعب بالحمام

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة (عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة -١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة - خالفه شريك فيما روى عنه فقال عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها وحديث حماد اصح والله اعلم وروى عمر بن حمزة عن حصين بن مصعب قال كره أبو هريرة رضي الله عنه التراهن بالحمامتين -

## باب ما جاء في الوالي يسبق بين الخيل من غاية الى غاية

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ محمد بن عبدالله ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو نصر ابن قتادة اخبرنا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة قالا ثنا احمد بن يونس ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل يرسلها من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر وكان امدها من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان سابق بها - لفظ حديث بن قتادة وحديث أبي عبدالله في التي لم تضمر لم يذكر ما قبله -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ الفاريابي ثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد فذكره باسناده مثله بتمامه - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس مختصرا ورواه مسلم عن قتيبة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد الطبراني ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع واجرى ما لم يضمر من الثنية الى مسجد بني زريق - رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عقبة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمر الخيل وارسلها من الحفياء وما كان منها غير مضمر ارسله من ثنية كذا (٢) الى مسجد بني زريق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبأ أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب (ح قال وأنبأ-٣) محمد بن ايوب أنبأ سليمان العتكي قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل فجعل غاية المضمرات (٤) من الحفيا الى ثنية الوداع وما لم يضمر من الثنية الى مسجد بني زريق قال ابن عمر رضي الله عنهما جئت سابقا فطفف بي الفرس المسجد - لفظ حديث ابن حرب - رواه مسلم في الصحيح عن سليمان العتكي -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنا أبو احمد هو الحافظ أنبأ أبو عروبة ثنا المسيب بن واضح ثنا أبو اسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي اضمرت فأرسلها من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع فقلت لموسى وكم بين ذلك قال ستة اميال اوسبعة وسبق بين الخيل التي لم تضمر فأرسلها من ثنية الوداع وكان امدها مسجد بني زريق قلت وكم بين ذلك قال ميل او نحوه قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما ممن سابق فيها - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق واخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة واخرجه ايضا من حديث اسمعيل بن امية واسامة بن زيد عن نافع -

---

(١) ليس في مد - (٢) كذا في الاصل وفي مص - بغير نقط والله اعلم - ح - (٣) مص - ح وأخبرنا - هامش د - ح وأخبرني - (٤) مص - المضمرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الطيب محمد بن على العبدالصالح ثنا سهل بن عمار العتكى ثنا حماد بن سليمان عن العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان الخيل كانت تجرى من ستة اميال فتسبق فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق - حماد بن سليمان هذا مجهول (١) -

# باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقا ويدخلان بينهما محللا

على أنه ان سبقهما المحلل كان ما اخرجاه له وان سبق احدهما المحلل احرز ماله وأخذ مال صاحبه

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيدالصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا حصين بن نمير عن سفيان ابن حسين (ح وأخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد ابن أبى بكر ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وقد أمن ان يسبق فهو قمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وهولا يأمن ان يسبق فليس بقمار -

(وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ القاسم بن الليث الرسعنى وعمر بن سنان وابن دحيم قالوا ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن بشير عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين (وهو لايخاف ان يسبق فهو قمار ومن ادخل فرسا بين فرسين - ٢) وهو يخاف (٣) ان يسبق فليس بقمار - تفرد به سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهرى وقد اخرجهما أبو داود فى كتاب السنن -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس اذا ادخل فيها محلل فان سبق أخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء -

(أخبرنا) أبوالحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون الرهان فى الخيل جائز اذا ادخل فيها محلل ان سبق أخذ وان سبق لم يغرم شيئا وينبغى ان يكون المحلل شبيها بالخيل فى النجاء والجودة -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع والثمانين بعد ستمائة بدار الحديث ولله الحمد (٢) ليس فى مد - (٣) هامش ر - قلت لعله يشتمل الخوف بمعنى الرجاء كما جاء فى كتاب الله عزوجل -

---

## قال (باب الرجلين يستبقان بفرسيهما الى آخره)

ذكر فيه حديث أبى هريرة (من ادخل فرسا بين فرسين) الحديث من وجهين ثم قال (تفرد به سفيان بن حسين وسعيد ابن بشير عن الزهرى واخرجهما أبو داود) - قلت - ففى تفردهما به ثلاث علل - الاولى - انه تكلم فيهما قال البيهقى فى باب الدابة تنفح برجلها (سفيان بن حسين ضعيف الحديث عن الزهرى قاله يحيى بن معين) وقال ابن معين سعيد بن بشير ليس بشيء وضعفه احمد والنسائى وقال ابن نمير منكر الحديث ليس بشيء - الثانية - ان أباداود قال بعد اخراجه للحديث من الوجهين رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهرى عن رجال من اهل العلم وهذا اصح عندنا - الثالثة - ان ابن أبى حاتم قال فى كتاب العلل سألت أبى عن حديث سفيان بن حسين فقال خطأ لم يعمل سفيان شيئا لا يشبه ان يكون عن النبى صلى الله عليه وسلم واحسن احواله ان يكون قول سعيد فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله -

باب

# باب ماجاء فى الرهان على الخيل ومايجوز منه ومالايجوز

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا حجاج بن منهال ثنا سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبى لبيد قال ارسل الحكم بن ايوب الخيل يوما قلنا لوأتينا انس بن مالك فأتيناه فسألناه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له يقال لهاسبحة جاءت سابقة فهش لذلك واعجبه (وبمعناه) رواه يزيد بن هارون وعفان بن مسلم عن سعيد بن زيد -

(وأخبرنا) أبوالحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد اوسعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة حدثني موسى بن عبيد قال اصبحت فى الحجر بعدما صلينا الغداة فلما اسفرنا اذافينا عبدالله بن عمر رضى الله عنهما فجعل يستقرئنا رجلارجلا يقول اين صليت يا فلان (قال يقول ههنا - ١) حتى اتى على فقال اين صليت ياابن عبيد فقلت ههنا قال بخ بخ مانعلم صلاة افضل عندالله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسألوه فقالوا يا أباعبدالرحمن أكنتم تراهنون على عهدرسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن على فرس له يقال لها سبحة فجاءت سابقة (قال اسمعيل) كان سليمان بن حرب حدثنا بهذا الحديث عن حماد بن زيد ثم قال بعد ذلك حماد بن زيد اوسعيد بن زيد (قال الشيخ) ورواه احمد بن سعيد الدارمى عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد من غير شك (ورواه) اسد بن موسى عن حماد بن زيد (قال الشيخ) وهذا ان صح فانما ارادا اذا سبق احد الفارسين صاحبه فيكون السبق منه دون صاحبه والله اعلم -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا غندر ثنا شعبة عن سماك قال سمعت عياض الأشعري قال قال أبوعبيدة من يراهننى قال فقال شاب انا ان لم تغضب قال فسبقه قال فرأيت عقيصتى أبى عبيدة تنقزان وهو خلفه على فرس عربى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد أنبأ الأسود بن عامر شاذان ثنا شريك عن الركين عن القاسم بن حسان عن ابن مسعود رضى الله عنه رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للشيطان وفرس للانسان، فاما فرس الرحمن فالذى يرتبط فى سبيل الله روثه وبوله فى ميزانه، واما فرس الشيطان فالذى يراهن عليه، واما فرس الانسان فالذى يرتبطها يلتمس بطنها مخافة الفقر - وهذا ان ثبت فانما اراد به والله اعلم ان يخرجا سبقين من عندهما ولم يدخلا بينهما محللا فيكون قمارا فلايجوز والله اعلم -

# باب لاجلب ولاجنب فى الرهان

(حدثنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسى ثنا حماد بن سلمة عن حميد (ح وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد ثنا عنبسة جميعا عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاجلب ولا جنب فى الرهان - هذا لفظ حديث عنبسة وفى رواية حميد لاجنب ولاجلب ولاشغار فى الاسلام -

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا ابن المثنى ثنا عبدالاعلى عن سعيد عن قتادة قال الجلب والجنب فى الرهان -

(أخبرنا) أبواحمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير قال سئل مالك ماتفسير ذلك فقال اما الجلب فأن يتخلف الفرس فى السباق (فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق فهذا الجلب - ٢) واما

---

(١) ليس فى مص (٢) سقط من - مص -

الجنب فانه يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر حتى اذا دنى (١) تحول راكبه على الفرس المجنوب فأخذ السبق -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا الحسن بن علي بن شبيب قال سمعت محمد بن صدران السلمي يقول ثنا عبدالله بن ميمون المرائي ثنا عوف عن الحسن او خلاس عن علي رضي الله عنه شك ابن ميمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج علي رضي الله عنه فدعا سراقة بن مالك فقال يا سراقة إني قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك فاذا أتيت الميطار قال أبو عبد الرحمن والميطار مرسلها من الغاية فصف الخيل ثم نادهل مصل (٢) للجام او حامل لغلام او طارح لجل فاذا لم يجبك احد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان علي رضي الله عنه يقعد عند منتهى الغاية و يخط خطا يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهام ارجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول لهما اذا خرج احد الفرسين على صاحبه بطرف اذنيه او اذن اوعذار فاجعلوا السبقة له فان شككتما فاجعلوا سبقهما نصفين فاذا قرنتم الشيئين فاجعلوا الغاية من غاية اصغر الشيئين ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام - هذا اسناد ضعيف -

## باب النهي عن التحريش بين البهائم

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي مطين ثنا محمد بن العلاء ثنا يحيى ابن آدم عن قطبة يعني ابن عبدالعزيز عن الاعمش عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم - رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن العلاء - وكذلك روى عن شريك عن الاعمش (ورواه) زياد بن عبدالله البكائي عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس (ورواه) منصور بن أبي الاسود عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه ليث ابن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - ٣) -
(والمحفوظ ما أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ وكيع عن الاعمش عن مجاهد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم - وهذا مرسل -

## باب كراهية انزاء الحمر على الخيل

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا شبابة بن سوار ثنا ليث عن يزيد هو ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زرير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال اهديت لرسول الله

---

(١) كذا ولعل الصواب - ونى - ولفظ النهاية حتى اذا فتر المركوب تحول الى المجنوب (٢) هامش ر - كذا فيها وضبطه في مص بضم الميم وسكون الصاد (٣) ليس في مص -

---

## قال (باب النهي عن التحريش بين البهائم)

ذكر ذلك من حديث الاعمش (عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس عنه عليه السلام) ثم قال (وكذلك روى عن شريك عن الاعمش) - قلت - اخرج الترمذي هذا الحديث بالسند الاول عن الاعمش ثم قال وروى شريك هذا الحديث عن الاعمش عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن أبي يحيى وهذا مخالف لما ذكره البيهقي عن شريك -

## قال (باب كراهية انزاء الحمر على الخيل)

صلى الله

صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال على رضى الله عنه لو حملنا الحمر على الخيل فكان لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ـ رواه أبو داود فى كتاب السنن عن قتيبة عن الليث بن سعد هكذا (وكذلك) رواه يحيى بن بكير وغيره عن الليث ـ وكذلك رواه على بن المدينى عن أبى الوليد هشام بن عبدالملك عن الليث ـ وكذلك رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب ـ

(ورواه) شعيب بن ايوب الصريفينى عن أبى الوليد كما (أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطى بها ثنا شعيب بن ايوب ثنا أبو الوليد هشام بن عبدالملك ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد العزيز بن أبى الصعبة عن أبى افلح الهمدانى عن عبدالله بن زرير عن على رضى الله عنه قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فاعجبتنا فقلت يارسول الله الا ننزى الحمر على خيلنا حتى تأتى بمثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون (وكذلك) رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن يزيد بن أبى حبيب ـ

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعى أنبأ أبو شعيب الحرانى ثنا على بن عبدالله المدينى ثنا عبدالاعلى ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن عبدالعزيز بن أبى الصعبة عن أبى افلح الهمدانى عن عبدالله ابن زرير عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال لما اهدى صاحب ايلة اوفروة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته البيضاء قلت يا رسول الله لو انزينا الحمر على الخيل العراب لجاء نامثل هذه فقال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ـ وقد روى ذلك من وجه آخر عن على رضى الله عنه ـ

(أخبرنا) عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن عثمان بن أبى زرعة (ح وحدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك عن عثمان بن المغيرة وهو ابن أبى زرعة عن سالم بن أبى الجعد عن على بن علقمة عن على رضى الله عنه قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم أننزى الحمار على الفرس قال انما يعمل ذلك الذين لا يعلمون ـ هذا لفظ حديث أبى داود ـ وفى رواية ابن الصباح قال اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة او بغل فقلت يا رسول الله ماهذا قال بغل او بغلة ينزى الحمار على الفرس فيخرج هذا من بينهما فقلت ننزى فلانا على فلانة قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على الميمونى ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا سفيان عن أبى جهضم موسى بن سالم عن عبيدالله من ولد العباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء ونهانا ولا اقول نهاكم ان نأكل الصدقة ولا ننزى حمارا على فرس ـ كذا قاله الثورى فى هذا الاسناد عبيدالله وكذلك قاله حماد بن سلمة فيما روى عنه الطيالسى ـ وانما هو عبدالله بن عبيدالله بن عباس، وكذلك رواه حماد ابن زيد وعبدالوارث بن سعيد واسمعيل ابن علية عن أبى جهضم وحديث سفيان وهم قاله البخارى وغيره ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبدالوارث عن موسى بن سالم ثنا عبدالله بن عبيدالله قال دخلت على ابن عباس رضى الله عنهما فى شباب من بنى هاشم فقال ابن عباس فى حديث ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختصنا دون الناس بشىء الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا نأكل الصدقة وان لا ننزى الحمار على الفرس (١) ـ

---

(١) هامش د ـ بلغ سماعهم والعرض فى الثامن والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد ـ

---

ذكر فيه حديث سفيان (عن أبى جهضم عن عبيدالله عن ابن عباس امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء الحديث) ثم قال (كذا قال الثورى عبيدالله وانما هو عبدالله بن عبيدالله بن عباس كذا رواه حماد بن زيد) ـ قلت ـ فى اطراف المزى رواه محمد بن عيسى بن الطباع وغيره عن حماد بن زيد كرواية الثورى ـ

# باب كراهية خصاء البهائم

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدورى ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح وخصاء البهائم - قال العباس لم يروه خلق الا عبيدالله وهو يستغرب عنه ( قال الشيخ ) كذا رواه العباس -

( وقد أخبرنا ) أبو زكريا بن أبى اسحق المزكى ثنا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا احمد بن حازم ثنا عبيدالله بن موسى - فذكر اسناده الا انه قال عن صبر الروح واخصاء البهائم صبر شديد ( قال الشيخ ) قوله واخصاء البهائم صبر شديد قياس على ما نهى عنه من صبر الروح وهو من قول الزهرى فقد رواه غير عبيدالله عن ابن أبى ذئب مرسلا وجعل الكلام فى(١) الاخصاء من قول الزهرى -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو البختري ثنا محمد بن احمد بن أبى العوام ثنا أبو عامر العقدى ثنا ابن أبى ذئب قال سألت الزهرى عن الاخصاء فقال حدثنى عبيدالله بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح قال الزهرى والاخصاء صبر شديد - وكذلك رواه يونس ومعمر عن الزهرى مرسلا وذكر معمر عن الزهرى الخصاء كما ذكره ابن أبى ذئب ( والمحفوظ ) فى هذا الخبر ما رواه العقدى عن ابن أبى ذئب لمتابعة معمر ويونس والله اعلم ( وروى ) فى ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما باسناد فيه ضعف -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مقدام بن داود ثنا النضر بن عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخصاء فى الاسلام ولا بنيان كنيسة -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يكره اخصاء البهائم ويقول لا تقطعوا نامية خلق الله عزوجل - هذا هو الصحيح موقوف ( وقد روى ) مرفوعا -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبى حامد المقرى وأبو بكر القاضى وأبو صادق بن أبى الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن احمد بن عمر الصحاف ثنا جبارة بن المغلس ثنا عيسى بن يونس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخصاء الابل والبقر والغنم والخيل وقال انما النماء فى الخيل - وكذلك رواه يحيى بن يمان عن عبيدالله - ورواه غير جبارة عن عيسى بن يونس عن عبيدالله (٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر نهى النبى صلى الله عليه وسلم - ورواه جبارة ايضا عن عيسى بن يونس عن عبدالله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم - وكذلك رواه غير (٣) جبارة عن عيسى بن يونس وهذا المتن بهذا الاسناد اشبه فعبدالله بن نافع فيه ضعف يليق به رفع الموقوفات والله اعلم ( وروى ) عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والصحيح موقوف ( ورواه ) عاصم بن عبيدالله عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينهى عن اخصاء البهائم ويقول وهل النماء الا فى الذكور ( وروى ) عن ابراهيم بن المهاجر قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى سعد رضى الله عنه ان لا تخصين فرسا ولا تجرين فرسا بين المائتين وهذا منقطع - وروايات عاصم فيها ضعف والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبى عمار عن ابن عباس (ح قال وحدثنا) حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله

---

(١) [illegible] (٢) [illegible] (٣) [illegible] كذا (٦) ولآمرنهم

( ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ) قال يعني اخصاء البهائم ( قال وحدثنا ) آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال يعني الفطرة الدين ( قال وقال حدثنا ) آدم ثنا ورقاء عن مغيرة عن ابراهيم قال يعني دين الله ( وروينا ) عن الحسن وسعيد ابن جبير وقتادة مثل قول ابراهيم ( وعن بشير ) قال امرني عمر بن عبد العزيز اخصي بغلاله في خلافته وعن الحسن انه سئل عن الخصاء فقال لابأس به ( وعن ) عروة بن الزبير انه اخصي بغلاله ( وعن ) ابن سيرين انه قال لابأس باخصاء الخيل لو تركت الفحول لأكل بعضها بعضا وعن عطاء ماخيف عضاضه وسوء خلقه فلابأس به ومتابعة قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما مع ما فيه من السنة المروية اولى وبالله التوفيق ويحتمل جواز ذلك اذا اتصل به غرض صحيح كما حكينا عن التابعين وروينا في كتاب الضحايا تضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين موجوئين وذلك لما فيه من تطييب اللحم ـ

# باب ماجاء فى تسمية البهائم والدواب

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبد الله بن بكر السهمى ثنا حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمي العضباء وكانت لاتسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما رأى مافي وجوههم قالوا يارسول الله سبقت العضباء فقال ان حقا على الله ان لايرفع شيئا من الدنيا الا وضعه ـ اخرجه البخارى فى الصحيح من اوجه عن حميد ( وقد مضى ) فى كتاب الحج عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنه فى قصة حج (١) النبي صلى الله عليه وسلم ثم ركب القصواء حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات ـ

( أخبرنا ) أبو على الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا سعيد الجرمى ( ح وأخبرنا ) أبو عمرو البسطامى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران بن موسى ثنا ابراهيم بن المنذر قالا ثنا معن بن عيسى ثنا أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس فى حائطنا يقال له اللحيف ـ لفظ حديث ابراهيم وفى رواية الجرمى اللخيف بالخاء ( رواه البخاري فى الصحيح عن علي بن عبد الله عن معن بالحاء ثم قال وقال بعضهم اللخيف بالخاء ـ ٢ ) ـ

( وأخبرنا ) أبو على الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا سعيد الجرمى ثنا معن حدثني أبي بن عباس عن اخيه مصدق بن عباس عن ابيه ـ هكذا قال أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم عندهم فرس يقال لها الضرب (٣) وآخر يقال له اللزاز ـ

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ علي بن بحر ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن ابيه عن سهل بن سعد انه كان عند سعد بن أبي سهل ثلاثة افراس للنبي صلى الله عليه وسلم يعلفهن واسماؤهن اللزاز واللحيف والظرب ـ

( أخبرنا ) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي ( طلحة ـ ٤ ) يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال مارأينا من شيء وان وجدناه لبحرا ـ رواه البخاري فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة ـ

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير ـ وذكر الحديث ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر واخرجه البخارى من وجه آخر عن أبي الأحوص ـ

---

(١) مص ـ حجة (٢) ليس فى مص (٣) كذا فى الاصول وفي القاموس والنهاية ـ الظرب ـ بالظاء المعجمة وسيأتي كذلك (٤) ليس فى مص

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الحميد بن صالح ثنا حبان بن على عن ادريس الاودى عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على رضى الله عنه قال كان فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له المرتجز وبغلته يقال لها دلدل وحماره يقال له عفير وسيفه يقال له ذو الفقار ودرعه ذات الفضول وناقته القصواء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا (احمد بن يوسف ثنا-١) محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وبغلته الشهباء وحماره يعفور وجاريته خضرة (وقد مضى) فى حديث عمرو بن الحارث انه قال ماترك رسول الله صلى الله وسلم الابغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة -

# كتاب الايمان

## باب الحلف بالله عز وجل او باسم من اسماء الله عز وجل

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى (ح وأنبأ) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزى ثنا خلف ابن هشام قالا ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبى موسى رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين نستحمله قال والله ما احملكم وما عندى ما احملكم عليه قال فلبثنا ماشاء الله ثم اتى بابل فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا لبعض لايبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (نستحمله-٢) فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فأتوه فاخبروه فقال ما انا حملتكم ولكن الله عزوجل حملكم إنى والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى خيرا منها الا كفرت يمينى وأتيت الذى هو خير - لفظ حديث خلف بن هشام وحديث الطيالسى بمعناه - رواه البخارى فى الصحيح عن (أبى-٢) النعمان وقتيبة ورواه مسلم عن خلف بن هشام وغيره كلهم عن حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث الى ان قالت فقال والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد عن عبدة وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضى الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا - اخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن معمر -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر ثنا احمد ثنا (٣) عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضى الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لو أن عندى أحدا ذهبا لاحببت ان لا يأتى على ثلاث ليال وعندى منه دينار اجد من يتقبله الاشىء ارصده لدين علىّ - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا عكرمة بن عمار عن عاصم ابن شميخ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد فى اليمين قال لا والذى نفس أبى القاسم بيده -

(١) [illegible] (٢) [illegible] (٣) [illegible] أنبأ

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبوالقاسم زيد بن أبي هاشم العلوى بالكوفة وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي بنيسابور قالا أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبأ وكيع عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم اتقار أن قمت فقلت فداك أبي وامي يارسول الله من هم قال هم الاكثرون اموالا الامن قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع ورواه البخاري عن عمر بن حفص عن أبيه عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت اليه وهو يقول في ظل الكعبة (هم الاخسرون ورب الكعبة - ١) قلت ما شأني أيرى فيّ شيئا فجلست وهو يقول فما استطعت ان اسكت وتغشاني ما شاء الله فقلت من هم بابي انت وامي يارسول الله قال الاكثرون اموالا الامن قال هكذا وهكذا وهكذا (أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر ابن حفص ثنا أبي ثنا الأعمش - فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي العطار ثنا أبو اسامة أنبأ هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى قالت قلت من اين تعلم ذاك يارسول الله قال اذا كنت عني راضية قلت لا ورب محمد واذا كنت علي غضبى قلت لا ورب ابراهيم - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل - ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم يمين يحلف بها لا ومقلب القلوب - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف -

## باب اسماء الله عز وجل ثناؤه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا (٢) من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة واخرجاه من حديث سفيان عن أبي الزناد -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة البشيري أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبأ جعفر بن محمد ابن المستفاض الفريابي ثنا صفوان بن صالح أبو عبدالملك الدمشقي في سنة اثنتين (وثلاثين - ٣) ومائتين ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة غير واحدة من احصاها دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر - هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الاول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرؤف مالك الملك ذو الجلال

(١) في [illegible]

والاكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله من حلف بالله اوباسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأخبرني الحسين بن محمد الدارمي أنبأ عبدالرحمن يعني ابن محمد الحنظلي حدثني الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول من حلف باسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة لان اسم الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة اوبالصفا والمروة فليس عليه الكفارة لأنه مخلوق وذاك غير مخلوق -

# باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر رضي الله عنه وهو يقول وأبي وأبي فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ماحلفت به ذاكرا ولا آثرا -
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان ثنا الزهري أخبرني سالم بن عبدالله عن أبيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر يحلف بابيه فقال الا ان الله ينهاكم (۱) ان تحلفوا بآبائكم قال عمر رضي الله عنه والله ماحلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا - رواه مسلم في الصحيح (عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان) واخرجه البخاري فقال وقال ابن عيينة فذكره -
- أخبرنا - أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال سمعني النبي صلى الله عليه وسلم وانا احلف اقول وأبي فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا - رواه مسلم في الصحيح - ۲ }
عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن عبدالرزاق واختلف فيه على معمر وابن عيينة فقيل عنهما هكذا وقيل عنهما بالضد من ذلك (ورواه) يونس بن يزيد وعقيل بن خالد والزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو يحيى جعفر بن هاشم السمسار ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر ابن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله اوليصمت - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وهو في بعض اسفاره وهو يقول وأبي وأبي فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله اوليصمت - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني نافع مولى عبدالله بن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر رضي الله عنه وهو في ركب وهو يحلف بابيه فلما سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهلا فان الله قد نهاكم ان تحلفوا بآبائكم من حلف فليحلف بالله اوليسكت - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة

اسامة ( وكذلك ) رواه الليث بن سعد وايوب السختياني والضحاك بن عثمان عن نافع واختلف فيه على عبيدالله بن عمر عن نافع فقيل عنه هكذا ( وقيل ) عنه عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم –

( أخبرناه ) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبوعلى اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير بن معاوية ثنا عبيدالله بن عمر حدثنى نافع عن عبدالله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادركه وهو فى ركب وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فليحلف حالف بالله اوليسكت –

( أخبرنا ) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله النرسى ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام بن حسان عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت – اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن هشام –

( أخبرنا ) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام وأبوجعفر الترمذى قالا ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا عوف عن محمد هو ابن سيرين عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم زاد تمتام ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولاتحلفوا الا وانتم صادقون – رواه أبوداود فى كتاب السنن عن عبيدالله بن معاذ بتمامه –

( أخبرنا ) أبومحمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة ثنا أبوجعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا أبوعمر واحمد بن حازم بن أبى غرزة الغفارى أنبأ مالك بن اسمعيل ثنا مسعود بن سعد عن الحسن بن عبيدالله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يحلف بالكعبة فقال لا تحلف بالكعبة فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او أشرك – وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر –

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر هو القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال كنت عند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فقمت وتركت رجلا عنده من كندة فأتيت سعيد بن المسيب قال فجاء الكندى فزعا فقال جاء ابن عمر رجل فقال احلف بالكعبة قال لا ولكن احلف برب الكعبة فان عمر كان يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحلف بابيك فانه من حلف بغير الله فقدأشرك –

( أخبرنا ) أبوبكر بن الحارث الأصبهانى أنبأ أبومحمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبوعامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن عبدالله بن أبى مليكة ثنا عبدالله بن الزبير قال سابقني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسبقته فقلت سبقتك والكعبة ثم سبقنى فقال سبقتك ورب الكعبة فلما نزل اراد ضربي وقال أتحلف بالكعبة –

( واما الذى ) روينا فى كتاب الصلاة عن طلحة بن عبيدالله فى قصة الاعرابى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال افلح وابيه ان صدق فيتحمل ان يكون هذا القول منه قبل النهى ويحتمل ان يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجارى على الالسن وهو لايقصد به القسم كلغو اليمين المعفوعنه ويحتمل ان يكون النهى انما وقع عنه اذا كان منه على وجه ( التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه ولم يكن ذلك منه على وجه التعظيم بل كان على وجه – ١ ) التوكيد ويحتمل انه كان صلى الله عليه وسلم اضمر فيه اسم الله تعالى كأنه قال لاورب ابيه وغيره لايضمر بل يذهب ( فيه مذهب – ٢ ) التعظيم لابيه –

## باب من حلف بغير الله ثم حنث او حلف بالبراءة من الاسلام او بملة غير الاسلام او بالامانة

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ اسمعيل بن جعفر ثنا عبدالله بن

(١) ليس فى ص – (٢) زيادة ...

دينارا انه سمع ابن عمر رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من وجه آخر عن عبدالله مختصرا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا(١) أبو الحسين عبدالصمد بن على بن محمد بن مكرم ثنا عبيد بن عبدالواحد ثنا يحيى ابن عبدالله بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى حميد بن عبدالرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا آله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير واخرجاه من اوجه أخر عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة حدثنى ثابت بن الضحاك الانصارى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على المؤمن نذر فيما لايملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة ومن حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث هشام الدستوائى واخرجاه من وجه آخر عن يحيى بن أبى كثير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف انه برىء من الاسلام فان كان صادقا لم يرجع الى الاسلام سالما وان كان كاذبا فهو كما قال -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف املاء أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأ ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا زهير بن معاوية ثنا الوليد بن ثعلبة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا ومن خبب زوجة امرئ اومملوكه فليس منا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم قال قال سعيد كان قتادة والحسن يقولان ليس عليه كفارة يعنى من حلف باليهودية اوالنصرانية ثم حنث -

(واما الحديث الذى) أخبرنا أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا زيد بن عبدالعزيز الموصلى ثنا محمد بن احمد بن عبدالملك الحرانى ثنا محمد بن سليمان (ح قال وأخبرنا) ابن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن وعلى بن سراج قالا ثنا عبدالله بن محمد بن عيشون ثنا محمد بن سليمان بن أبى داود حدثنى أبى عن الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقول هو يهودى اونصرانى اوبرىء من الاسلام فى اليمين يحلف عليه فيحنث قال كفارة يمين، فهذا لا اصل له من حديث الزهرى ولاغيره تفرد به سليمان بن أبى داود الحرانى وهو منكر الحديث ضعفه الائمة وتركوه -

## باب من كره الايمان بالله الا فيما كان لله طاعة

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان ثنا محمد بن موسى الحلوانى ثنا سلم بن جنادة ثنا أبو معاوية ثنا بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف حنث اوندم - كذا رواه بشار بن كدام وهو اخو مسعر بن كدام -

---

(١) مص - انبأ -

---

قال (باب من كره الايمان بالله الا فيما كان طاعة)

ذكر فيه حديثا ثم قال (كذا رواه بشار بن كدام وهو اخو مسعر) - قلت - بشار هذا ضعفه أبو زرعة وذكر عبدالغنى

(وقد أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبأ ابراهيم بن عبدالله الأصبهانى ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال قال احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد قال سمعت أبي يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اليمين اثمة اومندمة ـ قال البخارى وحديث عمر اولى(١) ـ

# باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله ثنا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ املاء علينا حفظا سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ثنا أبو علي سختويه بن مازيار ثنا يوسف بن يعقوب السدوسى ثنا سليمان التيمى عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث سليمان التيمى فى الحلف دون الامارة واخرجاه من اوجه اخر عن الحسن ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عمرويه الصفار ثنا محمد بن اسحاق هو الصغانى ثنا عبدالرحمن بن المبارك أبو بكر ثنا الصعق بن حزن ثنا مطر الوراق عن زهدم الجرمى قال دخلت على أبي موسى رضي الله عنه وهو يأكل لحم دجاج فقال ادن فكل فقلت إنى حلفت لا آكله قال ادن فكل وسأخبرك عن يمينك هذه قال فدنوت فأكلت قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناس من الاشعريين نستحمله فقال لا والله لا احملكم (٢) وما عندى ما احملكم عليه قال فما برحنا حتى اتته فرائض غر الذرى فأمر لنا منها بجملان فما برحنا الايسيرا حتى قلنا ماصنعنا نسينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح قال فرجعنا اليه قال ماردكم قالوا انك حلفت الا تحملنا فخشينا ان لايبارك لنا وخشينا ان نكون نسينا لك يمينك قال إنى والله ما نسيتها ولكن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير(٣) وليكفر عن يمينه ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عمر بن العلاء ثنا شيبان بن فروخ ثنا الصعق بن حزن فذكره ـ رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان ـ

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزى ثنا أبو داود سليمان بن معبد السنجى ثنا يزيد بن هارون أنبأ سليمان التيمى عن أبي السليل عن زهدم عن أبي موسى الاشعرى رضي الله عنه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندى ما احملكم عليه قال فلما رجعنا ارسل الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تحملنا فحملتنا قال إنى لم احملكم ولكن الله حملكم والله لااحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيته ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن سليمان (قال الشيخ) قصر به التيمى فلم ينقل فيه الكفارة (وقد اخرجناه) من حديث أبي قلابة والقاسم بن عاصم عن زهدم الجرمى عن أبي موسى

(١) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى التاسع والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد (٢) ر ـ ما احملكم (٣) مص ـ خير منها ـ

المقدسى فى الكمال ان الدارقطنى قال قال البخارى هو اخو مسعر ولم يصنع شيئا قال قال لنا أبو العباس بن سعد ليس بينه وبين مسعر نسب هو من بنى سليم ومسعر من بنى هلال ـ

رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث قال إنى والله ان شاء الله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وتحللتها - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبى قلابة عن زهدم الجرمى (قال ايوب) وحدثنيه القاسم الكلبى عن زهدم فذكره (ورواه) أبو بردة بن أبى موسى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث إنى والله لااحلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت يمينى وأتيت الذى هو خير - (أخبرناه) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد ابن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا حماد ثنا غيلان بن جرير عن أبى بردة عن ابيه - فذكره - اخرجاه فى الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد ابن كيسان اليشكرى عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال اعتم رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله فوجد الصبية قد ناموا فأتاه اهله بطعام فحلف ان لا يأكل من اجل صبيته ثم بدا له فأكل فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر يمينه(١) - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ على بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبأ أبو شعيب الحرانى ثنا على ابن المدينى ثنا جرير بن عبدالحميد عن عبدالعزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة قال جاء رجل الى عدى بن حاتم فسأله نفقة اوفى ثمن خادم فقال له عدى ما عندى الادرعى ومغفرى فانا اكتب لك الى اهلى تعطها قال فلم يرض قال فغضب عدى فحلف لا يعطيه شيئا قال فرضى الرجل قال فقال لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فرأى تقاءها(٢) فليأت التقوى ماحنثت - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن جرير -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبدالعزيز بن رفيع عن تميم الطائى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليترك - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث معاذ العنبرى عن شعبة وقال وليترك يمينه ورواه الاعمش عن عبدالعزيز بن رفيع عن تميم الطائى عن عدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم على يمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذى هو خير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى احمد بن سهل البخارى أنبأ صالح بن محمد الحافظ ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا محمد ابن فضيل بن غزوان عن الاعمش - فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن فضيل واخرجه من حديث الشيبانى عن عبدالعزيز مع ذكر الكفارة فيه (ورواه) سماك بن حرب عن تميم بن طرفة فذكر فيه الكفارة فى احدى الروايتين عنه ولم يذكرها فى الرواية الاخرى (ورواه) غير تميم عن عدى فذكر فيه الكفارة -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرنى عمرو بن مرة سمع عبدالله بن عمرو مولى الحسن بن على يحدث ان عدى بن حاتم رضى الله عنه سئل فحلف ان لا يعطى ثم اعطى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر يمينه (٣) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضى الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج احدكم بيمينه فى اهله آثم له عندالله من ان يعطى كفارته التى فرض الله - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ورواه مسلم عن

---

(١) مص - فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه (٢) مص - اتقاها (٣) مص - فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير -

محمد

محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام ثنا يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استلج الرجل فى اهله فهو اعظم اثما ليس تغنى (١) الكفارة - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن صالح -

(وأنبأنى) أبو عبدالله الحافظ اجازة أخبرنى ابراهيم بن اسمعيل القارى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن صالح الوحاظي فذكره باسناده غير انه قال من استلج فى اهله بيمينه فهو اعظم اثما -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن (على بن - ٢) أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله عز وجل (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) يقول لاتجعلنى عرضة ليمينك ان لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ابن عبادة عن سعيد عن قتادة عن الحسن فى قوله (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) قال لاتعتلوا بالله لايقول احدكم انى آليت ان لا أصل رحما ولا أسعى فى صلاح ولا أتصدق من مالى كفر عن يمينك وائت الذى حلفت عليه وهو قول قتادة -

## باب شبهة من زعم ان لا كفارة فى اليمين اذا كان حنثها طاعة

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه الاسفرائنى بها أنبأ (٣) أبو سهل بشر بن احمد الاسفرائنى أنبأ احمد بن الحسين ابن نصر الحذاء ثنا على ابن المدينى ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة (٤) فقال لائن عدت تسألنى القسمة لم أكلمك ابدا وكل مالى فى رتاج الكعبة فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الكعبة لغنية عن مالك فكفر عن يمينك وكلم اخاك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين ولا نذر فيما يسخط الرب ولا فى قطيعة الرحم ولا فيما لا يملك - فتوى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالكفارة دليل على ان المراد بالخبر لايمين يؤمر بالمقام عليها والمحافظة على البر فيها اذا كانت فى معصية لأن الكفارة لاتجب بالحنث فيها -

وهذا هو المراد ايضا بما (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد ابن عبدالحميد (٥) الحارثى ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثنى عبدالرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلق ما لايملك فلا طلاق له ومن اعتق ما لايملك فلاعتاق له ومن نذر فيما لايملك فلانذر له ومن حلف على معصية الله فلايمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلايمين له (وقد روى) فى هذا الحديث زيادة تخالف الروايات الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا المنذر بن الوليد الجارودى ثنا عبدالله بن بكر ثنا عبيدالله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولايمين فيما لايملك ابن آدم ولا فى معصية الله ولا فى قطيعة رحمه (٦) ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذى هو خير فان

---

(١) مص - يغنى - وفى روايات صحيح البخارى اختلاف انظر تفسيره فى فتح البارى اوائل كتاب الايمان والنذور - ح
(٢) ليس فى مد - (٣) مص - ثنا (٤) مد - القسم (٥) مص - احمد بن عبدالجبار (٦) مص - رحم

تركها كفارتها (وروى) ذلك من وجه آخر اضعف من هذا -

(أخبرناه) أبوبكر بن الحارث الأصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا حامد بن شعيب ثنا سريج ثنا هشيم عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى الذى هو خير فهو كفارته -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر قال قال أبو داود الاحاديث كلها عن النبى صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه الاما لا يعبأبه قال أبوداود قلت لاحمد بن حنبل (١) روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيدالله فقال تركه بعد ذلك وكان لذلك اهلا قال احمد بن حنبل احاديثه مناكير وأبوه لايعرف -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثنى ثنا سالم بن نوح عن الجريرى عن أبى عثمان عن عبدالرحمن بن أبى بكر قال نزل علينا اضياف لنا قال وكان أبى يتحدث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فانطلق وقال افرغ من اضيافك قال فلما امسيت جئت بقراهم قال فأبوا فقالوا حتى يجىء أبو منزلنا فيطعم معنا قال فقلت انه رجل حديد وانكم ان لم تفعلوا اخفت ان يمسنى منه اذى قال فأبوا فلما جاء لم يبدأ بشىء فقال أفرغتم من اضيافكم قالوا لا والله ما فرغنا قال الم آمر عبدالرحمن قال فتنحيت فقال ياغنثر أقسمت عليك ان كنت تسمع صوتى الا اجبت قال فجئت قلت والله ما لى ذنب هؤلاء اضيافك فسلهم قدأتيتهم بقراهم فأبوا ان يطعموا حتى تجىء قال فقال مالكم لا تقبلون عنا قراكم فوالله لا أطعمه الليلة قال فقالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه قال فقال كالشر (٢) منذالليلة لاتقبلون عنا قراكم قال ثم قال اما الاولى فمن الشيطان هلموا قراكم فلما اصبح غدا على النبى صلى الله عليه وسلم قال فقال يارسول الله بروا وحنثت قال فأخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم (٣) قال ولم يبلغنى كفارة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى وقول أبى بكر الصديق رضى الله عنه اما الاولى فمن الشيطان دليل على ان اليمين على ترك الطعام مكروهة وانما لم يأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالكفارة ان كان لم يأمره بها لعلمه بمعرفته بوجوبها ويحتمل ان ذلك كان قبل نزول الكفارة والاول اشبه -

(فقد أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن حليم المروزى أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبدالله عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها أن ابا بكر رضى الله عنه لم يحنث فى يمين قط حتى انزل الله كفارة اليمين فقال لا احلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك -

(وأخبرنا) الشيخ أبو الفتح أنبأ أبوالحسن بن فراس ثنا أبوجعفر محمد بن ابراهيم ثنا عبدالحميد (٤) بن صبيح ثنا سفيان عن سليمان الأحول عن أبى معبد عن ابن عباس قال من حلف على ملك يمينه ان يضربه فكفارته تركه ومع الكفارة حسنة (٥) -

## باب ابرار القسم اذا كان البر طاعة او لم يكن الحنث خيرا من البر

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوبكر احمد بن اسحاق أنبأ محمد بن عيسى بن السكن ثنا أبوالوليد هشام بن عبدالملك

---

(١) مص - يعنى ابن حنبل (٢) هامش ر - ما رأيت كالشر - من خط ابن رزين وفى مص - ما رأيت كالشر منك (٣) مص - وخيرهم (٤) مص - عبدالمجيد (٥) هامش ر - آخر الجزء الرابع والثمانين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض فى الموفى تسعين بعدست المائة ولله الحمد -

عن شعبة ( ح وأنبأ ) أبوبكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوری ثنا محمد بن ایوب أنبأ أبو عمر ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن خاتم الذهب او حلقة الذهب وعن آنية الفضة وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق والميثرة والقسی وأمرنا بسبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز ورد السلام وتشميت العاطس واجابة الداعی ونصر المظلوم وابرار القسم - لفظ حديث الخوارزمی وحديث أبی عبد الله بمعناه - رواه البخاری فی الصحيح عن أبی الوليد وأبی عمر الحوضی -

(أخبرنا ) أبوبكر بن الحارث الأصبهانی الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم أخبرنی حريز عن شرحبيل بن شفعة عن ناسج الحضرمی قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجلين يتحالفان على بيع يقول احدهما والله لا اخفضك والآخر يقول والله لا ازيدك ثم رأى الشاة قد اشتراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب (١) احدهما يعنی الاثم والكفارة - تفرد (٢) به حريز بن عثمان باسناده هذا والله اعلم -

(أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبی عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميمونی ثنا روح ثنا شعبة عن أبی الفيض قال سمعت عبد الله رجلا من اهل حمص قال رأيت ابا الدرداء رضی الله عنه يساوم رجلا بغنم فحلف ان لا يبيعها ثم قال بعد أبيعها فقال أبو الدرداء إنی لأكره ان احملك على اثم فأبى ان يشتريها -

## باب ما جاء فی اليمين الغموس

(أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبی عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا محمد يعنی ابن سابق ثنا شيبان عن فراس عن عامر عن عبدالله هو ابن عمرو (٣) رضی الله عنهما قال جاء أعرابی الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الكبائر قال الاشراك بالله قال ثم ماذا ( قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا - ٤ ) قال ثم اليمين الغموس قال فقلت لعامر ما اليمين الغموس قال الذی يقتطع مال امرئ مسلم بيمينه وهو فيها كاذب -

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس المحبوبی ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيدالله بن موسى ثنا شيبان - فذكره باسناده الا أنه لم يذكر العقوق - رواه البخاری فی الصحيح عن محمد بن الحسين عن عبيد الله بن موسى -

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن احمد بن الحسين (٥) الحيری املاء ثنا عبدالله بن احمد بن أبی مسرة ثنا المقری عن أبی حنيفة عن يحيى بن أبی كثير عن مجاهد وعكرمة عن أبی هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شیء اطيع الله فيه اعجل ثوابا من صلة الرحم وليس شیء اعجل عقابا من البغی وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع - كذا رواه عبد الله بن يزيد المقری عن أبی حنيفة وخالفه ابراهيم بن طهمان وعلی بن ظبيان والقاسم بن الحكم فرووه عن أبی حنيفة عن ناصح بن عبدالله عن يحيى بن أبی كثير عن أبی سلمة عن أبی هريرة رضی الله عنه عن النبی صلى الله عليه وسلم ( وقيل ) عن يحيى عن أبی سلمة عن ابيه - والحديث مشهور بالارسال -

( أخبرناه ) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن يحيى بن أبی كثير يرويه قال ثلاث من كن فيه رأى وبالهن قبل موته - فذكرهن وفی آخرهن (٦) واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع -

( وأخبرنا ) أبو طاهر الفقيه من اصل كتابه أنبأ أبوعثمان عمرو بن عبدالله البصری ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ يعلى بن عبيد

---

(١) مص - اوجب (٢) مص - انفرد (٣) مص - هو ابن عمر (٤) ليس فی مد (٥) مص - الحسن (٦) مص آخره -

---

قال ( باب ما جاء فی اليمين الغموس )

ثنا سفيان عن أبي العلاء عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعجل الخير ثوابا صلة الرحم وان اعجل الشر عقوبة البغى واليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع (قال الشافعى) رحمه الله من حلف عامدا للكذب فقال والله لقد كان كذا وكذا ولم يكن كفر وقد أثم واساء حيث عمد الحلف بالله باطلا (قال الشافعى) فان قال وما الحجة فى ان يكفر وقد عمد الباطل قيل اقربها قول النبي صلى الله عليه وسلم فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد امره ان يعمد الحنث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضي ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبدالله الانصارى واشهل بن حاتم قالا ثنا ابن عون عن الحسن بن أبي الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ محمد بن عمر بن جميل الازدى ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد ومنصور بن زاذان وحميد الطويل عن الحسن قال أخبرني عبدالرحمن ابن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا آليت على يمين - وفى رواية ابن عون اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر عن هشيم واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن عون ثم قال وتابعه اشهل عن ابن عون (قال الشافعى) رحمه الله وقول الله (ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى) نزلت فى رجل حلف ألا ينفع رجلا فأمره الله ان ينفعه (قال الشيخ) وهذا فى قصة الافك

(وذلك فيما أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبدالله ابن بكير ثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة ابن وقاص وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة من حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكل حدثني طائفة من الحديث وبعض حديثهم يصدق بعضا وان كان بعضهم اوعى له من بعض - فذكر الحديث بطوله قال فيه فانزل الله عزوجل (ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم) العشر الآيات فيما انزل الله هذا فى براءتى قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد الذي قال لعائشة فانزل الله (ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم) قال أبو بكر بلى والله إنى لاحب ان يغفر الله لى فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا انزعها منه ابدا (رواه البخاري فى الصحيح - ١) عن يحيى بن بكير - واخرجه مسلم من وجه آخر (٢) عن يونس -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم أنبأ ابن أبي الزناد حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان أبو بكر رضى الله عنه يعول مسطح ابن اثاثة فلما قال فى عائشة رضى الله عنها ما قال اقسم بالله أبو بكر الا ينفعه ابدا فلما انزل الله عزوجل (ولا يأتل اولو الفضل

(١) سقط من مص (٢) مد - اوجه اخر -

ذكر فيه قول الشافعى (فان قيل وما الحجة فى ان لا يكفر (١) يعنى فى الغموس وقد عمد الباطل قيل وقد اقربها قول النبي صلى الله عليه وسلم فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد امره ان يعمد الى الحنث) - قلت - اوجب الله الكفارة فى اليمين المعقودة على مستقبل يمكن فيه الحنث والبر والغموس ليست كذلك لانها على ماض ليس فيه على امر ينتظر فيه الحنث والبر وقوله عليه السلام فليأت الذي هو خير - ورد فيمن سبق منه يمين منعقدة يجب عليه الكفارة اذا حنث فيها بالنص ولما كانت على معصية امره الشارع بالحنث فيها فعمد الحنث فيها مأمور به وعمد الغموس منهى عنه فكيف يقاس على تلك -

(١) كذا منكم

منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله ) الآية قال أبو بكر رضي الله عنه بلى والله انى لأحب ان يغفر الله لى فرد على مسطح وكفر عن يمينه ( قال الشافعى ) رحمه الله وقول الله تعالى ( وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ثم جعل الله فيه (١) الكفارة ( قال الشيخ ) رحمه الله وجوب الكفارة فيه بالنص فيه وقد مضت الاخبار فيه فى كتاب الظهار -

( واما الحديث الذى أخبرنا ) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبأ عطاء بن السائب عن أبى يحيى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلين اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البينة فلم يكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذى لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص قول لا اله الا الله - فهكذا رواه حماد بن سلمة وعبد الوارث والثورى وجرير وشريك عن عطاء ورواه شعبة عن عطاء بن السائب -

( كما أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو المثنى حدثنى أبى ثنا أبى عن شعبة ( ح قال وحدثنا ) أبو المثنى ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن عطاء عن أبى البخترى عن عبيدة عن ابن الزبير رضي الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا حلف بالله الذى لا اله الا هو او قال حلف بالله كاذبا فغفر له يعنى لاخلاصه بالله - وهذا وهم من شعبة والصواب رواية الجماعة وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم اهل التواريخ بتسع سنين فتبعد روايته عنه والله اعلم - تفرد به عطاء بن السائب مع الاختلاف عليه فى اسناده ( وروى ) من حديث ثابت عن انس وليس بالقوى -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا مالك بن اسمعيل ثنا أبو قدامة عن ثابت البنانى عن انس بن مالك رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يافلان فعلت كذا وكذا قال لا والله الذى لا اله الا هو (٢) ما فعلته قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أنه قد فعله قال وكرر ذلك عليه مرارا كل ذلك يحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر الله عنك كذبك بصدقك بلا اله الا الله ( وقيل ) عن ثابت عن ابن عمر -

( أخبرنيه ) أبو عبد الرحمن السلمى اجازة ان ابا الحسن بن صبيح اخبرهم ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ يحيى بن آدم ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل فعلت كذا وكذا فقال لا والله الذى لا اله الا هو فأتاه جبريل عليه السلام فقال بلى قد فعله ولكن قد غفر له (٣) بقوله لا اله الا الله ( وروى ) من وجه آخر مرسلا -

( أخبرناه ) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الامام وأبو نصر بن قتادة وعبد الرحمن بن على بن حمدان الفارسى قالوا أنبأ أبو عمرو بن نجيد أنبأ أبو مسلم ثنا الانصارى ثنا اشعث عن الحسن ان رجلا فقد ناقة له وادعاها على رجل فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذا اخذ ناقتى فقال لا والله الذى لا اله الا هو ما أخذتها فقال قد أخذتها ردها عليه فردها عليه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قد غفر لك باخلاصك - هذا منقطع فان كان فى الاصل صحيحا فالمقصود منه البيان ان الذنب وان عظم لم يكن

---

(١) مص - جعل فيه (٢) مد - لا اله الا الله (٣) هامش ر - ح ر - غفر الله له -

---

ثم ذكر البيهقى حديثا من رواية عبيدة عن ابن الزبير ثم قال ( وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم اهل التواريخ بتسع سنين فتبعد روايته عنه ) - قلت - المشهور عند اهل التواريخ خلاف هذا توفى ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين وقيل اثنتين وسبعين وقال الكلاباذى قال عمرو بن على مات عبيدة سنة اثنتين وسبعين وقال ابن نمير مثله وقال أبو عيسى سنة ثلاث وسبعين وقال السمعانى فى الانساب سنة اثنين او ثلاث وسبعين وكذا ذكر أبو الوليد الباجى فى كتابه على رجال البخارى عن أبى نعيم وعلى تقدير تسليم أنه مات قبل ابن الزبير بالمدة المذكورة فهو لم يلق النبى صلى الله عليه وسلم فلا يبعد أن يروى عمن لقيه صلى الله عليه وسلم وان مات هو قبله على ان صاحب الكمال قد صرح بسماعه من ابن الزبير

موجبا للنار متى ما صحت العقيدة وكان ممن سبقت له المغفرة وليس هذا التعيين لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم -

( واما الاثر الذى أخبرنا ) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الاصبهانى الفقيه قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبدالله ابن محمد بن عبدالعزيز ثنا خلف بن هشام ثنا عبثر عن ليث عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال الأيمان اربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران (۱) فالرجل يحلف والله لا يفعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول والله افعل فلا يفعل واما اليمينان اللذان لا تكفران فان (۱) الرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعله والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله فهكذا رواه عبثر بن القاسم (۲) عن ليث بن أبي سليم ( وخالفه ) سفيان الثورى فرواه عن ليث عن زياد بن كليب أبي معشر عن ابراهيم من قوله وهو اشبه -

( أخبرناه ) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح عن الثورى عن ليث ثنا زياد بن كليب عن ابراهيم قال الايمان اربع يمينان يكفران ويمينان لا يكفران (۱) قول الرجل والله ما فعلت والله لقد فعلت ليس فى شيء منه كفارة ان كان تعمد شيئا فهو كذب وان كان يرى أنه كما قال فهو لغو وقول الرجل والله لأفعل ووالله لا فعلن فهذا فيه كفارة ( قال الشيخ ) وليث وحماد بن أبي سليمان غير محتج بهما والله اعلم -

( وروى ) من وجه آخر عن ابن مسعود -

( أخبرنا ) أبو الفتح الفقيه انا عبدالرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ شعبة عن أبي التياح قال سمعت ابا العالية قال قال أبو عبدالرحمن يعنى ابن مسعود كنا نعد من الذنب الذى لا كفارة له اليمين الغموس فقيل ما اليمين الغموس قال اقتطاع الرجل مال اخيه باليمين الكاذبة -

## باب ماجاء فى قوله اقسم اواقسمت

( أخبرنا ) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان ابوهريرة يحدث ان رجلا اتى رسول الله عليه وسلم فقال انى رأيت الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فأرى الناس يتكففون فى ايديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سببا واصلا من السماء الى الارض فأراك يارسول الله أخذت به فعلوت ثم أخذبه رجل آخر فعلا ( ثم اخذبه رجل آخر فعلا - ۳) ثم اخذبه رجل آخر فانقطع به ثم وصل له فعلا ، قال أبو بكر رضى الله عنه اى رسول الله بأبى انت والله لتدعنى فلأعبرها فقال اعبرها فقال اما الظلة فظلة الاسلام ، واما التنطف من السمن والعسل فهو القرآن ولينه وحلاوته ، واما

(۱) كذا (۲) مص - بن القاسم بن القاسم (۳) ليس فى مد -

ثم ذكر البيهقى عن عبثر عن ليث عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ( قال الايمان اربعة ) الى آخره ثم قال ( رواه الثورى عن ليث عن زياد بن كليب عن ابراهيم من قوله وهو اشبه ) - قلت - بل الاول اشبه لان عبثر ثقة روى له الجماعة وقد زاد فى السند ويشهد له ما ذكره البيهقى بعد من رواية ابى العالية عن ابن مسعود وذكر أبو عمر فى التمهيد ان عامة العلماء على مذهب ابن مسعود فى أنه لا كفارة فى الغموس وفى الاشراف لابن المنذر قال الحسن اذا حلف على امر كاذبا يتعمده فليس فيه كفارة وبه قال مالك والاوزاعى والثورى ومن تبعهم من اهل المدينة والشام والعراق واحمد واسحاق وأبو ثور واصحاب الحديث واصحاب الرأى وقال الشافعى فيها الكفارة ولانعلم خبرا يدل على ذلك والكتاب والسنة دالة على الاول واليمين التى يقتطع بها مال حرام اعظم من ان تكفر -

قال ( باب قوله اقسم اواقسمت )

المستكثر

المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه ، واما السبب الواصل من السماء الى الارض فهو الحق الذى انت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به بعدك رجل آخر فيعلوبه ثم يأخذ به آخر بعده فيعلوبه ثم يأخذ به رجل آخر فيقطع (١) به ثم يوصل فيعلوبه اى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لتحدثني اصبت ام اخطأت قال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال اقسمت ، بأبى انت يارسول الله ، لتحدثني بالذى اخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاتقسم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق الا انه قال عن عبيدالله احيانا عن ابن عباس واحيانا عن أبى هريرة (وكذا رواه الرمادى) ورواه محمد بن يحيى الذهلي وفياض بن زهير واحمد بن ازهر (٢) (ورواه) احمد بن يوسف السلمي فقال كان معمر يقول مرة عن أبى هريرة ومرة عن ابن عباس ان ابا هريرة يحدث (ورواه) اسحاق بن ابراهيم عن عبدالرزاق فقال عن ابن عباس (ان رجلا جاء ورواه سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس - ٣) قال جاء رجل وقال فى الحديث اقسمت عليك (وكذلك) رواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى الا انه قال فى الحديث قال فوالله يارسول الله لتخبرنى بالذى اخطأت -

(أخبرناه) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث عن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضى الله عنهما كان يحدث ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنى ارى الليلة فى المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سببا واصلا من السماء الى الارض فأراك أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل من بعدك فعلا ثم أخذ به رجل آخر فعلا ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل له فعلا ، قال أبو بكر رضى الله عنه يا رسول الله بأبى انت وامى لتدعنى فلأعبرنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبر قال أبو بكر اما الظلة فظلة الاسلام ، واما الذى ينطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولينه ، واما مايتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل ، واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذى انت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به رجل بعدك فيعلوبه ثم يأخذ به رجل آخر فيعلوبه (ثم يأخذ به رجل آخر فيعلوبه فينقطع به - ٤) ثم يوصل له فيعلوبه فأخبرنى يا رسول الله بأبى انت وامى اصبت اواخطأت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا قال فوالله لتخبرنى بالذى اخطأت قال لا تقسم - لفظ حديث ابن وهب وفى حديث الليث فقال يارسول الله انى رأيت الليلة فى

---

(١) مص - فينقطع (٢) مص - فياض بن زهير بن احمد بن ازهر - كذا (٣) ليس فى مد (٤) سقط من مص -

---

قلت - ذكر الطحاوى عن الشافعى ان اقسم ليس بيمين وعن أبى حنيفة وصاحبيه انه يمين والدليل على ذلك قوله تعالى (فلا اقسم بمواقع النجوم) ثم قال تعالى (وانه لقسم) فدل على ان قول القائل اقسم يمين وان لم يقل بالله وقال تعالى (اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون) - ولو لم يكن يمينا لم يكن فيه ثنيا فدل ذلك على انه لا فرق بين احلف واحلف بالله واقسم واقسم بالله) وذكر البيهقى فى اول هذا الباب (ان رجلا رأى ظلة ينطف منها السمن والعسل) الى آخره (وان ابا بكر رضى الله عنه عبرها وانه عليه السلام قال له اصبت بعضا واخطأت بعضا قال اقسمت لتحدثني بالذى اخطأت فقال عليه السلام لا تقسم) - قلت - ذكر القرطبى فى شرح مسلم ان قوله لاتقسم مع انه قد اقسم معناه لا تعد فى القسم ففيه ما يدل على ان أمر النبى صلى الله عليه وسلم بابرار القسم ليس بواجب وانما هو مندوب اليه اذا لم يعارضه ما هو اولى منه انتهى كلامه وظاهر هذا انه عليه السلام جعل قول أبى بكر اقسمت يمينا وهو خلاف مذهب البيهقى ومدعاه يدل عليه ان ابا داود ذكر هذا الحديث فى سننه فى باب ماجاء فيما يكون القسم يمينا وقال الخطابى فى المعالم لولا انه يمين ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاتقسم -

المنام وقال واذا (١) سبب واصل من الارض الى السماء وأراك أخذت به فعلوت - والباقي مثل حديث ابن وهب - رواه البخاري فى الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب (قال البخاري) تابعه سليمان بن كثير وابن اخى الزهري وسفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الزبيدي عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الزبيدي عن الزهري عن عبيدالله - ٢) ان ابن عباس اوابا هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) وقال فى الحديث والله يارسول الله -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبوعمرو بن نجيد أنبأ أبومسلم ثنا أبوعاصم عن ابن جريج عن عطاء قال اذا قال أقسمت فليس بشيء حتى يقول أقسمت بالله (وقد روى) فى هذا حديث مسند الاانه ضعيف بمرة (وروى) اسحاق الحنظلي عن عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما فى قوله اقسم قال لا يكون يمينا حتى يقول اقسم بالله وفى قوله أشهد قال لايكون يمينا حتى يقول أشهد بالله (وهذا فيما أنبأني) أبوعبدالله اجازة عن أبي الوليد عن عبدالله بن شيرويه قال قال أبوعبدالله يعني محمد بن نصر ثنا اسحاق فذكره (وروى) ذلك عن الحسن البصري من قوله (٣) -

## باب ماجاء فى ابرار المقسم

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبوعوانة عن اشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم (٤) واجابة الداعي ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب فى آنية الفضة وعن الحرير والديباج والاستبرق والمياثر والقسي - رواه البخاري فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي الربيع كلاهما عن أبي عوانة -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن عبدالحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبدالرحمن بن صفوان رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي ليبايعه على الهجرة قال بل ابايعه على الجهاد فانطلقت الى العباس وهو فى السقاية فقلت يا اباالفضل إني انطلقت بأبي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة فلم يفعل فقام معه العباس فى قميص ما عليه رداء فأتى (٥) النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين عبدالرحمن بن صفوان وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة فلم تفعل فقال انها لاهجرة قال اقسمت عليك لتبايعه قال فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال هات ابررت عمي ولا هجرة - قال البخاري عبدالرحمن ابن صفوان اوصفوان بن عبدالرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله يزيد بن أبي زياد عن مجاهد لايصح -

---

(١) مص - فاذا (٢) زيادة من مص (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادي والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد (٤) مص - القسم (٥) ر - فاتاه -

---

ثم ذكر البيهقي عن ابن عباس فى قوله اقسم (قال لا يكون يمينا حتى يقول اقسم بالله) الى آخره ثم قال (وروى ذلك عن الحسن البصري من قوله) - قلت - قدجاء عن الحسن خلاف هذا فروى الطحاوي بسند جيد عنه انه كان يقول اقسمت واقسمت بالله سواء انما القسم بالله اي قوله اقسمت وان لم يقل بالله كقوله اقسمت بالله والاثر الذى ذكره البيهقي عن ابن عباس فى سنده رشدين بن كريب ضعفه الدار قطني وغيره وقال البخاري منكر الحديث وقد روى عن ابن عباس ايضا خلاف هذا قال الطحاوي روينا عن ابن عباس وابن عمر قالا القسم يمين ولم يقولا القسم بالله فدل على ان مذهبهما كمذهب الحسن -

قال (باب ماجاء فى ابرار القسم - ١)

---

(١) كذا  أخبرنا

( أخبرنا ) بذلك أبو بكر الفارسى أنبأ ابراهيم الاصبهانى ثنا أبو احمد بن فارس عن البخارى ـ
( أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا على بن الحسن بن هارون بن رستم ثنا محمد بن عبدالملك الدقيقى ثنا يزيد بن هارون ثنا بقية ثنا اسحاق بن مالك الحضرمى عن عكرمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف على احد بيمين وهو يرى انه سيبره فلم يفعل فانما اثمه على الذى لم يبره ـ
( وأخبرنا ) أبو بكر بن الحارث أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الصغانى ثنا احمد بن أبى الطيب ثنا ابن وهب حدثنى معاوية بن صالح عن أبى الزاهرية وراشد بن سعد عن عائشة رضى الله عنها قالت اهدت لها امرأة طبقا فيه تمر فأكلت منه عائشة رضى الله عنها وابقت منه تمرات فقالت المرأة اقسمت عليك الا اكلتيه كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابريها فان الأثم على المحنث ـ حديث أبى هريرة رضى الله عنه فى اسناده من يجهل من مشايخ بقية وحديث عائشة امثل وهو مرسل اورده أبو داود فى المراسيل من حديث ليث بن سعد عن معاوية بن صالح وله شاهد من حديث على بن يزيد عن القاسم عن أبى امامة والله اعلم ( وروينا ) عن القاسم بن محمد ومكحول والحكم بن عتيبة ان الكفارة على المقسم ـ

## باب من قال لعمر الله

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال أخبرنى عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيدالله بن عبدالله ابن عتبة عن (١) حديث عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وذكر الحديث بطوله قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يامعشر المسلمين من يعذرنا من رجل قد بلغنا اذاه فى اهل بيتى فوالله ما علمت فى اهلى الاخيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الاخيرا وما كان يدخل على اهلى الامعى فقام سعد بن معاذ الانصارى رضى الله عنه فقال يا رسول الله انا اعذرك منه ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ رضى الله عنه فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين ـ وذكر الحديث رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس ـ

## باب ماجاء فى الحلف بصفات الله تعالى

كالعزة والقدرة والجلال والكبرياء والعظمة والكلام والسمع ونحو ذلك

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو محمد احمد بن عبدالله المزنى أنبأ على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن

---

(١) مص ـ من

---

ذكر فيه حديث أبى الزاهريه وراشد بن سعد (عن عائشة اهدت لها امرأة تمرا) الحديث ثم قال (مرسل اورده أبو داود فى المراسيل ) ـ قلت ـ اورده أبو داود فى المراسيل من مرسل أبى الزاهرية وراشد عن النبى صلى الله عليه وسلم كذا ذكر المزى فى اطرافه والبيهقى اورده من حديثهما عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وراشد سمع معاوية وشهد معه صفين وسمع ايضا ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك عبد الغنى المقدسى فى الكمال وثوبان توفى سنة خمس واربعين وقيل سنة اربع وخمسين فلا مانع من سماعه اعنى راشدا من عائشة فلانسلم ان الحديث مرسل ـ

قال (باب ماجاء فى الحلف بصفات الله تعالى)
كالعزة والقدرة الى آخره

الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثى ان اباهريرة رضى الله عنه أخبرهما ان الناس قالوا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تمارون ( فى القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يارسول الله قال فهل تمارون - ١ ) فى الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يارسول الله قال فانكم ترونه كذلك - وذكر الحديث قال ويبقى رجل هو بين (٢) الجنة والنار وآخر اهل الجنة دخولا الجنة مقبل بوجهه على النار يقول يارب اصرف وجهى عن النار فانه قد قشبنى ريحها واحرقنى ذكاؤها فيقول الله عز وجل فهل عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسأل (٣) غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطى ربه ماشاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل بوجهه على الجنة فرأى بهجتها فيسكت ماشاء الله ان يسكت ثم يقول يا رب قدمنى عند باب الجنة فيقول الله ألست قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسأل غير الذى كنت سألت فيقول يارب لا اكون اشقى خلقك فيقول هل عسيت ان أعطيت ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك (٤) غير ذلك - وذكر الحديث الى ان قال ثم يأذن (٥) له فى دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع به قال الله تبارك وتعالى من كذا وكذا فسل يذكره ربه حتى اذا انتهت به الامانى قال الله لك ذلك ومثله معه - قال أبو سعيد الخدرى لابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لك ذلك وعشرة امثاله - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان - ورواه مسلم عن عبدالله بن عبدالرحمن عن أبى اليمان ( قال البخارى ) وقال ايوب النبى صلى الله عليه وسلم وعزتك لاغنى بى عن بركتك - وفى حديث قتادة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة جهنم فتقول قط قط وعزتك ( قال الشيخ ) وفى حديث انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يغمس فى الجنة فيقال له هل رأيت بؤسا قط يقول لا وعزتك وجلالك -

( أخبرنا ) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا يحيى بن عباد ثنا حماد بن زيد ثنا معبد بن هلال العنزى واثنى عليه خيرا قال أتيت انس بن مالك رضى الله عنه فى رهط من اهل البصرة وسماهم لنا نسأله عن حديث الشفاعة - فذكر الحديث بطوله فى سؤاله وجوابه وخروجهم من عنده ودخولهم على الحسن بن أبى الحسن البصرى قال الحسن حدثنى كما حدثكم قال ثم قال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فاجىء فى الرابعة فأحمد بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لى يا محمد ارفع رأسك قل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله ( فيقول ليس ذلك اليك ولكنى وعزتى وكبريائى وعظمتى لأخرجن منها من قال لا اله الا الله - ٦ ) رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد زاد فيه ( وجلالى ) ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وغيره عن حماد -

( أخبرنا ) الشريفان أبو الفتح ناصر بن الحسين العمرى وأبو على الحسن بن اشعث القرشى قالا انا عبدالرحمن بن أبى شريح أنبأ أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا شيبان ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال حدثنى مولى لأبى مسعود قال دخل أبو مسعود على حذيفة فقال (٧) اعهد الى فقال له ألم يأتك اليقين قال بلى وعزة ربى قال فاعلم ان الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر (٨) وأن تنكر ما كنت تعرف (٩) واياك والتلون فان دين الله واحد -

( وأخبرنا ) الشريفان أبو الفتح وأبو على قالا أنبأ عبدالرحمن بن أبى شريح أنبأ عبدالله ثنا على بن الجعد أنبأ شريك عن زياد بن فياض عن أبى عياض قال سألت ابن عمر اوسئل ابن عمر رضى الله عنهما وانا اسمع عن الخمر فقال لا وسمع الله عز وجل

---

(١) سقط من مص - (٢) مص - رجل بين (٣) مص - تسألنى (٤) مص - لا اسأل (٥) مص - يؤذن (٦) ليس فى مد
(٧) هامش ر - ح - فقال له - - (٨) مص - تنكره (٩) مص - تعرفه -

---

ذكر فيه حديث أبى هريرة فى الشفاعة وفيه ( فيقول الله تعالى فهل عسيت ان فعلت ذلك ان تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك ) الحديث ثم قال ( رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان قال البخارى وقال ايوب النبى صلى الله عليه وسلم وعزتك لاغنى عن بركتك ) - قلت - جعله من تعليقات البخارى وقد اخرجه فى كتاب الطهارة عن اسحاق بن

لايحل

لا يحل بيعها ولا ابتياعها -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو محمد بن شوذب الواسطى ثنا شعيب بن ايوب ثنا أبو داود عن سفيان عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة ان شاء بر وان شاء فجر -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبر من شاء بر ومن شاء فجر (قال وحدثنا) سفيان عن ليث عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - هذا الحديث انما روى من وجهين جميعا مرسلا (وروى) عن ثابت بن الضحاك موصولا مرفوعا واسناده ضعيف (وروى) فى ذلك عن عبدالله ابن مسعود -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الضبى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن أبى كنيف (١) قال بينما انا امشى مع ابن مسعود رضى الله عنه فى سوق الدقيق اذ سمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال ابن مسعود إن عليه لكل آية منها يمينا - قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال قال عبدالله من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ومن كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو منصور ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبدالله عن أبى سنان عن عبدالله بن أبى الهذيل عن حنظلة بن خويلد العنبرى قال خرجت مع ابن مسعود رضى الله عنه حتى أتى السدة سدة بالسوق فاستقبلها ثم قال (٢) انى اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذبك من شرها وشر اهلها ثم مشى حتى أتى درج المسجد فسمع رجلا يحلف بسورة من القرآن فقال ياحنظلة أترى هذا يكفر عن يمينه ان لكل آية كفارة او قال يمين (وكذلك) رواه مسعر عن أبى سنان وقال شعبة (سويد بن حنظلة وقال سفيان هو عبدالله بن حنظلة - ٣) -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن أبى سنان الشيبانى عن عبدالله بن أبى الهذيل عن عبدالله بن حنظلة قال كنت مع عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال أتراه مكفرا، عليه بكل آية يمين - فقول عبدالله بن مسعود رضى الله عنه مع الحديث المرسل فيه دليل على ان الحلف بالقرآن يكون يمينا فى الجملة ثم التغليظ فى الكفارة متروك بالاجماع -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزى قال سمعت ابا سعيد عثمان بن سعيد الدارمى يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلى يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت الناس منذ سبعين سنة يقولون الله الخالق وماسواه مخلوق والقرآن كلام الله عزوجل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه قال سمعت ابراهيم بن محمود يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول أخبرنى أبو شعيب ان حفص الفرد ناظر الشافعى فقال حفص القرآن مخلوق فقال له الشافعى كفرت بالله العظيم -

## باب من قال الله لأفعلن كذا اولم افعل كذا ينوى به يمينا

(أخبرنا) بوالحسن على بن محمد المقرى (٤) أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا شيبان بن فروخ

---

(١) ر - مص - أبى كنف (٢) مص - وقال (٣) ليس فى مد - (٤) مص - ابوالحسن محمد بن على المقرى - كذا

---

نصر ثنا عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم - كذا ذكره المزى فى اطرافه ولفظ الحديث فى ذلك الموضع بلى وعزتك ولكن لاغنى بى عن بركتك فلا ضرورة الى جعل البيهقى الحديث من تعليقات البخارى مع انه قد اخرجه متصلا -

ثنا جرير بن حازم ثنا الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الله بن علي بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ما نويت بذلك قال واحدة قال آلله قال آلله قال فهو على ما اردت -

(أخبرنا) أبو الحسن أنبأ الحسن ثنا يوسف ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد ثنا عبد الله ابن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه - هكذا رواه جرير بن حازم (وقد رويناه) في كتاب الطلاق من حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة والله ما اردت الا واحدة (فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة - ١) -

## باب من قال وايم الله

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام الوراق وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس في امرته (٢) فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة (٣) ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامارة وان كان لمن احب الناس الى وان هذا من احب الناس الى بعده - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن اسمعيل ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره -

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبأ أبو حامد ابن الشرقي ثنا محمد بن عقيل ثنا حفص ابن عبد الله ثنا ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة قال أخبرني أبو الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كل واحدة تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يفعل ولم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وايم الذي نفس محمد (٤) بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله اجمعون - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن موسى بن عقبة واخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي الزناد (وروينا) في حديث أبي قتادة في قصة السلب قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم لا ها الله اذا (٥) -

## باب من قال على عهد الله يريد به يمينا

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين كاذبا يقطع (٦) بها مال امرئ مسلم او قال مال اخيه لقي الله وهو عليه غضبان قال فانزل الله عزوجل تصديق (٧) ذلك في القرآن (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية قال فمر الاشعث فقال في نزلت وفي رجل

(١) ليس في مد (٢) مص - امارته (٣) مص - امارة (٤) مص - نفسي (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد (٦) مص - ليقتطع (٧) مص - بتصديق

---

قال (باب من قال وايم الله)

قال في آخره (وروينا في حديث أبي قتادة قول أبي بكر الصديق لا ها الله اذا) - قلت - ذكر هذا الحديث في باب وايم الله ليس بجيد اذ معنى لاها الله لا والله يجعلون الهاء مكان الواو قاله الخطابي وغيره -


اختصمنا

اختصمنافى بئر - اخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن شعبة واخرجه مسلم من اوجه اخر(١) عن الأعمش -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا ابراهيم بن عبدالله البصرى ثنا عبدالله بن رجاء (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا(٢) أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ أبو على هشام بن على بن هشام السيرافى ثنا عبدالله ابن رجاء ثنا شيبان أبو معاوية عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الناس خير قال قرنى ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم-٣) ثم يجىء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته، قال ابراهيم فكان اصحابنا ينهوننا ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة والعهد - لفظ حديثهما سواء الا ان قوله ثم الذين يلونهم فى رواية القطان مرتين - رواه البخارى فى الصحيح عن سعد بن حفص عن شيبان واخرجاه من وجه آخر عن منصور -

## باب من قال على نذر ولم يسم شيئا

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله ابن عبد الحكم أنبأ ابن وهب قال سمعت يحيى بن عبدالله بن سالم يحدث عن اسمعيل بن رافع عن خالد بن سعيد عن عقبة ابن عامر انه قال أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر نذرا لم يسمه(٤) فكفارته كفارة يمين - كذا قال خالد بن سعيد واظنه خالد بن زيد (٥) الذى يروى عن عقبة حديث الرمى والرواية الصحيحة عن أبى الخير عن عقبة ابن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وذلك محمول عند اهل العلم على نذر اللجاج الذى يخرج مخرج الايمان والله اعلم -
(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالا ثنا على بن عمر الحافظ ثنا حمزة بن القاسم الامام ثنا محمد بن الخليل ثنا محمد بن عبدالله بن عمران البياضى ثنا طلحة بن يحيى عن الضحاك بن عثمان عن عبدالله بن سعيد (ح واخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر عن ابن أبى فديك حدثنى طلحة بن يحيى الانصارى عن عبدالله بن سعيد بن أبى هند عن بكير بن الاشج عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين لم يذكر ابن مسافر الضحاك بن عثمان فى اسناده - قال أبو داود رواه وكيع عن عبدالله بن سعيد بن أبى هند وقفه على ابن عباس رضى الله عنهما (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى عن غيره عن عبدالله كذلك مرفوعا وروى من وجه آخر غير قوى عن بكير بن الاشج كذلك مرفوعا وهو إن صح محمول عند من لا يقول بظاهره على نذر اللجاج والغضب - والله اعلم -

---

(١) مد - وجه آخر - (٢) مص - أنبأ (٣) ليس فى مد (٤) مص - لم يسم (٥) هامش ر - قلت صدق ظنه فقد روى ابن ماجه وقال خالد بن زيد او قال خالد بن يزيد -

---

## قال (باب من قال على نذر ولم يسم شيئا)

ذكر فيه حديث عقبة بن عامر (كفارة النذر كفارة اليمين) ثم قال (وذلك محمول عندنا على نذر اللجاج الذى يخرج مخرج الايمان) - قلت - هذا التقييد يحتاج الى دليل وذكر النووى فى شرح مسلم ان مالكا وكثيرين اوالاكثر حملوا الحديث على النذر المطلق كقوله على نذر - وذكر ابن رشد فى القواعد ان الجمهور اوجبوا فى النذر المطلق الكفارة مصيرا الى هذا الحديث - وفى شرح مسلم للقرطبى قوله كفارة النذر كفارة اليمين يعنى به النذر الذى لم يسم مخرجه بدليل ما روا أبو داود من حديث ابن عباس من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة اليمين - فقيد فى هذا الحديث ما اطلقه فى حديث عقبة وقد اخرج ابن ماجه والطحاوى حديث عقبة ايضا مقيدا كذلك وقال صاحب الاستذكار هو على ماروى فى ذلك واجل ثم ذكر البيهقى حديث ابن عباس المذكور ثم قال (قال أبو داود ورواه وكيع عن عبدالله بن سعيد بن أبى هند وقفه على ابن عباس) - قلت - لفظ أبى داود رواه وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد وقفوه على ابن عباس -

# باب الاستثناء فى اليمين

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل رحمه الله ثنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى -

(وأخبرنا) القاضي أبو عمر محمد بن الحسين انا محمد بن احمد بن سنان الحيرى أبو عمرو ثنا عبدالله بن احمد بن موسى وهو عبدان الاهوازى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف (١) فقال ان شاء الله فله ثنيا - كذا وجدته وهو فى الاول من فوائد أبي عمرو بن حمدان ايوب بن موسى (٢) وكذلك روى عن ابن وهب عن سفيان عن ايوب بن موسى وانما يعرف هذا الحديث مرفوعا من حديث ايوب السختياني -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا وهيب ابن خالد وعبد الوارث وحماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار إن شاء فليمض وان شاء فليترك -

(وحدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الحنفي رحمه الله املاء ثنا الامام والدى أنبأ أبو بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة ثنا بشر بن معاذ العقدى ثنا اسمعيل بن علية ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فهو بالخيار إن شاء ان يمضى على يمينه مضى وان شاء ان يرجع رجع غير حرج -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية - فذكره بنحوه الا أنه قال لا اعلم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم، الشك من ايوب، وقال فى آخره رجع غير حنث -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن خلاد قال قال حماد بن زيد كان ايوب يرفع هذا الحديث ثم تركه (قال الشيخ) لعله انما تركه لشك اعتراه فى رفعه وهو ايوب بن أبي تميمة السختياني (وقد روى) ذلك ايضا عن موسى بن عقبة وعبدالله بن عمر وحسان بن عطية وكثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكاد يصح رفعه الا من جهة ايوب السختياني وايوب يشك فيه ايضا ورواية الجماعة من اوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب حدثني عبدالله بن عمر ومالك بن انس واسامة بن زيد أن نافعا حدثهم ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال من قال والله ثم قال ان شاء الله فلم يفعل الذى حلف عليه لم يحنث -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن ابى اسحاق أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن القاسم يعنى ابن عبدالرحمن قال قال عبدالله يعنى ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا اسحاق بن ابراهيم بن بشر ثنا عمر بن ابراهيم ثنا المسعودى عن القاسم قال قال ابن مسعود الاستثناء جائز فى كل يمين (وروينا) عن عطاء وطاوس ومجاهد الاستثناء فى الطلاق وفى العتاق وفى كل شيء جائز (والذى) روى فيه عن معاذ مرفوعا مذكور فى كتاب الطلاق -

---

(١) هامش ر - ح - ر من حلف على يمين - وفى مص - من حلف على شيء - (٢) كذا فى مد - وفى مص أبي عمرو بن حمدان بن موسى -

---

قال (باب الاستثناء فى اليمين)

(و أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن شعيب بن جبريل الاديب ثنا الحسن بن على بن شبيب المعمرى ثنا عبدالله بن عامر ابن زرارة الحضرمى ثنا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمى عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ بن جبل اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ان شاء الله لم تطلق واذا قال لعبده انت حر إن شاء الله فانه حر - تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه فى اسناده فقيل هكذا وقيل عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وقيل عنه عن مكحول عن معاذ وهو منقطع -

## باب صلة الاستثناء باليمين

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن احمد بن أبى طاهر الدقاق أنبأ (١) احمد بن عثمان الآدمى ثنا موسى بن اسحاق الانصارى ثنا عمر بن أبى الرطيل ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اذا حلف الرجل فاستثنى فقال ان شاء الله ثم وصل الكلام بالاستثناء ثم فعل الذى حلف عليه لم يحنث - هذا موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل ثنا أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن اسمعيل أبو بكر ثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى الهقل بن زياد عن الأوزاعى عن داود بن عطاء رجل من اهل المدينة قال حدثنى موسى بن عقبة حدثنى نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من حلف على يمين فقال فى اثر يمينه ان شاء الله ثم حنث فيما حلف فيه فان كفارة يمينه ان شاء الله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كل استثناء موصول فلاحنث على صاحبه وان كان غير موصول فهو حانث -

## باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت او أخذ نفس

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا عمرو بن عون ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ثم سكت ساعة ثم قال ان شاء الله - ورواه أبو احمد الزبيرى عن شريك كذلك موصولا وقال ثم سكت سكتة ثم قال ان شاء الله - (أخبرناه) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو احمد ثنا شريك - فذكره (ورواه) قتيبة بن سعيد عن شريك فارسله ولم يذكر السكات -

(أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن سماك عن عكرمة ان رسول الله

---

(١) مص - ثنا -

---

ذكر فى آخره حديثا عن معاذ ثم قال (تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول) - قلت - تقدم الكلام عليه فى باب الاستثناء فى الطلاق -

## قال (باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت او أخذ نفس)

صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا ( والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا - ١ ) ثم قال ان شاء الله ( وكذلك ) رواه مسعر عن سماك مرسلا وذكر السكات فى آخره -

( أخبرنا ) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء أنبأ ابن بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمة يرفعه قال والله لأغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ثم سكت(٢) ثم قال ان شاء الله ( قال الشيخ ) يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم ان صح هذا لم يقصد رد (٣) الاستثناء الى اليمين وانما قال ذلك لقول الله عزوجل ( ولاتقولن لشيء إنى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ) -

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور أنبأ أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ثم قرأ ( ولاتقولن لشيء إنى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت ) قال اذا ذكرت ( قال الشيخ ) كذا قال وبقول ابن عمر نقول فى ذلك فى الايمان - وقد يحتمل قول ابن عباس رضى الله عنهما ان يكون المراد به انه يكون مستعملا للآية وان ذكر الاستثناء بعد حين فى مثل ماوردت فيه الآية لافيما يكون يمينا والله اعلم -

## باب الحالف يستثنى فى نفسه

(روينا) عن ابراهيم النخعى انه قال فى الذى يحلف ويستثنى فى نفسه قال ليس بشيء الا ان يظهر ويتكلم به - وفى رواية الجماعة وهيب وعبد الوارث وحماد عن ايوب من حلف على يمين فقال ان شاء الله، كالدليل على هذا حيث علق ذلك بالقول ( وروى ) فيه حديث ضعيف بمرة لا يحتج بمثله -

( أخبرناه ) أبو بكر بن الحارث الأصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابن مصعب (٤) ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا مروان بن معاوية ثنا عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده أبى سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يحلف على اليمين ثم يستثنى فى نفسه قال ليس ذلك بشيء حتى يظهر الاستثناء كما يظهر اليمين -

## باب لغو اليمين

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو وهذا لفظه قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قلت للشافعى ما لغو اليمين قال الله اعلم اما الذى نذهب اليه فما قالت عائشة رضى الله عنها أنبأ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى الحيرى ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا محمد بن بشار (٥) ثنا يحيى ثنا هشام حدثنى أبى عن عائشة رضى الله عنها فى هذه الآية ( لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ) قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا

---

(١) ليس فى مد (٢) مص - سكت ساعة (٣) مص - يرد (٤) هامش ر - هو الحسين بن محمد بن مصعب البجلى والله اعلم (٥) مص - يسار - كذا -

---

ذكر فيه حديث ( والله لأغزون قريشا ) ثم ذكر ( ان ابن عباس كان يرى الاستثناء ولو بعد حين ) - قلت - هذا غير مناسب للباب وكذا الحديث لأنه عليه السلام لم يسكت سكتة يسيرة بل سكت ساعة كما صرح به فى الحديث ولهذا احتاج البيهقى الى تأويله فأوله بما ذكره فظهر بهذا ان البيهقى لم يذكر فى هذا الباب شيئا يناسبه -

روح بن عبادة ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عائشة رضى الله عنها كانت تقول ايمان اللغو ما كان فى المراء والهزل ومزاحة الحديث الذى لا يعقد عليه القلب وانما الكفارة فى كل يمين حلفتها على جد من الامر فى غضب اوغيره لتفعلن اولتتركن فذلك (١) عقد الايمان التى فرض الله فيها الكفارة -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حميد بن مسعدة ثنا حسان بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن ميمون الصائغ من اهل مرو عن عطاء اللغو فى اليمين قال قالت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل فى بيته كلا والله وبلى والله - قال أبو داود وروى هذا الحديث داود بن أبى الفرات عن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها موقوفا (ورواه) الزهرى وعبدالملك ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها موقوفا ايضا (قال الشيخ) وكذلك رواه عمرو بن دينار وابن جريج وهشام بن حسان عن (عطاء عن - ٢) عائشة رضى الله عنها موقوفا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان ثنا عمرو وابن جريج عن عطاء قال ذهبت انا وعبيد بن عمير الى عائشة رضى الله عنها وهى معتكفة فى ثبير فسألناها عن قول الله عز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم) قالت لا والله وبلى والله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ابن عبادة ثنا هشام عن عطاء قال أتينا عائشة انا وعبيد بن عمير وهى ببئر ميمون نسمع(٣) صريف السواك من وراء الحجاب وهى تستاك فألقت الينا وسادة قال فسألناها عن اشياء وسألنا عن هذه الآية (لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم) فقلنا لها ما اللغو فقالت هو احاديث الناس فعلنا والله صنعنا والله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد عن عطاء بن السائب عن وسيم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لغو اليمين ان تحلف وانت غضبان (قال وحدثنا) سعيد ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال هو لا والله وبلى والله (٤) -

## باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق ثم وجده كاذبا

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى عمر بن قيس عن عطاء بن أبى رباح قال كنت انا وعبيد بن عمير الليثى عند عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم فسألها عبيد عن قول الله عز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم) قالت حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة - كذا رواه عمر بن قيس وليس بالقوى - ورواية الجماعة عن عطاء على الوجه الذى مضى فى باب اللغو وروى من وجه آخر عن عائشة رضى الله عنها -
(أخبرناه) أبو بكر وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد بن عبد الله أنبأ ابن وهب أخبرنى الثقة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت تتأول هذه الآية فتقول هو الشيء يحلف عليه احدكم

(١) مص - فذاك (٢) ليس فى مد - (٣) مص - يسمع (٤) هامش ر - آخر الجزء الخامس والثمانين من الاصل بعد المائة -

## قال (باب من حلف على شيء وهو يرى انه صادق)

قلت - فى التمهيد لابن عبد البر قال المروزى ان كان الحالف انه فعل او لم يفعل عند نفسه صادقا يرى انه على ما حلف

لم يرد (١) به الا الصدق فيكون عـلى غير ما حلف عليه ـ كذلك (٢) روى بهذا الاسناد (ورويناه) عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها على الوجه الذى مضى والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ثنا سفيان الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى هذه الآية قال ان يحلف الرجل على الشىء يرى انه كذلك (٣) يقول هذا فلان وليس به (قال وحدثنا) روح عن عوف عن الحسن فى قوله عزوجل (لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم) قال اللغو فى الايمان ان تحلف على شىء وترى انه كذلك فليس فيه (٤) مؤاخذة ولا كفارة ولكن المؤاخذة فيما حلفت على علم (قال وحدثنا) روح ثنا هشام عن الحسن انه قال، والله مافعلت وقد فعل ناسيا فليس بشىء هى كذبة كذبها يستغفر الله ولا كفارة عليه (٥)

## باب الكفارة بعد الحنث

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبدالله الانصارى ثنا ابن عون عن الحسن (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو المستملى ثنا على بن حجر ثنا هشيم عن منصور ابن زاذان وحميد الطويل ويونس عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعبدالرحمن بن سمرة ـ٦) اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك ـ اخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن ابن عون ورواه مسلم عن على بن حجر ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا الحسن بن على بن شبيب المعمرى ثنا أبو كامل الجحدرى ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام فى آخرين عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كامل واستشهد البخارى بروايتهم ـ

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبأ على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعى أنبأ أبو شعيب الحرانى ثنا على ابن المدينى ثنا عبدالوهاب بن عبد المجيد ثنا ايوب (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبى قلابة وعن القاسم التميمى عن زهدم الجرمى قال كان بيننا وبين الاشعريين اخاء قال فكنا عند أبى موسى فقرب الينا طعاما فيه لحم دجاج وفى القوم رجل احمر شبيه بالموالى من تيم الله فقال أبو موسى ادن فكل يعنى فقال انى رأيته يأكل نتنا فحلفت ان لا أطعمه ابدا فقال إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه ثم حدث انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين يستحمله فأتاه وهو يقسم ذودا

---

(١) مد ـ لايريد (٢) مص ـ كذا (٣) مد ـ كذاك (٤) ر ـ فى ذاك ـ مص ـ فى ذلك ـ (٥) مص ـ ولاشىء عليه
(٦) ليس فى مد ـ

---

فلا اثم عليه عند مالك وسفيان واصحاب الرأى واحمد وقال الشافعى لا اثم عليه وعليه الكفارة ـ قال المروزى وليس قول الشافعى فى هذا بالقوى ـ

## قال (باب الكفارة بعد الحنث)

قلت ـ احاديث هـذا الباب قدم فيها الحنث وعطف عليه الكفارة بالواو واحاديث الباب الذى بعده بالعكس والواو لايقتضى الترتيب فليس فيها دليل على تقديم الكفارة ولاتقديم الحنث فعلم انها ليست بمطابقة للبابين نعم الحديث الذى ذكره

من ابل الصدقة فقلت يا رسول الله احملنا وهو غضبان فقال والله لا احملكم ولا اجد ما احملكم عليه ثم أتى بنهب ذود غر الذرى (فأعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ذود غر الذرى - ١) فقلت تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفلح ابدا فأتيناه فقلنا يا رسول الله كنت حلفت ان لا تحملنا فقال إني لست انا حملتكم (ولكن الله حملكم - ٢) والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وتحللت عن يميني - لفظ حديث وهيب - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن ابن أبي عمر كلاهما عن عبد الوهاب ورواه مسلم عن أبي بكر بن اسحاق الصغاني عن عفان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا حامد بن شعيب ثنا شريح(٣) ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان وكذلك رواه عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه وقد مضى ذلك في كتاب السير (٤) -

## باب الكفارة قبل الحنث

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ أبو يعلى ثنا خلف بن هشام (٥) وأبو الربيع (فرقهما - ٦) قالا ثنا حماد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله قال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال فلبثنا ماشاء الله ثم أتى بابل فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فأتوه فأخبروه فقال ما انا حملتكم (ولكن الله حملكم - ٦) اني (والله - ٧) ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير - هذا حديث خلف - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن خلف ابن هشام ويحيى بن حبيب وقتيبة كلهم عن حماد بن زيد (وكذلك رواه عبيد الله بن موسى وأبو داود الطيالسي وغيرهم عن حماد بن زيد - ٧) (ورواه) جماعة عن حماد بالشك الا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير او قال الا أتيت الذي هو خير وكفرت يميني -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عمرو بن عون أنبأ حماد بن زيد (ح وأخبرنا)

---

(١) ليس في مد (٢) ليس في مص (٣) كذا في النسخ والصواب - سريج وهو سريج بن يونس كما في التهذيب - ح
(٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والتسعين بعد ست المائة بالدار ولله الحمد (٥) في مد - أبو يعلى خلف بن هشام - كذا (٦) ليس في مص (٧) ليس في مد -

---

في الباب الذي بعد هذا الباب من طريق أبي داود عن قتادة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة ولفظه (فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير) يدل على تقديم الكفارة لان ثم تقتضي الترتيب الا ان هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة بالواو ولم يذكر احد منهم ثم وكذا اكثر اصحاب الحسن رووا عنه حديث عبدالرحمن بن سمرة بالواو فكان روايتهم اولى مع اعتضادها برواية بقية الصحابة رضي الله عنهم على ان قتادة ايضا اختلف عنه فرواه النسائي في سننه بسنده عنه عن الحسن عن عبدالرحمن ولفظه وائت الذي هو خير - بالواو -

قال (باب الكفارة قبل الحنث)

أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد فذكروه (١) باسناده ومعناه بالشك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد بالشك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي (قال وحدثني) القاسم الكليبي عن زهدم الجرمي وانا لحديث القاسم احفظ قال كنا عند أبي موسى فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بني تيم الله احمر شبيه بالموالى فقال له أبو موسى رضي الله عنه هلم فتلكأ قال هلم فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله او قال او يأكل منه قال إني والله رأيته يأكل شيئا (٢) فقذرته فحلفت ان لا آكل منه قال فهلم أخبرك عن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت يميني وتحللتها انطلقوا فانما حملكم الله - كذا رواه سليمان بن حرب وهو من الحفاظ الاثبات عن حماد بن زيد ورواه غيره عنه فقالوا في هذا الحديث فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وتحللتها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ثنا العباس بن محمد - ٣) ثنا الحكم بن موسى ثنا الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيدالله عن ابن عائذ عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انا ل افاء الله على رسوله ابلا ففرقها فقال أبو موسى الاشعري اجدني (٤) فقال لا فقال له ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا - ٥) والله لا افعل قال وبقي اربع غر الذرى فقال له يا ابا موسى خذهن فقال يا رسول الله اني استحملتك فمنعتني وحلفت فأشفقت ان يكون دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم فقال اني اذا حلفت (على يمين - ٦) فرأيت ان غير ذلك افضل كفرت عن يميني وأتيت الذي هو افضل - وهذا يؤكد رواية من لم يشك في حديث حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني حامد بن محمد الهروي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا مسلم بن ابراهيم وحجاج بن منهال قالا ثنا جرير بن حازم (ح وأخبرنا - أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا شيبان بن فروخ (ح وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو احمد محمد بن عيسى الجلودي حدثني أبو العباس الماسرجسي ثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم - ٧) ثنا الحسن ثنا عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان ورواه البخاري عن أبي النعمان وحجاج بن منهال عن جرير -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا السهمي يعني عبدالله بن بكر ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قرة

---

(١) مص - فذكره - (٢) هامش د - نتنا - من خط ابن دزين (٣) ليس في مص - (٤) مص - احدلى ولعله - احذني اى أعطني - ح (٥) ليس في مص (٦) زيادة من مص - (٧) ليس في مص

---

حكى فيه (عن الشافعي قال ان كفر قبل الحنث بالطعام رجوت ان يجزى عنه وذلك انا نزعم ان لله حقا على العباد في انفسهم واموالهم فالذي في اموالهم اذا قدموه اجزأ واصله انه عليه السلام تسلف من العباس صدقة عام وان المسلمين قدموا صدقة الفطر) - قلت - بحث معه الطحاوي بما ملخصه انه لم يجز تعجيل الصيام فكذا بقية الكفارات اذ الكفارة بالكفارة اشبه منها بالزكاة ولئن شبه الاطعام بالزكاة فمن اين جوز تقديم العتق ولا اصل له يرده اليه ولو اعتق قبل ان يظاهر لم يجز عنده ولا عند غيره فوجب ان يرد رقبة اليمين الى هذه الرقبة - فان قال - لم يظاهر بعد - قلت ولم يحنث بعد والنكاح سبب للظهار

ابن خالد عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره بمثله وقال فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير -

( وأخبرنا ) أبوالحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد أنبأ (۱) أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا سهل بن بكار ثنا يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن بن سمرة فذكره بمثله وقال فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير -

( وأخبرنا ) أبو بكر بن رجاء الاديب ثنا أبوالحسن الكارزى أنبأ (۱) علي بن عبدالعزيز البغوى ثنا حجاج بن منهال الانماطى ثنا حماد بن سلمة عن يونس وحميد وثابت وحبيب عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره بمثله -

( أخبرنا ) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبوالحسن محمد بن الحسين بن منصور التاجر ثنا يحيى بن محمد بن البختري الحنائى ثنا عبيدالله هو ابن معاذ بن معاذ العنبرى ثنا المعتمر هو ابن سليمان عن ابيه عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا حلف احدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذى هو خير فليأته - رواه مسلم فى الصحيح عن عبيدالله بن معاذ -

( أخبرنا ) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبدالاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال له يا عبدالرحمن - فذكر معناه الا انه قال فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن سعيد بن أبى عروبة الا انه أحال بالروايات على رواية جرير بن حازم عن الحسن -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

( أخبرنا ) أبو القاسم عبدالخالق بن على بن عبدالخالق المؤذن أنبأ أبوبكر محمد بن احمد بن خنب أنبأ أبو اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثنى أبو بكر بن أبى اويس حدثنى سليمان بن بلال عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حلف احدكم بيمين ثم رأى خيرا مما حلف عليه فليكفر يمينه وليفعل الذى هو خير منه - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن سليمان بن بلال -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ قال اخبرنى أبو الوليد ثنا أبو جعفر بن ذريح ثنا محمد بن طريف أبو بكر ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن عبدالعزيز بن رفيع عن تميم الطائى عن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف

---

(۱) مص ثنا -

---

للظاهر كما ان الحلف سبب لليمين ولا فرق بينهما انتهى كلامه - ولأن الكفارة للتغطية ولم يوجد معنى يصح ان يكون الكفارة تغطية له ولأن قوله فليكفر امر وظاهره للوجوب والكفارة لاتجب الابعد الحنث ولأن الكفارة اسم لجميع انواعها فبعد الحنث يمكن حمل اللفظ على جميعها وقبل الحنث خصص الشافعى اللفظ ببعضها فترك الظاهر من ثلاثة اوجه ، احدها تسميتها كفارة وليس هناك ما يكفر ، والثانى صرف الامر عن الوجوب الى الجواز ، والثالث تخصيص التكفير ببعض الانواع واذا قدمنا الحنث سلمنا من ذلك كله ويجعل ثم فى الرواية التى لفظها فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذى هو خير بمعنى الواو كقوله تعالى ( فك رقبة ) الى ان قال تعالى ( ثم كان من الذين آمنوا ) اذ الايمان يتقدم على هذه الافعال ثم ان حولان الحول شرط لوجوب الزكاة والسبب هو النصاب فلذلك جاز تقديم الزكاة على الحول لوجود السبب

احدکم علی یمین فرأی غیرها خیرا منها فلیکفرها ولیأت الذی هو خیر - رواه مسلم فی الصحیح عن محمد بن طریف -
(أخبرنا) أبو علی الروذباری أنبأ أبو بکر محمد بن بکر ثنا أبو داود السجستانی قال احادیث أبی موسی الاشعری وعدی ابن حاتم وأبی هریرة رضی الله عنهم (قال الشیخ) وعبدالرحمن بن سمرة روی حدیث کل واحد منهم (١) ما دل (علی الحنث قبل الکفارة وبعضها ما دل - ٢) علی الکفارة بعد الحنث واکثرها قالوا فلیکفر یمینه ولیأت الذی هو خیر (قال الشیخ) رحمه الله واحتجاج الشافعی رحمه الله فی هذه المسئلة - (بما أخبرنا) أبو سعید بن أبی عمرو ثنا أبو العباس محمد الاصم أنبأ الربیع قال قال الشافعی وان کفر قبل الحنث باطعام (٣) رجوت ان یجزئ عنه وذلك انا نزعم ان لله تعالی حقا علی العباد فی انفسهم واموالهم فالحق الذی فی اموالهم اذا قدموه قبل محله اجزأ واصل ذلك ان النبی صلی الله علیه وسلم تسلف من العباس صدقة عام قبل ان یدخل وان المسلمین قد قدموا صدقة الفطر قبل ان یکون الفطر فجعلنا الحقوق التی فی الاموال قیاسا علی هذا (قال الشیخ) قد مضی الحدیث فی هذا فی کتاب الزکاة -
(وأخبرنا) عبدالخالق بن علی المؤذن أنبأ محمد بن الحسن بن الحسین السمسار ثنا محمد بن ابراهیم بن سعید (٤) العبدی ثنا سعید ابن منصور ثنا اسمعیل بن زکریا عن الحجاج بن دینار عن الحکم بن عتیبة عن حجیة بن عدی عن علی بن أبی طالب رضی الله عنه ان العباس بن عبد المطلب رضی الله عنه سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم فی تعجیل صدقته قبل ان تحل فرخص له فی ذلك -
(أخبرنا) أبو الحسین بن بشران أنبأ اسمعیل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علی بن عفان ثنا ابن نمیر عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما انه کان ربما کفر یمینه قبل ان یحنث وربما کفر بعد ما یحنث (٥) -

# باب الاطعام فی کفارة الیمین

قال الله جل ثناؤه (فکفارته اطعام عشرة مساکین من اوسط ما تطعمون اهلیکم) قال الشافعی رحمه الله یجزئ فی کفارة الیمین مد بمد النبی صلی الله علیه وسلم لأن رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی بعرق تمر فدفعه الی رجل وامره ان یطعمه ستین مسکینا والعرق فیما یقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا لکل مسکین مد -
(أخبرنا) أبو بکر بن الحارث الأصبهانی الفقیه أنبأ أبو الحسن علی بن عمر الحافظ ثنا أبو بکر النیسابوری ثنا أبو عمر عیسی بن أبی عمران البزار (٦) بالرملة ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی قال حدثنی الزهری عن حمید بن عبدالرحمن عن أبی هریرة رضی الله عنه ان رجلا جاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله هلکت قال ویحك وما ذاك قال وقعت علی اهلی فی یوم من رمضان قال فأعتق رقبة قال ما اجد قال فصم شهرین متتابعین قال ما استطیع قال فأطعم ستین مسکینا قال ما أجد قال فاتی النبی صلی الله علیه وسلم بعرق فیه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به قال علی افقر من اهلی (٧) فوالله ما بین لابتی المدینة احوج من اهلی فضحك رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی بدت انیابه ثم قال خذه واستغفر الله وأطعمه اهلك - قال أبو الحسن الدارقطنی الحافظ رحمه الله هذا اسناد صحیح (قال الشیخ) وکذلك رواه الهقل بن زیاد عن الاوزاعی وقد مضی ذکره فی کتاب الحج (ورواه) ابن المبارك عن الاوزاعی فجعل تقدیر العرق

---

(١) هامش ر - قلت قوله روی حدیث کل واحد هو من قول أبی داود واکثرها لیس فی روایتنا من سنن أبی داود والله اعلم (٢) سقط من مص (٣) مص - باطعام (٤) مص - سعد (٥) مص - حنث (٦) مص - البزاز (٧) مد - اهل بیتی

---

بخلاف کفارة الیمین لأن سببها هو الحنث فلذلك لم یجز تقدیمها علی الحنث ولیست الیمین سببا بدلیل انه لو بر فی یمینه لم یکن علیه کفارة مع وجود الیمین وایضا فالیمین لاتبقی علی الحنث ولا یجوز أن یکون سبب الشیء ما لا یبقی معه وایضا فالیمین تضاد الحنث لأن الحنث یوجب حل الیمین وضد الشیء لا یکون سببا له -

فى رواية الزهرى عن عمرو بن شعيب (وروى) من حديث منصور عن الزهرى وقد مضى فى كتاب الصيام -
(واما الحديث الذى أخبرنا) أبوبكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب قال اتى اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر حديث المصيب اهله فى رمضان قال عطاء فسألت سعيدا كم فى ذلك العرق قال مابين خمسة عشر صاعا الى عشرين فقد قال الشافعى اكثر ما قال سعيد بن المسيب مدود بع او مد وثلث وانما هذا شك ادخله ابن المسيب والعرق كما وصفت كان يقدر على خمسة عشر صاعا (قال الشيخ) حديث ابن المسيب منقطع وعطاء الخراسانى غيره اوثق منه (وقد روى) عن ابن المسيب من وجه آخر خمسة عشر صاعا من غير شك -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الآدمى ببغداد أنبأ محمد بن مسلمة الواسطى أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب وعن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر حديث المواقع قال فيه قال فأطعم ستين مسكينا قال لااجد قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر قال خذ هذا فأطعمه ستين مسكينا -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو احمد أنبأ أبو بكر بن دلويه ثنا احمد بن حفص حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن عمر بن سعيد عن طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيب انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث المواقع قال فيه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من طعام يكون ستين ربعا قال اذهب فتصدق بهذا - وقد مضى ذلك من حديث الأعمش عن طلق فى كتاب الظهار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة عن زيد بن ثابت انه كان يقول يجزئ طعام المساكين فى كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله ابن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس عن نافع ان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما كان يكفر عن يمينه باطعام (١) عشرة مساكين لكل انسان منهم مد من حنطة وكان يعتق المرة اذا وكد اليمين -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الاسفرائينى بها أنبأ زاهر (٢) بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا على بن حرب ثنا عبدالله بن ادريس عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لكل مسكين مد من حنطة ربعه ادامه (ويذكر) عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لكل مسكين مد مد -
(اخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الاصبهانى قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى حدثنى يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن عطاء قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه فى هذا المسجد يقول ثلاثة اشياء فيهن مد مد، فى كفارة اليمين وفى كفارة الظهار وفدية طعام مسكين -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال ما ادركت الناس الا وهم اذا اعطوا فى كفارة اليمين اعطوا مدا من الحنطة بالمد الاصغر ورأوا ان ذلك مجزئ عنهم -

(حدثنا) أبو الحسن على بن عبدالله الخسروجردى أنبأ أبو احمد محمد بن احمد بن الغطريف أنبأ أبو خليفة ثنا الحوضى ثنا هشام عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب انهما قالا فى الكفارة مد حنطة او مد شعير -
(واما الذى أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير قال قال عمر رضى الله عنه انى احلف ان لااعطى اقواما ثم يبدولى ان اعطيهم فاذا رأيتنى

(١) مص - بالطعام (٢) ر - زاهد -

قدفعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين بين كل مسكينين (١) صاعا من بر او صاعا من تمر - فهذا شيء كان يراه عمر رضي الله عنه ولعله كان يستحب ان يزيد ويجزئ اقل منه بدليل ما ذكرنا (٢) -

# باب من حلف في الشيء لا يفعله مرارا

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبأ أبو شعيب الحراني ثنا علي ابن المديني ثنا هشام أبو الوليد ثنا شعبة اخبرني هلال الوزان قال سمعت ابن أبي ليلى قال جاء رجل الى عمر رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين احملني فقال والله لا احملك فقال والله لتحملني قال والله لا احملك قال والله لتحملني اني ابن سبيل قد أدت بي راحلتي فقال (٣) والله لا احملك حتى حلف نحوا من عشرين يمينا قال فقال له رجل من الانصار ما لك ولأمير المؤمنين قال والله ليحملني اني ابن سبيل قد أدت بي راحلتي قال فقال عمر والله لأحملنك ثم والله لأحملنك قال فحمله ثم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه (قال علي ابن المديني) هذا حديث غريب - الكفارة واحدة - (قال الشيخ) ليس ذلك بين في الحديث (ويذكر) عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اقسم مرارا فكفر كفارة واحدة (وروى) عن ابن عمر رضي الله عنهما في توكيد اليمين وهو تكريرها في الشيء الواحد مذهب آخر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - هذا لفظ حديث ابن بكير ورواية الشافعي مختصرة من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة (قال الشيخ) ظاهر الكتاب ثم ظاهر السنة ثم ما روينا في هذا الباب عن عمر رضي الله عنه وان كان مرسلا لا يفرق شيء من ذلك بين توكيد اليمين وغير توكيدها والله اعلم -

# باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة

وهو كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة او سراويل او ازار او مقنعة وغير ذلك قال الله تعالى (او كسوتهم) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم أنبأ سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه حلف على يمين فكفر وامر بالمساكين فادخلوا بيت المال فأمر بجفنة من ثريد فقدمت اليهم فأكلوا ثم كسا كل انسان منهم ثوبا اما معقدا واما ظهرانيا (قال الشيخ) وكأنه لم ير الكفارة بما اطعاهم من الثريد مجزية فاعطى كل واحد منهم ثوبا (وروى) عن زهدم الجرمي عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه انه حلف فأعطى عشرة مساكين عشرة اثواب لكل مسكين ثوبا من معقد هجر -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عتاب بن بشير أنبأ خصيف عن عطاء ومجاهد وعكرمة قالوا لكل مسكين ثوب قميص او ازار او رداء فقلت لخصيف أرأيت ان كان موسرا قال اي ذا فعل فحسن فمن لم يجد هذه الخصال فصيام ثلاثة ايام وذكر أنها في قراءة أبي متتابعة (وفي رواية) ابن جريج عن عطاء انه قال في كفارة اليمين مد مد والكسوة ثوب ثوب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن حصين رضي الله عنه عن رجل حلف

---

(١) مد - عن كل مسكين (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والتسعين وست المائة بالدار ولله الحمد -

(٣) هامش ... قال فقال ... انه

انه لا يصلى فى مسجد قومه فقال عمران رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين فقلت يا ابا نجيد إن صاحبنا ليس بالموسر فبم يكفر قال لو ان قوما قاموا الى امير من الامراء وكسا كل انسان منهم قلنسوة لقال الناس قد كساهم (ويذكر) عن سلمان رضي الله عنه انه قال نعم الثوب التبان ـ

## باب ما يجوز فى عتق الكفارات

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم رضى الله عنه انه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لى كانت ترعى غنمالى ففقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلىّ رقبة أفأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت هو فى السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله قال اعتقها ـ كذا قاله مالك بن انس ـ ورواه يحيي بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله (١) اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أخبرنى أبى ثنا الاوزاعي حدثني يحيي بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة حدثنى (٢) عطاء بن يسار حدثنى معاوية بن الحكم السلمى ـ فذكر الحديث فى الطيرة وفى العطاس فى الصلاة قال ثم اطلعت غنيمة لى ترعاها جارية لى قبل احد والجوانية فوجدت الذئب قد اصاب منها شاة وانا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة ثم انصرفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعظم ذلك علىّ قال فقلت يارسول الله أفلا اعتقها قال بلى ائتني بها قال فجئت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اين الله قالت فى السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله قال انها مؤمنة فأعتقها ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الاوزاعي دون قصة الجارية ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان رجلا من الانصار أتى النبى صلى الله عليه وسلم بوليدة سوداء فقال يارسول الله إنى (٣) علىّ رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال أتؤمنين (٤) بالبعث بعد الموت قالت نعم قال أعتقها ـ هذا مرسل ـ وقد قيل عن عون بن عبدالله بن عتبة عن (عبد الله بن عتبة ـ ٥) عن أبى هريرة رضي الله عنه ـ وقد قيل عن عون عن ابيه عن جده ـ وقد مضى فى كتاب الظهار ـ

## باب ماجاء فى ولد الزنا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبدالرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبدالحميد أنبأ سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا أبو الربيع الزهرانى وعثمان ابن أبى شيبة وزهير بن حرب قالوا ثنا جرير عن سهيل بن أبى صالح ـ فذكره بمثله زاد قال قال أبو هريرة رضي الله عنه

---

(١) مد ـ أبو عبيد الله ـ (٢) مص ـ عن (٣) مص ـ ان (٤) ر ـ أتوقنين (٥) ليس فى مد ـ

---

قال (باب ماجاء فى ولد الزنا)

لأن امتع بسوط فى سبيل الله احب الىّ من ان اعتق ولد زنية -
( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة -
( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبدالرزاق أنبأ الثورى عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن جابان عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لايدخل الجنة ولد زنية ( وروى ذلك ) ايضا عن مجاهد عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا -
( أخبرنا ) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال بلغ عائشة رضى الله عنها ان ابا هريرة رضى الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن امتع بسوط فى سبيل الله احب الىّ من اعتق (١) ولد الزنا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (٢) ولد الزنا شر الثلاثة وان الميت يعذب ببكاء الحى فقالت عائشة رضى الله عنها رحم الله ابا هريرة اساء سمعاء فأساء اجابة لان امتع بسوط فى سبيل الله احب الىّ من ان اعتق ولد الزنا انها لما نزلت ( فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة ) قيل يارسول الله ماعندنا مانعتق الا ان احدنا له الجارية السوداء تخدمه وتسعى عليه فلو امرنا هن فزنين فجئن باولاد فأعتقناهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن امتع بسوط فى سبيل الله احب (٣) الىّ من ان آمر بالزنا ثم اعتق الولد، واما قوله ولد الزنا شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا انما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرنى من فلان قيل يا رسول الله انه مع مابه ولد الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة والله تعالى يقول ( ولا تزر وازرة وزر اخرى ) واما قوله ان الميت ليعذب ببكاء الحى فلم يكن الحديث على هذا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بدار رجل من اليهود قد مات واهله يبكون عليه فقال انهم ليبكون عليه وانه ليعذب ، والله عزوجل يقول ( لا يكلف الله نفسا الا وسعها ) - سلمة بن ( الفضل - ٤ ) الابرش يروى مناكير ( وقد روى ) عن أبى سليمان الشامى وهو برد بن سنان عن الزهرى عن عائشة رضى الله عنها مرسلا فى اعتاق ولد الزنا والله اعلم -
( أخبرنا ) على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت فى ولد الزنا ليس عليه من وزر أبويه شىء ( لاتزر وازرة وزر اخرى ) رفعه بعض الضعفاء والصحيح موقوف -
( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا اسحاق بن منصور السلولى ( ثنا اسرائيل - ٥ ) عن ابراهيم عن محمد بن قيس عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل أبويه -
( أخبرنا ) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا سليمان بن محمد الخزاعى ثنا أبو امية محمد بن ابراهيم ثنا بشر بن آدم ثنا حبان بن على ثنا ابن أبى ليلى عن داود بن على عن أبيه عن جده ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه - هذا اسناد ضعيف وما قبله ليس بالقوى وانما يروى هذا الكلام على

---

(١) كذا (٢) مص - وان (٣) فى مص - بسوط واحد احب (٤) ليس فى مد - (٥) ليس فى مص

---

( قال فيه - وقد روى عن أبى سليمان الشامى وهو برد بن سنان عن الزهرى عن عائشة مرسلا فى اعتاق ولد الزنا ) قلت برد هذا كنيته أبو العلاء ولم اجد احدا كناه بابى سليمان وليس فى الكتب المشهورة احد يقال له برد بن سنان أبو سليمان الشامى -

الخبر

الخبر من قول سفيان الثوري -
(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم الطبرانى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن سهيل عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنا فقال هو شر الثلاثة - قال سفيان يعنى اذا عمل بعمل والديه -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو عبدالله الشيبانى ثنا أبو احمد الفراء أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسلم الملائى عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ولد الزنا شر الثلاثة لان ابويه يتوبان -
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا (محمد بن يوسف - ١) قال ذكر سفيان عن رجل عن الحسن قال انما سمى ولد الزانية (٢) شر الثلاثة أن امه قالت له لست لابيك الذى تدعى به فقتلها فسمى شر الثلاثة -

## باب ما جاء فى اعتاق ولد الزنا

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه عن المقبرى انه سئل أبو هريرة رضى الله عنه عن الرجل يكون عليه الرقبة هل يعتق ابن زنا فقال أبو هريرة نعم (قال وحدثنا) مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر اعتق ابن زنا وامه -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو وأخبرنى الزبير بن موسى عن ام حكيم بنت طارق عن عائشة رضى الله عنها انها قالت فى اولاد الزنا أعتقوهم وأحسنوا اليهم -
(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله ابن الوليد ثنا سفيان عن ثور بن يزيد عن عمر بن عبدالرحمن القرشى ان ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن ولد الزنا وولد رشدة فى العتاقة فقال انظر اكثرهما ثمنا فوجدوا ولد الزنا اكثرهما ثمنا بدينار فأمرهم به (قال وحدثنا) سفيان عن يونس عن الحسن انه كان يرى ولد الزنا وغيره فى العتق سواء (وعن فراس) عن الشعبى قال انظر اكثرهما ثمنا -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله عن نافع قال اعتق ابن عمر غلاما له ولد زنا -
(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن على الخزاز (٣) ثنا عبدالله بن الهيثم البصرى ثنا عمرو بن مرزوق عن شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أنه اعتق ولد زنية وقال قد امرنا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ان نمن على من هو شر منه قال الله تبارك وتعالى (اما منا بعد واما فداء) (وروى) عن عمر رضى الله عنه أنه كرهه -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وابن بكير قالا ثنا الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو حسن مولى عبدالله بن الحارث وكان من قدماء موالى قريش واهل العلم منهم والصلاح انه سمع امرأة تقول لعبدالله بن نوفل تستفتيه فى غلام لها ابن زنية فى رقبة كانت عليها قال لها عبدالله بن نوفل لا اراه يقضى الرقبة التى عليك عتق ابن زنية قال عبدالله بن نوفل سمعت عمر رضى الله عنه يقول لأن احمل على نعلين فى سبيل الله احب الى من ان اعتق ابن زنية -

## باب التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق

## فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن

---
(١) ليس فى مد - (٢) مد - الزنية (٣) مص - الخزاز -

صالح عن علی بن أبی طلحة عن ابن عباس رضی الله عنهما فی آیة کفارة الیمین قال هو بالخیار فی هؤلاء الثلاث الاول فان لم یجد شیئا من ذلك فصیام ثلاثة ایام متتابعات (وفی روایة) لیث بن أبی سلیم عن مجاهد عن ابن عباس رضی الله عنهما أنه قال کل شیء فی القرآن أو أو فهو مخیر فاذا کان لم یجد فهو الاول الاول (١) -

(أنبانی) أبو عبدالله اجازة عن أبی الولید ثنا ابراهیم بن اسحاق (ثنا احمد - ٢) ثنا هشیم ثنا یونس عن الحسن أنه کان لایری بأسا ان یفرق بین الثلاثة الایام فی کفارة الیمین (قال أبو الولید) وغیر هشیم یقول کانوا لایرون بذلك بأسا -

## باب التتابع فی صوم الکفارة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب ثنا العباس بن محمد الدوری ثنا عبیدالله بن موسی ثنا أبو جعفر الرازی عن الربیع عن أبی العالیة عن أبی بن کعب رضی الله عنه أنه کان یقرأ (فصیام ثلاثة ایام متتابعات) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب ثنا محمد یعنی ابن عبدالله بن عبدالحکم أنبأ ابن وهب أخبرنی مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجانی أنبأ أبو بکر محمد بن جعفر المزکی ثنا محمد بن ابراهیم البوشنجی ثنا ابن بکیر ثنا مالك عن حمید بن قیس المکی انه قال کنت اطوف مع مجاهد فجاء انسان یسأله عن صیام الکفارة أتتابع قال حمید فقلت لا فضرب مجاهد فی صدری وقال انها فی قراءة أبی متتابعات -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروی ثنا احمد بن نجدة ثنا سعید بن منصور ثنا سفیان عن ابن أبی نجیح عن عطاء اوطاوس قال ان شاء فرق فقال له مجاهد فی قراءة عبدالله متتابعة قال فهی متتابعة (قال وحدثنا) سعید ثنا هشیم أخبرنی حجاج قال سألت عطاء عن الصیام فی کفارة الیمین قال ان شاء فرق قلت فانها فی قراءة عبدالله متتابعة قال اذا ننقاد لکتاب الله عزوجل (قال وحدثنا) سعید ثنا حماد بن زید عن ابن عون عن ابراهیم قال فی قراءتنا فی کفارة الیمین (ثلاثة ایام متتابعات) (قال الشیخ) روایة ابن أبی نجیح فی کتابی عن عطاء وهو فی سائر الروایات عن طاوس (ویذکر) عن الاعمش ان ابن مسعود رضی الله عنه کان یقرأ (فصیام ثلاثة ایام متتابعات) وکل ذلك مراسیل عن عبدالله بن مسعود رضی الله عنه والله اعلم (٣) -

## باب جامع الایمان من حنث ناسیا لیمینه او مکرها علیه

قال الله جل ثناؤه (الا من اکره وقلبه مطمئن بالایمان)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب ثنا الربیع بن سلیمان المرادی ثنا بشر بن بکر عن الاوزاعی

---

(١) هامش ر - قلت معناه فاذا لم یکن فیه اواو فانما فیه فمن لم یجد فهو علی الترتیب الاول فالاول (٢) لیس فی مد
(٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فی السادس والتسعین بعد ست المائة ولله الحمد -

---

قال (باب التتابع فی الصوم)

قلت - مقتضی ما ذکره البیهقی فی هذا الباب اشتراط التتابع واصح القولین فی مذهب الشافعی انه یجزئ الصوم متفرقا وذکر الطحاوی فی احکام القرآن عن المزنی قال قال الشافعی کل صوم لیس بمشروط التتابع فی کتاب الله تعالی اجزأ متفرقا قیاسا علی قوله تعالی (فعدة من ایام أخر) - وقال فی کتاب الصیام صیام کفارة الیمین متتابع قال المزنی هذا له الزم لأنه تعالی شرط التتابع فی صوم کفارة الظهار وهذا کفارة مثله کما شبه الشافعی رقبة الظهار فی اشتراط الایمان برقبة القتل لانهما کفارتان فکذا قیاس کفارة الیمین علی کفارة الظهار اشبه من قیاسها علی قضاء رمضان لانها لیست بکفارة -

قال (باب من حنث ناسیا لیمینه او مکرها علیه)

(ح وأخبرنا)

( ح وأخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ فى موضع آخر قال ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانى ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى عن عطاء بن أبى رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - وفى رواية الربيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لى - كذا قال فى احد الموضعين عن أبى العباس عن بحر وقد مضى ذلك عن أبى عبدالله السوسى وغيره عن أبى العباس عن الربيع وهوا شهر ( ورواه ) جماعة من المصريين وغيرهم عن الربيع وبه يعرف ( وتابعه على ذلك ) البويطى والحسين بن أبى معاوية ( ورواه ) الوليد بن مسلم عن الاوزاعى فلم يذكر فى اسناده عبيد بن عمير -

( وأخبرنا ) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبوبكر النيسابورى ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ابن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى ما حدثت به انفسها وما اكرهوا عليه الا ان يتكلموا به اويعملوا به - كذا قال عن أبى هريرة ( والظاهر ان عطاء سمعه من الوجهين جميعا وهما حديثان يؤدى كل واحد منهما ما قصد به من المعنى وفيهما جميعا طرح الاكراه - وقد رواه - ابن أبى اوفى عن أبى هريرة رضى الله عنه -١ ) يرفعه فى حديث النفس والوسوسة بمعناه ( وقوله الا ان يتكلموا به اويعملوا به يرجع الى حديث النفس دون الاكراه والله اعلم -

( وأخبرنا ) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبومحمد بن حيان الاصبهانى ثنا (٢) عبدالله بن عبدالكريم ثنا عبيدالله بن سعد ثنا عمى حدثنى أبى عن ابن اسحاق عن ثور بن يزيد الحمصى عن محمد بن عبيد بن أبى صالح عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاطلاق ولاعتاق فى اغلاق - رواه أبوداود فى السنن عن عبيدالله بن سعد -

## باب ماجاء فيمن حلف ليقضين حقه الى حين اوالى زمان

وما يستدل به على أنه ليس له وقت معلوم

( أخبرنا ) أبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسى أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا أبواحمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى حدثنى ابراهيم بن المنذر عن محمد بن معن سمع محمد بن عبدالله بن حنين عن أبيه عن جده سمع عليا رضى الله عنه قال الحين ستة اشهر -

( أخبرنا ) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبومعاوية عن (٣) الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الحين قد يكون غدوة وعشية -

---

(١) سقط من مص (٢) مص - أنبأ (٣) مص - ثنا -

---

ذكر فيه قوله تعالى ( الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ) ثم ذكر حديث ابن عباس ( تجاوز الله عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) ثم ذكر حديث عائشة ( لاطلاق ولاعتاق فى اغلاق ) قلت - الآية وردت فى الاكراه على الكفر وقد قدمنا فى باب طلاق المكره الفرق بين الكفر وغيره وتكلمنا هنالك على الحديثين وذكرنا ان الشافعى لم يعمل بحديث ابن عباس حيث حنث فى الحكم من حلف بالطلاق على امر لا يفعله ففعله ناسيا وقد اخرج مسلم عن حذيفة بن اليمان قال مامنعنى ان اشهد بدرا الا أنى خرجت انا وأبى الحسيل فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا قلنا مانريده ولانريد الا المدينة فأخذ واعهدالله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفى بعهدهم ونستعين الله عليهم - وفيه دليل على ان اليمين على الاكراه تلزم كما تلزم على الطواعية ذكره الطحاوى وهذا الحديث ذكرناه فى باب طلاق المكره مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة ان رجلا سأل ابن المسيب قال انى حلفت ان لا أكلم رجلا حينا قال (تؤتى اكلها كل حين بأذن ربها) قال هى النخلة يكون فيها حملها شهرا و شهرين فنرى الحين شهرين -

(وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ابراهيم بن المنهال (١) عن عكرمة قال الحين ستة اشهر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا محمد ثنا أبو نعيم ثنا ابن الغسيل أخبرنى عكرمة قال ارسل الى عمر بن عبدالعزيز فقال انى حلفت ان لا اصنع (٢) حينا كذا وكذا فما (٣) الحين الذى لايدرك قال فقرأ (هل اتى على الانسان حين من الدهر) مايدرى كم اتى منذ خلقه الله واما الحين الذى يدرك قول الله تعالى (تؤتى اكلها كل حين) ما بين صرام النخل الى ثمرها (٤) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب ابن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة فى قوله تعالى (ولتعلمن نبأه بعد حين) قال بعد الموت (وفى ثمود اذ قيل لهم تمتعوا حتى حين) قال ثلاثة ايام وفى قوله (تؤتى اكلها كل حين - ٥) قال كل سبعة اشهر (وذكر - ٦) عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن انه قال الحين سنة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا أبو حفص يزيد بن كيسان سئل طاوس وانا عنده عن رجل حلف ان لايكلم رجلا زمانا قال الزمان شهرين او ثلاثة مالم يوقت اجلا - اختلافهم فى الحين واختلاف معنى الحين فى مواضعه دليل على ان ليس للحين غاية عند الاطلاق وكذلك الزمان والله اعلم -

## باب مايقرب من الحنث لايكون حنثا

احتج بعض اصحابنا فى ذلك (بما أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش ثنا ابراهيم ابن مجشر ثنا سلمة بن صالح الاحمر عن يزيد بن أبى خالد (٧) عن عبد الكريم أبى امية عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخرج من المسجد حتى أخبرك بآية اوسورة لم تنزل على نبى بعد سليمان غيرى قال فمشى فتبعته حتى انتهى الى باب المسجد (قال فاخرج احدى رجليه من اسكفة المسجد وبقيت الاخرى فى المسجد - ٨) فقلت بينى وبين نفسى نسى قال فأقبل على بوجهه قال باى شىء تفتتح القرآن اذا افتتحت الصلاة قال قلت بسم الله الرحمن الرحيم قال هى هى ثم خرج - اسناده ضعيف -

## باب من حلف لايأكل خبزا بادم فأكله بما يعد ادما فى العادة بما يصطبغ به اولايصطبغ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو الحيرى ثنا عبدالله بن شيرويه ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى ثنا يحيى بن

(١) ر - مص - المهاجر (٢) مص - لا اضع (٣) مص - انما (٤) مص - ثمرتها (٥) ليس فى مد - (٦) مص - ويذكر
(٧) مص - يزيد أبى خالد - (٨) ليس فى مص -

قال (باب من حلف لايأكل خبزا بادم الى آخره)

حسانه

حسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام (١) الخل - رواه مسلم فى الصحيح عن الدارمى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن أبى سفيان عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا ماعندنا الا الخل فدعا به فجعل يأكل منه ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه ايضا من حديث عائشة رضى الله عنها -

(وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا عمر بن حفص ابن غياث ثنا أبى عن محمد بن أبى يحيى الاسلمى عن يزيد بن أبى امية الاعور عن يوسف بن عبدالله بن سلام قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه فأكلها -

# باب من حلف لا يكلم رجلا فأرسل اليه رسولا اوكتب اليه كتابا

قال الله جل ثناؤه (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحى باذنه مايشاء) وقال للمؤمنين فى المنافقين (قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من اخباركم) وانما نبأهم من اخبارهم بالوحى الذى ينزل (٢) به جبرئيل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم ويخبرهم النبى صلى الله عليه وسلم بوحى اليه (٣) (قال الشافعى رحمه الله) من قال لايحنث قال ان كلام الآدميين لايشبه كلام الله، كلام الآدميين بالمواجهة ألا ترى انه لو هجر رجل رجلا كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث ليال فكتب اليه او ارسل اليه رسولا وهو يقدر على كلامه لم يخرجه هذا من هجرته التى يأثم بها -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى ايوب الانصارى رضى الله عنه يرويه لايحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثة يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو وأبو صادق بن أبى الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا خالد بن مخلد ثنا محمد بن هلال عن ابيه قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاثة ايام فاذا مر (٤) ثلاث لقيه فسلم عليه فان رده (٥) فقد اشتركا فى الأجر وان لم يرد عليه فقد برئ المسلم من الهجرة وصارت على صاحبه -

---

(١) مص - الادم (٢) مص - نزل (٣) ر - الله (٤) مص - مرت (٥) مص - رد -

---

ذكر فيه حديث عائشة (نعم الادام الخل) ثم قال (رواه مسلم) ثم اخرج نحوه من حديث جابر ثم قال (رواه مسلم) واخرجه ايضا من حديث عائشة - قلت - هذا تكرار محض لا فائدة فيه ثم ذكر من حديث محمد بن أبى يحيى (عن يزيد ابن أبى امية الاعور عن يوسف بن عبدالله بن سلام قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة) الحديث - قلت - اختلف فيه على ابن أبى يحيى فذكر المزى فى اطرافه ان عمرو بن محمد الناقد ومحمد بن يحيى بن كثير الحرانى روياه عن عبدالغفار عن يحيى بن العلاء المدنى وهو الذى يقال له الرازى عن محمد بن أبى يحيى الاسلمى عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه -

## باب من حلف ماله مال وله عرض او عقار او حيوان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله المنادي قالا ثنا روح بن عبادة ثنا أبو نعامة العدوي عن مسلم بن بديل عن اياس بن زهير عن سويد بن هبيرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مال المرء مهرة مأمورة او سكة مأبورة - وفي رواية الدوري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - قال أبو عبيد سكة يقول هي المصطفة من النخل واما المأبورة فانها التي قد لقحت واما المهرة المأمورة فانها الكثيرة النتاج -

## باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها لم يحنث

استدلالا بقوله عز وجل (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث)

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو امامة بن سهل بن حنيف انه أخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلده على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها - ثم ذكر قصته قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن اسمعيل بن عبد الملك عن عطاء قال جاءه رجل وانا عنده فقال انى حلفت ان لا اكسوا هلي حتى اقف بعرفة وذاك في غير ايام الحج فقال عطاء اذهب فقف واكس اهلك فقيل لعطاء انما نوى الحج فقال عطاء أرأيت ايوب عليه السلام حين حلف ليضربن اهله حلف ليضربنها بضغث انما القرآن امثال وعبر -

## باب مايستدل به على انه يحلل يمينه بأدنى ضرب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايموت لأحد ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك (قال أبو عبيد) نرى قوله تحلة القسم يعني قول الله تبارك وتعالى (وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا) يقول فلا يردها الا بقدر ما يبر الله قسمه فيه وفيه انه اصل للرجل يحلف ليفعلن كذا (وكذا - ١) ثم يفعل منه شيئا دون شيء يبر في يمينه (قال الشيخ) يعني يفعل ما يقع عليه الاسم -

---

(١) زيادة من مص

---

## قال (باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها)

ذكر فيه حديث أبي امامة (عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اشتكى حتى اضنى فوقع على جارية) قلت - ذكر البيهقي هذا الحديث في كتاب الحدود في باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد ذكر فيه اختلافا وقد تكلمنا عليه هناك -

## باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى

(أخبرنا) أبو الحسن (١) علي بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمي ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا أبو احمد الزبيري اظنه قال ثنا اسرائيل (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن ابيها سويد بن حنظلة رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فلقيه قوم هم له عدو فأبي القوم ان يحلفوا وتقدمت فحلفت أنه أخي فلما اتينا النبي صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله ان القوم أبوا ان يحلفوا وتقدمت فحلفت أنه أخي قال صدقت المسلم اخو المسلم - لفظ حديث عثمان بن عمر وحديث الزبيري بمعناه مختصر -

## باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم (ح قال وأخبرني) أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف واللفظ له ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن ايوب قالا ثنا مسدد ثنا هشيم أخبرني عبد الله بن أبي صالح اخو سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على مايصدقك به صاحبك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قالا ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشيم عن عباد بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اليمين على نية المستحلف - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

## باب من جعل شيئا من ماله صدقة اوفى سبيل الله اوفى رتاج الكعبة على معاني الأيمان

(قال الشافعي) رحمه الله والذي يذهب اليه عطاء أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين ومن قال هذا القول قاله في كل ماحنث فيه سوى عتق او طلاق وهو مذهب عائشة رضي الله عنها ومذهب عدد (٢) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا احمد بن الوليد ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة عن سلمة ابن كهيل عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها في رجل جعل ماله في المساكين صدقة قالت كفارة يمين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ يحيى يعني ابن سعيد عن منصور بن عبد الرحمن رجل من بني (٣) عبد الدار عن امه صفية انها سمعت عائشة رضي الله عنها وانسان يسألها عن الذي يقول كل مال له في سبيل الله اوكل مال له في رتاج الكعبة مايكفر ذلك قالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين (ورواه) سفيان الثوري عن منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اوامرأة سألتها عن شيء كان بينها وبين ذي قرابة لها فحلفت ان كلمته فمالها في رتاج الكعبة فقالت عائشة رضي الله عنها يكفره ما يكفر اليمين (أخبرناه) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان - فذكره -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا أبو شعيب الحراني ثنا احمد بن

(١) مص - أبو الحسين (٢) مص - عداد (٣) مص - من اهل بني -

عبيدالله البصرى العنبرى ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال لئن عدت تسألني القسمة لم اكلمك ابدا وكل مال لى فى رتاج الكعبة فقال عمر رضى الله عنه ان الكعبة لغنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ولا فى قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك ـ

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسى أنبأ ابراهيم بن عبدالله الأصبهانى ثنا أبواحمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى ثنا موسى بن اسمعيل أنبأ (١) اياس بن أبى تميمة أبو مخلد صاحب البصرى حدثنى عبدالرحمن بن أبى رافع عن ابيه أنه كان مملوكا لابنة عم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فحلفت ان مالها فى المساكين صدقة فقال ابن عمر كفرى يمينك (قال وحدثنا) محمد حدثنى محمود عن النضر أنبأ أشعث عن بكر بن عبدالله عن أبى رافع عن ابن عمرو عائشة وام سلمة رضى الله عنهما قالوا تكفر يمينها (قال وحدثنا) محمد ثنا حجاج عن حماد عن علی بن زيد عن أبى رافع عن زينب امرأة من المهاجرات وعبدالله بن عمرو حفصة بنت عمر نحوه، وعن حماد (عن ثابت عن أبى رافع نحوه، وعن حماد عن حميد ـ ٢) عن بكر بن عبدالله عن أبى رافع نحوه ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر المحمد اباذى ثنا أبو قلابة ثنا روح بن عبادة ثنا الاشعث عن بكر بن عبدالله المزنى عن أبى رافع انه كان بينه وبين امرأة له شىء فحلفت مولاة له (ح وأخبرنا) أبوعبد الرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبوبكر النيسابورى ثنا محمد (٣) بن يحيى ثنا محمد بن عبدالله الانصارى ثنا اشعث ثنا بكر بن عبدالله المزنى عن أبى رافع ان مولاته ارادت ان تفرق بينه وبين امرأته فقالت هى يوما يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها فى سبيل الله وعليها المشى الى بيت الله ان لم تفرق بينهما فسألت عائشة رضى الله عنها وابن عمر وابن عباس وحفصة وام سلمة فكلهم قال لها أتريدين ان تكونى مثل هاروت وماروت وأمروها ان تكفر يمينها وتخلى بينهما ـ لفظ حديث الانصارى وحديث روح مختصر ولم يذكر حفصة ـ

(أخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهانى أنبأ ناعلى بن عمر الحافظ ثنا أبوبكر النيسابورى ثنا محمد بن اسحاق ثنا الحسن ابن موسى ثنا أبو هلال ثنا غالب عن بكر بن عبدالله المزنى عن أبى رافع قال قالت مولاتى لافرقن بينك وبين امرأتك وكل مال لها فى رتاج الكعبة وهى يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية ان لم تفرق بينك وبين امرأتك قال فانطلقت الى ام المؤمنين ام سلمة رضى الله عنها فقلت ان مولاتى تريد أن تفرق بينى وبين امرأتى فقالت انطلق الى مولاتك فقل لها ان هذا لا يحل لك فرجعت اليها قال ثم اتيت ابن عمر فأخبرته فجاء حتى انتهى الى الباب فقال ههنا هاروت وماروت فقالت إنى جعلت كل مال لى فى رتاج الكعبة قال فما تأكلين قالت وقلت وانا يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية فقال ان تهودت قتلت وان تنصرت قتلت وان تمجست قتلت فقالت فما تأمرنى قال تكفرى يمينك وتجمعى بين فتاك وفتاتك ـ

(وأخبرنا) أبو حامد احمد بن على الاسفرائينى بها أنبأ زاهر بن احمد السرخسى ثنا أبوبكر بن زياد النيسابورى ثنا عبدالرحمن ابن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمى ثنا بكر بن عبدالله عن أبى رافع ان ليلى بنت العجماء مولاته قالت هى يهودية وهى نصرانية وكل مملوك (٤) محرر وكل مال لها هدى ان لم يطلق امرأته ان لم تفرق بينكما (٥) فأتى زينب فانطلقت معه فقالت ههنا هاروت وماروت قالت قد علم الله ما قلت، كل مال لى هدى وكل مملوك لى محرر وهى يهودية وهى نصرانية قالت خلى بين الرجل وامرأته قال فأتيت حفصة فأرسلت اليها كما قالت زينب قالت خلى بين الرجل وامرأته فاتيت ابن عمر فجاء معى فقام بالباب فلما سلم قالت بأبى انت وأبوك قال امن حجارة انت ام من حديد اتتك زينب وارسلت اليك حفصة قالت قد حلفت بكذا وكذا قال كفرى عن يمينك وخلى بين الرجل وامرأته (قال الشيخ) وهذا فى غير العتق (فقد روى) عن ابن عمر رضى الله عنهما من وجه آخر أن العتاق يقع وكذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وكأن الراوى قصر بنقله فى

---

(١) مص ـ ثنا (٢) ليس فى مد (٣) مص ـ يحيى (٤) هامش ر ـ مملوك لها (٥) مص ـ بينهما ـ

رواية بكر بن عبدالله اولم يكن لها فى الوقت مملوك فلم يتعرضوا له والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو بكر محمد بن ابراهيم خشكنانه البلخي ثنا احمد بن يحيى بن موسى الختب (١) ثنا قتيبة ثنا حبيب عن العوام عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنهما في الرجل يحلف بالمشي اوماله في المساكين اوفى رتاج الكعبة انها يمين يكفرها اطعام عشرة مساكين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال سمعت الشافعي وسأله رجل عن المشي فحنث (٢) بالمشي الى الكعبة فافتاه بكفارة يمين فقال له الرجل بهذا تقول يا ابا عبدالله فقال هذا قول من هو خير منى قال من هو قال عطاء بن أبى رباح -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الاسفرائينى أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا يوسف يعنى ابن سعيد ثنا هيثم يعنى ابن خارجة (٣) ثنا هشيم أنبأ منصور عن الحسن وحجاج عن عطاء انهما قالا فيمن قال هو محرم بحجة فحنث فيه كفارة يمين - (قال الشيخ) ومن قال بهذا القول يشبه ان يحتج (بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو عبدالرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب (ح وأنبأ) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن احمد بن اسمعيل السراج ثنا موسى بن هارون البزاز ثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد واحمد بن عيسى ويونس بن عبدالاعلى قالوا ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبدالرحمن بن شماسة عن أبى الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين - سقط من رواية ابن عبدالحكم أبو الخير فلم يذكره فى اسناده - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد واحمد بن عيسى ويونس بن عبدالاعلى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرنى يحيى بن عبدالله بن سالم عن عبدالرحمن بن الحارث المخزومى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انما النذر ما ابتغى به وجه الله (٤) -

## باب الخلاف فى النذر الذى يخرج مخرج اليمين

قد مضى قول عطاء بن أبى رباح ومن قال مثل قوله من الصحابة رضى الله عنهم فى انه يمين يكفره (٥) ما يكفر اليمين (قال الشافعى رحمه الله) وقد قال غيره يتصدق بجميع ما يملك الا انه قال ويحبس قدر ما يقوته فاذا ايسر تصدق بالذى حبس - وذهب غيره الى ان يتصدق بثلث ماله وغيره الى ان يتصدق بالزكاة (قال الشيخ) اما المذهب الاول فيحكى عن بعض العراقيين واما الثانى فهو مذهب مالك - واحتج بعض من ذهب مذهبه - (بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى بعض بنى السائب بن أبى لبابة ان ابا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتى ان اهجر دار قومى التى اصبت فيها الذنب واجاورك وان انخلع من مالى صدقة الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك الثلث من مالك (ورواه) مالك فى الموطأ عن عثمان بن حفص عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة (ورواه) محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى عن حسين بن السائب بن أبى لبابة ان جده حدثه ان ابا لبابة حين تاب الله عليه - فذكره وقد مضى فى كتاب الزكاة (ورواه) محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن حسين بن السائب ابن أبى لبابة عن أبيه وقيل عنه عن الزهرى

---

(١) ر - مص - الختى (٢) هامش ر - لعله وحنث (٣) مص - ابن خارج (٤) هامش ر - آخر الجزء السادس والثمانين والمائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض فى السابع والتسعين بعد ست المائة ولله الحمد - (٥) مص - يكفرها

عن حسين بن السائب اوغيره نحوه ـ

( وأخبرنا ) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم اوأبو لبابة اومن شاء الله ان من توبتى ان اهجر دار قومى التى اصبت فيها الذنب وان انخلع من ملكى كله صدقة قال يجزئ عنك الثلث ـ ( وأخبرنا ) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى أخبرنى ابن كعب بن مالك قال كان أبو لبابة ، فذكر معناه قال أبو داود والقصة لابى لبابة ( قال الشيخ رحمه الله ) هو بهذا اللفظ فى قصة أبى لبابة فاما ما قال لكعب بن مالك فغير مقدر بالثلث ـ

( أخبرناه ) أبو محمد عبدالله بن يوسف وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرنى عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه يا رسول الله انى اريد أن انخلع من مالى صدقة الى الله ورسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك فهو خير لك ـ رواه البخارى فى الصحيح عن احمد ابن صالح عن ابن وهب وقيل عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عبدالله بن كعب بن مالك عن ابيه ـ وهذا حديث صحيح والاول مختلف فى اسناده ولا يثبت(١) موصولا ولا يصح الاحتجاج به فى هذه المسئلة فابو لبابة انما ارادأن يتصدق بما له شكرا لله تعالى حين تاب الله عليه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم ان يمسك بعض ماله كما قال لكعب بن مالك ولم يبلغنا انه نذر شيئا اوحلف على شيء والله اعلم ـ

( واما المذهب الثالث ففيما أخبرنا ) أبو حامد احمد بن على الاسفرائينى بها أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا أبو الازهر وعبدالرحمن بن بشر قالا ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن اسمعيل بن امية عن عثمان بن أبى حاضر قال حلفت امرأة من آل ذى اصبح فقالت ما لها فى سبيل الله وجاريتها حرة ان لم يفعل كذا وكذا لشيء يكرهه زوجها فحلف زوجها ان لا يفعله فسئل عن ذلك ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم فقالا اما الجارية فتعتق واما قولها مالى فى سبيل الله فتصدق بزكاة مالها ـ كذا فى هذه الرواية وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ما دل على جواز التكفير والله اعلم ( وروى ) عن ابن عباس رضى الله عنهما فى معناه مذهب آخر ـ

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن جعفر هو ابن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن أبى الجويرية سمع ابن عباس رضى الله عنهما عن رجل عليه مائة بدنة ان كلم اخاه قال يهدى ثلاثين ( بدنة ـ ٢ ) ويكلم اخاه ـ

# باب من نذر نذرا فى معصية الله

( قال الشافعى ) اصل معقول قول عطاء فى هذا انه ذهب الى انه لم يكن عليه قضاء ولا كفارة ( قال الشافعى رحمه الله ) وانما ابطل الله النذر فى البحيرة والسائبة انها معصية ولم يذكر فى ذلك كفارة وبذلك جاءت السنة ـ

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك ( ح وأخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن مسلمة وابن بكير عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلى عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر يعصى الله فلا يعصه ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم وأبى نعيم عن مالك ـ

( وأخبرنا ) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة وعبد الوهاب

---

(١) مص ـ ولا يص [illegible]

ابن عبدالحميد عن ايوب بن أبي تميمة السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهاب عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر في معصية ولافيما لايملك ابن آدم ( قال الشافعي رحمه الله ) وكان في حديث عبد الوهاب الثقفي بهذا الاسناد أن امرأة من الانصار نذرت وهربت على ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم ان نجاها (١) الله عليها لتنحرنها فقال للنبي صلى الله عليه وسلم هذا القول وأخذ ناقته ( قال الشافعي رحمه الله ) ولم يأمرها ان تنحر مثلها ولاتكفر ( قال الشافعي رحمه الله ) فبذلك نقول ان من نذر تبررا أن ينحر مال غيره فالنذر ساقط عنه ومن نذر ما لايطيق ان يعمله بحال سقط النذر عنه لأنه لايملك ان يعمله فهو كما لايملك ماسواه -

( أخبرنا ) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبوبكر الحميدى ثنا سفيان ثنا ايوب ابن عائذ الطائى قال قلت للشعبي رجل نذر أن ينحر ابنه فقال لعلك من القياسين ما علمت احدا من الناس كان اطلب لعلم في افق من الآفاق من مسروق قال لانذر في معصية -

# باب من جعل فيه كفارة يمين

( أخبرنا ) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان أنبأ عبدالله هو ابن المبارك أنبأ يونس عن الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين - هذا الحديث لم يسمعه الزهرى من أبي سلمة -

( أخبرنا ) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان في كتاب يونس الاصل (٢) أنبأ عبدالله أنبأ يونس عن الزهرى قال وبلغنى عن أبي سلمة ان عائشة رضي الله عنها قالت لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين ( قال يعقوب وحدثنى ) أبومحمد الاموى عن عنبسة بن خالد أنبأ يونس عن ابن شهاب قال حدث أبوسلمة بن عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين - هذا يدل على أنه لم يسمعه من أبي سلمة، وانما سمعه من سليمان بن ارقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة -

( حدثناه ) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء أنبأ أبواسحاق ابراهيم بن احمد بن فراس المالكى بمكة ( ح وأخبرنا ) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار قالا ثنا العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثنى اخى عن سليمان هو ابن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن أبي كثير الذى كان يسكن اليمامة حدثه انه سمع اباسلمة بن عبدالرحمن يخبر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين -

( أخبرنا ) عبدالخالق بن على بن عبدالخالق المؤذن أنبأ أبوبكر محمد بن احمد بن خنب أنبأ محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا ايوب ابن سليمان بن بلال حدثنى أبوبكر بن أبي اويس حدثنى سليمان بن بلال - فذكره ( قال الشيخ رحمه الله ) وهذا وهم من سليمان بن ارقم فيحيى بن أبي كثير انما رواه عن محمد بن الزبير الحنظلى عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه على بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير -

( أخبرنا ) أبوعلى الروذبارى ثنا (٣) أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا احمد بن محمد المروزى قال قال ابن المبارك في هذا الحديث حدث أبوسلمة يدل ذلك على ان الزهرى لم يسمعه من أبي سلمة قال احمد بن محمد وتصديق ذلك حديث ايوب بن سليمان

---

(١) مص - انجاها (٢) مص - الاصلى - (٣) مص - أنبأ

---

قال ( باب من جعل فيه كفارة يمين اى في النذر بمعصية )

ابن بلال (قال) احمد وانما الحديث حديث على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين رضى‌الله‌عنه عن النبى صلى‌الله عليه وسلم. قال أبوداود اراد أن سليمان بن ارقم وهم فيه وحمله عنه الزهرى وارسله عن أبى سلمة - قال أبوداود رواه بقية عن الاوزاعى عن يحيى عن محمد بن الزبير باسناد على بن المبارك مثله -

(أخبرنا) أبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ العباس بن الوليد هو ابن مزيد اخبرنى أبى أنبأ الاوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير عن رجل من بنى حنظلة (عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول‌الله صلى الله عليه وسلم لانذر فى غضب وكفارته كفارة يمين - ورواه هقل بن زياد عن الاوزاعى - عن يحيى قال حدثنى رجل من بنى حنظلة - ١) عن أبيه عن عمران مثله (أخبرناه) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى أنبأ عبدالله بن عمر بن نضير بن حويط (٢) ثنا عبدالملك بن شعيب حدثنى أبى عن جدى الليث حدثنى هقل - فذكره وهذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الحنظلى واختلف عليه فى اسناده ومتنه -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبوجعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا عبدالملك بن محمد ثنا روح ثنا ابن أبى عروبة عن محمد بن الزبير الحنظلى عن ابيه عن عمران بن حصين رضى‌الله عنه ان رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم قال لانذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبوجعفر الحسن بن على الكرابيسى ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم لانذر فى غضب وكفارته كفارة يمين - وهذا منقطع الزبير الحنظلى لم يسمع من عمران -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال قال يحيى بن معين قيل لمحمد بن الزبير الحنظلى سمع أبوك من عمران بن حصين قال لا -

(قال الشيخ) رحمه الله والذى يدل على هذا - (وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثنى ثنا عبدالرحمن بن المبارك ثنا عبدالوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلى عن ابيه ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن حصين رضى الله عنه عن رجل حلف انه لا يصلى فى مسجد قومه فقال عمران رضى‌الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين (وقيل) عن محمد بن الزبير الحنظلى عن رجل صحبه عن عمران -

(أخبرنا) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى ثنا أبوعروبة ثنا محمد بن الحارث ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن محمد ابن الزبير عن رجل صحبه عن عمران بن حصين رضى‌الله عنه قال قال النبى صلى‌الله عليه وسلم النذر نذران فما كان من نذر فى طاعة الله فذلك لك وفيه الوفاء وما كان من نذر فى معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه فيكفره ما يكفر اليمين - وقيل عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران -

(أخبرناه) أبونصر بن قتادة أنبأ أبوالحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية عن سفيان عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين رضى‌الله عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم لانذر فى معصية وكفارته كفارة يمين (ورواه) عبدالله بن الوليد العدنى عن سفيان باسناده لانذر فى معصية اوفى غضب وكفارته كفارة يمين - وهذا ايضا منقطع ولا يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق أنبأ محمد بن احمد بن البراء قال سمعت على ابن المدينى يقول لم يصح

---

(١) ليس فى مص (٢) مد - طويط -

---

ذكر فيه حديثا من رواية الحسن عن عمران بن حصين ثم ذكر (عن ابن المدينى انه لم يصح للحسن سماع منه) - قلت - ذكر البيهقى فيما مضى فى باب لا تفريط على من نام عن صلاة اونسيها حديث زائدة بن قدامة (عن هشام عن الحسن ان عمران

عن

عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه سماع من وجه صحيح يثبت (قال الشيخ رحمه الله) ومحمد بن الزبير الحنظلي ليس بالقوى -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث وفيه نظر -

(قال الشيخ) ورواه غيره عن الحسن - (كما أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن مهرويه الرازى ثنا الحسن بن احمد بن الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو بكر بن داود ثنا الحسن بن احمد بن الليث ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس حدثنى ابن اخى ابن وهب ثنا عمى حدثنى يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن مبارك بن فضالة عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين - زاد أبو بكر بن داود فى روايته قال أبو حاتم وهو محمد بن ادريس الرازى روى عبيد الله بن عمر عن مبارك بن فضالة هذا الحديث الواحد وقد روى مبارك عن عبيد الله احاديث -

(قال الشيخ رحمه الله) واصح شيء فيه عن الحسن - (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر بن أبى عثمان الطيالسى ثنا محمد بن سنان العوفى ثنا همام عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى وأبو سعيد ابن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمى ان غلاما لابيه أبق فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فلما قدر عليه بعثنى الى عمران بن حصين رضى الله عنه فسألته

---

ابن حصين حدثه) فذكر معناه يعنى حديث تعريسهم آخر الليل فقد صرح فى هذا الحديث بأن عمران حدث الحسن ولم يتعرض البيهقى لهذا الحديث بشيء واخرجه الحاكم فى المستدرك وصحح اسناده واخرجه ايضا ابن خزيمة فى صحيحه وقال صاحب الالمام ورواه الطبرانى من حديث زائدة عن هشام ورجال اسناده ثقات وذكر ابن حبان فى صحيحه حديث الحسن عن سمرة بن جندب سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال حفظنا سكتة الى آخره ثم قال ابن حبان سمع الحسن من عمران هذا الخبر وقال صاحب المستدرك سمع الحسن من عمران واخرج روايته عنه وقال فى كتاب اللباس مشايخنا وان اختلفوا فى سماع الحسن من عمران فان اكثرهم على انه سمع منه وذكر صاحب الكمال انه سمع منه وكذا قال ابن حبان ثم ذكر حديثا فى سنده الهياج فقال (مختلف فى اسمه فقيل هكذا وقيل حبان) - قلت - هو فى الكتب المشهورة بايدينا هياج من غير اختلاف وهو ثقة وثقه محمد بن سعد وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وفى جامع الترمذى وقال قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر فى معصية وكفارته كفارة اليمين انتهى كلامه - ويدل لهذا المذهب ماذكره البيهقى فى الباب الذى يلى هذا الباب وصحح سنده عن ابن عباس انه قال للمرأة التى نذرت ان تنحر ابنها لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك - وذكر البيهقى قبل هذا الباب وبعده حديث مالك عن طلحة عن القاسم عن عائشة واخرجه الطحاوى فى كتاب المشكل من حديث حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة وزاد فى آخره قال حفص وسمعت ابن مجبر وهو عن عبيد الله يذكره عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه يكفر عن يمينه وذكر عبد الحق فى الاحكام هذه الزيادة عن الطحاوى ثم قال وعند أبى داود فى هذا الحديث انه عليه السلام قال لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين - وحديث الطحاوى احسن اسنادا من حديث أبى داود واصح وذكر ابن القطان ان ابن مجبر هو عبد الرحمن بن مجبر بن عبد الرحمن ابن عمر بن الخطاب قال وهو ثقة وذكر البيهقى بعد فى باب الهدى اذا ركب حديث عقبة بن عامر (نذرت اختى ان تحج ماشية غير مختمرة) وفى آخره (مراختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام) واخرجه الترمذى وقال حديث حسن واخرجه أبو داود ورجال اسناده ثقات خلا عبيد الله بن زحر فانه متكلم فيه وقد اخرج له الحاكم فى المستدرك ولم يضعفه

فقال إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فقال قل لأبيك فليكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه قال وبعثنى الى سمرة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فقل لأبيك يكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه - وهذا اسناد موصول الا ان الامر بالتكفير (عن يمينه - ١) موقوف فيه على عمران وسمرة واما الهياج بن عمران فانه مختلف فى اسمه فقيل هكذا وقيل حيان بن عمر ان البرجمى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا يحيى بن عثمان ثنا هاشم بن محمد الربعى ثنا عنبسة بن خالد الأيلى عن ابن جريج عن ابن أبى هند عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فى معصية الله عزوجل فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فاطاقه فليف به - وهكذا روى عن طلحة ابن يحيى تارة عنه عن عبدالله بن سعيد بن أبى هند عن بكير وتارة عنه عن الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند (ورواه) وكيع بن الجراح عن عبدالله بن سعيد موقوفا على ابن عباس رضى الله عنهما (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ دعلج بن احمد ثنا ابن الجارود ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن موسى بن اعين ثنا خطاب ثنا عبد الكريم عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر نذران فما كان لله فكفارته الوفاء به وما كان للشيطان فلا وفاء له وعليه كفارة يمين -

## باب ماجاء فيمن نذر (٢) أن يذبح ابنه او نفسه

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن القاسم (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول أتت امرأة الى عبدالله بن عباس رضى الله عنهما فقالت إنى نذرت ان انحر ابنى فقال ابن عباس رضى الله عنهما لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس وكيف يكون فى هذا كفارة فقال ابن عباس رضى الله عنهما ان الله تعالى يقول (والذين يظاهرون من نسائهم) ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت - وفى رواية جعفر فقال له شيخ وكيف تكون كفارة فى طاعة الشيطان فقال بلى أليس الله يقول فذكر معناه - هذا اسناد صحيح - وكذلك رواه الثورى عن يحيى بن سعيد الانصارى وخالفه عكرمة عن ابن عباس فقال يذبح كبشا -

---

(١) زيادة من مص - (٢) فى مص - باب من نذر -

---

البيهقى فى كتابه هذا فى موضع من المواضع بل قد حكى فى باب المغنيات (عن البخارى انه وثقه) وذكر الترمذى ايضا فى العلل توثيقه عن البخارى وقال الطحاوى فى كتاب المشكل ثنا يونس انا ابن وهب انا حيى بن عبدالله المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عقبة بن عامر ان اخته نذرت ان تمشى الى الكعبة حافية غير مختمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مراختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام - وحيى قال فيه ابن معين ليس به بأس واخرج له الحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه وذكره فى الثقات من اتباع التابعين قال الطحاوى كشف وجهها حرام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة لمنع الشريعة اياها منه ثم ذكره الطحاوى من وجه آخر وفيه نذرت ان تحج ماشية ناشرة شعرها فقال لتركب ولتصم ثلاثة ايام -

قال (باب من نذر ان يذبح ابنه اونفسه)

(وأخبر)

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر المحمد آباذى ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة وخالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في رجل نذر أن يذبح ابنه قال يذبح كبشا - وكذلك روى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في احدى الروايتين عنه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ ابن جريج عن عطاء ان رجلا قال لابن عباس رضي الله عنهما إني نذرت ان أنحر ابني فأمره ابن عباس رضي الله عنهما بكبش وقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) كذا وجدته في هذه الرواية (ورواه) سفيان الثوري في الجامع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا أتاه فقال إني نذرت ان انحر نفسي فقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) فأمره بكبش فسئل عطاء اين يذبح الكبش قال بمكة (أخبرنا) أبو بكر الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان (بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان-١) فذكره -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل نذر أن يذبح نفسه قال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) فافتاه بكبش - هذا يدل على ان رواية عثمان بن عمر خطأ (وكذلك) رواه غير سفيان عن ابن جريج -

(أخبرنا) منصور بن عبد الوهاب أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ عبد الله بن محمد بن سيار(٢) ثنا عبد الملك بن شعيب ثنا ابن وهب (ح وأنبأ) أبو الفوارس الحسن بن احمد بن أبي الفوارس اخو الشيخ أبي الفتح الحافظ ببغداد أنبأ محمد بن المظفر الحافظ ثنا اسامة بن علي بن سعيد بمصر ثنا أبو عبيد الله احمد بن عبد الرحمن ابن اخي ابن وهب قال حدثني عمي قال حدثني الليث بن سعد قال قال يحيى بن سعيد وزعم ابن جريج ان عطاء بن أبي رباح حدثه ان رجلا اتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال إني نذرت لأنحرن نفسي فقال ابن عباس رضي الله عنهما (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) ثم تلا ابن عباس رضي الله عنهما (وفديناه بذبح عظيم) وهذا يدل على انه اراد برسول الله ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا (وقد روى) عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن نذر أن ينحر نفسه فتوى اخرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتاه رجل فقال إني نذرت ان أنحر نفسي، قال وعند ابن عباس رضي الله عنهما رجل يريد أن يخرج الى الجهاد ومعه ابواه وابن عباس رضي الله عنهما مشتغل يقول له اقم مع ابويك قال فجعل الرجل يقول إني نذرت ان انحر نفسي فقال له ابن عباس رضي الله عنهما ما اصنع بك اذهب فانحر نفسك فلما فرغ ابن عباس رضي الله عنهما من الرجل وأبويه قال عليّ بالرجل فذهبوا فوجدوه قد برك على ركبتيه يريد أن ينحر نفسه فجاؤا به الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ويحك لقد اردت ان تحل ثلاث خصال ان تحل بالدم احراما وتقطع رحما حراما نفسك اقرب الارحام اليك وان تسفك دما حراما أتجد مأئة من الابل قال نعم قال فاذهب فانحر في كل عام ثلثا لا يفسد اللحم - هذا لفظ حديث أبي معاوية ورواية ابن نمير بمعناه وزاد قال كريب فشهدته عامين فاما الثالث فلا ادرى مافعل (ورواه) سفيان الثوري عن الأعمش بمعناه، وزاد قال الأعمش فبلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لو اعتل عليّ لامرته بكبش -

---

(١) سقط من مص (٢) مص - يسار -

---

قلت - في الخلافيات للبيهقي لو قال ان شفى الله مرضي فلله عليّ ان انحر ولدي لم ينعقد نذره ثم ذكر قولا آخر انه يلزمه كفارة يمين قال والآثار تدل على ذلك وقال أبو حنيفة ومحمد يلزمه ذبح شاة انتهى كلامه يدل للقول الاخير أن الله تعالى امرنا

(وأخبرنا) أبو بكر الاصبهانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان - فذكره - (وقد روى) من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما انه امر فى مثل هذه المسئلة بكبش (قال الشيخ) رحمه الله اختلاف فتاويه فى ذلك وفيمن نذر أن ينحر ابنه يدل على انه كان يقوله استدلالا ونظرا لا انه عرف فيه توقيفا والله اعلم - (أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف (الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف - ١) الازرق ثنا ابن عون حدثنى رجل ان رجلا سأل ابن عمر رضى الله عنهما عن رجل نذر أن لا يكلم اخاه فان كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن فى ايام التشريق فقال يا بن اخى ابلغ من وراءك انه لا نذر فى معصية الله لو نذر أن لا يصوم رمضان فصامه كان خيرا له ولو نذر أن لا يصلى فصلى كان خيرا له مر صاحبك فليكفر عن يمينه وليكلم اخاه - هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما منقطع والله اعلم (٢) -

# كتاب النذور

## باب الوفاء بالنذر

قال الله جل ثناؤه فى مدح قوم (يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا) وقال فى ذم آخرين (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيدالله بن موسى ثنا سفيان عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا عبدالله بن نمير عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفى رواية سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم - قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير عن عبدالله بن نمير - واخرجاه من حديث سفيان الثورى -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبدالرحمن ابن بشر بن الحكم ثنا بهز بن اسد ثنا شعبة أخبرنى أبو جمرة قال دخل على زهدم فأخبرنى انه سمع عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم خيركم قرنى ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم -٣) ثم يكون قوم بعدهم يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالرحمن بن بشر - واخرجاه من وجه آخر (٤) عن شعبة -

## باب ما يوفى به من النذور ومالا يوفى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه املاء (أنبأ أبو مسلم -٥) أنبأ أبو عاصم عن مالك عن طلحة بن عبدالملك

---

(١) سقط من مد - (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد
(٣) ليس فى مص (٤) ر - اوجه اخر - (٥) سقط من مد -

---

بالاقتداء بابراهيم عليه السلام وهو قد امر بذبح ولده فخرج عن موجبه بشاة والنذر واجب بالامر والسلف اتفقوا على وجوب شيء واختلفوا فى قدره فمن لم يوجب شيئا فقد خالف جميعهم -

عن

عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه (١) فلا يعصه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد بن نصر ثنا على بن حجر (ح قال وأخبرنى) أبو الفضل ابن ابراهيم (واللفظ له ثنا احمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة بن واقد الكلابى قالا ثنا اسمعيل بن ابراهيم - ٢) ثنا ايوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن الحصين رضى الله عنه قال كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل فأسرت ثقيف رجلين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (وأسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) رجلا واصابوا معه العضباء - فذكر الحديث كما مضى وفيه قال وأسرت امرأة من الانصار واصيبت العضباء فكانت المرأة فى الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين ايدى بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهى الى العضباء فلم ترغ قال وناقة منوقة فقعدت فى عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال ونذرت إن الله انجاها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رءاها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها قد نذرت إن الله انجاها عليها لتنحرنها فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بئس ماجزتها إن الله انجاها عليها لتنحرنها؛ لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك العبد - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وغيره -

(أخبرنا) عبدالخالق بن على أنبأ أبو بكر بن خنب أنبأ محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثنى أبو بكر ابن أبى اويس حدثنى سليمان بن بلال عن عبدالرحمن بن حارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أبى ذر جاءت على القصواء راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اناخت عند المسجد فقالت يارسول الله نذرت لئن نجانى الله عليها لآكلن من كبدها وسنامها قال بئسما جزيتيها ليس هذا نذرا انما النذر ما ابتغى به وجه الله -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح ابن هانئ ثنا السرى بن خزيمة قالا ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فى الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ولا يفطر فقال مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(واخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان عن (٣) الشافعى أنبأ ابن عيينة عن عمرو عن طاوس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بأبى اسرائيل وهو قائم فى الشمس فقال ماله فقالوا نذر ان لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم احدا ويصوم فأمره النبى صلى الله عليه وسلم ان يستظل وان يقعد وان يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة - هذا مرسل جيد وفيه وفيما قبله دلالة على انه لم يأمر (٤) بكفارة (ورواه) الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما بمثله وفى آخره ولم يأمره بالكفارة (وروى) عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما وفيه الامر بالكفارة - ومحمد بن كريب ضعيف -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا على بن الحسن بن أبى عيسى ثنا ابراهيم بن نصر السبئى (٥) الشهيد ثنا عبدالرحمن بن مغراء أنبأ محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال أبو اسرائيل بن قشير إنه كان نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعد واستظل وتكلم وكفر - كذا وجدته وكفر وعندى ان ذلك تصحيف انما هو وصم كما هو فى سائر الروايات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ويحيى بن أبى طالب فرقهما قالا ثنا أبو احمد

---

(١) مص - ان يعصى الله - (٢) سقط من مد (٣) مص - أنبأ (٤) مص - لم يأمره (٥) ر - مص - السنى -

الزبيرى ثنا عبيدالله بن اياد بن لقيط عن أبيه اياد بن لقيط قال حدثتنى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية وكان اسمه قبل ذلك زحم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا قالت حدثنى بشير أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة وان (١) لايكلم ذلك اليوم احدا قال فقال له لاتصم يوم الجمعة الا فى ايام كنت تصومها اوفى شهر، وان لاتكلم احدا فلعمرى لأن تكلم فتأمر بمعروف اوتنهى عن منكر (٢) خير من ان تسكت -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوالقاسم الحسن بن محمد بن حبيب من اصله قالا أنبأ أبوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد ابن مهران ثنا عفان بن مسلم الصفار ثنا أبوعوانة ثنا بيان بن بشر عن قيس بن أبى حازم قال دخل أبوبكر الصديق رضى الله عنه على امرأة من احمس يقال لها زينب قال فرآها لاتكلم قال ماهذه لاتكلم قال فقالوا حجت مصمتة فقال تكلمى فان هذا لايحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقالت من انت قال انا من المهاجرين قالت من اى المهاجرين قال من قريش قالت من اى قريش قال انك لسئول انا أبوبكر فقالت ما بقاؤنا علـى هذا الامر (٣) الصالح الذى جاء الله به بعد الجاهليه بعد النبى صلى الله عليه وسلم قال فقال بقاؤكم عليه ما استقامت ائمتكم قالت وما الائمة قال أما كان لقومك رؤس واشراف يأمرونهم ويطيعونهم قالت بلى قال فهم امثال اولئك يكونون على الناس - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان عن أبى عوانة -

(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى اخبرنى أبويعلى ثنا أبوخيثمة ثنا جرير عن يزيد عن زيد ابن وهب عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه انه أتى قبة امرأة فسلم فلم تكلمه فلم يتركها حتى كلمته قالت يا عبدالله من انت قال من المهاجرين قالت المهاجرون كثير فمن ايهم انت قال فقال من قريش قالت قريش كثير فمن ايهم انت قال انا أبوبكر قالت بأبى انت وامى كان بيننا وبين قوم فى الجاهلية شيء فحلفت إن الله عافانا ان لا اكلم احدا حتى احج قال ان الاسلام هدم ذلك فتكلمى -

(أخبرنا) الفقيه أبوالفتح العمرى أنبأ عبدالرحمن بن أبى شريح أنبأ أبوالقاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ زهير عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب قال كنت جالسا عند عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فجاء رجلان فسلم احدهما ولم يسلم الآخر فقلنا او قال ما بال صاحبك لم يسلم قال انه نذر صوما لايكلم اليوم انسيا قال عبدالله بئس ماقلت انما كانت تلك امرأة قالت ذلك ليكون لها عذر وكانوا ينكرون ان يكون ولد من غير زوج ولا زنا اوالا زنا فسلم وأمر بالمعروف وانه عن المنكر خير من ذلك (٤) -

## باب ما يوفى به من نذور الجاهلية

(حدثنا) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء أنبأ أبوحامد ابن الشرقى ثنا احمد بن الازهر بن منيع من اصله ثنا يزيد بن أبى حكيم ثنا سفيان حدثنى عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نذرت ان اعتكف فى المسجد الحرام فلما اسلمت سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أوف بنذرك -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالنضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيدالله أخبرنى نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ان عمر رضى الله عنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم إنى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف فى المسجد الحرام فقال اوف بنذرك - لفظ حديث محمد وفى رواية مسدد إنى نذرت ان اعتكف ليلة فى الجاهلية - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن أبى بكر وغيره -

---

(١) مص - وأنه (٢) مص - فتامر بالمعروف اوتنهى عن المنكر (٣) مص - الأمن (٤) مص - خير لك

## باب مایوفی به من نذر مایکون مباحا وان لم یکن طاعة

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن یعقوب ثنا العباس بن محمد الدوری ثنا علی بن الحسن بن شقیق أنبأ الحسین بن واقد ثنا عبدالله بن بریدة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قدم من بعض مغازیه فأتته جاریة سوداء فقالت یارسول الله إنی کنت نذرت إن ردك الله سالما أن اضرب بین یدیك بالدف فقال ان کنت نذرت فاضربی قال فجعلت تضرب فدخل أبوبکر رضی الله عنه وهی تضرب ثم دخل عمر رضی الله عنه فألقت الدف تحتها وقعدت علیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الشیطان یخاف (١) منك یا عمر -

(أخبرنا) أبوعلی الروذباری أنبأ محمد بن بکر ثنا أبوداود ثنا مسدد ثنا الحارث بن عبید أبوقدامة عن عبیدالله بن الأخنس عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان امرأة أتت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یارسول الله إنی نذرت ان اضرب علی رأسك بالدف فقال اوفی بنذرك (قال الشیخ) رحمه الله یشبه ان یکون صلی الله علیه وسلم انما اذن لها فی الضرب لأنه أمر مباح وفیه اظهار الفرح بظهور رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجوعه سالما لا أنه یجب بالنذر والله اعلم -

## باب کراهیة النذر

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا الحسین بن الحسن بن ایوب الطوسی ثنا أبویحیی بن أبی مسرة ثنا خلاد بن یحیی (ح وأخبرنا) أبوالفوارس الحسن بن احمد بن أبی الفوارس ببغداد أنبأ أبوعلی محمد بن احمد بن الحسن ثنا بشر بن موسی ثنا أبونعیم قالا ثنا سفیان عن منصور عن عبدالله بن مرة عن ابن عمر رضی الله عنهما قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن النذر وقال انه لایرد شیئا انما یستخرج به من الشحیح - وفی روایة خلاد ولکن یستخرج به من الشحیح (٢) - رواه البخاری فی الصحیح عن أبی نعیم وخلاد بن یحیی واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفیان -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنی أبوعمرو بن أبی جعفر أنبأ أبویعلی ثنا یحیی بن ایوب ثنا اسمعیل بن جعفر ثنا عمرو ابن أبی عمرو مولی المطلب عن عبدالرحمن الأعرج عن أبی هریرة رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان النذر لایقرب من ابن آدم شیئا لم یکن الله قدره له ولکن النذر یوافق القدر فیخرج بذلك من البخیل مالم یکن البخیل یرید أن یخرجه - رواه مسلم فی الصحیح عن یحیی بن ایوب وغیره واخرجه البخاری من حدیث أبی الزناد عن الأعرج -

## باب من نذر تبررا ان یمشی الی بیت الله الحرام

قال الشافعی رحمه الله لزمه أن یمشی إن قدر علی المشی - قال أصحابنا لان المشی الی موضع البر اَبرّ استدلالا بقوله تعالی (یاتوك رجالا) -

(وبما أخبرنا) أبوالحسین بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعیل بن محمد الصفار ثنا یحیی بن جعفر الواسطی (ثنا یزید بن هارون - ٣) أنبأ سلیمان عن أبی عثمان عن أبی بن کعب قال کان رجل ما اعلم احدا من اهل المدینة ممن یصلی القبلة ابعد منزلا من المسجد منه وکان یحضر الصلوات مع النبی صلی الله علیه وسلم قال فقیل له لواشتریت حمارا فرکبته فی الرمضاء والظلماء فقال والله ما احب ان منزلی یلزق المسجد فأخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلك فسأله فقال یارسول الله کیما یکتب اثری وخطائی ورجوعی الی اهلی واقبالی وادباری فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انطاك الله ما احتسبت اجمع - اخرجه مسلم فی الصحیح من اوجه عن سلیمان التیمی -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن یعقوب ثنا أبوالبختری عبدالله بن محمد بن شاکر ثنا أبواسامة حماد بن

اسامة ثنا بريد بن عبدالله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى الاشعرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الناس اجرا فى الصلاة ابعدهم اليها ممشيا و الذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام فى جماعة اعظم اجرا ممن يصليها ثم ينام - اخرجاه فى الصحيح من حديث أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو على الحافظ أنبأ محمد بن الحسين بن حفص الخثعمى ثنا على بن سعيد بن مسروق الكندى ثنا عيسى بن سوادة عن اسمعيل بن أبي خالد عن زاذان قال مرض ابن عباس رضى الله عنهما مرضا فدعا ولده فجمعهم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال بكل حسنة مائة الف حسنة (وروينا) فى كتاب الحج فضل المشى الى بيت الله الحرام -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله ابن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال اذا نذر الانسان على مشى الى الكعبة فهذا نذر فليمش الى الكعبة (قال ابن وهب) قال الليث (١) مثله -

## باب ركوب من لم يقدر على المشى

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ عبدوس بن الحسين بن منصور (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا (٢) أبو بكر محمد ابن مهرويه بن عباس بن سنان الرازى قالا ثنا أبو حاتم الرازى ثنا محمد بن عبدالله الانصارى حدثنى حميد عن ثابت عن انس قال مر شيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا نذر يارسول الله ان يمشى قال ان الله عزوجل عن تعذيب هذا نفسه لغنى (٣) وامره ان يركب فركب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا حماد بن مسعدة ثنا حميد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين رجلين فقال ما له فقالوا نذر أن يمشى الى البيت قال فان الله عزوجل غنى عن تعذيب هذا نفسه فروه فليركب - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث مروان الفزارى وغيره عن حميد -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان أنبأ قتيبة بن سعيد قالا ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك شيخا يمشى بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا الشيخ قال ابناه كان عليه نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب ايها الشيخ فان الله عزوجل غنى عنك وعن نذرك - لفظهما سواء - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره -

## باب المشى فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزاز بالطابران ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ قالا ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرنى يحيى بن ايوب ان يزيد بن أبي حبيب خبره ان ابا الخير أخبره عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه قال نذرت

---

(١) مد - قال ثنا الليث (٢) مد - أنبأ (٣) مص - ان الله عزوجل نهى عن تعذيب نفسه يعنى -

اختي ان تمشي الى بيت الله فامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب قال وكان أبو الخير لايفارق عقبة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم عن ابن جريج ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وغيره عن روح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا زكريا بن يحيى ثنا المفضل بن فضالة ثنا عبدالله ابن عياش عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال نذرت اختى ان تمشى الى بيت الله حافية فامرتنى ان استفتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال تمشى وتركب - رواه مسلم فى الصحيح عن زكريا بن يحيى بن صالح المصرى -

# باب الهدى فيما ركب

## واختلاف الروايات فيه

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء أنبأ (١) احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية وانها لاتطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لغنى عن مشى اختك فلتركب ولتهد بدنة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا هدبة ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان عقبة بن عامر رضى الله عنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان اخته نذرت ان تمشى الى البيت فقال ان الله غنى عن نذر اختك لتحج (٢) راكبة وتهدى بدنة كذا قال وتهدى بدنة (ورواه) أبو الوليد الطيالسى عن همام وقال فى الحديث وتهدى هديا وخالفه هشام الدستوائى فرواه عن قتادة دون ذكر الهدى فيه -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائى ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بلغه ان اخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لغنى عن نذرها فمرها فلتركب (وكذلك) روى عن خالد الحذاء عن عكرمة دون ذكر الهدى فيه (ورواه) ابن أبى عروبة عن قتادة فارسله ولم يذكر الهدى فيه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن عكرمة أن اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فسأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها ان تركب فان الله تعالى غنى عن نذر اختك اومشى اختك، شك سعيد (٣) -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن اخت عقبة - بمعنى هشام لم يذكر الهدى وقال فيه مر أختك فلتركب (قال أبو داود) ورواه خالد عن عكرمة بمعناه (وقيل) عن عكرمة عن عقبة بن عامر (دون ذكر الهدى فيه -

أخبرناه - أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا شعيب بن ايوب ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبيه عن

(١) مص - ثنا (٢) مص - فتحج (٣) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد -

---

## قال (باب الهدى فيما ركب)

ذكر فيه من طريقين (عن عكرمة عن ابن عباس أن اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية وانها لاتطيق ذلك فقال عليه السلام فلتركب ولتهد بدنة) ثم ذكره من طرق وليس فيها ذكر الهدى - قلت - اخرج أبو داود الحديث من الطريقين الاولين

عكرمة عن عقبة بن عامر ـ ١) الجهنى انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت فقال ان الله لا يصنع بمشي اختك الى البيت شيئا ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن محمد ابن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتحج راكبة ثم تكفر يمينها ـ تفرد به شريك القاضى ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا أبو احمد محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر ابن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن زحر عن أبى سعيد الرعينى عن عبدالله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه قال نذرت اختي ان تحج لله ماشية غير مختمرة قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مر اختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام ـ وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصارى ـ وكذلك رواه ابن جريج قال كتب الى يحيى بن سعيد فذكره ـ ورواه الثورى عن يحيى بن سعيد واختلف عليه فى اسناده ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم القارسى ثنا ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا أبو احمد بن فارس قال قال محمد بن اسمعيل البخارى لا يصح فيه الهدى يعنى فى حديث عقبة بن عامر ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى عبدالله بن يزيد عن يحيى بن عبيدالله عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى ركب فى جوف الليل اذ بصر بخيال قد نفرت منه ابلهم فأنزل رجلا فنظر فاذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها فقال ما لك قالت انى نذرت ان احج البيت ماشية عريانة ناقضة شعرى فانا اتكمن بالنهار واتنكب الطريق بالليل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ارجع اليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما ـ هذا اسناد ضعيف

(وروى) من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدى فيه ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن ايوب عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حانت منه نظرة فاذا هو بامرأة ناشرة شعرها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله نذرت ان تحج ماشية ناشرة شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها فلتغطى رأسها ولتركب ـ

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو عامر صالح بن رستم عن كثير ابن شنظير عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قلما قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حثنا فيه على الصدقة ونهانا عن المثلة وقال ان من المثلة ان تنذر أن تخرم انفه ومن المثلة ان تنذر أن تحج ماشيا فاذا نذر احدكم ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب (ورواه) محمد بن عبدالله الانصارى عن صالح وقال فى الحديث فليهد بدنة وليركب ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن اسحاق البغوى ببغداد أنبأ أبو قلابة عبدالملك بن محمد ثنا محمد بن عبدالله الانصارى ثنا صالح بن رستم ـ فذكره بمعناه وقال فليهد بدنة وليركب ـ ولا يصح سماع الحسن من عمران ففيه ارسال والله اعلم

---

(١) سقط من مد ـ

---

وسندها على شرط الصحيح وسكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر ـ ثم ذكر البيهقى من طريق شريك (عن محمد ابن عبدالرحمن عن كريب عن ابن عباس قال رجل يا رسول الله ان اختى نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتحج راكبة ثم تكفر عن يمينها) ثم قال البيهقى (تفرد به شريك القاضى) ـ قلت ـ اخرجه الحاكم فى المستدرك

( وروى ) فيه عن علي رضي الله عنه ـ

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه في الرجل يحلف عليه المشي فقال يمشي فان عجز ركب واهدى بدنة ـ

## باب من امر فيه بالاعادة والمشي فيما ركب والركوب فيما مشى حتى يأتي به كما نذره

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس وعبدالله بن عمر عن عروة بن اذينة قال خرجت مع جدة لي عليها مشي حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها الى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يسأله فخرجت معه فسأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت ـ

( وأخبرنا ) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد أنبأ ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما مثل قول ابن عمر قال ابن عباس رضي الله عنهما وتنحر بدنة ـ

( وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد (١) بن داود الرزاز (٢) ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمري ثنا يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون عن اسمعيل عن عامر يعني الشعبي انه سئل عن رجل نذر أن يمشي الى الكعبة فمشى نصف الطريق ثم ركب قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا كان عام قابل فليركب ما مشى ويمشي ما ركب وينحر بدنة ـ

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان عليّ مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة سألت فأمروني ان امشي من حيث عجزت فمشيت مرة اخرى ( والذي اجازه الشافعي ) رحمه الله في كتاب النذور من وجوب المشي فيما قدر عليه وسقوطه فيما عجز عنه اشبه الا قاويل بحديث أبي هريرة وانس بن مالك رضي الله عنهما وأبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى به وبالله التوفيق ـ

## باب من قال يمشي (٣) من ميقاته الا ان يكون نوى مكانا حتى يصدر

روى ذلك عن عطاء بن أبي رباح

( وأخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسين (٤) ثنا احمد بن عبدالعزيز ثنا الوليد ابن مسلم قال سألت ابا عمرو يعني الاوزاعي عمن جعل عليه المشي الى بيت الله من اين يمشي قال ان كان نوى مكانا فمن

(١) مص ـ علي بن محمد بن احمد ـ كذا (٢) مص ـ البزاز ـ كذا (٣) مص ـ مشى (٤) مص ـ الحسن ـ

وقال صحيح على شرط مسلم ثم ذكر البيهقي حديثا من رواية الحسن عن عمران بن حصين ثم قال ( لا يصح سماع الحسن من عمران ) ـ قلت ـ قد تقدمنا قريبا في باب من جعل في النذر بمعصية كفارة يمين الاستدلال على صحة سماع الحسن من عمران ـ

حيث نوى وان لم يكن نوى مكانا فمن ميقاته وأخبرنيه عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بذلك -

## باب من نذر المشى الى مسجد المدينة او مسجد بيت المقدس

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا مسدد وعلى ابن عبدالله قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم - ١) والمسجد الاقصى - قال ابن المدينى هكذا حدثنا به سفيان هذه المرة على هذا اللفظ واكثر لفظه تشد الرحال الى ثلاثة مساجد - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى - ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبى قماش ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبدالملك بن عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع اعجبتنى وابنقتنى قال لاتسافر المرأة فوق ثلاثة ايام الامع ذى محرم، ولاصيام فى يومين يوم الفطر ويوم الاضحى، ولاصلاة يعنى بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، ولاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى والمسجد الحرام والمسجد الاقصى او قال بيت المقدس - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

## باب من لم يروجو به بالنذر اواقام الافضل من هذه المساجد الثلاثة مقام ماهو ادنى منه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبوبكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا بكار بن الحصيب (٢) ثنا حبيب بن الشهيد عن عطاء عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ان رجلا قال يارسول الله إنى نذرت زمن الفتح ان فتح الله عليك ان اصلى فى بيت المقدس فقال صل ههنا فاعادها عليه مرتين او ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) زيادة من مص (٢) ر - الخصيب -

قال (باب من نذر المشى الى مسجد المدينة او مسجد بيت المقدس)

(ذكر فيه حديث لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) - قلت - ظاهره انه يلزمه المشى وحكى صاحب الاستذكار عن مالك والشافعى انهما يقولان يمضى راكبا الى بيت المقدس فيصلى فيه -

قال (باب من لم يروجوبه بالنذر)

وسلم فشأنك اذا (ورواه) حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوالفضل بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابراهيم بن عبدالله بن معبد أنه قال اشتكت امرأة (١) شكوى فقالت لئن شفانى الله لأخرجن فلأصلين فى بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسى فكلى مما (٢) صنعت وصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبوالحسن على بن محمد المصرى ثنا روح بن الفرج عن يحيى بن بكير عن مالك ابن انس عن زيد بن رباح وعبيدالله بن سلمان كلاهما عن أبى عبدالله الاغر عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام - رواه البخارى (٣) فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك -

## باب من نذر أن ينحر بمكة

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبوبكر بن عبدالله أنبأ (٤) الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير قالا ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر - رواه مسلم فى الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه (وقد مضى) فى كتاب الحج حديث عطاء عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم منى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر -

## باب من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا داود بن رشيد ثنا شعيب بن اسحاق عن الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير (عن أبى قلابة - ٥) حدثنى ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ببوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فأنه لاوفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبوالحسن على بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ عبدالله ابن يزيد بن مقسم وهو ابن ضبة (٦) حدثتنى عمتى سارة بنت مقسم عن ميمونة بنت كردم قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو على ناقة له وانا مع أبى فذكر الحديث قالت فقال له أبى فى ذلك المقام انى نذرت ان اذبح عدة من

---

(١) ر - مص - ان امرأة اشتكت (٢) مص - ما (٣) هامش ر - قلت حديث أبى هريرة اخرجاه جميعا من وجوه
(٤) مص - ثنا (٥) زيادة من مص (٦) مد - ضنة -

---

ذكر فيه حديث أبى هريرة (صلاة فى مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه) الى آخره ثم قال (رواه البخارى) قلت - اقتصار البيهقى على البخارى يوهم ان مسلما لم يخرجه وليس الأمر كذلك بل قد اخرجه مسلم فى المناسك وقد ذكره البيهقى فيما مضى فى باب فضل الصلاة فى مسجد المدينة فى اواخر الحج وعزاه الى البخارى ومسلم -

## قال (باب من نذر أن ينحر بغيرها اى بغير مكة)

الغنم قال لااعلم الاقال خمسين شاة على رأس بوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عليها من هذه الاوثان شيء قال لاقال فأوف لله مانذرت له قال فجمعها أبي فجعل يذبحها فانفلتت منه شاة فطلبها وهو يقول اللهم أوف عني نذري حتى أخذها فذبحها - رواه أبو داود في السنن عن الحسن بن علي عن يزيد وقال اني نذرت ان ولد لي ولد ذكر أن انحر على رأس بوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في غرائب الشيوخ أنبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا عبدالله بن رجاء الغداني ثنا المسعودي عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان اذبح ببوانة فقال في قلبك من الجاهلية شيء قال لا قال أوف بنذرك -

## باب من نذر هديا لم يسمه

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ (١) أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو محمد الهلالي وهو سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة فاذا جلس الامام طوى الصحف واجتمعوا للخطبة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان واخرجاه من وجه آخر عن الزهري عن الاغر عن أبي هريرة، ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة (وروينا) في كتاب الحج عن علي وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا الهدي من الازواج ثمانية والله اعلم -

## باب من قال لله علي ان اصوم يوما سماه فوافق يوم فطر أو اضحى

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني حكيم بن أبي حرة الاسلمي سمع رجلا يسأل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رجل نذر أن لايأتي عليه يوم سماه الا وهو صائم فيه فوافق ذلك يوم اضحى او يوم فطر فقال ابن عمر رضي الله عنهما (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي - وفي هذه الرواية مع ما روينا عن عمران ابن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاوفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لايملك ابن آدم دلالة على انه لايلزم قضاؤه -

(وقد أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ يوسف القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس ابن عبيد عن زياد بن جبير قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فاتاه رجل فقال اني نذرت ان اصوم كل ثلاثاء او اربعاء ماعشت فان وافقت هذا اليوم يوم نحر فقال ابن عمر رضي الله عنهما انه قد أمرنا الله بوفاء النذر ونهينا ان نصوم هذا اليوم

---

(١) مص - ثنا -

---

ذكر فيه حديث ميمونة بنت كردم ثم قال (رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن يزيد) - قلت - رواه أبو داود عن الحسن بن علي ومحمد بن المثنى كلاهما عن يزيد بن هارون -

قال فخيل الى الرجل انه لم يفهم فاعاد عليه الكلام الثانية فقال ابن عمر رضي الله عنهما قد امر الله بوفاء النذر ونهينا (١) عن صيام هذا اليوم ـ قال يونس فذكرت ذلك للحسن فقال يصوم يوما مكانه ـ رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن يزيد ابن زريع دون قول الحسن ـ واخرجه مسلم من حديث ابن عون عن زياد بن جبير ـ

# باب نذر العمرة في شهر مسمى

فيه عن جابر من قوله

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة في شهر مسمى ثم يخلو الا ليلة واحدة ثم تحيض قال لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم لتنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالكعبة ثم لتصل ـ

# باب من نذر ضرب عنق مشرك ان ظفر به فأسلم

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا داود بن معاذ ثنا عبدالوارث عن نافع أبي غالب في حديث ذكره عن انس بن مالك رضي الله عنه في الصلاة على الجنازة قال فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حنينا فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا (٢) ويحطمنا فهزمهم الله عز وجل جميعا وجعل يجاء بهم (٣) فيبايعونه على الاسلام فقال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عليّ نذرا ان جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن (٤) عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيء بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت الى الله فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفي الرجل بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل يا رسول الله نذري قال اني لم امسك عنه منذ اليوم الا لتوفي بنذرك فقال يا رسول الله الا أومضت الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبي ان يومض ـ

# باب من مات وعليه نذر

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأت على أبي اليمان ان شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهري أخبرني عبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ان سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه وتوفيت قبل ان تقضيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها فكانت سنة بعد ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ـ

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون أنبأ هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها او اختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تصوم عنها ـ سائر الروايات فيه قد مضت في كتاب الصيام وكتاب الحج وبالله التوفيق (٥) ـ

---

(١) مص ـ نهانا (٢) مص ـ فيد فعنا (٣) ر ـ مص ـ جعل يجابهم (٤) مد ـ الاضربت (٥) هاـ ش ر ـ آخر الجزء السابع والثمانين والمائة من الاصل ـ بلغ سماعهم والعرض في الموفى سبعمائة ـ

# كتاب آداب (١) القاضي

قال الله جل ثناؤه ( ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ) وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم ( وان احكم بينهم بما انزل الله ولاتتبع اهواءهم ) وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العمال والقضاة وكذلك الخلفاء بعده وبهم القدوة فى الشريعة وبالله التوفيق والعصمة -

( أخبرنا ) أبوعبدالله محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنى أبوالنضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن أبى اسحاق عن صلة عن حذيفة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على نجران فشكوه فقال لأبعثن عليكم رجلا امينا حق امين فاستشرف لها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فبعث اباعبيدة بن الجراح - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة ( ح قال وأخبرنى ) أبوالنضر الفقيه واللفظ له ( قال ثنا - ٢) عثمان بن سعيد الدارمى والحسن بن سفيان قالا ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن سعيد بن أبى بردة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال يسرا ولاتعسرا وبشرا ولاتنفرا وتطاوعا ولاتختلفا قال وكان لكل واحد منهما فسطاط(٣) يزور كل واحد منهما صاحبه فيه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة واستشهد البخارى برواية يزيد بن هارون ووكيع -

( أخبرنا ) أبوالحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبواليمان ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكونى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه انه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن خرج النبي صلى الله عليه وسلم معه يوصيه بوصية ومعاذ راكب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى تحت راحلته فلما فرغ قال يا معاذ انت عسى ان لا تلقانى بعد عامى هذا ولعلك ان تمر بمسجدى وقبرى - قال الشيخ وهذا فى بعثته الثانية -

( أخبرنا ) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا شبابة عن ورقاء عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة - اخرجه مسلم فى الصحيح كما مضى -

( أخبرنا ) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبوالربيع ثنا شريك عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن على رضى الله عنه قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا يعنى الى اليمن فقلت يا رسول الله إنى شاب وتبعثنى الى اقوام ذوى اسنان قال فدعالى بدعوات ثم قال اذا اتاك الخصمان فسمعت من احدهما فلاتقضين حتى تسمع من الآخر فانه اثبت لك قال فما اختلف على بعد ذلك القضاء -

( أخبرنا ) أبوعلى الروذبارى وأبوعبدالله الحسين بن عمر بن برهان وأبوالحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكرى قالوا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عمر بن عبدالرحمن أبوحفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن على رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثنى وانا حديث السن لاعلم لى بالقضاء قال انطلق فان الله عزوجل سيهدى (٤) قلبك ويثبت لسانك قال فما شككت فى قضاء بين رجلين -

( وأخبرنا ) ابن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع ابا البخترى يقول حدثنى من سمع عليا رضى الله عنه يقول ( لما - ٥ ) بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يارسول الله

---

(١) مص - ادب (٢) زيادة من مص (٣) مص - بسيطات - كذا (٤) مص - يهدى (٥) ليس فى مد -

تبعثنى،

تبعثني وانا رجل حديث السن لاعلم لى بكثير من القضاء قال فضرب يده فى صدرى وقال ان الله(١) سيثبت لسانك ويهدى قلبك فما اعيانى قضاء بين اثنين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار قال لما ولى أبو بكر ولى عمر رضى الله عنهما القضاء وولى ابا عبيدة رضى الله عنه المال وقال اعينونى فمكث عمر سنة لا يأتيه اثنان اولا يقضى بين اثنين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان ثنا عامر بن شقيق أنه سمع ابا وائل يقول ان عمر رضى الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه على القضاء وبيت المال -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه بعث ابن سور (٢) على قضاء البصرة وبعث شريحا على قضاء الكوفة -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب حدثنى عبدالرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد عن أبيه ان ابا الدرداء رضى الله عنه لما حضرته الوفاة وكان يقضى بين اهل دمشق قال له معاوية من ترى لهذا الامر قال فضالة بن عبيد -

## باب فضل من ابتلى بشىء من الاعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى سعيد الخدرى اوأبى هريرة رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل الا ظله، امام عادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق(٣) بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه، ورجلان تحابا فى الله فاجتمعا على ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال إنى اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجاه من حديث عبيدالله بن عمر عن خبيب عن حفص عن أبى هريرة من غير شك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا(٤) هشام عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم فى خطبته - فذكر الحديث قال وقال اهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقصد (٥) متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذى قربى ومسلم، وفقير عفيف متصدق - واهل النار خمسة الضعيف الذى لازبر له الذين هم فيكم تبع لايتبعون اهلا ولا مالا، والخائن الذى لايخفى له طمع وان دق الاخانه، ورجل لايصبح ولايمسى الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك - وذكر البخل والكذب والشنظير الفاحش - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث هشام وغيره عن قتادة وقال ذو سلطان مقسط -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر

---

(١) مص - انه (٢) وهو كعب بن سور - ق (٣) مص - متعلق (٤) ص - أنبأ (٥) مص - مقتصد -

---

قال (باب فضل من ابتلى بشىء من الاعمال)

من نور عن يمين الرحمان وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وماولوا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زهير عن سعد الطائي حدثني أبو المدله سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال أبو بكر الحميدي (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا اسمعيل بن أبي خالد بهذا الحديث على غير ما - (حدثنا) به الزهري قال سمعت قيس بن أبي حازم يقول سمعت عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين (١) رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي واخرجه مسلم من وجه آخر (٢) عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عباس العنبري ثنا عمر بن يونس ثنا ملازم ابن عمرو حدثني موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبدالرحمن وهو أبو كثير قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلسي ثنا العلاء بن عمرو الحنفي ثنا يحيى بن يزيد الاشعري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فاذا جار عرجا وتركاه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس الفضل بن الحارث ثنا أبو قلابة عبدالملك ابن محمد ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا عمران القطان عن الشيباني عن ابن أبي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان - ٣) الله عزوجل مع القاضي ما لم يجر فاذا جار برئ الله منه ولزمه الشيطان -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي أنبأ (٤) ابن صاعد انبأ احمد بن سنان القطان ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن حسين المعلم عن أبي اسحاق الشيباني عن ابن أبي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل مع القاضي ما لم يجر فاذا جار وكله الى نفسه - قال ابن صاعد رواه عمرو بن عاصم عن عمران القطان فلم يذكر (٥) في اسناده حسينا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد القهندزي ثنا عبدان بن عثمان ثنا عبدالله بن المبارك أنبأ الفضيل بن مرزوق ثنا عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس (الى الله - ٦) يوم القيامة واقربهم مني مجلسا امام عادل وابغض الناس الى الله يوم القيامة واشدهم عذابا امام جائر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن

(١) ص - اثنين (٢) من اوجه اخر (٣) ليس في ص (٤) ص - ثنا (٥) مد - عن عمران القطان عن - فلم يذكر
(٦) ليس في مد -

ذكر فيه حديث (ان الله مع القاضي ما لم يجر) من طريق عمران القطان عن حسين المعلم عن أبي اسحاق الشيباني - قلت - حسين المعلم هو ابن ذكوان وقد اخرج ابن ماجه هذا الحديث من طريق عمران القطان عن حسين ابن عمران عن الشيباني -

عبدالملك

عن عبدالملك بن ميسرة قال سمعت كردوس بن قيس وكان قاضي العامة بالكوفة يقول أخبرني رجل من اصحاب بدر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن اقعد في مثل هذا المجلس احب الى من ان اعتق اربع رقاب - قال شعبة فقلت لاى مجلس يعني قال كان قاضيا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطاة ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول لأن اقضي يوما واوافق فيه الحق والعدل احب الىّ من غزوسنة او قال مائة يوم - رفعه الحجاج بن أرطاة الى ابن مسعود منقطعا وانما يروى عن مسروق -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا مجالد بن سعيد - ١) حدثني عامر عن مسروق عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حاكم يحكم بين الناس - فذكر الحديث - قال وقال مسروق لأن اقضي يوما بحق احب الى من ان اغزو سنة في سبيل الله عزوجل -

## باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بأمر الناس ويصبر على اذاهم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ماينفعك واستعن بالله ولاتعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا قل قدر الله وماشاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنبأ محمد بن عبدالوهاب أنبأ (٢) عمار ابن عبدالجبار عن شعبة قال حدثني الاعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من المؤمن الذي لايخالط الناس ولايصبر على اذاهم - لفظ حديث أبي عبدالله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا العباس ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا الاعمش عن يحيى بن وثاب وأبي صالح عن شيخ من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من المؤمن الذي لايخالط الناس ولايصبر على اذاهم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الازرق بن قيس عن عسعس ابن سلامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر ففقد رجلا من اصحابه فأتى به فقال إني اردت ان اخلو بعبادة ربي واعتزل الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعله ولايفعله احد منكم قالها ثلاثا فلصبر ساعة في بعض مواطن المسلمين خير من عبادة اربعين عاما خاليا -

## باب مايستدل به على ان القضاء وسائر اعمال الولاة ممايكون امرا بمعروف اونهيا عن منكر من فروض الكفايات

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم ثنا يزيد

---

(١) ... (٢) ... ثنا

ابن هارون عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره (١) مظلوما فكيف ننصره (١) ظالما قال تمنعه (٢) من الظلم - اخرجه البخارى فى الصحيح من وجهين آخرين عن حميد (وروينا) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكرهن وفيهن نصر المظلوم (٣) -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الحارث يعنى ابن فضيل الخطمى عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبى رافع عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبى بعثه الله فى امة قبلى الا كان له من امته حوارى وأصحاب يأخذون بسننه ويقتدون بها ثم يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون و يفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن ابراهيم (وحديث) أبى سعيد الخدرى فى معناه قد مضى بتمامه فى كتاب صلاة العيدين -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن ابراهيم بن الفضل الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فان استطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان - اخرجه مسلم فى الصحيح (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير وعبد الصمد قالا ثنا شعبة عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايمنعن احدكم مخافة الناس ان يتكلم بحق اذا علمه - قال أبو سعيد فما زال بنا البلاء حتى قصرنا وانا لنبلغ فى السر -

(وحدثنا) عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شعبة عن أبى مسلمة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره قال أبو سعيد الخدرى وذاك الذى حملنى على ان رحلت الى معاوية فملأت مسامعه ثم رجعت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ سفيان عن زبيد عن الشعبى عن أبى جحيفة عن على رضى الله عنه قال كان الجهاد ثلاثة فاول ما يغلب عليه اليد ثم اللسان ثم القلب فاذا كان القلب لايعرف حقا ولا ينكر منكرا نكس (٤) فجعل اعلاه اسفله - هذا موقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان بن عيينة ثنا يحيى ابن سعيد عن أبى طوالة عن نهار العبدى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليسأل العبد يوم القيامة عن كل شيء حتى يسأل ما منعك اذا رأيت منكرا ان تنكره فاذا لقى (٥) الله العبد حجته قال يارب رجوتك وخفت الناس -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى اجازة ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقرن احدكم نفسه ان يرى أمرا لله عليه فيه مقال لا يقوم به فيلقى الله فيقول ما منعك ان تقول يوم كذا وكذا قال (قال - ٦) يا رب إنى خشيت الناس

---

(١) مص - ينصره (٢) مص - يمنعه (٣) ر - فيهن ونصر المظلوم - مص - وفيه ونصر المظلوم (٤) مص - انكس
(٥) مص - لقا (٦) ليس فى مد -

الناس قال ( قال - ١ ) ايای احق ان تخشى - وتابعه زبيد وشعبة عن عمرو بن مرة -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالسلام بن مطهر ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن أبي غالب عن أبي امامة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رمى الجمرة قيل يا رسول الله اى الجهاد احب الى الله قال كلمة حق تقال لامام جائر ، قال المعلى وكان الحسن يقول لامام ظالم -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عفان بن مسلم ثنا سلام بن سليمان قارئ اهل البصرة ( ح وأخبرنا - أبو طاهر قال أنبأ أبو طاهر المحمد آباذى ١ - ) ثنا العباس الدورى ثنا يزيد بن عمر بن جنزة المدائنى ثنا سلام أبوالمنذر المقرى البصرى عن محمد بن واسع عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرني ان انظر الى من هودوني ولاانظر الى من هوفوقى وأمرني بحب المساكين والدنو منهم وأمرني ان لا اسأل احدا شيئا وأمرني ان اصل الرحم وان ادبرت وأمرني ان اقول الحق وان كان مرا ، وأمرني ان لا يأخذني في الله لومة لائم وامرني ان اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها من كنز الجنة - لفظ حديثه عن المحمدآباذى -

( وأخبرنا ) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا اسمعيل بن محمد الفسوى ثنا مكى(٢) بن ابراهيم ثنا هشام بن حسان والحسن بن دينار عن محمد بن واسع - فذكره باسناده نحوه فى التاسع من الاملاء -

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي اسحاق المزكى قالا أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ الاعمش عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الواقع فى حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم سفل واصاب بعضهم علوفكان الذين فى السفل يستقون من العلوفيمرون عليهم فيؤذونهم فقال الذين فى العلو قد آذيتمونا تصبون علينا الماء قال فأخذوا فأسا يعنى الذين فى السفل فجعلوا يحفرون فى السفينة فقال لهم الذين فى العلوما تصنعون فان تركوهم وما يريدون هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث الاعمش -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القحام ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا يزيد بن هارون أنبأ اسمعيل بن أبى خالد عن قيس ابن أبى حازم قال قام أبوبكر الصديق رضي الله عنه فحمدالله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية ( ياايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم ) وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم ثم لم يأخذوا على يديه اوشكوا ان يعمهم الله بعقاب ( ورواه ) خالد بن عبدالله الواسطى عن اسمعيل بمعناه زاد فيه انكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير موضعها - ( أخبرناه ) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا وهب بن بقية عن خالد - فذكره ( ورواه ) هشيم عن اسمعيل بزيادته الاانه قال وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن قوم يعمل فيهم بالمعاصى يقدرون على ان يغيرو افلايغيروا الا اوشك ان يعمهم الله منه بعقاب -

( أخبرناه ) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن مهرويه بن عباس بن سنان الرازى ثنا أبو حاتم الرازى ثنا عمرو بن عون الواسطى أنبأ هشيم عن اسمعيل - فذكره -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القحام ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير ( ح وأخبرنا ) أبوالحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ أبوالفضل عبدوس بن الحسين السمسار ثنا أبوحاتم الرازى ثنا عمرو بن مرزوق قالا أنبأ شعبة عن أبى اسحاق عن عبيدالله بن جرير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم اكثر واعز ممن يعمل بها ثم لايغيرونه الايوشك ان يعمهم الله بعقاب - وفى حديث وهب الاعمهم -

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر القاضى وأبوسعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن

---

(١) ليس فى مص - (٢) مص - على - كذا

الوليد بن مزيد أنبأ محمد بن شعيب أنبأ عتبة بن أبي حكيم الهمداني ( ح وأنبأ ) أبوعلي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا أبوالربيع سليمان بن داود العتكي ثنا ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم حدثني عمرو بن جارية اللخمي حدثني أبوامية الشعباني وفي رواية ابن شعيب عن أبي امية الشعباني قال أتيت ابا ثعلبة الخشني فقلت كيف تصنع بهذه الآية قال اية آية قال قلت قوله تعالى ( يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم ) قال اما والله لقدسألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا ،وهوى متبعا (١) ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت امرا لايدان لك به فعليك نفسك ودع عنك امرالعوام فان من ورائك ايام الصبر الصبر، فيهن مثل قبض على الجمر للعامل فيهن كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله - لفظ حديث ابن شعيب زاد ابن المبارك في روايته قال وزادني غيره قالوا يا رسول الله اجر خمسين منهم قال اجر خمسين منكم -

( أخبرنا ) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبأ أبوجعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة أنبأ عبيدالله بن موسى ثنا أبوجعفر الرازي عن الربيع بن انس عن أبي العالية قال كانوا عند عبدالله بن مسعود فوقع بين رجلين ما يقع بين الناس فوثب كل واحد منهما الى صاحبه فقال بعضهم ألا اقوم فآمرهما بالمعروف وانهاهما عن المنكر فقال بعضهم عليك نفسك ان الله تعالى قال (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم ) فسمعها ابن مسعود فقال لم يجيء تأويل هذه الآية بعد إن القرآن انزل حين انزل وكان منه آي مضى تأويله قبل ان ينزل وكان منه آي وقع تأويله (بعد اليوم ومنه آي يقع تاويله عندالساعة وما ذكروا من امر الساعة-٢) ومنه آي يقع تأويله بعد يوم الحساب والجنة والنارفما دامت قلوبكم واحدة واهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيعا ولم يذق بعضكم بأس بعض فمروا وانهوا فاذا اختلفت القلوب والاهواء والبستم شيعا وذاق بعضكم بأس بعض فامرؤ ونفسه فعند ذلك جاء تأويلها -

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أخبرني يحيى بن سليم ثنا ابن جريج عن عكرمة قال دخلت على ابن عباس وهو يقرأ في المصحف قبل ان يذهب بصره وهو يبكي فقلت مايبكيك ياابن عباس (٣) جعلني الله فداءك فقال لي هل تعرف ايلة فقلت وما ايلة قال قرية كان بها ناس من اليهود فحرم الله عليهم الحيتان يوم السبت فكانت حيتانهم تأتيهم يوم سبتهم شرعا بيض سمان كامثال المخاض بافنيائهم وابنياتهم فاذا كان غير يوم السبت لم يجدوها ولم يدركوها الا في مشقة ومؤنة شديدة فقال بعضهم لبعض اومن قال ذلك منهم لعلنا لوأخذناها يوم السبت وأكلناها في غير يوم السبت ففعل ذلك اهل بيت منهم فأخذوا فشووا فوجد جيرانهم ريح الشواء فقالوا والله مانرى اصاب بني فلان شيء فأخذها آخرون حتى فشا ذلك فيهم وكثر فافترقوا فرقا ثلاثة فرقة اكلت وفرقة نهت وفرقة قالت (لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا ) فقالت الفرقة التي نهت انا نحذركم غضب الله وعقابه (٤) ان يصيبكم الله بخسف او قذف اوببعض ما عنده من العذاب والله لانبايتكم في مكان وانتم فيه قال فخرجوا من السور فغدوا عليه من الغد فضربوا باب السور فلم يجبهم احد فأتوا بسلم فأسندوه الى السور ثم رقى منهم راق على السور فقال يا عباد الله قردة والله لها اذناب تعادى ثلاث مرات ثم نزل من السور ففتح السور فدخل الناس عليهم فعرفت القرود انسابها من الإنس ولم تعرف الانس انسابها من القرود قال فيأتي القرد الى نسيبه وقريبه من الانس فيحتك به ويلصق به ويقول الانسان انت فلان فيشير برأسه (٥) اى نعم ويبكي وتأتي القردة الى نسيبها وقريبها من الانس فيقول لها الانسان انت فلانة فتشير برأسها اى نعم وتبكي فيقول لهم الانس اناحذرناكم غضب الله وعقابه ان يصيبكم بخسف اومسخ اوببعض ما عنده من العذاب قال ابن عباس رضى الله عنهما فأسمع الله تعالى يقول ( فانجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس يفسقون

(١) مص - هوى مطاعا وشحا متبعا (٢) في مص - بدل ما بين القوسين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنين (٣) مد - يا ابا عباس (٤) مص - وعقابه (٥) مص - فيشير رأسه -

بما كانوا يفسقون ) فلا ادرى ما فعلت الفرقة الثالثة قال ابن عباس رضى الله عنهما فكم قد رأينا منكرا (١) فلم ننه عنه قال عكرمة فقلت ألا ترى جعلنى الله فداءك أنهم قد انكروا وكرهوا حين قالوا ( لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا ) فأعجبه قولى ذلك وأمرلى ببردين غليظين فكسانيهما -

( أخبرنا ) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا يونس بن راشد عن على بن بذيمة عن أبى عبيدة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم ان اول مادخل النقص على بنى اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول ياهذا اتق الله ودع ماتصنع فانه لايحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال ( لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ) ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا ولتقصرنه على الحق قصرا -

( أخبرنا ) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا محمد بن سعيد ابن غالب ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن اربع نسوة بعضهن اسفل من بعض فقيل ياابامحمد ( من ذكرت قال الزهرى عن عروة عن اربع نسوة بعضهن اسفل من بعض قيل يا ابامحمد - ٢ ) ما اسمهن (٣) فقال الزهرى عن عروة عن زينب بنت أبى سلمة عن حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب بنت جحش قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوم وهو محمر وجهه فقال لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج وعقد تسعين فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون فقال نعم اذا كثر الخبث -

( وحدثنا ) عبد الله أنبأ أبو سعيد ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن زينب بنت أبى سلمة عن حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب زوج النبى صلى الله عليه وسلم فذكره بنحوه الا أنه قال وهو يقول لااله الاالله ثلاث مرات وقال وحلق حلقة باصبعه - رواه البخارى فى الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن سفيان ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان -

( أخبرنا ) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل ابن جعفر ثنا عمرو بن أبى عمرو عن عبدالله بن عبدالرحمن الاشهلى عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر اوليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعونه فلايستجيب لكم -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبأ محمد بن ابراهيم أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو همام الدلال ثنا هشام يعنى ابن سعد عن عمرو بن عثمان بن هانئ عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فعرفت فى وجهه ان قد حضره شىء فتوضأ وخرج ومايكلم احدا فلصقت بالحجرات اسمع مايقول فقعد على المنبر ثم قال ايها الناس ان الله عزوجل يقول مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر من قبل ان تدعونى فلااجيبكم وتسألونى فلااعطيكم وتستنصرونى فلا انصركم -

( حدثنا ) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى بمرو ثنا احمد بن سيار ثنا عبدالله بن عثمان بن جبلة أخبرنى أبى ثنا شعبة عن سماك قال كنا مع مدرك بن المهلب بسجستان فى سرادقه فسمعت شيخا يحدث عن أبى سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لايقدس امة لايأخذ الضعيف حقه من القوى وهو غير متعتع -

( وحدثنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا أبو موسى وبندار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عبدالله بن أبى سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قال كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم تمر فأتاه يتقاضاه فاستقرض النبى صلى الله عليه وسلم من خولة بنت حكيم تمرا واعطاه اياه وقال اما انه

---

(١) مص - من منكر - (٢) ليس فى مص (٣) سوى

قد كان عندى تمر ولكنه كان غيرا ثم قال كذلك يفعل عباد الله المؤمنون ان الله لايترحم على امة لايأخذ الضعيف فيهم حقه غير متعتع - هذا مرسل وهو الصحيح -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا سعيد بن سليمان عن منصور يعنى ابن أبى الاسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعجب شيء رأيت قال رأيت امرأة على رأسها مكتل من طعام فمر فارس يركض فادراه (١) فجعلت تجمع طعامها وقالت ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فيأخذ للظلوم من الظالم فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصديقا لقولها لاقدست امة او كيف قدست لايؤخذ لضعيفها من شديدها وهو غير متعتع -

(وأخبرنا) على ثنا احمد ثنا الاسفاطى وهو العباس بن الفضل ثنا سعيد بن سليمان سعدويه ثنا منصور بن أبى الاسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه بذلك وقد مضى فى كتاب الغصب عن عمرو بن أبى قيس عن عطاء بن السائب بنحوه (وروى) من وجه آخر عن جابر بن عبد الله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر (٢) المحمد آباذى ثنا أبو قلابة ثنا أبو عامر ثنا زهير بن محمد (ح واخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا محمد بن يحيى ثنا موسى بن مسعود ثنا زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابيتم الا المجالس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر - اخرجه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبى عامر واخرجاه من حديث حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة أخبرنى سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن ابيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول انكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فمن ادرك ذلك منكم فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سعيد بن أبى بردة عن ابيه عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة فى كل يوم قالوا يا رسول الله فان لم يجد قال ليعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا يا رسول الله فان لم يفعل قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يستطع قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فان لم يستطع قال ليمسك عن الشر فان ذلك له صدقة - لفظ حديث أبى داود وليس فى رواية سليمان فى كل يوم ولا قوله وينهى عن المنكر - اخرجاه فى الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) على بن محمد بن على المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا مهدى بن ميمون ثنا واصل مولى أبى عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبى الاسود الديلى عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم على كل مسلم (٣) منكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى عن ذلك ركعتان تركعهما من الضحى. رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الله بن محمد وفى هذا الكلام كالدلالة على انهما من فروض الكفايات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن

---

(١) كذا فى الاصول ولعله فأذراه من قولهم اذرته الريح اى اطارته واذهبته - قاموس - وفى مجمع البحار - واذراه عن ظهر فرسه اى القاه (٢) مص - أبو محمد - كذا (٣) ر - سلامى - مص - يصبح على كل سلامى -

عمدل

عبيد ثنا الاعمش عن شقيق عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال والله لا اقول لرجل انك خير الناس وان كان علىّ اميرا بعد إذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قالوا وما سمعته يقول قال سمعته يقول يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق اقتابه فيدور بها فى النار كما يدور الحمار برحاه فيطيف به اهل النار فيقولون يافلان مالك ماأصابك ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وانهاكم عن المنكر وآتيه ـ اخرجه البخاري ومسلم فى الصحيح من حديث الاعمش ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو جعفر الخطمى ان جده عمير بن حبيب وكان قد بايع النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بنيه قال لهم اى(١) بنى اياكم ومخالطة السفهاء فان مجالستهم داء وانه من يحلم عن السفيه يسر بحلمه ومن يجبه يندم ومن لا يقر بقليل ما يأتى به السفيه يقر بالكثير واذا اراد احدكم ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فليوطن نفسه قبل ذلك على الاذى وليوقن (٢) بالثواب من الله فانه من يوقن (٣) بالثواب من الله لايجد مس الاذى ـ (٤)

# باب كراهية الامارة وكراهية تولى اعمالها لمن رأى من نفسه ضعفا اورأى فرضها عنه بغيره ساقطا

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة ثنا أبو العباس احمد بن الحسن بن اسحاق الرازي املاء بمصر ثنا هارون بن عيسى بن ملول (٥) ثنا عبد الله بن يزيد المقرى (ح وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذبارى ثنا أبو عمرو (٦) محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم الزاهد النحوى ثنا بشر بن موسى الاسدى ثنا أبو عبد الرحمن المقرى ثنا سعيد بن أبي ايوب عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن ابيه عن أبي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى يا اباذر احب لك ما احب لنفسى انى اراك ضعيفا فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم ـ رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن المقرى ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه قال قرأت على أبي بكر محمد بن اسمعيل قلت حدثكم عبد الملك بن شعيب عن ابيه عن الليث حدثنى يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمى عن ابن حجيرة الاكبر عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله استعملنى قال فضرب بيده على منكبى ثم قال يا اباذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزى (٧) وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها ـ رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الملك بن شعيب ـ

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوى الحافظ أخبرنى أبو الفضل محمد بن عبد الله بن سيار البزاز أنبأ احمد بن نجدة بن العريان القرشي ثنا احمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون حسرة وندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة ـ رواه البخاري فى الصحيح عن احمد بن يونس ـ

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى أنبأ أبو مسلم البصري ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة ويده مغلولة الى عنقه ـ

---

(١) مص ـ يا (٢) مص ـ ليوفق (٣) مص ـ يوفق (٤) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى الثانى بعد سبع المائة
(٥) هامش ر ـ ملون ـ مص ـ ملوك (٦) مص ـ ابوعمر (٧) مص ـ حسرة

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو محمد عبد العزيز بن عبدالرحمن الدباس بمكة ثنا محمد بن على بن زيد (١) المكى ثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامى ثنا عبد الله بن محمد بن عجلان عن ابيه عن جده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن اميرعشرة الاوهو يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يفكه العدل اويوبقه الجور -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبواسامة حدثنى سفيان عن محمد بن المنكدر قال قال العباس رضى الله عنه يا رسول الله أمّرنى على بعض ماولاك الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم ياعباس ياعم رسول الله نفس تنجيها خير من امارة لاتحصيها - هذا هوالمحفوظ مرسل وقيل عنه عن ابن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله ألاتوليني فذكره - (أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ حدثنى أبوعبدالله احمد بن قانع القاضى ببغداد ثنا محمد بن على بن الوليد السلمى البصرى ثنا نصر بن على ثنا أبو احمد الزبيرى عن سفيان بن سعيد فذكره موصولا والاول اصح تفرد به هذا السلمى البصرى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن احمد بن اسحاق الطيبى ثنا بشر بن موسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنى زياد بن نعيم الحضرمى قال سمعت زياد بن الحارث الصدائى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام - وذكر الحديث بطوله قال فيه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا فأتاه اهل ذلك المنزل يشكون عاملهم ويقولون اخذنا بشىء كان بيننا وبين قومه فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوفعل ذلك فقالوا نعم فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم الى اصحابه وانافيهم فقال لاخير فى الامارة لرجل مؤمن -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عمرو كشمرد أنبأ القعنبى (ح وأخبرنا) ابوالقاسم على بن الحسن بن على الطهمانى أنبأ أبو الفضل بن فضلويه ثنا محمد بن ايوب أنبأ القعنبى ثنا ابن أبى ذئب عن عثمان الاخنسى عن سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل على القضاء فكأنما ذبح نفسه بغير سكين، وقال ابن ايوب فى روايته عن عثمان بن الاخنسى -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن اسحاق القلانسى ثنا محمد بن يزيد ثنا العلاء ابن عبد الجبار ثنا عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد بن الاخنس عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى وعن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد قاضيا بين المسلمين فقد ذبح بغير سكين -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا نصر بن على ثنا فضيل ابن سليمان ثنا عمرو بن أبى عمرو عن المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا عمر بن العلاء اليشكرى ثنا صالح بن سرج بن عبد القيس عن عمران بن حطان قال سمعت عائشة رضى الله عنها وذكر عندها القضاة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقاضى العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط - كذا فى كتابى عمر بن العلاء -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو بكر بن حجة ثنا أبو الوليد ثنا عمرو بن العلاء اليشكرى عن صالح بن سرج عن عمران بن حطان عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالقاضى العادل - فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن

---

(١) مص - يزيد - سعيد

سعيد عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله ربما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن حكم يحكم بين الناس الا وكل به ملك آخذ بقفاه حتى يقف به على شفير جهنم فيرفع رأسه الى الله فان امره ان يقذفه قذفه في مهوى اربعين خريفا -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ هشام عن عباد بن أبي على عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للامراء وويل للعرفاء وويل للامناء ليتمنين اقوام يوم القيامة ان نواصيهم معلقة بالثريا يتخلخلون بين السماء والارض وأنهم لم يلوا عملا -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام فذكره باسناده نحوه الا انه قال ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون -

(وأخبرنا) أبو بكر أنبأ عبدالله ثنا يونس ثنا أبو داود ثنا هشام ثنا عباد بن أبي على عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال العرافة اولها ملامة وآخرها ندامة والعذاب يوم القيامة قال قلت يا ابا هريرة الامن اتقى الله منهم قال انما احدثك كما سمعت -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه وجاء رجل شاب فقال أبشر يا امير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم في الاسلام ماقدعلمت ثم وليت فعدلت ثم الشهادة قال يا ابن اخي وددت ان ذلك كفاف لاعليّ ولالي فلما ادبر اذا ازاره يمس الارض فقال ردوا عليّ الغلام قال يا ابن اخي ارفع ثوبك فانه انقى لثوبك واتقى لربك - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أنبأ عقبة يعني ابن علقمة ثنا الاوزاعي حدثني سماك قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول لما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخلت عليه فقلت أبشر يا امير المؤمنين فان الله تعالى قد مصر بك الامصار ودفع بك النفاق وافشى بك الرزق فقال عمر أفي الامارة تثني عليّ يا بن عباس قال نعم يا امير المؤمنين وفي غيرها قال فوالذي نفسي بيده لوددت اني خرجت منها كما دخلت فيها لا أجر ولاوزر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي زكريا ثنا ابن وهب حدثني مالك قال كان سعيد بن المسيب رجلا يصوم فدخل عليه رجل وهو يأكل خبزا وسلقا فقال له تعال فكل قال فسأله الرجل عن شيء قال مالك ظننت انه من امر القضاء فقال له سعيد اراك احمق اذهب الى القاضي الذي اجلس لهذا أتراني اني كنت اشغل نفسي بهذا (١) او قال بك -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبد الله ثنا يعقوب ثنا أبو عمرو (٢) النمري ثنا حماد قال قال ايوب وجدت اعلم الناس بالقضاء اشد الناس منه فرارا واشدهم منه فرقا ثم قال وما ادركت احدا كان اعلم بالقضاء من أبي قلابة لاادري ما (٣) محمد بن سيرين فكان يراد على القضاء فيفر الى الشام مرة ويفر الى اليمامة مرة وكان اذا قدم الى البصرة كان كالمستخفي حتى يخرج -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله ثنا يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد أنبأ (٤) الحارث بن عمير عن ايوب عن أبي قلابة قال انما مثل القاضي كمثل رجل يسبح في البحر فكم عسى يسبح حتى يغرق - قال وطلب أبو قلابة للقضاء فهرب -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله ثنا يعقوب بن سفيان حدثني احمد بن الخليل ثنا الاخنسي احمد بن عمران حدثني الحسن ابن عمرو عن أبي الصهباء التيمي قال جئت واذا محارب بن دثار قائم يصلي فلما رآني اخف الصلاة ثم جاء فجلس في

(١) هامش ر - بهذا من خط ابن رزين (٢) مص - أبو عمر (٣) مص - ذا (٤) مص - ثنا

مجلس القضاء ثم بعث الى أخاصم او مسلم او حاجة قال قلت لابن مسلم فذهب الرسول فاخبره ثم اتانى فقال لى قم قال فسلمت عليه فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم انك تعلم انى لم اجلس لهذا المجلس الذى ابتليتنى به وقدرته على الا وانا اكرهه وابغضه فاكفنى شر عواقبه قال ثم اخرج خرقة نظيفة فوضعها على وجهه فلم يزل يبكى حتى قمت قال فمكث ما شاء الله ثم ولى بعده ابن شبرمة قال فجئت فاذا هو قائم يصلى فلما رآنى اخف الصلاة ثم بعث الى أخاصم او مسلم او حاجة قال قلت لابن مسلم فذهب الرسول فاخبره ثم اتانى فقال لى قم فقمت فسلمت عليه وجلست الى جنبه فقال حدثنى حديث اخى محارب ابن دثار فحدثته الحديث فقال اللهم انك تعلم انى لم اجلس هذا المجلس الذى ابتليتنى به الاوانا احبه واشتهيه فاكفنى شر عواقبه ثم اخرج خرقة نظيفة فوضعها على وجهه فما زال يبكى حتى قمت -

( أخبرنا ) أبو العباس احمد بن على بن الحسن البزاز الكسائى المصرى بمكة ثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن اسمعيل العروضى ثنا أبو جعفر الطحاوى قال سمعت ابا جعفر محمد بن العباس يقول لما ولى محارب بن دثار القضاء قيل للحكم بن عتيبة الا تأتيه قال والله ما نال عندى غنيمة فاهنيه عليها ولا اصيب عند نفسه بمصيبة فاعزيه عليها وما كنت زوارا له قبل اليوم فازوره اليوم -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق قال قال أبو نعيم خرج شريح من عند زياد فلقيه رجل فقال كبرت سنك ورق عظمك وارتشى ابنك قال فرجع اليه فاخبره فقال من قال لك قال لا اعرفه فأعفنى قال لا اعفيك حتى تشير على برجل فأشار عليه بأبى بردة فولاه القضاء -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان قال كان قعنب التميمى قد دعاه وال فولاه القضاء فأبى عليه فلم يزل به حتى قبل فلما خرج من عنده بعهده رمى به وتوارى قال فارسل الوالى فى طلبه فبيناهم يطلبونه اذ سقط عليه البيت الذى كان فيه متواريا فلم يشعروا الا وقد خرج (١) عليهم بجنازته -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال سمعت يحيى بن عبد الله بن بكير قال قال الليث قال لى أبو جعفر تلى لى مصر قلت يا امير المؤمنين انى اضعف من ذلك وانى رجل من الموالى فقال مابك من ضعف معى ولكن ضعفت نيتك فى العمل لى على ذلك أتريد قوة اقوى منى ومن عملى فاما اذا (٢) ابيت فدلنى على رجل اقلده امر مصر قلت عثمان بن الحكم الجذامى رجل له صلاح وله عشيرة قال فبلغه ذلك فعاهد الله ان لا يكلم الليث بن سعد -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى خلف بن محمد البخارى ثنا أبو بكر بن أبى احمد وهو الحافظ البخارى قال سمعت محمد ابن أبى عمرو الطواويسى يقول قال محمد بن الازهر بلغنى عن أبى يوسف قال لما مات سوار قاضى اهل البصرة دعا أبو جعفر يعنى المنصور ابا حنيفة فقال له ان سوارا قد مات وانه لابد لهذا المصر يعنى من قاض فاقبل القضاء فقد وليتك قضاء البصرة فقال أبو حنيفة والله الذى لا اله الا هو انى لا اصلح للقضاء والله يا امير المؤمنين لئن كنت صادقا فما يسعك ان تستقضى رجلا لا يصلح للقضاء ولئن كنت كاذبا فما يسعك ان تستقضى رجلا كذابا وانه لا يصلح لهذا الامر الا رجل من العرب وقد اصبحت مخالفا لك قال فقال له أبو جعفر صدقت انك قلت لا يصلح لهذا الامر الامثل أبى بكر وعمر فتلك امة ( قد خلت لها ما كسبت ) الآية واما قولك انه لا يصلح لهذا الامر الا رجل من العرب فانا نأخذ بما قال الله تعالى فى كتابه ( ان اكرمكم عند الله اتقاكم ) وليس علينا الا الجهد فى اهل زماننا واما قولك انك اصبحت مخالفا لى فان الرأى يخالف الرأى فاقبل هذا الامر فقال أبو حنيفة يا امير المؤمنين لئن خليت عنى والا لابيت مكانى الساعة فما يسعك ان تحبس مليا قال فخلى عنه بعد ذلك -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى الحسين بن محمد أنبأ عبد الرحمن يعنى ابن محمد ثنا الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعى يقول دخل سفيان الثورى على امير المؤمنين فجعل يتجانن عليهم ويمسح البساط ويقول ما احسنه ما احسنه بكم اخذ ثم هذا ثم قال البول البول حتى اخرج يعنى انه احتال ليتباعد منهم ويسلم من امرهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبومحمد المزنى ثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا عبيد بن يعيش قال وقال رجل يمدح سفيان -

تحرز سفيان وفر بدينه وامسى شريك مرصدا للدراهم

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى قال سمعت والدى يقول سمعت (ح وأنبأ) أبوالقاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصل كتابه أنبأ أبواسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ محمد بن المسيب الارغيانى قال سمعت يونس بن عبدالاعلى يقول كتب الخليفة الى عبدالله بن وهب فى قضاء مصر فجنن نفسه ولزم البيت واراد أن يتوضأ فى وسط الدار فاطلع عليه رشدين بن سعد من السطح فقال ياابا محمد ألا تخرج الى الناس فتحكم بينهم بما امرالله ورسوله قد جننت نفسك ولزمت البيت فرفع رأسه اليه وقال الى ههنا انتهى علمك الم تعلم ان القضاة يحشرون يوم القيامة مع السلاطين ويحشر العلماء مع الانبياء والمرسلين (١) -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى الحيرى ثنا أبويحيى زكريا بن داود قال سمعت احمد بن يوسف السلمى يقول سمعت يحيى بن يحيى يعاتب الحسين بن منصور على دخوله فى العدالة ثم قال له أليس حكيت انت عن سفيان بن عيينة قال لاتكن معدلا ولامن يعرفه معدل - ثم قال يحيى بن يحيى انما العدالة طبيق يبعث (٢) الى احدهم -

(وأخبرنا) أبوعبدالله اخبرنى محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور ثنا أبى ثنا محمد بن عبدالوهاب قال سمعت الحسين بن منصور يقول دخلت على يحيى بن يحيى فسلمت فلم يلتفت الى فجلست ناحية حتى تفرق الناس فدنوت وقبلت رأسه فقلت يااستاذ أى جناية جنيتها قال بلى جنيت جناية وركبت ذنبا عظيما فقلت ماهى قال أرايت اذا نادى المنادى يوم القيامة اين اصحاب عبدالله بن طاهر ألست ممن يؤخذ فى العدالة قال فقلت استغفرالله واتوب اليه قال فدنامنى وعانقنى وقال الآن انت اخى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ قال سمعت اباصالح خلف بن محمد البخارى يقول سمعت اباعمرو احمد بن نصر رئيس نيسابور ببخارا يقول ثنا الحسين بن منصور النيسابورى وعرض عليه قضاء نيسابور فاختفى ثلاثة ايام ودعاالله فمات فى اليوم الثالث -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ قال سمعت اباعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ يقول سمعت ابراهيم بن أبى طالب يقول سمعت احمد بن سعيد الرباطى يقول قدمت على احمد بن حنبل فجعل لايرفع رأسه الى فقلت يا اباعبدالله انه يكتب(٣) عنى بخراسان وان عاملتنى بهذه المعاملة رموابحديثى فقال لى يا احمد هل بديوم القيامة من ان يقال (٤) اين عبدالله بن طاهر واتباعه انظراين تكون انت منه قال قلت يا اباعبدالله انما ولانى امرالرباط لذاك دخلت فيه قال فجعل يكرر على يا احمد هل بديوم القيامة ان يقال اين عبدالله بن طاهر واتباعه انظراين تكون انت منه -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق ثنا أبوبكر بن أبى دارم الحافظ قال سمعت على بن العباس بن الوليد البجلى يقول كناعند نصر بن على الجهضمى عشية فورد علينا (٥) كتاب السلطان بتقليده القضاء بالبصرة فقال اشاور نفسى الليلة واخبركم غدا فغدونا اليه من الغد فاذا على بابه نعش فقلنا ماهذا قالوا مات نصر فسألنا اهله عنه فقالوا بات ليلة (٦) يصلى فلما كان فى السحر سجد فاطال فحركناه فوجدناه ميتا رضى الله عنه -

## باب كراهية طلب الامارة والقضاء وما يكره من الحرص عليها

والتسرع اليها وانه اذا ابتلى بها عن غير مسئلة كان الامر اسهل والى النجاة اقرب

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث بعد سبع المائة ولله الحمد - (٢) مص - يحمل (٣) مص - انك تكتب كذا (٤) مص - هل بد ان يقال يوم القيامة (٥) مص - عليه (٦) ر - ليلته - مص - الليلة -

---

قال (باب كراهية طلب الامارة والقضاء)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا عبدالملك بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضي ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبدالله الانصارى واشهل بن حاتم قالا ثنا ابن عون عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياابا عبد الرحمن لاتسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك - اخرجه البخارى في الصحيح من وجه آخر عن ابن عون ثم قال تابعه اشهل بن حاتم واخرجاه من وجه آخر عن الحسن -

(وأخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو المستملى ثنا على بن حجر ثنا هشيم عن منصور بن زاذان وحميد الطويل ويونس عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ خالد بن عبدالله عن يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياعبد الرحمن لاتسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم في الصحيح عن على بن حجر وعن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمى قراءة وأبو سعيد احمد بن محمد بن مزاحم الصفار الاديب لفظا قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى حدثني أبو اسامة حدثني بريد عن جده عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمى فقال احد الرجلين يارسول الله امرنا على بعض ماولاك الله وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لانولى هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن العلاء ورواه مسلم عن أبي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد السماك املاء ثنا احمد بن ملاعب ثنا أبو غسان ثنا اسرائيل عن عبدالاعلى عن بلال بن أبي بردة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله اليه ملكا يسدده (وكذلك) رواه وكيع وغيره عن اسرائيل عن عبدالاعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعرى عن انس

(وروى) عن أبي عوانة عن عبد الاعلى كما (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن سليمان الواسطى ثنا يحيى بن حماد الحناط (١) ثنا أبو عوانة عن عبد الاعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس الفزارى عن خيثمة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء وسأل عليه الشفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه عزوجل ملكا يسدده (قال أبو عيسى الترمذى) فيما بلغني عنه هذا حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسرائيل عن عبدالاعلى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا قبيصة ثنا سفيان عن الاعمش عن رجاء عن عبد الرحمن قال جاء رجلان الى المسجد فقالا من يقضى بيننا فقال شاب انا فقال أبو مسعود لاتسارعوا الى الحكم -

(١) مص - الخياط

ذكر فيه من حديث اسرائيل (عن عبد الاعلى عن بلال بن أبي بردة عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه) الحديث ثم ذكره من حديث أبي عوانة عن عبد الاعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن انس ثم قال (قال الترمذى حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسرائيل عن عبد الاعلى)

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا ثنا أبومعاوية عن الاعمش عن رجاء الانصارى عن عبدالرحمن بن بشر الازرق قال دخل رجلان من ابواب كندة وأبومسعود الانصارى جالس فى حلقة فقال (١) ألا رجل ينفذ بيننا فقال رجل من الحلقة انا قال فأخذ أبومسعود كفا من حصى فرماه (٢) به وقال مه انه كان يكره التسرع الى الحكم -

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبوالقاسم الطبرانى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا أبونعيم ثنا سفيان عن أبى موسى يعنى اليمانى عن وهب بن منبه عن ابن عباس رضى الله عنهما رفعه قال من سكن البادية جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن (قال وأنبأ) أبوالقاسم ثنا ابن كيسان ثنا أبوحذيفة ثنا سفيان - فذكره باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أبوجعفر احمد بن مهران الاصبهانى ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النخعى عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان يفتتن وما ازداد عبد من سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا (ورواه) غيره عن النخعى عن عدى عن شيخ من الانصار عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه -

## باب مايستحب للقاضى من ان يقضى فى موضع بارز للناس لايكون دونه حجاب وان يكون متوسط المصر

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ يحيى بن أبى بكير ثنا شعبة عن ثابت قال سمعت انسا رضى الله عنه وهو يقول لبعض اهله أتعرفين فلانة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربها وهى عند قبر تبكى فقال لها اتقى الله واصبرى فقالت اليك عنى فانك لاتبالى بمصيبتى فقيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فانتهت الى بابه فلم تجد بوابين فدخلت عليه فقالت يا رسول الله انى لم اعرفك فقال لها الصبر عند اول صدمة - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن شعبة -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار أنبأ احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن رجل عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايغلق دونه الابواب ولايقوم دونه الحجبة ولايغدى عليه بالجفان ولايراح عليه بها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا من اراد أن يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه كان يجلس بالارض ويوضع طعامه بالارض ويلبس الغليظ ويركب الحمار ويردف خلفه ويلعق والله يده -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن مبارك ثنا صدقة ويحيى ابن حمزة عن يزيد بن أبى مريم قال ثنا القاسم بن مخيمرة عن رجل من اهل فلسطين يكنى ابا مريم من الاسد قدم على معاوية فقال له معاوية ما اقدمك قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت موقفك جئت اخبرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله من امر الناس شيئا فاحتجب عن حاجاتهم (٣) وخلتهم وفاقتهم احتجب الله

---

(١) كذا (٢) مد - فرمى (٣) مص - حاجتهم -

---

قلت - سكوت البيهقى عن كلام الترمذى دليل على الرضاء وقد اعترض عليه ابن القطان بما ملخصه ان بلال ابن مرداس مجهول الحال وخيثمة بن أبى خيثمة قال فيه ابن معين ليس بشىء وفى الميزان للذهبى بلال بن مرداس لايصح حديثه قاله الازدى فظهر بهذا ان حديث اسرائيل اصح خلافا لما ذكره الترمذى -

يوم القيامة عن حاجته وخلته وفاقته - (١)

# باب الرخصة فى الاحتجاب فى غير وقت القضاء (وفى وقت القضاء - ٢) اذا خشى الازدحام عليه

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى (أنبأ أبو سهل بن زياد القطان - ٢) ثنا أبو يحيى عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهرى أخبرنى عبيدالله بن عبدالله (بن أبى ثور عن عبدالله - ٣) بن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قصة المرأتين اللتين تظاهرتا قال فجئت المشربة التى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود إستأذن لعمر فدخل الغلام فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى فقال كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما اجد فجئت الغلام فقلت له استأذن لعمر بن الخطاب فدخل ثم رجع الى فقال قد ذكرتك له فصمت قال فلما وليت منصرفا اذا الغلام يدعونى فقال قد أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من ادم حشوها الليف وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبدالله ابن بكير حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرنى مالك بن اوس بن الحدثان النصرى وكان محمد بن جبير ابن مطعم ذكر لى ذكرا من حديثه ذلك فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس بن الحدثان فسألته عن ذلك الحديث فقال لى مالك بينا انا جالس فى (٤) اهلى حين متع النهار اذا رسول عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى اذا دخلت على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال لى ههنا يا مال يعنى يا مالك انه قد قدم اهل ابيات من قومك وقد امرت لهم فاقسم بينهم قال فقلت يا امير المؤمنين لو أمرت به غيرى قال فاقبضه ايها المرء قال فبينا انا جالس عنده اذجاءه حاجبه يرفأ فقال هل لك فى عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون عليك قال نعم فأذن لهم قال فدخلوا فسلموا قال ثم لبث يرفأ قليلا فقال لعمر هل لك فى على والعباس قال نعم ائذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس يا امير المؤمنين اقض بينى وبين هذا فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وأرح احدهما من الآخر - وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى ابن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن مغيرة قال كان شريح يدخل يوم الجمعة بيتا يخاوفيه لايدرى الناس مايصنع فيه -

# باب مايستحب للقاضى من ان لايكون (٥) قضاؤه فى المسجد

(قال الشافعى) رحمه الله لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن الهلالى ومحمد بن احمد بن انس القرشى قالا ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا حيوة قال سمعت ابا الاسود اخبرنى أبو عبدالله مولى شداد أنه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبن

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية ولله الحمد (٢) زيادة من مص لهذا (٣) ليس فى مد (٤) مص - مع - (٥) مص - ان يكون

لهذا - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن المقرى -

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن محمد بن شيبة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع اعرابيا اورجلا يقول من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاوجدت انما بنيت هذه المساجد لمابنيت له - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة .

( أخبرنا ) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيدالصفار ثنا تمتام ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة بن عمار بن اسحاق عن عبدالله ابن أبى طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال بال اعرابى فى المسجد فقال اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مه مه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تزرموه قال فلما فرغ دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه المساجد لم تتخذ لهذا القذر والبول والخلاء انما تتخذ لقراءة القرآن ولذكر الله ثم امر بعض اصحابه بدلو من ماء نصبه عليه - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن عكرمة بن عمار وقال فى الحديث انماهى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن -

( أخبرنا ) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب ثنا أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى أبوالقاسم البغوى ثنا عبيدالله بن عمر الجشمى ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد بن اوس عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال بينما انا مضطجع فى المسجد اذا رجل يحصبنى فرفعت رأسى فاذاعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال اذهب الى هذين الرجلين فأتنى بهما فذهبت فأتيته بهما فقال لهما عمر ممن انتما اومن اين انتما قالا من اهل الطائف قال لوكنتما من اهل هذا البلد لأوجعتكما ضربا ، ترفعان اصواتكما فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن على ابن المدينى عن يحيى- والجعد بن اوس هذا هوالجعد بن عبدالرحمن بن اوس ويقال له جعيد -

( أخبرنا ) أبو احمد المهرجانى أنبا أبوبكر بن جعفر المزكى أنبأ محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك حدثنى أبوالنضر عن سالم بن عبدالله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بنى الى جانب المسجد رحبة ( فسماها البطيحاء فكان يقول من اراد أن يلغط اوينشد شعرا اويرفع صوتا فليخرج الى هذه الرحبة - ١ ) -

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا محمد بن ايوب بن يحيى أخبرنى محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنى عمر ابن على عن محمد بن عبد الله بن المهاجر عن زفر بن وثيمة بن اوس بن الحدثان عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد فى المسجد اوينشد فيه او تقام فيه الحدود -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران الاصبهانى ثنا أبو نعيم يعنى النخعى ثنا العلاء بن كثير عن مكحول عن أبى الدرداء وعن واثلة وعن أبى امامة رضى الله عنهم كلهم يقول سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم واجمروها فى الجمع واتخذوا على ابواب مساجدكم مطاهر - العلاء بن كثير هذا شامى منكر الحديث ( وقيل ) عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعا وليس بصحيح -

( أخبرنا ) أبوبكر الأردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر قال كتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله الى عبدالحميد بن زيد (٢) ان لاتقضى بالجوار وكتب اليه ان لاتقضى فى المسجد فانه يأتيك اليهودى والنصرانى والحائض -

## باب التثبت فى الحكم

قال الله جل ثناؤه ( يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا (٣) ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ) وقال ( اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ) -

---

(١) ليس فى مد - (٢) هامش ر- قلت هو عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب (٣) مص - فتثبتوا - وهى قراءة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على ابن السقاء أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا أبو الوليد ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال التأنى من الله والعجلة من الشيطان -

(أخبرنا) الحاكم أبو عبد الله الحافظ رحمه الله وأبو محمد عبد الله بن على بن احمد المعاذى (١) وأبو سعد سعيد بن محمد الشعيبى وأبو الفضل بن أبى سعيد (٢) الهروى قالوا أنبأ أبو حفص عمر بن محمد بن الزيات الصيرفى البغدادى ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية بن نجبة (٣) ثنا محمد بن ثعلبة بن سواء أنبأ عمى محمد بن سواء (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن ابن محمد بن اسحاق ثنا ذران بن سفيان ثنا عمرو بن على ثنا محمد بن سواء عن سعيد بن سماك بن حرب عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا تأنيت وفى رواية المعاذى والشعيبى والهروى اذا تبينت (٤) اصبت اوكدت تصيب واذا استعجلت اخطأت اوكدت تخطىء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن صالح الانماطى ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا بشر ابن المفضل ثنا قرة عن أبى جمرة (٥) عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للاشج اشج عبد القيس ان فيك لخلتين يحبهما الله الحلم والاناة -

(وأخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الاشعث ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة حدثنا غير واحد ممن لقى الوفد وذكر ابا نضرة انه حدث عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث قال فيه ثم قال نبى الله صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس ان فيك خصلتين يحبهما الله عزوجل ورسوله الحلم والاناة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث سعيد بن أبى عروبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد فى حديث على رضى الله عنه فى الرجل الذى سافر مع اصحاب له فلم يرجع حين رجعوا فاتهم اهله اصحابه فرفعوهم الى شريح فسألهم البينة على قتله فارتفعوا الى على رضى الله عنه (وأخبروه بقول شريح فقال على رضى الله عنه -٦)

اوردها سعد وسعد مشتمل ياسعد لاتروى بها ذاك الابل

ثم قال ان اهون السقى التشريع قال ثم فرق بينهم وسألهم فاختلفوا ثم اقروا بقتله فأحسبه قال فقتلهم به قال أبو عبيد حدثنيه رجل لا احفظ اسمه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن على رضى الله عنه قال أبو عبيد قوله ، اوردها سعد وسعد مشتمل ، هذا مثل يقال ان اصله ان رجلا اورد ابله ماء لاتصل الى شربه الا بالاستقاء ثم اشتمل ونام وتركها يقول فهذا الفعل لا تروى به الابل وقوله ان اهون السقى التشريع ، هو مثل ايضا يقول ان ايسر ما ينبغى (ان يفعل بها ان يمكنها من الشريعة او الحوض يقول ان اهون ما كان ينبغى - ٦) لشريح ان يفعل ان يستقصى فى المسئلة والنظر والكشف عن خبر الرجل حتى يعذر فى طلبه ولا يقتصر (٧) على طلب البينة فقط - (٨)

## باب لايقضى وهو غضبان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت عبد الرحمن بن أبى بكرة يقول كتب أبو بكرة رضى الله عنه الى ابنه وهو على سجستان

---

(١) مد - المعاذى (٢) مد - أبى سعد (٣) ر - نجيه (٤) مص - تثبت (٥) مص - أبى حمزة (٦) ليس فى مد (٧) مد - لايقضى (٨) هامش ر - آخر الجزء السابع والثمانين بعد المائة من الاصل ولله الحمد -

ان لاتقضى

لاتقضي بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايقضي حكم بين اثنين وهو غضبان - رواه البخاری فی الصحیح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبی اسحاق المزکی أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعید ثنا موسی بن اسمعیل ثنا أبو عوانة ثنا عبد الملك بن عمیر عن عبد الرحمن بن أبی بكرة قال كتب أبی وكتبت له بیدی الی ابنه عبید الله وهو علی سجستان لاتعرفن ماحكمت بین اثنین وانت غضبان فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لایحكمن حكم بین اثنین وهو غضبان - رواه مسلم فی الصحیح عن قتیبة عن أبی عوانة -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمی حدثنی جدی أبو عمرو بن نجید أنبأ أبو مسلم الكجی ثنا أبو عاصم النبیل أنبأ سفیان یعنی الثوری (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكریا بن أبی اسحاق وأبو عبد الرحمن السلمی قالوا ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب أنبأ الربیع بن سلیمان أنبأ الشافعی أنبأ سفیان یعنی ابن عیینة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ اسمعیل بن قتیبة ثنا یحیی بن یحیی أنبأ هشیم كلهم عن عبد الملك بن عمیر عن عبد الرحمن بن أبی بكرة عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لایقضی القاضی بین اثنین وهو غضبان معناهم (١) واحد - رواه مسلم فی الصحیح عن یحیی بن یحیی واخرجه من وجه آخر عن سفیان الثوری -

(أخبرنا) أبو الحسین علی بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعیل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهری عن حمید بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال قال رجل اوصنی یا رسول الله قال لا تغضب قال الرجل ففكرت حین قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قال فاذا الغضب یجمع الشر كله -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبید الصفار ثنا تمتام ثنا یحیی بن یوسف ثنا أبو بكر بن عیاش ثنا أبو حصین عن أبی صالح عن أبی هریرة رضی الله عنه قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال له اوصنی قال لاتغضب فتردد الیه مرارا لایزید علی ان یقول لا تغضب - رواه البخاری فی الصحیح عن یحیی بن یوسف ورواه عبد الواحد بن زیاد عن الاعمش عن أبی صالح عن أبی سعید -

(أخبرنا) أبو الحسن علی بن محمد المقری أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا یوسف بن یعقوب القاضی ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زیاد ثنا الاعمش عن أبی صالح عن أبی سعید - ٢) الخدری رضی الله عنه قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله علمنی عملا ادخل به الجنة واقلل لعلی اعقل قال لاتغضب - ورواه أبو معاویة وشیبان عن الاعمش عن أبی صالح عن أبی هریرة اوعن أبی سعید بالشك قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل فقال یا رسول الله علمنی شیئا ینفعنی الله به واقلل لعلی اعی ما تقول قال فقال له لاتغضب ، فقال یا رسول الله علمنی شیئا ینفعنی قال فاعاد علیه مرارا یقول له لا تغضب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ والصیرفی قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاویة وروی من وجه آخر عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم - (٣)

## باب لايقضي القاضي الاوهو شبعان ريان

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسین بن یحیی بن عیاش القطان ثنا اسمعیل بن أبی الحارث ثنا موسی بن داود عن القاسم بن عبد الله (ح وأنبأ) أبو الحسن علی بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبید الصفار ثنا هشام بن علی ثنا كثیر بن یحیی ثنا القاسم بن عبد الله بن عمر العمری ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبی طوالة عن ابیه

---

(١) مص - معناه (٢) لیس فی مد (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فی الخامس بعد سبع المائة بدار الحدیث ولله الحمد

عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضى الا هو شبعان ريان ـ تفرد به القاسم العمرى وهو ضعيف والحديث الصحيح فى الباب قبله يؤدى معناه ـ

( حدثنا ) أبو طاهر الفقيه املاء وقراءة أنبأ احمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودى قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضى الله عنهما ـ فذكر الحديث وفيه قال ثم اياك والضجر والقلق (١) والتأذى بالناس والتنكر بالخصوم فى مواطن الحق التى يوجب الله تعالى بها الاجر ويكسب بها الذخر فانه من يصلح سريرته فيما بينه وبين ربه اصلح الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه خلاف ذلك يشنه الله فما ظنك بثواب غير الله فى عاجل الدنيا وخزائن رحمته والسلام ـ

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك أنبأ حنبل بن اسحاق ثنا مسدد أنبأ هشيم عن أبي اسحاق عن أبي حريز عن شريح انه كان اذا غضب اوجاع قام فلم يقض بين احد ـ

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ محمد بن عمارة بن شبرمة قال كان ابن أبي ليلى لا يقعد للقضاء الا يؤتى بقصعة فيأكل ثم يؤتى بغالية فيتغلف واذا كان يوم النساء اجلس معه رجلا ـ

# باب القاضى يقضى فى حال غضبه فوافق الحق

( أخبرنا ) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل وعثمان بن عمر الضبى فرقهما قالا ثنا أبو الوليد ثنا ليث بن سعد ( ح وأخبرنا ) أبو الحسن أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة انه حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال الانصارى سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصموا (٢) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصارى فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال فقال الزبير والله انى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ) الآية ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة وغيره كلهم عن الليث ـ

( وأخبرنا ) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبدالله أنبأ معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال خاصم الزبير رضى الله عنه رجل من الانصار فى شرج (٣) من الحرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصارى يا رسول الله ان كان (٤) ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الماء الى الجدر ثم ارسل الى جارك قال واستوعب (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه فى صريح الحكم حين احفظه الانصارى قال وقد كان اشار عليهما قبل ذلك بامر كان لهما فيه سعة ـ قال الزبير فما احسب هذه الآية نزلت الا فى ذلك ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ) قال فسمعت غير الزهرى يقول نظرنا فى قول النبى صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين ـ اخرجه البخارى فى الصحيح عن عبدان عن عبدالله بن المبارك مختصرا ـ

---

(١) مص ـ القلق كذا وفى النهاية ما لفظه ـ وفى كتاب عمر الى أبي موسى ـ اياك والغلق والضجر ـ الغلق بالتحريك ـ ضيق الصدر وقلة الصبر (٢) هـا مش د ـ فاختصما ـ من خط ابن رزين (٣) د ـ مص ـ شريج (٤) مص ـ وان كان (٥) مص ـ واستوعى ـ

باب

# باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع والنظر في النفقة على اهله وفي ضيعته لئلا يشغل فهمه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه قال قد علم قومي ان حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤنة اهلي وقد شغلت بامر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال واحترف (١) للمسلمين فيه (قال وحدثني) عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكل هو واهله من المال واحترف في مال نفسه - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يونس عن الزهري كما مضى في كتاب القسم (وروينا) عن الحسن ان ابا بكر رضي الله عنه خطب الناس حين (٢) استخلف - فذكر الحديث قال فلما اصبح غدا الى السوق فقال له عمر رضي الله عنه اين تريد قال السوق قال وقد جاءك ما يشغلك عن السوق قال سبحان الله يشغلني عن عيالي قال تفرض بالمعروف - ثم ذكر الحديث وذكر فيه وصيته برد ما أخذ منه في بيت المال -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا معاوية بن حفص أنبأ الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان تجارة الامير في امارته خسارة - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني حرملة أنبأ ابن وهب قال حدثني الليث عن بعض اخوانه عن جزي بن عبد العزيز عن زبان بن عبد العزيز قال لعمر بن عبدالعزيز يا امير المؤمنين لو ركبت فتروحت قال عمر فمن يجزي عمل ذلك اليوم قال تجزيه من الغد قال لقد كدحني عمل يوم واحد فكيف اذا اجتمع علي عمل يومين في يوم واحد -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله ثنا يعقوب ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان قال سمعت ابن شبرمة قال ولى ابن هبيرة الشعبي القضاء وكلفه ان يسمر معه بالليل فقال له الشعبي لا استطيع هذا افردني باحد الامرين لا استطيع القضاء وسمر الليل -

# باب ما يستحب للقاضي والوالي من ان يولي الشراء له والبيع رجلا مأمونا غير مشهور بانه يبيع له خوف المحاباة

وفي معناه اثر اسناده غير قوي

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا المختار وهو ابن نافع عن ابن مطر قال خرجت من المسجد فاذا رجل ينادي من خلفي ارفع ازارك فانه اتقى لثوبك واتقى لك وخذ من رأسك ان كنت مسلما فمشيت خلفه فقلت من هذا فقال لي رجل هذا علي امير المؤمنين - فذكر الحديث - قال ثم اتى دار فرات وهو سوق الكرابيس فقال يا شيخ احسن بيعي (٣) في قميص بثلاثة دراهم فلما عرفه لم يشتر منه شيئا (ثم اتى آخر فلما عرفه لم يشتر منه شيئا - ٤) فاتى غلاما حدثا فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم ولبسه ما بين الرسغين الى الكعبين قال فجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقيل يا فلان قد باع ابنك اليوم من امير المؤمنين قميصا بثلاثة دراهم قال أفلا أخذت

---

(١) مص - فاحترف (٢) مص - يعني حين (٣) مص - في بيعتي (٤) ليس في مد

درهمين فأخذ ابوه درهما وجاء به الى امير المؤمنين فقال امسك هذا الدرهم يا امير المؤمنين قال ماشأن هذا الدرهم قال كان قميصا ثمن درهمين (١) قال باعني برضاى واخذ برضاه (٢)۔

## باب القاضى يأتى الوليمة اذا دعى لها ويعود المرضى ويشهد الجنائز

قال البخارى رحمه الله قد اجاب عثمان رضى الله عنه عبدا للمغيرة بن شعبة ۔

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا على بن عبد الله بن جعفر ثنا جرير بن عبد الحميد عن أبى اسحاق الشيبانى عن الاشعث بن أبى الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعى وابرار المقسم ۔ اخرجاه فى الصحيح من حديث جرير ۔

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى محمد بن احمد بن المقرى أنبأ أبو يعلى ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ماهن (٣) يارسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فأجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبع جنازته (٤) ۔ رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره ۔

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ محمد بن سليمان ثنا أبو حفص عمرو بن على ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا منصور بن أبى الاسود عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال كان عمر رضى الله عنه اذا قدم عليه الوفود سألهم عن اميرهم ايعود المريض ؟ أيجيب العبد؟ كيف صنيعه ؟ من يقوم على بابه ؟ فان قالوا لخصلة منها لا عزله ۔

## باب القاضى اذا بان له من احد الخصمين اللدد نهاه عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا حجاج وأبو عاصم عن ابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ابغض الرجال الى الله الألد الخصم ۔ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم ۔ واخرجه مسلم من حديث وكيع عن ابن جريج ۔

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثنى أبو عبد الله يعنى احمد بن حنبل ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأ حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين ان عمر رضى الله عنه قال لابى موسى رضى الله عنه انظر فى قضاء أبى مريم قال انى لاتهم ابامريم قال وانا لااتهمه ولكن اذا رأيت من خصم ظلما فعاقبه ۔

(أخبرنا) أبو الحسن العلاء بن محمد (٥) بن أبى سعيد الاسفرائينى بها أنبأ بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لأنزعن فلانا عن القضاء ولأستعملن على القضاء رجلا اذا رءاه الفاجر فرقه ۔

## باب مشاورة الوالى والقاضى فى الامر

قال الله جل ثناؤه (وشاورهم فى الامر)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد البغدادى بنيسابور ثنا يحيى بن ايوب العلاف بمصر ثنا سعيد بن

---

(١) مد ۔ بدرهمين (٢) مد ۔ رضاه (٣) مص ۔ ماهى (٤) مص ۔ فاتبعه (٥) مص ۔ على بن محمد

أبى

أبي مريم أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله عزوجل ( وشاورهم فى الامر ) قال أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ـ

( أخبرنا ) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبى عمر ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فى قصة الحديبية قالا فقال النبى صلى الله عليه وسلم أشيروا على أترون ان نميل الى ذرارى هؤلاء الذين اعانوهم فنصيبهم ام ترون ان نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه قال أبو بكر رضى الله عنه الله ورسوله اعلم انما جئنا معتمرين ولم نجئ لقتال احد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه فقال النبى صلى الله عليه وسلم فروحوا (١) اذا ـ قال الزهرى قال أبو هريرة مارأيت احدا كان اكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث عبدالرزاق ـ

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبأ عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا أبو حاتم الرازى ثنا الانصارى حدثنى حميد عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سار الى بدر استشار المسلمين فأشار عليه أبو بكر رضى الله عنه ثم استشارهم فأشار عليه عمر رضى الله عنه ثم استشارهم فقالت الانصار يا معشر الانصار اياكم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اذا لانقول كما قالت بنو اسرائيل لموسى (اذهب انت وربك فقاتلا اناههنا قاعدون) والذى بعثك بالحق لو ضربت اكبادها الى برك الغماد لاتبعناك ـ

( أخبرنا ) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفى ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة بن عمار عن أبى زميل عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لما كان يوم بدر قال ما ترون فى هؤلاء الاسرى فقال أبو بكر رضى الله عنه يا نبى الله بنو العم والعشيرة والاخوان غير أنا نأخذ منهم الفداء ليكون لنا قوة على المشركين وعسى الله ان يهديهم الى الاسلام ويكونوا لنا عضدا قال فما ذا ترى يا بن الخطاب قلت يا نبى الله ما ارى الذى رأى أبو بكر ولكن هؤلاء ائمة الكفر وصناديدهم فقربهم فاضرب اعناقهم قال فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر رضى الله عنه ولم يهو ما قلت انا وأخذ منهم الفداء فلما اصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا هو وأبو بكر رضى الله عنه قاعدان يبكيان فقلت يا نبى الله أخبرنى من اى شىء تبكى انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت والا تباكيت لبكائكما قال الذى عرض على اصحابك لقد عرض على عذابكم ادنى من هذه الشجرة وشجرة قريبة حينئذ فأنزل الله عزوجل ( ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم) اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عكرمة بن عمار ـ

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن شبرمة عن الحسن فى قوله عزوجل ( وشاورهم فى الامر ) قال علمه الله سبحانه انه مابه اليهم من حاجة ولكن اراد أن يستن به من بعده ـ

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن صالح يعنى ابن حى قال قال الشعبى من سره ان يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فانه كان يستشير ـ

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز أنبأ يحيى بن جعفر بن الزبرقان ثنا زيد بن الحباب أنبأ اشعث أنبأ على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس العقل بعد الايمان بالله التودد الى الناس ومايستغنى رجل عن مشورة وان اهل المعروف فى الدنيا هم اهل المعروف فى الآخرة وان اهل المنكر فى الدنيا هم اهل المنكر فى الآخرة ـ

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف ابن البخارى ثنا يحيى يعنى ابن أبى

(١)

طالب أنبأ زيد بن الحباب أنبأ داود بن أبى هند عن الشعبى قال الرجال ثلاثة فرجل ونصف رجل ولاشىء فاما الرجل التام فالذى له رأى وهو يستشير ( واما نصف رجل فالذى ليس له رأى وهو يستشير واما الذى لاشىء فالذى ليس له رأى ولا يستشير - ١ ) -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد قال سأل عمر بن عبد العزيز عن قاضى الكوفة وقال القاضى لاينبغى ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوى الالباب لايبالى بملامة الناس -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثنى أبو عبد الله يعنى احمد بن حنبل ثنا جرير ابن عبد الحميد عن مغيرة قال كان لعمر بن عبدالعزيز سمار يستشيرهم فيما يرفع اليه من امور الناس وكان علامة ما بينه وبينهم اذا احب ان يقوموا قال اذا شئتم -

( حدثنا ) أبو الفتح محمد بن عبدالله بن محمد بن جعفر (٢) ابن اللاسكى بالرى أنبأ أبو الحسن على بن محمد بن عمر أنبأ أبو محمد عبدالرحمن ابن أبى حاتم ثنا أبو سعيد الاشج ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير قال قال سليمان بن داود عليه السلام لابنه يابنى لاتقطع امرا حتى تؤامر مرشدا فانك اذا فعلت ذلك لم تحزن عليه -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبى اسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال كان سلمان بن ربيعة يقضى فى المسجد فسئل عن فريضة فاخطأ فيها فقال له عمرو بن شرحبيل القضاء فيها كذا وكذا فكأنه وجد فى نفسه فرجع (٣) ذلك الى أبى موسى فقال اما انت يا سلمان فما كان نولك تغضب واما انت يا عمرو فكان من نولك تشاوره فى اذنه (٤)

# باب موضع المشاورة

قال الشافعى رحمه الله اذا نزل بالحاكم الامر يحتمل وجوها او مشكل ينبغى (٥) له ان يشاور

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة الانصارى وأبو حازم الحافظ قالا ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار عن الشعبى قال لما بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه شريحا على قضاء الكوفة (٦) قال انظر ما تبين لك فى كتاب الله فلا تسأل عنه احدا وما لم يتبين لك فى كتاب الله فاتبع فيه السنة وما لم يتبين لك فى السنة فاجتهد فيه رأيك -

( وأخبرنا ) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أبى اسحاق الشيبانى عن الشعبى قال كتب عمر رضى الله عنه الى شريح انما اتاك امر فى كتاب الله تعالى فاقض به ولا يلفتنك الرجال عنه فان لم يكن فى كتاب الله وكان فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فاقض به فان لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله - ٧ ) فاقض بما قضى به ائمة الهدى فان لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما قضى به ائمة الهدى فانت بالخيار إن شئت تجتهد رأيك وان شئت ان تؤامرنى ولا ارى مؤامرتك اياى الا اسلم لك ( قال الشيخ ) رحمه الله فأخبر عمر رضى الله عنه عن موضع المؤامرة وهى المشاورة فربما يكون عنده من الاصول ما لم يبلغ شريحا فيخبره به وبالله التوفيق -

---

(١) ليس فى مص (٢) مص - أبو الفتح محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن محمد بن جعفر (٣) مص - فرفع (٤) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد (٥) مد - انبغى (٦) مد - اهل الكوفة (٧) ليس فى مد -

# باب من يشاور

قال الشافعي رحمه الله يشاور من جمع العلم والامانة

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبدالخالق المؤذن أنبأ أبوبكر محمد بن احمد بن خنب(١)(ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوالحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز قالا أنبأ أبوبكر محمد بن عبدالله الشافعي قالا ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا ايوب بن سليمان حدثني أبوبكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصمه الله (٢) -

(أخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله هو ابن المبارك أنبأ يونس عن الزهري حدثني أبوسلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما استخلف خليفة الا له بطانتان فذكره -

(وأخبرنا) أبوعمرو أنبأ أبوبكر اخبرني الحسن ثنا حرملة بن يحيى أنبأ عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان - فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك وعن اصبغ ابن الفرج عن ابن وهب واستشهد برواية يحيى بن سعيد (قال البخاري) وقال الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة -

(فذكر ما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر (٣) ثنا الاوزاعي (ح واخبرنا) أبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس ابن الوليد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني ابن شهاب حدثني أبوسلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي ولا وال الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقي شرها فقد وقي وهي (٤) من التي تغلب عليه منهما - لفظ حديث السوسي -

وذكر البخاري (ما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوطاهر الفقيه وأبوزكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس احمد بن محمد الشاذياخي وأبوسعيد ابن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ثنا أبي وشعيب عن الليث عن عبيدالله بن أبي جعفر أنه قال حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي ايوب رضي الله عنه انه قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بعث الله من نبي ولا كان بعده خليفة (٥) الا له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقي بطانة السوء فقد وقي -

(أخبرنا) أبوالحسن (٦) علي بن محمد بن علي المهرجاني وأبوعثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبوعبدالرحمن السلمي من اصله وأبوصادق محمد بن احمد ابن العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبوعتبة احمد بن الفرج ثنا بقية ثنا ابن المبارك عن ابن أبي حسين عن القاسم بن محمد قال سمعت عمتي عائشة رضي الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي منكم عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه -

(وأخبرنا) أبوسعد الماليني أنبأ أبواحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن عبدالواحد بن عبدوس ثنا موسى بن ايوب النصيبي ثنا

---

(١) مص - حبيب - كذا (٢) مص - من عصم الله (٣) في الاصول - بكير - كذا (٤) كذا والصواب وهو كما في سنن النسائي - (٥) مص - من خليفة (٦) مص - ابو الحسين -

الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر اعانه، واذا اراد غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه - رواه أبوداود في السنن عن موسى بن عامر عن الوليد (وروى) أبوداود في المراسيل عن موسى بن مروان الرقي عن المعافى بن عمران عن ثور عن خالد بن معدان قال قال رجل يا رسول الله ما الحزم قال ان تشاور ذا رأى ثم تطيعه (وعن محمد بن الوزير) عن يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي حسين ان رجلا قال يا رسول الله - ذكر مثله غير أنه قال ذا لب - (أخبرنا) بهما أبوبكر بن محمد بن محمد أنبأ أبوالحسين الفسوي ثنا أبوعلي اللؤلؤي ثنا أبوداود - فذكرهما -

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا ابن المثنى ثنا يحيي بن أبي بكير ثنا شيبان عن عبدالملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن (ورواه) أبوعوانة عن عبدالملك ابن عمير عن عبدالله بن الزبير (ورواه) عبد الحكيم بن منصور عن عبدالملك عن أبي سلمة عن أبي الهيثم بن التيهان -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد (ح وأخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبوالازهر قالا ثنا الاسود بن عامر ثنا شريك عن الاعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستشار مؤتمن وفي (١) رواية العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبوالحسن (٢) محمد بن يعقوب الفقيه بالطابران رحمه الله ثنا أبوعلي محمد بن احمد بن الحسن الصواف (٣) ثنا بشر ابن موسى ثنا أبوعبدالرحمن المقرى حدثني سعيد حدثني بكر بن عمر (وعن أبي عثمان مسلم بن يسار - ح وأخبرنا - أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرني سعيد بن ايوب عن بكر بن عمرو - ٤) عن عمرو بن أبي نعيم (٥) عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ومن استشاره اخوه فاشار عليه بغير رشده فقد خانه ومن افتي بفتيا (٦) غير ثبت فانما اثمه على من افتاه - لفظ حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لاتعرضن فيما (٧) لا يعنيك واعتزل عدوك واحتفظ من خليلك الا الامين فان الامين من القوم لايعدله شيء ولا تصحب الفاجر يعلمك من فجوره ولا تفش (٨) اليه سرك واستشر في دينك الذين يخشون الله عز وجل -

(أخبرنا) أبوجعفر محمد بن احمد بن جعفر القرميسيني بها أنبأ أبوالحسين محمد بن ابراهيم الكهيلي أنبأ الحضرمي ثنا الليث بن هارون أبوعتبة العكلي ثنا زيد بن حباب عن عمر بن عثمان بن عبدالله بن سعيد وكان اسمه الصرم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيدا قال حدثني جدي قال كان عثمان رضي الله عنه اذا جلس على المقاعد جاءه الخصمان فقال لأحدهما اذهب ادع عليا وقال للآخر اذهب فادع طلحة والزبير ونفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول لهما تكلما ثم يقبل على القوم فيقول ماتقولون فان قالوا مايوافق رأيه امضاه والا نظر فيه بعد فيقومان وقد سلما -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أخبرني ابن شعيب أخبرني عمر بن محمد عن ابيه محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر أنه حدثه قال قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الآية

---

(١) مص - دون (٢) مص - أبوالحسين (٣) مد - الحسن بن الصواب (٤) ليس في مص - (٥) الصواب - أبي نعيمة كما في التهذيب وكما سيأتي في اوائل باب اثم من افتي او قضى بالجهل - (٦) مص - بفتوى - (٧) مص - فيها قال - كذا

( ما جعل عليكم فى الدين من حرج ) ثم قال ادعوالى رجلا من بنى مدلج فانهم العرب قال عمر رضي الله عنه ما الحرج فيكم قال الضيق -

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الحرج فقال ههنا احد من هذيل فقال رجل انا فقال ما تعدون الحرج فيكم قال الشيء الضيق قال هو ذاك -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عبدالملك ان عمر كتب الى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ان شاور طليحة وعمرو بن معد يكرب فى امر حربك (١) ولا تولهما من الامر شيئا فان كل صانع هو اعلم بصناعته -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثنى أبو عبدالله يعنى احمد بن حنبل ثنا يحيي ابن آدم ثنا أبو بكر عن عاصم قال كان زر بن حبيش من اعرب الناس كان عبد الله يعني ابن مسعود يسأله عن العربية .

( أخبرنا ) أبو على الروذبارى أنبأ أبو على الفسوى بالبصرة ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيي بن يحيي أنبأ يوسف الماجشون ( ح وأخبرنا ) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن احمد الاسفرائينى أنبأ أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا على ابن المدينى ثنا يوسف بن الماجشون قال قال لنا ابن شهاب انا وابن اخى وابن عم لى ونحن غلمان احداث نسأله عن الحديث لا تحقروا انفسكم لحداثة اسنانكم فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا نزل به الامر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يبتغى حدة عقولهم - لفظ حديث على -

(وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخى ثنا معاوية بن حفص كوفى أنبأ يزيد ابن هارون عن هشام عن ابن سيرين قال ان كان عمر رضي الله عنه ليستشير فى الامر حتى ان(٢) كان ليستشير المرأة فربما ابصر فى قولها اوالشيء يستحسنه فيأخذ به -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ سعيد بن عبيد الطائى عن على بن ربيعة قال اتيت عليا رضي الله عنه فقلت انى اثبت من عمى واجرأ فان رأيت ان تجعلني مكانه قال يا ابن اخى ان رأى الشيخ خير من مشهد الغلام -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن على بن ربيعة ان رجلا اتى عليا رضي الله عنه بابن له بديلا فقال على رضي الله عنه رأى الشيخ احب الى من مشهد الشاب .

# باب مايقضى به القاضي ويفتى به المفتى فانه غير جائز له ان يقلد احدا من اهل دهره ولا ان يحكم اويفتى بالاستحسان

قال الله جل ثناؤه ( فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ) قال الشافعي رحمه الله فان تنازعتم فى شيء يعنى والله اعلم هم وامراؤهم الذين امروا بطاعتهم فردوه الى الله والرسول يعنى والله اعلم الى ما قال الله والرسول وقال ( ايحسب الانسان ان يترك سدى ) ( قال الشافعي ) فلم يختلف اهل العلم بالقرآن فيما علمت ان السدى الذى لا يؤمر ولا ينهى ومن افتى اوحكم بما لم يؤمر به فقد اجاز لنفسه ان يكون فى معانى السدى ( قال الشيخ ) وروينا عن مجاهد فى تفسير الآيتين بنحوما ( قال الشافعي ) رحمه الله -

( أخبرنا ) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة أنبأ أبو جعفر ( محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا ابراهيم بن اسحق

الزهرى ثنا جعفر - ١) يعنى ابن عون و يعلى يعنى ابن عبيد عن أبى حيان التيمى عن يزيد بن حيان قال سمعت زيد بن ارقم رضى الله عنه قال قام فينا ذات يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان يأتى رسول ربى فاجيبه وانى تارك فيكم الثقلين اولها كتاب الله فيه الهدى والنور فاستمسكوا بكتاب الله وخذوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتى اذكركم الله تعالى فى اهل بيتى ثلاث مرات - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث أبى حيان التيمى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعرانى ثنا جدى ثنا ابن أبى اويس ثنا أبى عن ثور بن زيد الديلى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى حجة الوداع فقال يا ايها الناس انى قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا عبد الكريم بن الهيثم أنبأ العباس بن الهيثم ثنا صالح بن موسى الطلحى عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى قد خلفت فيكم ما ان تضلوا بعدهما ما أخذتم بهما او عملتم بهما كتاب الله وسنتى ولن تفرقا (٢) حتى يردا على الحوض -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص بن الحمامى المقرى ببغداد أنبأ احمد بن سلمان أنبأ عبد الملك بن محمد ثنا أبو عاصم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا أبو عاصم ثنا ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالرحمن بن عمرو السلمى عن العرباض بن سارية قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة - لفظ حديث الدورى -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الأصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة أخبرنى أبو عون الثقفى قال سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من اهل حمص قال وقال مرة عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له كيف تقضى اذا عرض لك قضاء قال اقضى بكتاب الله قال فان لم تجده فى كتاب الله قال اقضى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجده فى سنة رسول الله قال اجتهد برائى لا آلو قال فضرب بيده فى صدرى وقال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستانى ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثنى أبو عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن بمعناه (٣) -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمرى أنبأ عبدالرحمن بن أبى شريح أنبأ أبو القاسم البغوى ثنا داود بن رشيد ثنا عمر بن ايوب ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كان أبو بكر رضى الله عنه اذا ورد عليه خصم نظر فى كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى به قضى به بينهم فان لم يجد فى الكتاب نظر هل كانت من النبى صلى الله عليه وسلم فيه سنة فان علمها قضى بها وان لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال اتانى كذا وكذا فنظرت فى كتاب الله وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجد فى ذلك شيئا فهل تعلمون ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قضى فى ذلك بقضاء فربما قام اليه الرهط فقالوا نعم قضى فيه بكذا

---

(١) ليس فى مد (٢) مص - لن يفترقا (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد -

وكذا فيأخذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر وحدثنى غير ميمون ان ابا بكر رضى الله عنه كان يقول عند ذلك الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ عن نبينا صلى الله عليه وسلم وان اعياه ذلك دعا رؤس المسلمين وعلماء هم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على الامر قضى به قال جعفر وحدثنى ميمون ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يفعل ذلك فان اعياه ان يجد فى القرآن والسنة نظر هل كان لابى بكر رضى الله عنه فيه قضاء فان وجد ابا بكر رضى الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به والادعا رؤس المسلمين وعلمائهم فاستشارهم فاذا اجتمعوا على الامر (١) قضى بينهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخى الحمصى ثنا معاوية بن حفص كوفى أنبأ على بن مسهر و ابن فضيل واسباط وغيره عن أبى اسحاق الشيبانى عن الشعبى عن شريح ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب اليه اذا جاءك امر فى كتاب الله عزوجل فاقض به ولا يلفتنك عنه الرجال فان اتاك ما ليس فى كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس فى كتاب الله ولم يكن فيه سنة (من - ٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذبه فان جاءك ما ليس فى كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختر اى الامرين شئت ان شئت ان تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وان شئت ان تأخر فتأخر ولا ارى التأخر الاخيرا لك - رواه سفيان الثورى عن أبى اسحاق الشيبانى بمعناه -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد وربما قال عن حريث بن ظهير قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ايها الناس قد اتى علينا زمان لسنا نقضى ولسنا هنالك فان الله عزوجل قد بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما فى كتاب الله عزوجل فان اتاه امر ليس فى كتاب الله عزوجل فليقض فيه بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (فان اتاه امر ليس فى كتاب الله عزوجل ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) (فليقض بما قضى به الصالحون فان اتاه امر ليس فى كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٣) ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقولن احدكم إنى اخاف وإنى ارى فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك - (ورواه) شعبة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبدالله بمعناه (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسين محمد بن عبد الله القهستانى ثنا محمد بن أيوب أنبأ أبو عمر ثنا شعبة عن الاعمش فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن الفضل ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث ان بكير بن عبدالله أخبره عن يزيد بن أبى حبيب عن مسلمة بن مخلد انه قام على زيد بن ثابت فقال يا ابن عم اكرهنا على القضاء فقال زيد اقض بكتاب الله عزوجل فان لم يكن فى كتاب الله ففى سنة النبى صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فى سنة النبى صلى الله عليه وسلم فادع اهل الرأى ثم اجتهد واختر لنفسك ولا حرج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب قال سمعت سفيان يحدث عن عبيدالله بن أبى يزيد قال سمعت عبد الله بن عباس رضى الله عنهما اذا سئل عن شىء هو فى كتاب الله قال به واذا لم يكن فى كتاب الله وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به وان لم يكن فى كتاب الله ولم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله أبو بكر وعمر رضى الله عنهما قال به والا اجتهد رأيه -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقراءة أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان عن ادريس الاودى قال اخرج الينا سعيد بن أبى بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر رضى الله عنه الى أبى موسى رضى الله عنه - فذكر الحديث قال فيه الفهم (الفهم - ٢) فيما يختلج فى صدرك مما لم يبلغك فى القرآن والسنة فتعرف الامثال والاشباه ثم قس الامور عند ذلك واعمد الى احبها الى الله واشبهها فيما ترى -

(أخبرنا) أبو بكر الاصبهانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن الشيبانى عن أبى الضحى عن مسروق قال كتب كاتب لعمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا ما ارى الله امير المؤمنين عمر فانتهره عمر رضى الله عنه وقال لابل اكتب هذا ما رأى عمر فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن عمر -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسين محمد بن احمد القنطرى ثنا أبو الاحوص القاضى ثنا محمد بن كثير المصيصى ثنا الاوزاعى حدثنى عبدة بن أبى لبابة ان ابن مسعود رضى الله عنه قال ألا لايقلدن رجل رجلا دينه فان آمن آمن وان كفر كفر فان كان مقلدا لا محالة فليقلد الميت ويترك الحى فان الحى لاتؤمن عليه الفتنة -
(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابن أبى قماش ثنا سعيد بن سليمان عن عبدالسلام بن حرب الملائى عن غطيف الجزرى عن مصعب بن سعد عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وفى عنقى صليب من ذهب قال فسمعته يقول (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) قال قلت يا رسول الله انهم لم يكونوا يعبدونهم قال اجل ولكن يحلون لهم ماحرم الله فيستحلونه ويحرمون عليهم ما احل الله فيحرمونه فتلك عبادتهم لهم -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا طلق بن غنام ثنا زائدة عن الاعمش عن حبيب عن أبى البخترى قال سئل حذيفة رضى الله عنه عن هذه الآية (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) أكانوا يصلون لهم قال لا ولكنهم كانوا يحلون لهم ماحرم الله عليهم فيستحلونه ويحرمون عليهم ما احل الله لهم فيحرمونه فصاروا بذلك اربابا - لفظ حديث زائدة -

## باب اثم من افتى اوقضى بالجهل

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهانى املاء أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالا ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال سمعت عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا - لفظ حديث أبى العباس - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى اسامة واخرجه البخارى ومسلم من اوجه أخر عن هشام -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمى حدثنى أبى ثنا يحيى بن ايوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن أبى نعيمة رضيع عبدالملك بن مروان (١) وكان امرأ صدق عن مسلم بن يسار قال سمعت اباهريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال على ما لم اقل فليتبوأ بيتا فى جهنم ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد فى غيره فقد خانه -
(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوى الحافظ وأبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة قالا أنبأ أبو الفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة القرشى ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو هاشم قال لولا حديث حدثنى ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو فى النار ورجل عرف الحق فجار فهو فى النار لقلنا ان القاضى اذا اجتهد

---

(١) كذا فى النسخ ولعله سهو - فان فى التهذيب والميزان وانساب السمعانى وغيرها جعل هذا الوصف اعنى (رضيع عبدالملك) لمسلم بن يسار شيخ ابن أبى نعيمة وهو مسلم بن يسار أبو عثمان الطنبذى وعليه فالصواب فى سياق الكلام هكذا عن عمرو بن أبى نعيمة وكان امرء صدق عن مسلم بن يسار رضيع عبدالملك قال سمعت اباهريرة الخ - والله اعلم - ح

فليس عليه شيء (قال الشيخ رحمه الله) اجتهاده بغير علم لايهديه الى الحق الا اتفاقا فلم يكن ماذونا له فيه -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى أنبأ أبوحاتم الرازى ثنا الحسن بن بشر البجلى ثنا شريك ابن عبدالله عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة قاض قضى بغير الحق وهو يعلم فذاك فى النار وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذاك فى النار وقاض قضى بالحق فذاك فى الجنة - (وأخبرنا) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حرملة ثنا ابن وهب ثنا حاتم بن اسمعيل عن شريك - فذكره بنحوه -

(حدثنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوطاهر محمد بن الحسن المحمدآبادى ثنا أبوجعفر محمد بن عبيدالله ابن المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالية عن على رضي الله عنه قال القضاة ثلاثة فاثنان فى النار وواحد فى الجنة فاما اللذان فى النار فرجل جار عن الحق متعمدا ورجل اجتهد رأيه فاخطأ واما الذى فى الجنة فرجل اجتهد رأيه فى الحق فاصاب، قال فقلت لابى العالية ما بال هذا الذى اجتهد رأيه فى الحق فاخطأ قال لو شاء لم يجلس يقضى وهو لا يحسن يقضى (قال الشيخ رحمه الله) تفسير أبي العالية على من لم يحسن يقضى دليل على ان الخبر ورد فيمن اجتهد رأيه وهو من غير اهل الاجتهاد (فان كان من اهل الاجتهاد - ١) فاخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد رفع (٢) عنه خطاؤه ان شاء الله بحكم النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عمرو بن العاص وأبى هريرة رضي الله عنهما وذلك يرد وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان (٣) الرأى انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله عزوجل كان يريه، انما هو منا الظن والتكلف (قال الشيخ رحمه الله) وانما اراد به والله اعلم الرأى الذى لايكون مشبها باصل، وفى معناه ورد ماروى عنه وعن غيره فى ذم الرأى فقد روينا عن اكثرهم اجتهاد الرأى فى غير موضع النص والله اعلم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أنبأ عقبة ثنا سعيد بن عبدالعزيز حدثنى اسمعيل بن عبيدالله عن عبدالرحمن بن غنم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويل لديان من فى الارض من ديان من فى السماء يوم يلقونه الا من أم العدل وقضى بالحق ولم يقض على هوى ولا على قرابة ولا على رغب ولا على رهب (٤) وجعل كتاب الله مرءاة بين عينيه -

(حدثنا) أبوالحسن على بن عبدالله بن على الخسروجردى رحمه الله ثنا أبواحمد الغطريفى أنبأ أبوخليفة أنبأ مسلم بن ابراهيم عن شعبة ثنا أبوحصين عن أبي عبدالرحمن السلمى ان عليا رضي الله عنه اتى على قاض فقال له هل تعلم الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت -

(أخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله انه قال لاينبغى للرجل ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال فان اخطأته واحدة كانت فيه وصمة وان اخطأته اثنتان كانت فيه وصمتان حتى يكون عالما بما كان قبله مستشيرا لذى الرأى ذا نزاهة عن الطمع حليما عن الخصم محتملا للأئمة -

## باب لا يولى الوالى امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا امر القضاء

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحربى وهشام بن على فرقهما قالا ثنا عثمان بن الهيثم ثنا عوف عن الحسن عن أبى بكرة رضي الله عنه قال قد نفعنى الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه

---

(١) ليس فى مد - (٢) مص - دفع (٣) مص - انما (٤) مص - وهب - كذا -

وسلم بعد ما كدت ان الحق باصحاب الجمل فاقاتل معهم بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم ابنة كسرى فقال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة - لفظ حديث الحربى وفى رواية هشام ملكوا امرهم امرأة - رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن الهيثم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن على الخزاز ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم جالس فى مجلسه يحدث القوم حديثا جاءه اعرابى فقال يا رسول الله متى الساعة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعض لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين السائل عن الساعة قال هذا انا (١) يا رسول الله قال اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قالوا يا رسول الله ما اضاعتها قال اذا اسند الامر الى غير اهله فانتظر الساعة - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سنان عن فليح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا أبى ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد ابن أبى حبيب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم ان فيهم اولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين -

# باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو من اهل الاجتهاد

قال الله جل ثناؤه (وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا أبو يحيى بن زكريا بن داود (٢) ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبدالرحمن بن محمد المحاربى عن اشعث عن أبى اسحاق عن مرة عن ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله عز وجل (وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم) قال كرم وقد انبتت (٣) عناقيده فافسدته قال فقضى داود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم فقال سليمان غير هذا يا نبى الله صلى الله عليه وسلم قال وما ذاك قال تدفع الكرم الى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان وتدفع الغنم الى صاحب الكرم فيصيب منها حتى اذا كان الكرم كما كان دفعت الكرم الى صاحبه ودفعت الغنم الى صاحبها قال الله عز وجل (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) وروينا عن مسروق ومجاهد معنى هذا وقد رد الله تعالى الحكم فى هذه الحادثة واشباهها الى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناقة البراء بن عازب حين دخلت حائطا لقوم من الانصار فافسدت فقضى ان حفظ الاموال على اهلها بالنهار وعلى اهل المواشى ما افسدت المواشى بالليل (قال الشافعى) قال الحسن بن أبى الحسن لولا هذه الآية لرأيت ان الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا بصوابه واثنى على هذا باجتهاده -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ وأبو عبدالله محمد بن عبدالله بن دينار قالا ثنا أبو عبدالله محمد ابن احمد بن انس القرشى (٤) ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا حيوة حدثنى يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم الحاكم فاجتهد فاخطأ فله اجر، قال يعنى

---

(١) مص - ها انذا (٢) مص - ثنا أبو زكريا بن داود (٣) ر - انثنت (٤) مص - القدسى -

ابن

ابن الهاد فحدثت بهذا الحديث ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يزيد المقرى -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد فذكر باسناده نحوه، قال فحدثت بهذا الحديث ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنى أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مروان بن محمد عن الليث واخرجه ايضا من حديث الدراوردى عن ابن الهاد -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد الطبرانى ثنا ابن حنبل حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر - لم يروه عن سفيان الا معمر تفرد به عنه عبدالرزاق -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن دلويه الدقاق ثنا أبو الازهر السليطى ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن ربيعة حدثنى ربيعة بن يزيد قال سمعت واثلة بن الاسقع قال (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب علما فادركه كان له كفلان من الاجر (فان لم يدركه كان له كفل من الاجر - ٢) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعى ثنا ابراهيم بن هاشم البغوى ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا عمى جويرية بن اسماء عن نافع عن عبدالله قال نادى فينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٣) يوم انصرف من الاحزاب الا لا يصلين احد الظهر الا فى بنى قريظة قال فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة وقال آخرون لانصلى الا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء -

## باب من اجتهد ثم رأى ان اجتهاده خالف نصا او اجماعا او ما فى معناه رده على نفسه وعلى غيره

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى أبو يعلى ثنا محمد بن الصباح يعنى الدولابى ثنا ابراهيم ابن سعد ثنا أبى عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث فى امرنا ما ليس منه فهو رد - رواه البخارى فى الصحيح عن يعقوب بن ابراهيم ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن ادريس الاودى قال اخرج الينا سعيد بن أبى بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر الى أبى موسى رضى الله عنهما اما بعد لايمنعك (٤) قضاء قضيته بالامس راجعت الحق فان الحق قديم لا يبطل الحق شىء ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل - ورواه احمد بن حنبل وغيره عن سفيان وقالوا فى الحديث لا يمنعك (٤) قضاء قضيته بالامس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم وان الحق لا يبطله شىء ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى احمد بن سهل ثنا ابراهيم بن معقل حدثنى حرملة ثنا ابن وهب حدثنى مالك عن يحيى ابن سعيد وربيعة بن أبى عبد الرحمن قالا كان عمر بن عبدالعزيز يقول ما من طينة اهون على فكا وما من كتاب ايسر على

(١) مص - يقول - (٢) ليس فى مد - (٣) من مص وهامش ر - عن خط ابن رزين (٤) من خط ابن رزين فلايمنعك

ردا من کتاب قضیت به ثم ابصرت ان الحق فی غیره ففسخته (۱) -

# باب من اجتهد من الحکام ثم تغیر اجتهاده او اجتهاد غیره فیما یسوغ فیه الاجتهاد لم یرد ما قضی به

استدلالا بما مضی فی خطأ القبلة فی کتاب الصلاة

(وبما أخبرنا) أبو سعید بن أبی عمرو أنبأ أبو عبدالله محمد بن یعقوب لشیبانی ثنا محمد بن نصر المروزی ثنا الحسن بن عیسی أنبأ ابن المبارک أنبأ معمر قال سمعت سماک بن الفضل الخولانی یحدث عن وهب بن منبه عن الحکم بن مسعود الثقفی قال شهدت عمر بن الخطاب رضی الله عنه اشرک الاخوة من الاب والام مع الاخوة من الام فی الثلث (۲) فقال له رجل لقد قضیت عام اول بغیر هذا قال فکیف قضیت قال جعلته للاخوة من الاب والام ولم تجعل للاخوة من الام شیئا قال تلک علی ما قضینا (وهذه علی ما قضینا - ۳)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب ثنا الحسن بن علی بن عفان ثنا ابن نمیر عن الاعمش عن سالم بن أبی الجعد قال لو کان علی طاعنا علی عمر رضی الله عنهما یوما من الدهر لطعن علیه یوم اتاه اهل نجران وکان علی رضی الله عنه کتب الکتاب بین اهل نجران وبین النبی صلی الله علیه وسلم فکثروا فی عهد عمر رضی الله عنه حتی خافهم علی الناس فوقع بینهم الاختلاف فأتوا عمر رضی الله عنه فسألوه البدل فابدلهم قال ثم ندموا و (٤) وضع بینهم شیء فابوه (٥) فاستقالوه فأبی ان یقیلهم فلما ولی علی رضی الله عنه اتوه فقالوا یا امیر المؤمنین شفاعتک بلسانک وخطک بیمینک فقال علی رضی الله عنه ویحکم ان عمر رضی الله عنه کان رشید الامر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهیم ثنا أبو داود سلیمان بن سلام نیسابوری ثنا اسحاق بن ابراهیم أنبأ عطاء بن مسلم قال سمعت صالح المرادی یقول قال عبد خیر کنت قریبا من علی رضی الله عنه حین جاءه اهل نجران قال قلت ان کان رادا علی عمر شیئا فالیوم قال فسلموا واصطفوا بین یدیه قال ثم ادخل بعضهم یده فی کمه فاخرج کتابا فوضعه فی (٦) ید علی رضی الله عنه قالوا یا امیر المؤمنین خطک بیمینک واملاء رسول الله صلی الله علیه وسلم علیک قال فرأیت علیا رضی الله عنه وقد جرت الدموع علی خده قال ثم رفع رأسه الیهم فقال یا اهل نجران ان هذا لآخر کتاب کتبته بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا فأعطنا ما فیه قال سأخبرکم عن ذاک ان الذی أخذ منکم عمر رضی الله عنه لم یأخذه لنفسه انما أخذه لجماعة من المسلمین وکان الذی أخذ منکم خیرا مما اعطاکم والله لا ارد شیئا مما صنعه عمر رضی الله عنه ان عمر رضی الله عنه کان رشید الامر -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن یوسف الاصبهانی أنبأ أبو سعید ابن الاعرابی أنبأ الحسن بن محمد الزعفرانی ثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن سعید عن قتادة عن أبی حسان ان العباس بن خرشة الکلابی قال له بنو عمه و (٧) بنو عمه امرأته ان امرأتک لاتحبک فان احببت ان تعلم ذلک فخیرها فقال یابرزة بنت الحر اختاری فقالت ویحک اخترت ولست بخیار قالت ذلک ثلاث مرات فقالوا حرمت علیک فقال کذبتم فأتی علیا رضی الله عنه فذکر ذلک له فقال لئن قربتها حتی تنکح زوجا غیرک لاغیبنک بالحجارة او قال ارضخک بالحجارة قال فلما استخلف معاویة رضی الله عنه اتاه فقال ان ابا تراب فرق بینی وبین امرأتی بکذا وکذا قال قد أجزنا قضاءه علیک او قال ما کنا نرد قضاء قضاه علیک -

---

(۱) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فی الثامن بعد سبع المائة بدار الحدیث ولله الحمد - آخر الجزء التاسع والثمانین بعد المائة من الاصل ولله الحمد - (۲) مص - اشرک الاخوة من الاب والام فی الثلث (۳) لیس فی مد (٤) مص - او (٥) مص - فأتوه (٦) مد - علی (٧) مص - او

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل ابن علية عن ابن عون عن عيسى بن الحارث قال كانت ام ولد لاخى شريح بن الحارث ولدت له جارية فزوجت(١) فولدت غلاما ثم توفيت ام الولد قال فاختصم فى ميراثها شريح بن الحارث وابن ابنتها الى شريح فجعل شريح بن الحارث يقول لشريح انه ليس له ميراث فى كتاب الله انما هو ابن بنتها فقضى شريح بميراثها لابن بنتها وقال (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله) فركب ميسرة بن يزيد الى ابن الزبير فأخبره الذى كان من شريح فكتب ابن الزبير الى شريح ان ميسرة بن يزيد ذكر لى كذا وكذا وانك قلت عند ذلك (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله) انما كانت تلك الآية فى شأن العصبة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول ترثنى وارثك فلما نزلت ترك ذلك قال فجاء ميسرة بن يزيد بالكتاب الى شريح فلما قرأه أبى ان يرد قضاءه وقال انما اعتقها حيتان بطنها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى احمد بن سهل الفقيه ثنا ابراهيم بن معقل ثنا حرملة ثنا ابن وهب حدثنى مالك ان ابان بن عثمان حين ولى المدينة فى خلافة عبدالملك بن مروان فاراد أن ينقض (٢) ماكان عبدالله بن الزبير قضى فيه فكتب ابان بن عثمان فى ذلك الى عبدالملك فكتب اليه عبدالملك انا لم ننقم على ابن الزبير ماكان يقضى به ولكن نقمنا عليه ماكان أراد من الامارة فاذا جاءك كتابى هذا فامض ماكان قضى به ابن الزبير ولا ترده فان نقضنا القضاء عناء معنى -

# باب وعظ القاضى الشهود وتخويفهم وتعريفهم عند الريبة بما فى شهادة الزور من كبير الاثم وعظيم الوزر

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ الجريرى (ح وأنبأ) أبوالحسن على بن عبدالله بن على الخسروجردى رحمه الله أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أنبأ أبوعبدالله احمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفى ثنا أبو خيثمة ثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن الجريرى (ح وأنبأ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا الجريرى عن عبدالرحمن ابن أبى بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس وكان متكئا ألا وقول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته سكت - لفظ حديث بشر وفى رواية ابن علية قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال ألا انبئكم - وقال شهادة الزور ثلاثا - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد واخرجاه من حديث ابن علية عن الجريرى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن الدرابجردى ثنا عبدالملك بن ابراهيم الجدى ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبى بكر بن انس بن مالك عن انس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر عنده الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبوالفضل محمد بن ابراهيم بن الفضل المزكى ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة - فذكره باسناده نحوه الا انه قال اكبر الكبائر الاشراك بالله ثم ذكره - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن منير عن عبدالملك الجدى قال وقال عمرو بن مرزوق واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة أنبأ محمد ويعلى ابنا عبيد جميعا عن سفيان بن محمد العصفرى عن أبيه عن حبيب بن النعمان الاسدى عن خريم بن فاتك الاسدى رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه

---

(١) مص - فتزوجت (٢) مص - عبدالملك بن مروان نقض

الآية ( فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به )
( أخبرنا ) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن يحيى المروزى ثنا عاصم بن على ثنا محمد بن الفرات التيمى قال سمعت محارب بن دثار يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد الزور لا تزول قدماه حتى توجب له النار، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطير يوم القيامة ترفع مناقيرها وتضرب باذنابها وتطرح ما فى بطونها وليس عندها طلبة فاتقه - محمد بن الفرات الكوفى ضعيف -
( انبأنى ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا على بن هاشم عن ابيه عن محرر (١) ابن صالح ان عليا رضي الله عنه فرق بين الشهود -

# باب مسئلة القاضي عن احوال الشهود

ففى الناس بر وفاجر وامين وخائن وقد قال الله تعالى ( ممن ترضون من الشهداء )
( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا أبو داود الحفرى عن سفيان الثورى عن الاعمش ( ح وأنبأ ) أبو صالح بن أبي طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثين (و-٢) قد رأيت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال فنزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفعها فقال ينام الرجل نومة فتقبض الامانة من قلبه فيبقى اثرها مثل اثر ( الوكت ثم ينام الرجل نومة فتقبض الامانة من قلبه فيبقى اثرها مثل اثر-٣ ) المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد احد يؤدى حتى يقال ان فى بنى فلان رجلا امينا وحتى يقال للرجل ما اجلده واظرفه واعقله وليس فى قلبه مثقال حبة خردل من خير - قال حذيفة رضي الله عنه ولقد أتى على زمان وما ابالى ايكم بايعته لئن كان مؤمنا ليردن على دينه ولئن كان يهوديا او نصرانيا ليردن على ساعيه فاما اليوم فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا - لفظ حديث أبي صالح - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير عن سفيان ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -
( حدثنا ) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان أنبأ على بن الحسن الهلالى ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن بيان عن قيس هو ابن أبي حازم عن مرداس الاسلمى رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يذهب الصالحون الاول فالاول ويبقى حفالة مثل حفالة الشعير اوالتمر لا يباليهم الله بالا - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن حماد -
( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا محاضر ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة قال قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم

---

(١) مص - محمد (٢) ليس فى مص (٣) ليس فى مد

---

# قال باب مسئلة القاضي عن احوال الشهود

ذكر فيه من حديث يحيى بن حماد ( عن أبي عوانة عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن مرداس عنه صلى الله عليه وسلم قال قال يذهب الصالحون الاول فالاول ) الحديث ثم قال (رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن حماد) قلت اخرجه البخارى فى الرقاق عن يحيى بن حماد هكذا مرفوعا واخرجه فى المغازى عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن مرداس قال يقبض الصالحون فذكره موقوفا كذا ذكر المزى فى اطرافه ثم ذكر البيهقى من حديث محاضر

تسبق

تسبق ايمانهم شهادتهم وشهادتهم ايمانهم - اخرجه البخارى من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ابن أبى اياس ثنا شعبة ثنا أبو جمرة قال سمعت زهدم بن مضرب يقول سمعت عمران بن حصين رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم - ١) قال عمران بن حصين لا ادرى أذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين او ثلاثة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون (٢) ويظهر فيهم السمن - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من اوجه اخر عن شعبة (٣)

## باب اعتماد القاضى على تزكية المزكين وجرحهم

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ومسدد واللفظ لمسدد قالا ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضى الله عنه انه مر على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنى عليها خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بجنازة فاثنى عليه شرا فقال وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذه وجبت ولهذه وجبت قال شهادة القوم، والمؤمنون شهداء الله فى الارض - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد ورواه مسلم عن أبى الربيع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى (ح قال وأخبرنا) على بن عبدالعزيز ثنا داود بن عمرو الضبى قالا ثنا نافع بن عمر الجمحى ثنا امية بن صفوان عن أبى بكر بن أبى زهير الثقفى عن أبيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بالنباة او قال بالنباوة يقول توشكوا (٤) ان تعرفوا اهل الجنة من اهل النار او قال خياركم من شراركم قيل يا رسول الله بماذا قال بالثناء الحسن والثناء السيء انتم شهداء بعضكم على بعض -

## باب عدد المزكين

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا داود بن أبى الفرات (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق واللفظ لها قالا أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا داود بن أبى الفرات الكندى ثنا عبدالله بن بريدة عن أبى الاسود الديلى قال اتيت المدينة وقد وقع بها مرض فهم يموتون موتا ذريعا فجلست الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فمرت عليه جنازة فاثنى على صاحبها

---

(١) من مص - (٢) مص - يوفون (٣) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع بعد سبع المائة ولله الحمد (٤) مص يوشك

---

(ثنا الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرنى) الحديث ثم قال اخرجه البخارى من وجه آخر عن الأعمش) - قلت - هذا من قبيل ماتقدم مرارا اقتصر فيه البيهقى على البخارى فاوهم ان مسلما لم يخرجه وليس الامر كذلك بل قد اخرجه فى الفضائل من حديث منصور عن ابراهيم بسنده ثم بعد ذلك فى الحديث علة ذكرها الحاكم فى علوم الحديث وهى ان عمرو بن على ذكره ليحيى بن سعيد فقال ليس فى حديث ابن عون عن عبدالله فقلت ثنا ازهر عن ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله قال رأيت ازهر جاء بكتابه ليس فيه عن عبدالله قال عمرو بن على فاختلفت الى ازهر قريبا من شهرين للنظر فيه فنظر فى كتابه فقال لم اجده الا عن عبيدة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر البيهقى حديث زهدم (عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرنى) الحديث ثم قال (رواه البخارى) وكذا هذا الحديث اقتصر فيه على البخارى وقد اخرجه مسلم ايضا فى الفضائل -

خيرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مر باخرى فاثنى عليها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بالثالثة فاثنى على صاحبها شرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت قال أبو الاسود فقلت ماوجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير أدخله الله الجنة قال قلنا وثلاثة قال وثلاثة قال قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

# باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته الا بأن يقفه على مايجرحه به

قال الشافعى رحمه الله لأن الناس يختلفون ويتباينون فى الاهواء

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى محمود بن الربيع الانصارى ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا اخبره انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصرى وانا اصلى لقومى فاذا كانت الامطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ولم استطع ان آتى مسجدهم (١) فاصلى لهم (٢) ووددت يا رسول الله انك تأتى فتصلى (٣) فى بيتى فأتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ان شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه حين (٤) ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت فقال لى اين تحب ان اصلى من بيتك قال فأشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثاب فى البيت رجال من اهل الدار ذو وعدد واجتمعوا فقال قائل منهم اين مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لايحب الله ورسوله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقل له ذلك ألا تراه وقد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله - قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الانصارى وهو احد بنى سالم وكان من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يقبل قول الواقع فى مالك بن الدخشن بانه منافق حتى تبين له من اين يقول ذلك ثم لما بينه لم يره نفاقا فرد عليه قوله -

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى أنبأ حاجب بن احمد بن سفيان ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال العدل فى المسلمين من لم يظهر منه ريبة ( قال الشيخ رحمه الله ) وهذا عندنا فيمن ثبتت عدالته فهو على اصل العدالة ما لم يظهر منه ريبة والله اعلم

# باب ما يقول فى لفظ التعديل

( أخبرنا ) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة ان عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه قال أقطعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضى الله عنه ارض كذا وكذا فذهب الزبير الى آل عمر فاشترى نصيبه منهم ثم اتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال ان عبد الرحمن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعه ارض كذا وكذا فقال هو جائز الشهادة له وعليه - وقد مضى فى حديث السهو (٥) فى الصلاة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لعبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه فأنت

(١) مص - مسجدى (٢) مص - بهم (٣) مد - فتصلى بهم (٤) مص - حتى (٥) مص - الشهود - كذا -

عندنا

عندنا العدل الرضا فماذا سمعت ( وفيما روى ) أبو داود فى المراسيل عن الحسن بن على عن أبى اسامة ويزيد عن الصعق بن حزن عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اسئل الرجل عن اخيه فهو بالخيار ان شاء سكت وان شاء قال فصدق - ( أخبرناه ) أبو بكر السليماني أنبأ أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود - فذكره قال و قال احدهما عن الرجل -

## باب من يرجع اليه فى السؤال يجب ان تكون معرفته باطنة متقادمة

استدلا لا بما ( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن منصور عن أبى وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم يارسول الله كيف اعلم اذا احسنت واذا اسأت فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت واذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت -

( أخبرنا ) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعى قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله كيف لى ان اعلم اذا احسنت انى قد احسنت واذا اسأت انى قد اسأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال لك جيرانك قد احسنت فقد احسنت واذا قال لك جيرانك قد اسأت فقد اسأت -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا أبو عاصم عن أبى عباد حدثنى ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر رجل برسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فقال كيف انت يا عبدالله أتعرفه قلت نعم قال ما اسمه قلت لأدرى قال فاين منزله قال قلت لأدرى قال فليس هذه بمعرفة - كذا قال - ( ورواه ) أبو داود فى المراسيل عن سليمان بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح قال مر رجل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يعرفه فقال رجل انا اعرفه بوجهه ولا اعرفه باسمه قال ليست تلك بمعرفة - ( أخبرناه ) أبو بكر محمد بن محمد (١) ثنا أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود - فذكره مرسلا وهو الصحيح -

( أخبرنا ) الشريف أبو الفتح العمرى أنبأ عبدالرحمن بن أبى شريح الهروى أنبأ أبو القاسم البغوى ثنا داود بن رشيد ثنا الفضل بن زياد ثنا شيبان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه بشهادة فقال له لست اعرفك ولا يضرك ان لا اعرفك ائت بمن يعرفك فقال رجل من القوم انا أعرفه قال باى شيء تعرفه قال بالعدالة والفضل فقال فهو جارك الأدنى الذى تعرفه ليله ونهاره ومدخله ومخرجه قال لا قال فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع قال لا قال فرفيقك فى السفر الذى يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال لست

---

(١) مص - احمد

---

قال **باب من يرجع اليه فى السؤال يجب**

ان تكون معرفته باطنة متقادمة

ذكر فيه حديثا عن مجاهد عن ابن عمر ثم قال (ورواه أبو داود فى المراسيل عن ابن أبى نجيح قال مر رجل على النبى صلى الله عليه وسلم - الحديث) قلت الذى فى مراسيل أبى داود ان ابن أبى نجيح رواه عن مجاهد مرسلا وكذا ذكر المزى فى اطرافه ولعل الكاتب اسقط ذلك من نسختنا من سنن البيهقى -

تعرفه ثم قال للرجل ائت بمن يعرفك ـ

## باب اتخاذ الكتاب

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو على الرفاء ثنا على بن عبدالعزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا يحيى بن عمرو بن مالك النكرى عن ابيه عن أبى الجوزاء عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى ( يوم نطوى السماء كطى السجل للكتب ) قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم كاتب يدعى السجل ـ

( وأخبرنا ) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر أنبأ أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا نوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك عن أبى الجوزاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال السجل كاتب كان للنبى صلى الله عليه وسلم ـ

( حدثنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الفضل بن محمد البيهقى ثنا عبدالله بن صالح ثنا عبدالعزيز بن أبى سلمة الماجشون عن عبدالواحد بن أبى عون عن القاسم بن محمد عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم كتاب رجل فقال لعبدالله بن الارقم أجب عنى فكتب جوابه ثم قرأه عليه فقال اصبت واحسنت اللهم وفقه فلما ولى عمر رضى الله عنه كان يشاوره ـ

( أخبرنا ) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالله السكرى ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل بن غسان الغلابى ثنا يعلى ثنا الاعمش قال قلت لشقيق من كان كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبدالله ابن ارقم وقد أتانا كتاب أبى بكر رضى الله عنه بالقادسية وفى اسفله وكتب عبدالله بن ارقم ـ

( أخبرنا ) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثنى محمد بن حميد ثنا سلمة عن ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدالله بن الزبير رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم استكتب عبدالله بن ارقم فكان يكتب عبدالله بن ارقم وكان يجيب عنه الملوك فبلغ من امانته انه كان يأمره ان يكتب الى بعض الملوك فيكتب ثم يأمره ان يكتب ويختم ولا يقرأه لامانته عنده ثم استكتب ايضا زيد بن ثابت ( فكان يكتب الوحى ويكتب الى الملوك ايضا وكان اذا غاب عبدالله بن ارقم وزيد بن ثابت ـ ١ ) واحتاج ان يكتب الى بعض امراء الاجناد والملوك او يكتب لانسان كتابا يقطعه (٢) امر جعفرا أن يكتب وقد كتب له عمر وعثمان وكان زيد والمغيرة ومعاوية وخالد بن سعيد بن العاص وغيرهم ممن قد سمى من العرب ـ

## باب لا يتخذ كاتبا لامور الناس حتى يجمع ان يكون عدلا عاقلا فقيها بعيدا من الطمع

( أخبرنا ) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى ثنا الحسن يعنى الاشيب عن ابراهيم بن سعد الزهرى عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال قال أبو بكر رضى الله عنه انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه ـ اخرجه البخارى فى الصحيح عن أبى ثابت وغيره عن ابراهيم ـ

## باب لا ينبغى للقاضى ولا للوالى ان يتخذ كاتبا ذميا ولا يضع الذمى فى موضع يتفضل فيه مسلما

روينا فى كتاب السير عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم لن استعين بمشرك وا للفظ عام

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد (ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا ابن أبي الزناد ـ ١) عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قال زيد بن ثابت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب(٢) يهود وقال إني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي نصف شهر ـ وقال أبو داود الا نصف شهر ـ حتى حذقته قال أبي فكنت اكتب له اذا كتب واقرأ له اذا كتب اليه ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا مسدد ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الازهر بن راشد قال كان انس بن مالك رضي الله عنه يحدث اصحابه فاذا حدثهم بحديث لايدرون ما هو أتوا الحسن ففسر لهم فحدثهم ذات يوم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا فأتوا الحسن فقالوا ان انسا حدثنا اليوم بحديث لا ندري ما هو قال وما حدثكم فذكروه قال نعم اما قوله لا تنقشوا في خواتيمكم عربيا فانه يقول لا تنقشوا في خواتيمكم محمدا واما قوله لا تستضيئوا بنار المشركين فانه يقول لا تستشيروا المشركين في شيء من اموركم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا) ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد اسمعيل بن احمد الجرجاني املاء أنبأ الحسن بن محمد أبو علي الوشاء ثنا علي ابن الجعد أنبأ شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت عياض الاشعري ان ابا موسى رضي الله عنه وفد الى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ومعه كاتب نصراني فأعجب عمر رضي الله عنه ما رأى من حفظه فقال قل لكاتبك يقرأ لنا كتابا قال انه نصراني لا يدخل المسجد فانتهره عمر رضي الله عنه وهم به وقال لا تكرموهم اذ أهانهم الله ولا تدنوهم اذ أقصاهم الله ولا تأتمنوهم اذ خونهم الله عز وجل ـ

(وأخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار(٣) المقري بالكوفة قالا أنبأ أبو جعفر ابن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن عياض الاشعري عن أبي موسى رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه امره ان يرفع اليه ما أخذ وما أعطى في اديم واحد وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع(٤) اليه ذلك فعجب عمر رضي الله عنه وقال ان هذا لحافظ وقال ان لنا كتابا في المسجد وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ قال أبو موسى انه لا يستطيع ان يدخل المسجد فقال عمر رضي الله عنه اجنب هو قال لا بل نصراني قال فانتهرني (٥) وضرب فخذي وقال أخرجه وقرأ (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين) قال أبو موسى والله ما توليته انما كان يكتب قال أما وجدت في اهل الاسلام من يكتب لك لا تدنهم اذ أقصاهم الله ولا تأمنهم اذ خانهم الله ولا تعزهم بعد اذ أذلهم الله فاخرجه (٦) ـ

# باب كتاب القاضي الى القاضي والقاضي الى الامير والامير الى القاضي

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك حدثني أبو ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة انه أخبره رجال من كبراء قومه ـ فذكر حديث القسامة وفيه قال فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انه (٧) والله ما قتلناه ـ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح

(١) ليس في مد (٢) مد ـ كتابة (٣) مص ـ النجاد (٤) مص ـ فرفع (٥) مص ـ فانتهر به (٦) ها مش ر ـ بلغ سماعهم بالعرض في العاشر بعد سبع المائة ـ (٧) مص ـ انا ـ

كما مضى ( وروينا ) عن عبدالله بن عكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى ارض جهينة ( وروينا ) فى حديث عمرو ابن حزم ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على اهل اليمن -

( وأخبرنا ) أبوعلى الروذبارى أنبأ عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب الواسطى ثنا شعيب بن ايوب ثنا محمد بن عبدالله الانصارى حدثنى أبى عبدالله بن المثنى(١) حدثنى ثمامة بن عبدالله بن انس ان انسا رضى الله عنه حدثه ان ابابكر رضى الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين -

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فرائض الصدقة التى فرضها (٢) الله على المسلمين التى أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم(٣) فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط - وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن الانصارى -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا إسمعيل بن احمد الجرجانى أنبأ أبو يعلى الموصلى ثنا أبوخيثمة ثنا جرير عن عاصم الاحول عن أبى عثمان ان عتبة بن فرقد بعث الى عمر رضى الله عنه معه و مع(٤) غلام لعتبة من آذربيجان بخبيص جيد صنعه فى السلالى عليها اللبود فلما انتهى الى عمر رضى الله عنه كشف عمر عن الخبيص فقال عمر رضى الله عنه أيشبع المسلمون فى رحالهم من هذا فقال الرسول اللهم لا فقال عمر رضى الله عنه لا اريد، وكتب الى عتبة أما بعد فانه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك فأشبع من قبلك من المسلمين فى رحالهم مما تشبع منه فى رحلك ثم قال ائتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا السراويلات والخفاف وارموا الاغراض وألقوا الركب وانزوا نزوا وعليكم بالمعدية والعربية وذروا التنعم وزى العجم وإياكم ولبس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبس الحرير الا هكذا ووضع اصبعيه السبابة والوسطى - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى خيثمة واخرجه البخارى مختصرا كما مضى -

## باب ختم الكتاب

( أخبرنا ) أبوعلى الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ أبوبكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قيل له انهم لن يقرؤا كتابك اذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه (٥) محمد رسول الله قال انس فكأنما انظر الى بياضه فى يده - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجاه من حديث غندر عن شعبة -

( أخبرنا ) أبوالحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) وقال لا تنقشوا عليه -

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوالنضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد ( ح وأخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال إنى اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

---

(١) مص - عبدالله المثنى - كذا (٢) مص - فرض وفى هامش ر - هكذا (٣) مص - امرنابها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) مص - عنه ومعه غلام - كذا - (٥) مص - ونقش عليه -

# باب الاحتياط فى قراءة الكتاب والاشهاد عليه وختمه لئلا يزور عليه

وقد قال مطرف بن عبدالله احترسوا من الناس بسوء الظن

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا مهدى بن ميمون ثنا غيلان بن جرير قال قال مطرف بن عبدالله احترسوا من الناس بسوء الظن (قال الشيخ) رحمه الله وروى ذلك عن انس بن مالك مرفوعا والحذر من امثاله سنة متبعة -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب ثنا ابراهيم بن سعد حدثنيه ابن اسحاق عن عيسى بن معمر عن عبدالله بن عمرو بن الفغواء الخزاعى عن ابيه قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اراد ان يبعثنى بمال الى أبى سفيان يقسمه فى قريش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبا قال فجاءنى عمرو بن امية الضمرى فقال بلغنى انك تريد الخروج وتلتمس صاحبا قال قلت اجل قال فانا لك صاحب قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد وجدت صاحبا قال فقال لى من فقلت عمرو بن امية الضمرى قال اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل اخوك البكرى فلا تأمنه قال فخرجنا حتى اذا كنا بالابواء قال انى اريد حاجة الى قومى بودان فتلبث لى قلت راشدا فلما ولى ذكرت قول النبى صلى الله عليه وسلم فشددت (١) على بعيرى حتى خرجت اوضعه حتى اذا كنت بالاصافر (٢) اذا هو يعارضنى فى رهط قال واوضعت فسبقته فلما رآنى (٣) ان قدفته انصرفوا وجاءنى فقال كانت لى الى قومى حاجة قال قلت اجل ومضينا حتى اذا قدمنا مكة فدفعت المال الى أبى سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى جعفر بن محمد بن الحارث ثنا أبو عبدالرحمن احمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايلدغ مؤمن (٤) من جحر مرتين - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد عن يونس عن الحسن انه كان يكره شهادة الرجل على الوصية فى صحيفة مختومة حتى يعلم ما فيها -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب ان ابا قلابة كان يكره ان يشهد على الصحيفة المختومة قال لعل (٥) فيها جورا -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله ثنا يعقوب ثنا سعيد ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يختم على وصيته وقال اشهدوا على ما فيها قال لايجوز (٦) حتى يقرأها او تقرأ عليه فيقر بما فيها (قال وحدثنا - يعقوب حدثنى عبدالعزيز ابن عمران ثنا محمد بن يوسف قال سئل سفيان عن رجل كتب وصيته فختم عليها وقال اشهدوا بما فيها قال - ٧) كان ابن أبى ليلى يبطلها قال سفيان والقضاة لايجيزونها له -

# باب الرجل يبدأ بنفسه فى الكتاب

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال احمد قال مرة عن بعض ولد العلاء ان العلاء بن الحضرمى رضى الله عنه كان عامل النبى صلى الله عليه وسلم على البحرين وكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه -

---

(١) هامش ر - فتشددت - (٢) مص - بالاضافر - (٣) مص - رأى (٤) مص - المؤمن (٥) مص - لعلى - كذا

(٦) مص - فيها فلا يجوز (٧) ليس فى مد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين ان العلاء بن الحضرمى كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من العلاء بن الحضرمى الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ أبو عمرو ثنا حنبل ثنا علي (١) يعنى ابن الجعد ثنا أبو هلال ثنا قتادة ان ابا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد كتبا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فبدأ بانفسهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو الحسن على بن احمد بن ابراهيم الخسروجردى قالا أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسين البيهقى ثنا داود بن الحسين ثنا قتيبة ثنا عبد الكريم بن محمد عن قيس عن أبى هاشم عن زاذان عن سلمان رضى الله عنه قال لم يكن احد اعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كتبوا اليه يكتبون من فلان الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو سلمة المنقرى ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن ابيه عن أبى هريرة انه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بنى اسرائيل كان يسلف الناس اذا اتاه بوكيل - فذكر الحديث قال فيه وينطلق الذى عليه المال ينجر خشبة حين حل الاجل فجعل المال فى جوفها وكتب اليه بصحيفة من فلان الى فلان انى قد دفعت مالك الى وكيلى الذى توكل لى - وذكر الحديث -

## باب من بدأ بالمكتوب اليه وكيف يكتب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل حدثنى أبى ثنا يزيد يعنى ابن هارون أنبأ ابن عون عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كتب مرة الى معاوية فاراد ان يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب الى معاوية من عبد الله بن عمر -

(وأخبرنا) ابن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد عن حميد أن بكر بن عبد الله كتب الى عامل فى رجل يشفع له بسم الله الرحمن الرحيم الى فلان بن فلان من بكر بن عبد الله فقلت له اتبدأ باسمه قال وما على ان يقضى الله حاجة اخى المسلم وابدأ باسمه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبى اسحاق بن حنبل ثنا يزيد بن هارون (ح وأخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش ثنا أبو الاشعث ثنا سليم بن اخضر أنبأ ابن عون عن محمد بن سيرين قال ذكروا عند ابن عمر رضى الله عنه ان رجلا كتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان فقال ابن عمر مه اسماء الله له -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل ثنا سريج ثنا حماد بن سلمة قال قال حميد وكان بكر بن عبد الله يقول يكتب بسم الله الرحمن الرحيم الى فلان بن فلان ولا يكتب لفلان بن فلان -

## باب كيف يكتب الى اهل الكتاب

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى - قال عبد الرزاق ولم يجاوز به ابن عباس فى هذا الموضع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرانى ثنا جدى ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن

(١) مص - يعلى -؟

سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه اليه مع دحية الكلبى وذكر الحديث ـ قال فيه قال ابن عباس فأخبرنى أبوسفيان فذكر الحديث فيه فى ارسال هرقل اليه ودخوله عليه وسؤاله عنه ـ قال أبوسفيان ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد ـ رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن حمزة واخرجه مسلم كما مضى ـ

## باب القاضى يحكم بشىء فيكتب للمحكوم له بمسئلته كتابا

(أخبرنا) أبوالقاسم زيد بن أبى هاشم العلوى بالكوفة أنبأ أبوجعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن أبى الحنين ثنا أبوغسان ثنا زهير (ح وأخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم بالبحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا من قريش بمثلها فقال ذاك لهم ما شاء الله كل ذاك يقولون له فقال انكم سترون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى ـ رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل أنبأ على بن عبدالعزيز ان ابا عمر الحوضى حدثهم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا يحيى بن سعيد قال قدم علينا انس بن مالك رضى الله عنه المدينة فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الانصار البحرين واراد ان يكتب لهم بها كتابا فقالوا لا حتى تعطى اخواننا من قريش مثلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى ـ

## باب القاضى يحكم بشىء فيشهد على نفسه بما حكم به

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوجعفر الرزاز ثنا على بن ابراهيم ثنا الحارث بن منصور ثنا اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس فى قصة الرجل الذى قتل امرأته بالوقيعة فى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما كان البارحة ذكرتك فوقعت فيك فلم اصبر ان قمت الى المعول فوضعتها فى بطنها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشهدوا ان دمها هدر ـ

## باب القسمة

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوعلى الحسين بن على الحافظ أنبأ أبوخليفة ثنا مسدد ثنا أبوعوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اخريات الناس فعجلوا

---

## قال (باب القاضى يحكم بشىء فيكتب للمحكوم له)

ذكر فيه من حديث زهير (عن يحيى بن سعيد سمعت انسا يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم بالبحرين) الحديث ثم قال (رواه البخارى) ثم اخرجه ثانيا من حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد وسكت عنه فلم يعزه ـ قلت ـ اخرجه البخارى من هذا الطريق ايضا فرواه فى الشرب عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ـ

فذبحوا ونصبوا القدور فدفع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن أبي عوانة واخرجاه من أوجه اخر عن سعيد -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف حدثني أبي ثنا أبو كريب ومحمود بن غيلان قالا ثنا أبو اسامة حدثني يزيد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى عن جده أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا أرملوا في الغزو وقل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي كريب -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حسين بن علي ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار مولى الانصار عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس -
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حماد بن سلمة عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما - لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما لما ينوبه من الحقوق وامر الناس وقسم ثمانية عشر سهما تجمع ثمانية عشر رجلا يضرب كل رجل بمائة رجل -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن مكنف اخي بني حارثة قال لما اخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهود خيبر ركب في المهاجرين والانصار وخرج معه بجبار بن صخر بن خنساء احد بني سلمة وكان خارص اهل المدينة وحاسبهم ويزيد بن ثابت فهما قسما خيبر بين اهلها على اصل جماعة السهمان التي كانت عليها -
(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن اسحاق السيلحيني أنبأ عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو بن الاسود عن أبي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله مع القاضي حين يقضي ويد الله مع القاسم حين يقسم -

## باب ماجاء في اجر القسام

قال الشافعي رحمه الله ينبغي ان يعطى اجر القسام من بيت المال لأن القسام حكام (قال الشيخ الفقيه رحمه الله) قد روينا في سهم المصالح سهم النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لنوائبه ونوائب الناس -
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله حكاية عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف الاسدي قال دخل علي رضي الله عنه بيت المال فاضرط به وقال لاامسي وفيك درهم فامر رجلا من بني اسد فقسمه الى الليل فقال الناس لو عوضته فقال ان شاء ولكنه سحت (قال الشافعي) رحمه الله لايحل لاحد أن يعطي السحت كما لايحل لاحد ان يأخذه ولانرى عليا رضي الله عنه يعطي شيئا يراه سحتا ان شاء الله (قال الشيخ) رحمه الله اسناده ضعيف موسى بن طريف لايحتج به (وقيل) عنه عن ابيه عن علي رضي الله عنه (كما أخبرنا)

---

قال (باب اجر القسام)

ذكر فيه اثرا عن علي وفي سنده موسى بن طريف فقال (لا يحتج به) - قلت - الان القول فيه اذ لا يلزم من عدم

(كما أخبرنا)

كما أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروی ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبدالعزيز بن رفيع عن موسى بن طريف عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قسم شيئا فدعا رجلا يحسب فقيل لو اعطيته شيئا قال ان شاء وهو سحت -

## باب مالا يحتمل القسمة

( أخبرنا ) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عتبة بن أبى عياش حدثنى اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى ان لاضرر ولاضرار -

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاضرر ولاضرار - هذا مرسل ( وقد رويناه ) فى كتاب الصلح موصولا -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا الاحوص بن جواب أبو الجواب ثنا زهير بن معاوية الجعفى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن مولاة له سمعت ابا صرمة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه ( قال الشافعى ) رحمه الله فى القديم وقد روى ابن جريج عن صديق بن موسى -

(فذكر الحديث الذى أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز أنبأ محمد بن احمد الرياحى ثنا روح ثنا ابن جريج اخبرنى صديق بن موسى عن محمد بن أبى بكر يعنى ابن حزم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتعضية على اهل الميراث الا ما حمل القسم يقول لايبعض على الوارث -

( وأخبرنا ) أبو عبدالرحمن السلمى ثنا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز قال قال أبو عبيد فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم لا تعضية فى (١) ميراث الا ما حمل القسم قال أبو عبيد حدثنيه حجاج عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه رفعه قال أبو عبيد قوله لا تعضية فى ميراث يعنى ان يموت الميت ويدع شيئا ان قسم بين ورثته اذا اراد بعضهم القسمة كان فى ذلك ضرر عليهم او على بعضهم يقول فلا يقسم والتعضية التفريق وهو مأخوذ من الاعضاء يقال عضيت اللحم اذا فرقته ( قال الزعفرانى ) قال الشافعى فى القديم ولا يكون مثل هذا الحديث حجة لانه ضعيف وهو قول من لقينا من فقهائنا ( قال الشيخ رحمه الله ) وانما ضعفه لانقطاعه وهو قول الكافة -

( وأخبرنا ) أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا محمد بن عوف ثنا يعقوب بن كعب

---

(١) مص - على -

---

الاحتجاج به ضعفه وقد اطلق ابن معين والدار قطنى عليه انه ضعيف وكذبه أبو بكر بن عياش وقال الجوزجانى زائغ -

قال **( باب مالا يحتمل القسمة )**

ذكر فيه حديث عبادة بن الصامت ( لا ضرر ولا ضرار ) - قلت تقدم الكلام عليه فى باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم ثم ذكر من حديث محمد بن يحيى بن حبان (عن مولاة له سمعت اباصرمة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار اضر الله به ) الحديث - قلت فيه هذه المولاة المجهولة وقد اخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث محمد بن يحيى عن لؤلؤة عن أبى صرمة وكذا اخرجه الترمذى وقال حسن غريب وكذا اخرجه البيهقى فيما مضى فى ابواب لا ضرر ولا ضرار من ابواب الصلح -

ثنا عيسى عن ثور عن سليمان بن موسى عن نصير مولى معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قسمة الضرار ( قال الشيخ احمد رحمه الله ) وهذا مرسل -

# جماع ابواب ما على القاضى فى الخصوم والشهود

## باب انصاف القاضى فى الحكم وما يجب عليه من العدل فيه لما فى الظلم من عظيم الوزر وكبير الاثم

( أخبرنا ) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة ( ح وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق ثنا (١) الحسن بن على بن زياد ثنا احمد بن يونس ثنا عبدالعزيز بن أبى سلمة عن عبدالله ابن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه من وجه آخر عن عبد العزيز -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق املاء أنبأ أبو المثنى ومحمد بن عيسى بن السكن قالا ثنا القعنبى ثنا داود ابن قيس عن عبيدالله بن مقسم عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم - رواه مسلم (٢) فى الصحيح عن القعنبى -

( أخبرنا ) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسين احمد (٣) بن عثمان المقرى ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا عمرو بن عاصم ثنا عمران القطان عن الشيبانى عن عبدالله بن أبى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضى مالم يجر فاذا جار برئ الله منه والزمه الشيطان -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ( ح قال وحدثنا ) على بن حمشاذ أنبأ عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى احرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة ( وروى ) عبدالله بن عبدالعزيز العمرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا انه لما استعمل عليا رضى الله عنه على اليمن قال له قدم الوضيع قبل الشريف وقدم الضعيف قبل القوى -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن المصرى ثنا ابن أبى مريم ثنا نعيم بن حماد ثنا عبدالله بن ادريس ثنا شعبة ومسعر عن سعد بن ابراهيم عن الحكم بن ميناء عن المسور بن مخرمة قال سمعت عمر رضى الله عنه وان احدى اصبعى لفى جرحه هذه اوهذه وهو يقول يامعشر المسلمين انى لا اخاف الناس عليكم انما اخافكم على الناس انى قد تركت فيكم اثنتين لن تبرحوا بخير ما لزمتموهما العدل فى الحكم والعدل فى القسم وانى قد تركتكم على مثل مخرفة النعم الا ان يعوج قوم فيعوج بهم -

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخى ثنا معاوية بن حفص ثنا يحيى بن المهلب أبو كدينة عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان أبو عبيدة بن حذيفة قاضيا فدخل عليه رجل من الاشراف وهو يستوقد فسأله حاجة قال له ابن حذيفة أسألك ان تدخل (٤) اصبعك فى هذه النار قال سبحان الله قال أبخلت على باصبع من اصابعك فى هذه النار وسألتنى جسمى او قال كله فى نار جهنم - (٥) -

---

(١) مص - أنبأ (٢) مص - البخارى (٣) مص - ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الحسين بن احمد (٤) مص - تجعل

(٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى عشر بعد سبع المائة ولله الحمد -

باب

# باب انصاف الخصمين فى المدخل عليه والاستماع منهما والانصات لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته وحسن الاقبال عليهما

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كالابل المائة لايجد الرجل فيها راحلة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى - وهذا الحديث قد يتأول على ان الناس فى احكام الدين سواء لافضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع منهم على وضيع كالابل المائة لاتكون فيها راحلة وهى الذلول التى ترحل وتركب وجاءت فاعلة بمعنى مفعولة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن منيع ثنا عبد الله بن المبارك ثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعد ان بين يدى الحاكم -(١)

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عبد الله بن صالح المقرى ثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة عن عباد بن كثير حدثنى أبو عبد الله عن عطاء بن يسار عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظه واشارته ومقعده - رواه زيد بن أبى الزرقاء عن عباد عن أبى عبد الله العنزى (٢) باسناده وقال فى اشارته ولحظه وكلامه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل المحاملى ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ابن أبى بكير ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا زهير عن عباد بن كثير عن أبى عبد الله عن عطاء بن يسار عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم (٣) فى لحظه واشارته ومقعده (وبه عن ام سلمة) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى بالقضاء بين الناس فلايرفعن صوته على احد الخصمين ما لايرفع على الآخر - هذا اسناد فيه ضعف -

(والاعتماد على ما حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقراءة انبأ احمد بن محمد بن يحيى البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان ابن عيينة عن ادريس الاودى قال اخرج الينا سعيد بن أبى بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبى موسى رضى الله عنهما اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة افهم اذا ادلى اليك فانه لاينفع كلمة حق لانفاذ له آس بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك حتى لايطمع شريف فى حيفك (٤) ولايخاف ضعيف من جورك -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله عن يزيد بن رومان قال كتب عمر الى أبى موسى رضى الله عنهما ان الناس يؤدون الى الامام ما أدى الامام الى الله وان الامام اذا رتع رتعت الرعية وانه يوشك ان يكون للناس نفرة عن سلطانهم وانى اعوذ بالله ان يدركنى واياكم ضغائن محمولة واهواء متبعة ودنيا مؤثرة فأقيموا الحق ولوساعة من نهار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قالا (ثنا ابو الفضل بن خميرويه - ٥) أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن أبى رواحة يزيد بن ايهم قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى الناس اجعلوا الناس عندكم فى الحق سواء قريبهم كبعيدهم وبعيدهم كقريبهم واياكم والرشا والحكم بالهوى وان تأخذوا الناس عند الغضب فقوموا

---

(١) مص - الحكم (٢) مص - العنبرى (٣) مص - فيهم (٤) الحيف - الجور والظلم - نهايه (٥) زيادة من مص -

بالحق ولو ساعة من نهار -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة القرشى ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار ثنا الشعبى قال كان بين عمر بن الخطاب وبين ابى بن كعب رضى الله عنهما تدارى فى شىء وادعى أبى على عمر رضى الله عنهما فانكر ذلك فجعلا بينهما زيد بن ثابت فأتياه فى منزله فلما دخلا عليه قال له عمر رضى الله عنه اتيناك لتحكم بيننا وفى بيته يؤتى الحكم فوسع له زيد عن (١) صدر فراشه فقال ههنا يا امير المؤمنين فقال له عمر رضى الله عنه لقد جرت فى الفتيا ولكن أجلس مع خصمى فجلسا بين يديه فادعى أبى وانكر عمر رضى الله عنهما فقال زيد لأبى أعف امير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألها لأحد غيره فحلف عمر رضى الله عنه ثم اقسم لايدرك زيد بن ثابت القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن تميم بن سلمة قال جاء ابن أبى عصيفير الى شريح يخاصم رجلا فجلس معه على الطنفسة فقال له قم فاجلس مع خصمك فان مجلسك يريبه فغضب ابن أبى عصيفير فقال له شريح قم فاجلس مع خصمك انى لاادع النصرة وانا عليها لقادر -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن على الخزاز ثنا اسيد بن زيد الجمال ثنا عمرو بن شمر (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو محمد ابن الخراسانى ثنا محمد بن عبيد بن أبى هارون ثنا ابراهيم بن حبيب ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبى قال خرج على بن أبى طالب رضى الله عنه الى السوق فاذا هو بنصرانى يبيع درعا قال فعرف على رضى الله عنه الدرع فقال هذه درعى بينى وبينك قاضى المسلمين قال وكان قاضى المسلمين شريح كان على رضى الله عنه استقضاه قال فلما رأى شريح امير المؤمنين قام من مجلس القضاء واجلس عليا رضى الله عنه فى مجلسه وجلس شريح قدامه الى جنب النصرانى فقال له على رضى الله عنه أما يا شريح لو كان خصمى مسلما لقعدت معه مجلس الخصم ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصافحوهم ولا تبدؤهم بالسلام ولاتعودوا مرضاهم ولا تصلوا عليهم والجؤهم الى مضايق الطرق وصغروهم كما صغرهم الله اقض بينى وبينه يا شريح فقال شريح تقول يا امير المؤمنين قال فقال على رضى الله عنه هذه درعى ذهبت منى منذ زمان قال فقال شريح ما تقول يا نصرانى قال فقال النصرانى ما اكذب امير المؤمنين الدرع هى درعى قال فقال شريح ما ارى ان تخرج من يده فهل من بينة فقال على رضى الله عنه صدق شريح قال فقال النصرانى اما انا اشهد أن هذه احكام الانبياء (٢) امير المؤمنين يجىء الى قاضيه وقاضيه يقضى عليه هى والله يا امير المؤمنين درعك ابتعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الاورق فأخذتها فانى اشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال فقال على رضى الله عنه اما اذا اسلمت فهى لك وحمله على فرس عتيق قال فقال الشعبى اقد رأيته يقاتل المشركين هذا لفظ حديث أبى زكريا وفى رواية ابن عبدان قال يا شريح لولا ان خصمى نصرانى لجثيت بين يديك وقال فى آخره قال فوهبها على رضى الله عنه اه وفرض له الفين واصيب معه يوم صفين والباقى بمعناه (وروى) من وجه آخر ايضا ضعيف عن الاعمش عن ابراهيم التيمى - (٣) -

## باب القاضى لاينهر الخصمين

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب حدثنى حرملة المصرى عن عبدالرحمن بن شماسة قال اتيت عائشة رضى الله عنها أسألها عن شىء فقالت ممن انت فقلت رجل من اهل مصر فقالت إنى اخبرك ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى بيتى هذا اللهم من ولى من امر أمتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من امر أمتى شيئا فرفق بهم فارفق به - رواه مسلم فى الصحيح عن

(١) مصر - على (٢) مد - لأحكام الانبياء (٣) هامش ر - آخر الجزء التسعين بعد المائة من الاصل -

هارون

هارون بن سعيد الايلى -

## باب القاضى يكف كل واحد من الخصمين عن عرض صاحبه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجرى يالالمهاجرين ونادى الانصارى يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماهذا أدعوى الجاهلية قالوا لا يا رسول الله الاان غلامين اقتتلا فكسع واحد منهما الآخر فقال فلابأس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر أوكلمة نحوها وان كان مظلوما فلينصره - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس -

## باب مايقول القاضى اذا جلس الخصمان بين يديه

(أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن على الفقيه الفامى ببغداد فى مسجد الرصافة ثنا احمد بن سلمان ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة عن عبدالملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل بن حجر رضى الله عنه قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان فقال احدهما ان هذا انتزى على ارضى فى الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندى وخصمه ربيعة وقال الآخر هى ارضى ازرعها قال ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال انه ليس يبالى ماحلف عليه قال ليس لك فيه (١) الاذلك قال فلما ذهب ليحلف قال اما انه ان حلف على ماله ظلما ليلقين الله عزوجل وهو عليه غضبان - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب عن أبى الوليد (قال الشيخ رحمه الله) وربيعة هو ابن عيدان بفتح العين وياء معجمة من تحتها بنقطتين وقيل ابن عبدان بكسر العين وبباء معجمة من تحتها بواحدة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا عبدالله بن عمر بن شوذب الواسطى بها ثنا شعيب بن ايوب ثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن سماك عن حنش عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر (٢) فسوف ترى كيف تقضى قال فما زلت بعد قاضيا -

## باب لاينبغى للقاضى ان يضيف الخصم الا وخصمه معه

لما مضى من الامر بالتسوية بينهما وروى فيه اثر باسناد فيه ضعف

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا عبدالله بن عمر بن شوذب الواسطى ثنا شعيب بن ايوب ثنا اسمعيل بن عبدالله بن بشر عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال نزل على على رضى الله عنه رجل وهو بالكوفة ثم قدم خصما له فقال له على رضى الله عنه اخصم انت قال نعم قال فتحول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نضيف الخصم الا وخصمه معه - تابعه أبو معاوية وغيره عن اسمعيل بمعناه هكذا -

(وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمرى أنبأ عبد الرحمن الشريحى ثنا أبو القاسم البغوى ثنا محمد بن بكار ثنا قيس بن الربيع عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال حدثنا رجل نزل على على رضى الله عنه بالكوفة فأقام عنده اياما ثم ذكر خصومة له فقال له على رضى الله عنه تحول عن منزلى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينزل الخصم الا وخصمه معه -

(وقرأت) فى كتاب ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملى عن محمد بن عبدالعزيز الرملى عن القاسم بن غصن (٣) عن داود

---

(١) ر - منه - وفى مص - ليس لك الا ذلك (٢) مص - كلام الاول كذا (٣) مص - عن القاسم عن غصين وفى لسان الميزان عن القاسم بن غصن -

ابن أبي هند عن أبي حرب بن الاسود الديلي عن أبيه عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لايضيف الخصم الاوخصمه معه ـ

## باب لا يقبل منه هدية

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ اخبرنى أبومحمد احمد بن عبدالله المزنى أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهري أخبرنى عروة بن الزبير عن أبي حميد الانصارى ثم الساعدى انه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا على الصدقة فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال يارسول الله هذا الذى لكم وهذا الذى اهدى الى (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قعدت فى بيت ابيك وامك فنظرت أيهدى لك ام لا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هواهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا الذى اهدى لى فهلا قعد فى بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا والذى نفس محمد بيده لا يقبل احد منكم منها شيئا الاجاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بعيرا جاء به له رغاء وان كانت بقرة جاء بها ولها خوار وان كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت ـ قال أبوحميد ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه حتى اننا لننظر الى عفرة ابطيه قال أبوحميد قد سمع ذلك معى من رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فسلوه ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليمان ـ
(أخبرنا) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى الحافظ أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبومعمر وداود بن رشيد قالا ثنا اسمعيل ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة عن أبي حميد الساعدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا الامراء غلول ـ
(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا عباس بن محمد ثنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل ابن أبي خالد عن قيس عن عدى بن عميرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياايها الناس من عمل لنا على عمل فكتمنا مخيطا فهو يأتى به يوم القيامة فقام رجل من الانصار كأنى اراه فقال يا رسول الله اقبل عنى عملك قال وما لك قال سمعتك تقول الذى قلت قال وانا اقوله الآن من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اوتى منه اخذ وما نهى عنه انتهى ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن اسمعيل ـ
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبوامية الطرسوسى ثنا عبيدالله بن موسى ثنا أبوزياد الفقيمى حدثنى أبوحريز أن رجلا كان يهدى الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كل سنة فخذ جزور قال فجاء يخاصم الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصلا كما تفصل الفخذ من الجزور قال فكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى عماله لا تقبلوا الهدى فانها رشوة ـ
(وأخبرنا) أبوعبد الله الحافظ أنبأ احمد بن على المقرى ثنا محمد بن اصبغ بن الفرج المصرى أنبأ أبى أخبرنى عبدالرحمن بن القاسم ثنا مالك قال اهدى رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من عمال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نمرقتين لامرأة عمر رضى الله عنه فدخل عمر فرآهما فقال من اين لك هاتين اشتريتهما أخبريني ولا تكذبيني قالت بعث بهما الى فلان فقال قاتل الله فلانا اذا اراد حاجة فلم يستطعها من قبلى اتانى من قبل اهلى فاجتبذهما اجتباذا(٢) شديدا من تحت من كان عليهما جالسا فخرج يحملهما فتبعته جاريتها فقالت ان صوفهما لنا ففتقهما وطرح اليها الصوف وخرج بهما فاعطى احداهما امرأة من المهاجرات (٣) واعطى الاخرى امرأة من الانصار ـ

## باب التشديد فى اخذ الرشوة وفى اعطائها على ابطال حق

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا ابن أبي ذئب حدثنى خالى

---

(١) مد ـ لى (٢) مص ـ فاجتذبهما اجتذابا (٣) مص ـ المهاجرين ـ

الحارث

الحارث بن عبدالرحمن عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر احمد بن اسحٰق أنبأ عمر بن حفص ثنا عاصم بن على ثنا شعبة عن منصور عن سالم ابن أبى الجعد عن مسروق قال سألت عبدالله يعنى ابن مسعود عن السحت فقال الرشا وسألته عن الجور فى الحكم فقال ذلك الكفر -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا مكى بن ابراهيم ثنا فطر بن خليفة عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبى الجعد عن مسروق قال سئل عبدالله عن السحت فقال هى الرشا فقال فى الحكم فقال عبدالله ذلك الكفر وتلا هذه الآية (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) -

(وأخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبومنصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمار الدهنى عن سالم بن أبى الجعد عن مسروق قال سألت ابن مسعود عن السحت أهو رشوة فى الحكم قال لا (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) والظالمون والفاسقون ولكن السحت ان يستعينك رجل على مظلمة فيهدى لك فتقبله فذلك السحت - (۱)

## باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه او ماله ظلما او يأخذ بها حقا (۲)

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد بن المبارك الصنعانى وكان من الخيار قال ثنا وكيع ثنا أبوالعميس عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود رضى الله عنه انه لما اتى ارض الحبشة أخذ بشىء فتعلق به فاعطى دينارين حتى خلى سبيله -

(وأخبرنا) ابن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد ثنا عبدالملك بن عبدالرحمن عن محمد بن سعيد عن ابيه عن وهب بن منبه قال ليست الرشوة التى يأثم فيها صاحبها بان يرشو فيدفع عن ماله ودمه انما الرشوة التى تأثم فيها ان ترشو لتعطى ما ليس لك -

## باب القاضى يقدم الناس الاول فالاول فللاول حق السبق والسبق اصل فى الشريعة

وروينا عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق - وعن اسمر بن مضرس عن النبى صلى الله عليه وسلم من سبق الى مالم يسبقه اليه مسلم فهو له - يريد به احياء الموات -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ قال أخبرنى أبوالحسن على بن احمد بن قرقوب التمار بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبواليمان أنبأ شعيب عن الزهرى حدثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتى زمرة هى سبعون الفا تضىء وجوههم اضاءة القمر فقام عكاشة بن محصن الاسدى يرفع نمرة عليه فقال ادع لى يا رسول الله ان يجعلنى منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان واخرجاه من حديث يونس عن الزهرى / -

---

(۱) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى عشر بعد سبع المائة ولله الحمد (۲) مد - حقه

## باب من دعى الى حكم حاكم

قال الله جل ثناؤه ( واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ) -

( وفيما أخبرنا ) أبو بكر محمد بن محمد ثنا ( أبو الحسين الداودى ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا - ١ ) مسلم بن ابراهيم ثنا جعفر بن حيان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى حكم (٢) من الحكام فلم يجب فهو ظالم هذا مرسل -

## باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد الا بمحضر من الخصم المشهود عليه ولا يقضي على الغائب

(أخبرنا ) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب الواسطي بها ثنا شعيب بن ايوب ثنا محمد بن عبدالله الانصارى عن حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني الى قوم اقضي بينهم وانا حديث السن لا علم لي بالقضاء فقال لي يا علي اذا اتاك احد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تستمع (٣) من الآخر كما سمعت من الاول فانه يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا - كذا في رواية حاتم بن أبي صغيرة -

( وقد أخبرنا ) أبو علي الروذبارى في كتاب السنن لابي داود أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون أنبأ شريك عن سماك عن حنش عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله جل ثناؤه سيهدى قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين (٤) حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فمازلت قاضيا او ماشككت في قضاء بعد وهذا يتناول الموضع الذى يحضره الخصمان جميعا ( وبمعناه ) رواه غير شريك -

(١) سقط من مد - (٢) مص - حاكم - (٣) مص - تسمع - (٤) مص - فلا تقض

قال ## باب لا يقبل الشهادة الا بمحضر من الخصم ولا يقضي على الغائب

ذكر فيه ( عن علي انه صلى الله عليه وسلم قال له اذا اتاك احد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول ) الحديث ثم ذكره من وجه آخر وفيه ( فاذ اجلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول ) ثم قال البيهقي ( وهذا يتناول الموضع الذى يحضره الخصمان جميعا ) قلت ظاهر الوجه الاول انه ولو حضر احدهما خاصة لا يسمع قوله حتى يحضر الآخر فمن منع القضاء على الغائب استعمل الوجهين والبيهقي واصحابه تركوا الوجه الاول بل تركوا الثاني ايضا اذ جعل العلة المجوزة للقضاء سمع قول الآخر وما بعد الغاية يخالف ما قبلها فمقتضى الحديث انهما اذا حضرا فسمع الدعوى وغاب المدعى عليه قبل سماع قوله انه لا يجوز القضاء وهذا خلاف قولهم وقال الخطابي الحديث دليل على انه لا يقضي على غائب لانه اذا منعه ان يقضى لاحد الحاضرين حتى يسمع كلام الآخر دل على انه في الغائب الذى لم يسمع قوله اولى بالمنع لامكان ان يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر وممن ذهب الى ان الحاكم لا يقضي على غائب ، شريح وعمر بن عبد العزيز وهو قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى وفي التهذيب لمحمد بن جرير الطبرى روى عمرو بن دينار عن عمر بن عبد العزيز قال اذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه في يده فلا تقض له حتى يأتي خصمه وروى الشعبي عن شريح انه كان لا يقضي على غائب وهو قول النخعي -

( أخبرنا )

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك وزائدة وسليمان بن معاذ قالوا ثنا سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي رضي الله عنه قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قلت تبعثني وانا حديث السن لاعلم لي بكثير من القضاء فقال لي اذا أتاك الخصمان فلاتقض للاول حتى تسمع مايقول الآخر فانك اذا سمعت مايقول الآخر عرفت كيف تقضي، ان الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك قال علي رضي الله عنه فما زلت قاضيا بعد ـ

# باب من اجاز القضاء على الغائب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام (ح واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا جعفر بن محمد بن الحسين وابراهيم بن علي قالا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبدالعزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت هند أم معاوية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لايعطيني مايكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لايعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف ـ لفظ حديث عبدالعزيز ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

(أخبرنا) أبواحمد المهرجاني أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمر (١) بن عبدالرحمن بن دلاف عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج الا (٢) انه قد ادان معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه ـ

# باب ما يفعل بشاهد الزور

(أخبرنا) الشريف أبوالفتح العمري أنبأ عبدالرحمن بن أبي شريح أنبأ أبوالقاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبدالله بن عامر قال اتي عمر رضي الله عنه بشاهد زور فوقفه للناس يوما الى الليل يقول هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ثم حبسه (ورواه) أبوالربيع عن شريك عن عاصم وزاد فيه فجلده واقامه للناس ـ

(وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبوالحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا اسمعيل ابن عياش حدثني عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ظهر على شاهد زور فضربه احد عشر سوطا ثم قال لاتاسروا الناس بشهود الزور فانا لانقبل من الشهود الاالعدل ـ

(أخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابن عياش عن أبي بكر عن

---

(١) مص ـ عمرو ـ كذا (٢) مص ـ اما ـ

---

## قال (باب من اجاز القضاء على غائب)

ذكر فيه حديث (خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف) ثم اعاده بعد في باب من قال للقاضي ان يقضي بعلمه ـ قلت ـ قد قدمنا في كتاب النكاح ان هذا كان منه عليه السلام فتوى لا قضاء على غائب ولا قضاء بعلمه صلى الله عليه وسلم وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب من قول عمر (من كان له عليه دين يعني الاسيفع فليأتنا نقسم ماله) ليس فيه ان الاسيفع كان غائبا فيحمل على انه كان حاضرا عند الدعوى ـ

مكحول وعطية بن قيس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وطاف به بالمدينة ( قال وثنا ) سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن ارطاة عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عماله في كور الشام في شاهد الزور أن يجلد اربعين ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاف به ويطال حبسه - هاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان والروايتان الاوليان موصولتان الا ان في كل واحدة منهما من لايحتج به والله اعلم ( وقد روينا ) في كتاب الحدود الحديث الثابت عن أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله والأخذ به اولى وبالله التوفيق -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن يامين قال سمعت علي بن حسين يقول كان علي رضي الله عنه اذا اخذ شاهد زور بعث به الى عشيرته فقال ان هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه ثم خلى سبيله قال عبدالرحمن قلت لعلي بن الحسين هل كان فيه ضرب قال لا - وهذا ايضا منقطع -

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن جعد بن ذكوان قال اتى شريح بشاهد زور فنزع عمامته وخفقه خفقات وعرفه اهل المسجد ( وباسناده ) قال ثنا سفيان عن أبي حصين ان شريحا كان يؤتى بشاهد الزور فيطوف به في اهل مسجده وسوقه فيقول(١) انا قد زيفنا شهادة هذا -

## باب من قال للقاضي ان يقضي بعلمه

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن محمد المروزي وجعفر بن احمد (٢) بن نصر قالا ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لايعطيني من النفقة مايكفيني ويكفي بني الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي من ذلك جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر - واخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبدالواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن (ح وأخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة حدثني عبدالملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن سعد بن الاطول ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال فأردت ان انفقها على عياله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاك محبوس بدينه فاقض عنه قلت يا رسول الله قد قضيت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليست لها بينة قال أعطها فانها محقة - لفظ حديث عفان وفي رواية عبدالواحد أعطها فانها صادقة -

( وأخبرنا ) علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن ثنا يوسف ثنا عبدالواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا انه لم يسم كم ترك -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث

---

(١) مص - فيقال (٢) مص - محمد -

---

## قال ( باب من قال للقاضي ان يقضي بعلمه )

ذكر فيه حديث ( خذي ما يكفيك ) وقد ذكرنا قريبا انه كان فتوى وعلى ذلك يحمل ما ذكره البيهقي بعد هذا الحديث في هذا الباب - وفي التمهيد ومما احتج به من ذهب الى هذا ما رويناه من طرق عن عروة وعن مجاهد جميعا بمعنى واحد

عن

عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى أبى بكر الصديق رضى الله عنهما تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله بالمدينة وفدك ومابقى من خمس خيبر قال أبوبكر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد فى هذا المال وانى (١) والله لاغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التى كانت عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بماعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى أبوبكر ان يدفع الى فاطمة رضى الله عنها منها شيئا ـ وذكر الحديث ـ رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير ورواه مسلم من وجه آخر عن الليث ـ

## باب من قال ليس للقاضى ان يقضى بعلمه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا عبدالله يعنى ابن مسلمة عن مالك عن هشام عن ابيه عن زينب بنت أبى سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم(٢) ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن مسلمة واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة (وهذا) فيما لم يقع له به علم من قبل ـ

(فقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى (ح وأخبرنى) أبو سعيد بن أبى عمرو قالا(٣) ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله المزنى أنبأ على ابن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى عروة بن الزبير أن زينب بنت أبى سلمة وامها ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته ان امها ام سلمة رضى الله عنها قالت سمع النبى صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند بابه فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه يأتينى الخصم ولعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فأقضى له بذلك واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فانما هو قطعة من النار فليأخذها اوليدعها ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان واخرجه مسلم من اوجه اخر عن الزهرى ـ

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيدالله بن عمر الفامى ببغداد ثنا احمد بن سلمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عاصم بن على ثنا

---

(١) مص ـ فانى ـ (٢) مص ـ احدكم (٣) كذا والظاهر قال

---

ان رجلا من بنى مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبى سفيان بن حرب انه ظلمه حدا فى موضع كذا وكذا من مكة فقال عمر إنى لأعلم الناس بذلك وربما لعبت انا وانت فيه ونحن غلمان فاذا قدمت مكة فائتنى بأبى سفيان فلما قدم مكة اتاه المخزومى بأبى سفيان فقال له عمر يا ابا سفيان انهض بنا الى موضع كذا فنهض ونظر عمر فقال يا ابا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فقال والله لا افعل فقال والله لتفعلن فقال لا افعل فعلاه عمر بالدرة فقال خذه لا ام لك وضعه ههنا فانك ماعلمت قديم الظلم فأخذ الحجر أبو سفيان فوضعه حيث قال عمر ثم ان عمر استقبل القبلة فقال اللهم لك الحمد لم تمتنى حتى غلبت ابا سفيان على رأيه واذلته لى بالاسلام قال فاستقبل أبو سفيان القبلة فقال اللهم لك الحمد اذ لم تمتنى حتى جعلت فى قلبى من الاسلام ما ذللت به لعمر ـ قال أبو عمر ففى هذا قضاء عمر بما علمه قبل ولايته والى هذا ذهب أبو سفيان(١) ومحمد والشافعى ـ

## قال باب من قال ليس للقاضى ان يعمل (٢)

ذكر فيه احاديث وآثارا قلت اغفل البيهقى فى هذا الباب حديثا اخرجه النسائى وأبو داود واللفظ له من حديث عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث اباجهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل فى

---

(١) كذا ـ ولعله ـ ابو يوسف ـ ح ـ (٢) [illegible]

أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يارسول الله ان هذا قدغلبني على ارضى(١) قد كانت لأبي فقال الكندى هي ارضى في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمى ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا نبي الله انه ليس يبالي ماحلف عليه ليس يتورع عن شيء قال ليس لك الا ذلك قال فانطلق به ليحلفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر أما لئن حلف على مال ليأ خذه ظلما فليلقين الله يوم القيامة وهو عنه معرض - هكذا وجدته في كتابي وكذلك وجدته في كتاب مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب عن أبي الوليد عن أبي عوانة عن عبدالملك بن عمير عن علقمة (ورواه) عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن الحسين بن أبي الحنين وأبو مسلم ابراهيم بن عبدالله الكجي وغيرهم عن أبي الوليد فقالوا في الحديث ليس لك منه الاذلك (وكذلك) رواه قتيبة بن سعيد وغيره عن أبي الاحوص ليس لك منه الا ذلك وهذا لا ينفي الحكم بالعلم وانما ينفي ان يكون له من جهة المدعى عليه شيء غيراليمين - والله اعلم -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الأصبهاني أنبأ أبونصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال قال أبوبكر الصديق رضى الله عنه لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم احده انا ولم ادع له احدا حتى يكون معي غيرى (قال وحدثنا) سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة ان عمربن الخطاب رضى الله عنه قال لعبدالرحمن بن عوف أرأيت لورأيت رجلا قتل اوسرق اوزنى قال ارى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال اصبت (قال وحدثنا) سفيان عن جعفر عن ابيه عن على رضى الله عنه قال لا اكون انا اول الاربعة (قال وحدثنا) سفيان حدثني ابن شبرمة قال سألت الشعبي عن رجل كانت عنده شهادة فجعل قاضيا فقال اتى شريح(٢) في ذلك فقال ائت الامير وانا اشهدلك(٣) وهذه الآثار منقطعة غير اثر شريح -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن أبي حصين قال قال شريح القضاء جمر فارفع (٤) الجمر عنك بعودين -

## باب القاضي لا يحكم لنفسه

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران ثنا على بن الجعد أنبأ شعبة عن سيار قال سمعت الشعبي قال كان بين عمر وأبي رضى الله عنهما خصومة فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا قال فجعلا بينهما زيد بن ثابت قال فأتوه قال فقال عمر رضى الله عنه اتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم قال فلما دخلوا عليه اجلسه معه على صدر فراشه قال فقال هذا اول جور جرت في حكمك أجلسني وخصمي مجلسا قال فقصا عليه القصة قال فقال زيد لأبي اليمين على امير المؤمنين فان شئت اعفيته قال فأقسم عمر رضى الله عنه على ذلك ثم اقسم له لا تدرك باب القضاء حتى

---

(١) مص - ارض (٢) مص - ائت شريحا (٣) مص - ذلك (٤) مص - فادفع -

---

صدقته فضرب به أبوجهم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتونى يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم فقالوا لا فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتم فقالوا نعم فقال انى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرضيتم قالوا نعم - وذكر صاحب التمهيد أن هذا الحديث من افضل ما يحتج به في ان القاضي لا يقضي بعلمه قال وهذا بين لأنه لم يؤاخذهم بعلمه فيهم ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم

لايكون

لايكون لى عندك على احد فضيلة ـ

## باب ماجاء فى التحكيم

( أخبرنا ) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود قال ثنا الربيع بن نافع عن يزيد بن المقدام بن شريح عن ابيه عن جده شريح عن ابيه هانئ انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المدينة فسمعهم يكنونه بابي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هوالحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم قـال ان قومى اذا اختلفوا فى شيء أتونى فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما (١) احسن هذا فمالك من الولد قال لى شريح ومسلم وعبدالله قال فمن اكبرهم قال قلت شريح قال فأنت أبوشريح ـ

( أخبرنا ) أبوالحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبأ أبوبكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمرى(٢) ثنا يعلى بن عبيد عن اسمعيل عن عامر قال كان بين عمر وأبى رضى الله عنهما خصومة فى حائط فقال عمر رضى الله عنه بينى وبينك زيد بن ثابت فانطلقا فطرق عمر الباب فعرف زيد صوته ففتح الباب فقال يا امير المؤمنين ألا بعثت الى حتى آتيك فقال فى بيته يؤتى الحكم ـ وذكر الحديث ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الشهادات

## باب الامر بالاشهاد

قال الله جل ثناؤه ( وأشهدوا اذا تبايعتم ) قال الشافعي رحمه الله الذى يشبه والله اعلم واياه اسأل التوفيق ان يكون أمره بالاشهاد عند البيع دلالة على مافيه الحظ بالشهادة لاحتما واحتج بقوله تعالى فى آية الدين والدين تبايع ( فاكتبوه ) ثم قال ( وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته ) فلما أمر اذا لم يجدوا كاتبا بالرهن ثم اباح ترك الرهن دل على ان الأمر الاول دلالة على الحظ لافرضا منه يعصى من تركه والله اعلم ـ

( أخبرنا ) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى الحافظ أنبأ محمد بن الحسين بن شهريار ثنا هلال بن بشر ثنا محمد بن مروان ( ح وأخبرنا ) أبوعمرو الرزجاهى أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أنبأ الصوفي وهواحمد بن الحسن بن عبدالجبار ثنا أبوهمام الوليد بن شجاع ثنا محمد بن مروان ثنا عبدالملك بن أبى نضرة عن ابيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال تلا ( يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى ) حتى بلغ ( فان أمن بعضكم بعضا ) قال هذه نسخت ماقبلها ـ

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان عن وهيب عن داود عن عامر فى هذه الآية قال ( وان أمن بعضكم بعضا ) قال ان اشهدت فحزم وان ائتمنته ففى حل وسعة ( وروينا ) عن الحسن البصرى انه قال ان شاء اشهد وان شاء لم يشهد ألا تسمع الى قوله ( فان أمن بعضكم بعضا ) قال الشافعي رحمه الله وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بايع اعرابيا فى فرس فجحد الأعرابى بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بينة ـ

( أخبرنا ) أبوعبدالله أخبرنى أبوالحسن على بن احمد بن قرقوب التمار بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبواليمان أخبرنى شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ( ح وأخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى والحسن بن على بن زياد قالا أنبأ اسمعيل بن أبى اويس

---

(١) مص ـ فما (٢) مص ـ السهرى ـ كذا

حدثنى اخى أبوبكر عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبى عتيق عن ابن شهاب عن عمارة بن خزيمة ان عمه أخبره وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من الاعراب فاستتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضى ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشى وابطأ الاعرابى فطفق رجال يعترضون الاعرابى ويسا ومونه الفرس ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابى فى السوم فلما زادوا (١) نادى الاعرابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابى حتى اتى الاعرابى فقال اوليس قد ابتعت منك قال لا والله مابعتكه قال بل ابتعته منك فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابى وهما يتراجعان فطفق الاعرابى يقول هلم شهيدا انى بايعتك فقال خزيمة انا اشهد انك بايعته فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ الاستاذ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبى طالب ومحمد بن اسحاق قالا ثنا عبدة بن عبدالله الخزاعى ثنا زيد بن الحباب حدثنى محمد بن زرارة بن عبدالله بن خزيمة بن ثابت (حدثنى عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت -٢) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع من سواء بن الحارث المحاربى فرسا فجحد(٣) فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن معه قال صدقت يا رسول الله ولكن صدقتك بما قلت وعرفت انك لا تقول الاحقا فقال من شهد له خزيمة او شهد عليه فهو حسبه (قال الشافعى) رحمه الله فلو كان حتما لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا بينة -

## باب الاختيار فى الاشهاد (٤)

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا أبى ثنا شعبة عن فراس عن الشعبى عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه ورجل آتى سفيها ماله وقد قال الله عزوجل (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم)

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول الله عزوجل (اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) الى آخر الاية ان اول من جحد آدم عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اراه ذريته فرأى رجلا ازهر ساطعا نوره فقال يارب من هذا قال هذا ابنك داود قال يا رب فما عمره قال ستون سنة قال يارب زد فى عمره قال لا الا ان تزيده من عمرك قال وما عمرى قال الف سنة قال آدم فقد وهبت له اربعين سنة قال وكتب الله عليه كتابا وأشهد عليه ملائكته فلما حضره الموت وجاءته الملائكة قال انه بقى من عمرى اربعون سنة قالوا انه قد وهبته لابنك داود قال ماوهبت لأحد شيئا قال فاخرج الله الكتاب (٥) وشهد عليه ملائكته -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن اسحاق البغوى ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن

---

(١) مص - زاد (٢) ليس فى مد (٣) مص - بجحده - (٤) مص - فى الشهود (٥) مص - فاخرج الكتاب

---

قال **باب الامر بالاشهاد**

ذكر فيه (عن الشافعى انه قال وقد حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه بايع اعرابيا فى فرس فجحد الاعرابى بامر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بينة) ثم اخرج البيهقى الحديث وفيه (فطفق رجال يعترضون الاعرابى ويساومونه الفرس

سلمة فذكر معنى هذا الحديث الا انه قال فى اوله لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال فى آخره فاكمل لآدم الف سنة ولداود مائة سنة ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضى بمصر ثنا صفوان بن عيسى القاضى ثنا الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمدلله فحمدالله باذن الله فقال له ربه رحمك ربك يا آدم فقال له يا آدم اذهب الى اولئك الملائكة الى ملأ منهم جلوس فقل السلام عليكم فذهب قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم رجع الى ربه فقال هذه تحيتك وتحية بنيك وبنيهم وقال الله تبارك وتعالى له ويداه مقبوضتان اختر أيهما شئت فقال اخترت يمين ربى وكلتا يدى ربى يمين مباركة ثم بسطها فاذا فيها آدم وذريته فقال اى رب ماهؤلاء قال هؤلاء ذريتك فاذا (١) كل انسان مكتوب عمره بين عينيه واذا فيهم رجل اضوأهم اوقال من اضوئهم لم يكتب له الا اربعون سنة فقال اى رب زدفى عمره قال ذاك الذى كتب (٢) له قال فانى قد جعلت له من عمرى ستين سنة قال انت وذاك قال ثم اسكن الجنة ما شاء الله ثم اهبط منها وكان آدم يعد لنفسه فأتاه ملك الموت فقال له آدم قد عجلت قد كتبت لى الف سنة قال بلى ولكنك جعلت لابنك داود منها ستين سنة فجحد فجحدت ذريته ونسى فنسيت ذريته فيومئذ امر بالكتاب والشهود ـ

# باب الشهادة فى الزنا

قال الله جل ثناؤه (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) وقال (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة ان سعدا قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى آتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث مالك كما مضى ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق أنبأ موسى بن اسحاق الانصارى ثنا عبد الله بن أبى شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثنا سهيل عن ابيه عن أبى هريرة قال قال سعد بن عبادة لو وجدت مع امرأتى رجلا لم امسه حتى آتى باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لأعجله بالسيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه غيور وانا اغير منه والله اغير منى ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة ـ

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى أبى موسى سل عليا رضى الله عنه عن رجل دخل بيته فاذا مع امرأته رجل فقتلها او قتله فسأله أبو موسى فقال له على رضى الله عنه ماذكرك هذا ان هذا لشيء ماهو بارضنا عزمت عليك قال كتب الى معاوية فى ان اسألك عنها قال انا أبو حسن ان جاءنا باربعة شهداء والا دفع برمته ـ قال يحيى ابن سعيد يقتل (قال الشيخ) رحمه الله وقد مضى من حديث مالك بن انس عن يحيى بن سعيد (قال الشافعى) رحمه الله

---

(١) مص ـ فان (٢) ر ـ كتبت ـ

---

ولايشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابى) الى آخره قلت وبهذا اللفظ اخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما وظاهره يقتضى انهم لو شعروا انه عليه السلام ابتاعه لم يزيدوا عليه وذلك شان المؤمنين ولم اره فيما بايدينا من الكتب المشهورة ان ذلك كان بأمر بعض المنافقين ـ

وشهد ثلاثة على رجل عند عمر رضي الله عنه بالزنا ولم يثبت الرابع فجلد الثلاثة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان أنبأ أبو بكر هو ابن أبي شيبة عن ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان قال لما شهد أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زياد فقال عمر رضي الله عنه رجل إن يشهد ان شاء الله الا بالحق قال رأيت انبهارا ومجلسا سيئا فقال له عمر رضي الله عنه هل رأيت المرود دخل المكحلة قال لا فأمر بهم فجلدوا -

## باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناهما من النكاح والقصاص والحدود

قال الله جل ثناؤه (فاذا بلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف اوفارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم) -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن على بن راشد أنبأ هشيم عن أبي حيان التيمي ثنا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يارسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على اعظم من هذا - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو على حامد بن محمد الرفاء الهروى ثنا أبو محمد عبد الله بن احمد بن حماد القومسي ثنا عبد الرحمن بن يونس ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى وشاهدى عدل فان اشتجروا فالسلطان ولى من لاولى له فان نكحت فنكاحها باطل (١) (وروينا) في كتاب النكاح عن الحسن وسعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لانكاح الابولى وشاهدى عدل (ورويناه) عن ابن عباس (والذى رواه) حجاج بن ارطاة عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اجاز شهادة الرجل مع النساء في النكاح لايصح فعطاء عن عمر رضي الله عنه منقطع والحجاج ابن ارطاة لايحتج به ومرسل ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه اصح وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يونس عن الحسن انه كان لايجيز شهادة النساء على الطلاق (قال وحدثنا) هشيم أنبأ شعبة عن الحكم عن ابراهيم انه كان لايجيز شهادة النساء على الحدود والطلاق قال والطلاق من اشد الحدود -

## باب الشهادة في الدين وما في معناه مما يكون مالا او يقصد به المال

قال الله جل ثناؤه (اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) وقال في سياقها (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار قالت امرأة منهن مالنا يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ومارأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذى لب منكن قالت يارسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين

---

(١) ر - فنكاحها باطل فنكاحها باطل -

---

قال (باب الشهادة في الدين وما في معناه)

تعدل شهادة رجل واحد فهذا نقصان العقل وتمكث الليالى لاتصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا على بن ابراهيم النسوى ثنا محمد بن رمح التجيبى أنبأ الليث بن سعد - فذكره باسناده نحوه الا انه قال فقالت امرأة منهن جزلة (١) مالنا يا رسول الله اكثر اهل النار - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رمح -

# باب لايحيل حكم القاضى على (٢) المقضى له والمقضى عليه ولايجعل الحلال على واحد منهما حراما ولاالحرام على واحد منهما حلالا

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن هشام عن ابيه عن زينب بنت أبى سلمة (٣) عن ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر، وإنكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت (٤) له بشىء من حق اخيه فلا يأخذ منه فانما اقطع له قطعة من النار - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى وغيره عن مالك -

(أخبرنا) أبوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنبأ أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محمد بن كثير العبدى أنبأ سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر، وإنكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما اسمع فمن قضيت (٤) له من حق اخيه شيئا فلا يأخذن (٥) منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن هشام بن عروة - فذكره باسناده ومتنه الا انه قال فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له به قطعة من النار - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبد الله البسطامى أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى القاسم يعنى ابن زكريا ثنا ابن اشكاب (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنى أبى عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير عن زينب بنت أبى سلمة اخبرته ان ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر، وإنه يأتينى الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فأحسب انه صادق فأقضى له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم

---

(١) جزلة - تامة الخلق ويجوز أن تكون ذات كلام جزل اى قوى شديد - نهايه (٢) مد - و (٣) مص - ام سلمة
(٤) مص - يصيب - كذا (٥) ر - مص - فلا يأخذ -

---

ذكر فيه حديث ابن عمرو وفيه (اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد) ثم عزاه الى مسلم - قلت - اغفل البيهقى فى هذا الباب حديث أبى سعيد الخدرى المخرج فى الصحيحين وفيه أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل الحديث وقد ذكر البيهقى فى اوائل كتاب الحيض -

فانما هى قطعة من النار فليأ خذها اوليتركها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالعزيز بن عبدالله عن ابراهيم بن سعد ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي أنبأ الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت اختصم سعد وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخى عتبة عهد الى انه ابنه فانظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخى يا رسول الله ولد على فراش أبى من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبه بين بعتبة فقال هولك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه يا سودة فلم يرسودة قط - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد واخرجاه عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن سنان ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - رواه البخارى فى الصحيح عن يعقوب ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره كلهم عن ابراهيم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصرى عن أبى العوام البصرى قال كتب عمر الى أبى موسى الاشعرى رضى الله عنهما ان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلى اليك فانه لاينفع تكلم حق (١) لا نفاذ له وآس بين الناس فى وجهك ومجالسك وقضائك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييئس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ومن ادعى حقا غائبا او بينة فاضرب له امدا ينتهى اليه فان جاء ببينة اعطيته بحقه فان اعجزه ذلك استحللت عليه القضية فان ذلك ابلغ فى العذر واجلى للعمى ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق لان الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض فى الشهادة الا مجلود فى حد أو مجرب عليه شهادة الزور وظنين فى ولاء اوقرابة فان الله عزوجل تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود الا بالبينات والايمان ثم الفهم الفهم فيما ادلى اليك مما ليس فى قرآن ولا سنة ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال والاشباه ثم اعمد الى احبها الى الله فيما ترى واشبهها بالحق واياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس عند الخصومة والتنكر فان القضاء فى مواطن الحق يوجب الله له الاجر ويحسن به الذخر فمن خلصت نيته فى الحق ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين لهم بما ليس فى قلبه شانه الله فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من العباد الا ما كان له خالصا وما ظنك بثواب غير الله فى عاجل رزقه وخزائن رحمته -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الاصبهانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح انه كان يقول للرجل انى لأقضى لك وانى لأظنك ظالما ولكن لا يسعنى الا ان اقضى بما يحضرنى من البينة وان قضائى لا يحل لك حراما -

## باب شهادة النساء لا رجل معهن فى الولادة وعيوب النساء

(أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ مجالد عن الشعبى قال كان شريح يجيز شهادة النسوة على الاستهلال وما لا ينظر اليه الرجال (قال الشيخ) رحمه الله وهذا قول الكافة -

---

(١) فى هامش ر - ق - تكلم لا نفاذ له - وج - تكلم بحق لا نفاذ له - وكذا فى مص -

باب

## باب ما جاء في عددهن

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبوبكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح التجيبي أنبأ الليث بن سعد عن ابن الهاد عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - فذكر الحديث وفيه مارأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي اللب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال امانقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فذلك نقصان العقل وتمكث الليالي ماتصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح -

( أخبرنا ) أبوبكر محمد بن ابراهيم أنبأ أبونصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد أنبأ علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن جريج وعبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح قال لايجوز الا اربع نسوة في الاستهلال -

( أخبرنا ) أبوالحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن القاسم بن مسافر(١) ثنا محمد بن ابراهيم بن معمر القطيعي ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي عن الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة - محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الاعمش بينهما رجل مجهول -

( أخبرنا ) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبوالحسن علي بن عمر(٢) الحافظ ثنا عمر بن الحسن ثنا اسمعيل بن الفضل ومحمد بن بشر ابن مطر قالا ثنا وهب بن بقية ثنا محمد بن عبدالملك عن أبي عبدالرحمن المدائني عن الاعمش - فذكره بنحوه قال أبوالحسن الدار قطني أبوعبدالرحمن المدائني(٣) رجل مجهول -

( أخبرنا ) أبو حازم الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبوعوانة وهشيم عن جابر عن عبدالله بن نجي عن علي رضي الله عنه انه كان يجيز شهادة القابلة، زاد أبو عوانة وحدها - هذا لايصح جابر الجعفي متروك وعبدالله بن نجي فيه نظر (ورواه) سويد بن عبدالعزيز وهو ضعيف عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن ابيه ان عليا رضي الله عنه - فذكره قال اسحاق الحنظلي لوصحت شهادة القابلة عن علي رضي الله عنه لقلنا به ولكن في اسناده خلل قال الشافعي رحمه الله لو ثبت عن علي رضي الله عنه صرنا اليه ان شاء الله ولكنه لايثبت عندكم ولاعندنا عنه (٤)

---

(١) مص - مساور (٢) مص - محمد (٣) ر - المديني (٤) هامش ر - آخر الجزء الحادي والتسعين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض في الرابع عشر بعد سبع المائة ولله الحمد -

---

## قال ( باب ماجاء في عددهن اي النساء )

ذكر في آخره ( عن علي انه كان يجيز شهادة القابلة ) ثم علله ثم قال ( قال اسحق الحنظلي لوصحت شهادة القابلة عن علي لقلنابه ولكن في اسناده خلل وقال الشافعي لو ثبت عن علي صرنا اليه ) - قلت - في المحلى لابن حزم قال سفيان الثوري يقبل في عيوب النساء ومالا يطلع عليه الا النساء امرأة واحدة هو قول أبي حنيفة واصحابه وصح عن ابن عباس وعن علي وعن عثمان اميري المؤمنين وابن عمر والحسن البصري والزهري وقال ابن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري قال مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لايطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وقال عبدالرزاق في مصنفه قال ابن جريج قال ابن شهاب مضت السنة فذكره بمعناه وقال ايضا عن الثوري عن اشعث عن الحسن والشعبي قالا يجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لايطلع عليه الرجال وقال ايضا انا الاسلمي أخبرني اسحق عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة امرأة في الاستهلال ورواه ايضا بسنده عن الزهري وطاوس وأبي بكر بن أبي سبرة ويحيي بن سعيد وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على ان المرأة الواحدة مقبولة على الولادة -

# باب شهادة القاذف

قال الله جل ثناؤه ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم ) قال الشافعي رحمه الله والثنيا في سياق الكلام على اول الكلام وآخره في جميع ما ذهب اليه اهل الفقه الا ان يفرق بين ذلك خبر ( قال الشافعي رحمه الله ) وان فيه لحديثا -

( فذكر الحديث الذي أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم اهل العراق ان شهادة المحدود لا تجوز فأشهد لأخبرني فلان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكرة تب تقبل شهادتك اوان تبت قبلت شهادتك قال سفيان سمى الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسيته وشككت فيه فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب قال الشافعي رحمه الله فقلت له فهل شككت فيما قال لك قال لا هو سعيد بن المسيب غير شك ( قال الشافعي ) وكثيرا ما سمعته يحدثه فيسمي سعيدا وكثيرا ما سمعته يقول عن سعيد إن شاء الله وقد رواه غيره من اهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك وزاد فيه ان عمر رضي الله عنه استتاب الثلاثة فتاب اثنان فأجاز شهادتهما وأبى أبو بكرة فرد شهادته -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه قال لأبي بكرة ان تبت قبلت شهادتك او قال تب تقبل شهادتك -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس أنبأ الربيع اخبرنا الشافعي قال اخبرني من اثق به من اهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكرة ان يرجع فرد شهادته ( ورواه ) سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه قال لأبي بكرة وشبل ونافع من تاب منكم قبلت شهادته ( ورواه ) الاوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر رضي الله عنه استتاب ابا بكرة ( قال الشيخ ) وروى عبدالرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب ان عمر رضي الله عنه قال للذين شهدوا على المغيرة رضي الله عنه توبوا تقبل (١) شهادتكم قال فتاب منهم اثنان وأبى أبو بكرة ان يتوب قال وكان عمر رضي الله عنه لا يقبل شهادته -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا عمرو بن محمد عن قيس عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال كان أبو بكرة اذا اتاه الرجل يشهده قال أشهد غيري فان المسلمين قد فسقوني وهذا ان صح فلأنه امتنع من ان يتوب من قذفه واقام عليه ولو كان قد تاب منه لما الزموه اسم الفسق والله اعلم ( قال الشافعي ) رحمه الله وبلغني عن ابن

(١) ر - تقبل -

قال ( باب شهادة القاذف )

ذكر فيه الآية ثم قال ( قال الشافعي الثنيا على اول الكلام وآخره في جميع ما يذهب اليه اهل الفقه ) - قلت - كيف يقول الشافعي هذا وقد ذكر البيهقي في باب الذي بعد هذا الباب عن جماعة من السلف ( انهم اعادوا الاستثناء الى الجملة الاخيرة ) وذكر أبو عمر في التمهيد أنه قول الحكم ومعاوية بن قرة وحماد بن أبي سليمان ومكحول وهو رواية عن ابن المسيب وعكرمة عن الزهري واليه ذهب اكثر اهل العراق وفي المحلى لابن حزم روينا من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن شهاب شهادة القاذف لا تجوز وان تاب - وصح عن الشعبي في احد قوليه والنخعي وابن المسيب في

عباس

عباس انه كان يجيز شهادة القاذف اذا تاب ـ

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ( ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون ) ثم قال يعنى ( الا الذين تابوا ) فمن تاب واصلح فشهادته فى كتاب الله تقبل ـ

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ اسمعيل ابن علية عن ابن أبي نجيح فى القاذف اذا تاب قال تقبل شهادته وقال كلنا يقوله عطاء وطاوس ومجاهد ـ

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل ابن ابراهيم أنبأ ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا فى القاذف ان تاب قبلت شهادته ( قال وحدثنا ) سعيد ثنا هشيم أنبأ عبدالملك عن عطاء قال يقبل الله توبته وأرد شهادته؟ ( قال وثنا ) شعبة ثنا شريك عن أبي حصين عن الشعبى قال يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ؟

( قال وحدثنا ) سعيد ثنا هشيم أنبأ مطرف عن الشعبى انه كان يقول فى القاذف اذا فرغ من ضربه فأكذب نفسه ورجع عن قوله قبلت شهادته ( قال وحدثنا ) سعيد ثنا سفيان عن مسعر عن رجل عن عبدالله بن عتبة قال اذا تاب قبلت شهادته ( قال وحدثنا ) سعيد ثنا هشيم أنبأ جويبر عن الضحاك انه كان يقول اذا تاب قبلت شهادته ( قال وثنا ) سعيد ثنا هشيم أنبأ حصين قال رأيت رجلا جلد حدا (١) فى قذف بالريبة (٢) فلما فرغ من ضربه احدث توبة قال أستغفر الله واتوب اليه من قذف المحصنات فلقيت ابا الزناد فأخبرته بذلك فقال لى الأمر عندنا اذا رجع عن قوله واستغفر ربه قبلت شهادته ـ

( قال الشيخ ) وروى أبو معاوية ويحيي بن سعيد عن مسعر عن عمران بن عمير عن عبدالله بن عتبة قوله فى شهادة القاذف ـ

( أخبرنا ) أبو احمد المهرجانى ثنا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل جلد هل تجوز شهادته فقالا نعم اذا ظهرت منه التوبة ـ وعن ابن شهاب انه سئل عن رجل اذا جلد الحد هل تجوز شهادته قال نعم اذا ظهرت منه التوبة ـ قال مالك وذلك الأمر عندنا قال الله تعالى ( الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم ) فاذا تاب الذى يجلد الحد وأصلح جازت شهادته ـ

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو زكريا يحيي بن محمد بن يحى الشهيد ثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكى الزهرانى ثنا فليح بن سليمان المدينى عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثى وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله منه ـ فذكر الحديث بطوله وفيه قالت فتشهد تعنى النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال أما بعد يا عائشة فانه قد بلغنى عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بالذنب فاستغفرى الله وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه ـ وذكر (٣) الحديث فى نزول الآيات فى براءتها ـ اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح عن أبي الربيع ـ

---

(١) مص ـ جلدا (٢) ر ـ مص ـ بالزنية ـ (٣) مص ـ ثم ذكر

---

احد قوليه والحسن البصرى ومجاهد فى احد قوليه ومسروق وعكرمة فى احد قوليه ان القاذف لا تقبل شهادته ابدا وان تاب وعن شريح المحدود فى القذف لا تقبل شهادته ابدا وهو قول أبي حنيفة واصحابه وسفيان ـ ثم ذكر البيهقى ( عن ابن المسيب ان عمر قال لأبى بكرة ) الى آخره ـ قلت ـ فيه ثلاثة اشياء ـ احدها ـ انه تقدم غير مرة ان مالكا وابن معين انكرا سماع ابن المسيب من عمر وقد ذكر البيهقى فيما مضى من قريب فى باب الشهادة على الطلاق والرجعة ( ان روايته عنه مرسلة ) ـ الثانى ـ ان ابن عيينة رجع فى تعيين اسم من اخبر الزهرى وهو ابن المسيب الى عمر بن قيس فكأنه روى

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبدالكريم الجزرى عن زياد بن أبى مريم عن عبدالله بن معقل ان اباه سأل ابن مسعود هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة ؟ قال نعم -

(وحدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا زهير بن معاوية عن عبدالكريم الجزرى عن زياد عن عبدالله بن معقل قال كنت مع أبى الى جنب عبدالله بن مسعود فقال له أبى انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة (١) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن عبدالكريم الجزرى عن زياد بن أبى مريم عن عبدالله انه قال الندم توبة والتائب كمن لاذنب له - كذا رواه عبدالرزاق عن معمر منقطعا موقوفا بزيادته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو على الرفاء أنبأ على بن عبدالعزيز ثنا محمد بن عبدالله الرقاشى ثنا وهيب بن خالد ثنا معمر عن عبدالكريم الجزرى عن أبى عبيدة عن عبدالله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له - كذا قال وهو وهم والحديث عن عبدالكريم عن زياد بن أبى مريم عن عبدالله بن معقل عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه كما تقدم والله اعلم (وروى) من اوجه ضعيفة بهذا اللفظ وفيما ذكرناه كفاية -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا عثمان بن عبدالله الشامى ثنا بقية بن الوليد ثنا محمد بن زياد الالهانى قال سمعت اباعتبة الخولانى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التائب من الذنب كمن لاذنب له -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن على الروذبارى والد أبى الحسن المزكى ثنا ابراهيم بن اسمعيل العنبرى ثنا أبو كريب ثنا سلم بن سالم عن سعيد بن عبدالجبار عن عاصم الحدانى عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لاذنب له - هذا اسناد فيه ضعف (وروى) من وجه آخر ضعيف عن أبى سعدة الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثنى عبيدالله بن سلمان يعنى الاغر عن ابيه عن أبى الدرداء رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل شيء يتكلم به ابن آدم فانه مكتوب عليه فاذا اخطأ الخطيئة وأحب أن يتوب الى الله عزوجل فليأت بقعة رفيعة فليمد يديه الى الله عزوجل ثم يقول انى اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له مالم يرجع فى عمله ذلك -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قول الله عزوجل (توبوا الى الله توبة نصوحا) قال هو الرجل يعمل الذنب ثم لا يعود اليه -

---

(١) ر - الندم توبة الندم توبة -

---

ذلك عنه وعمر هذا ضعيف واشار الشافعى الى الجواب عن هذه العلة وهو ان ابن عيينة تذكر بقول عمر بن قيس انه ابن المسيب - الثالث - ان ابن المسيب الذى روى عن عمر قبول شهادته اذا تاب خالفه فى ذلك ففى مصنف ابن أبى شيبة ثنا أبو داود الطيالسى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا لا شهادة له وتوبته فيما بينه وبين الله - وهذا سند صحيح على شرط مسلم -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن علي بن صالح عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبدالله في قوله (يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا) قال يتوب من الذنب ثم لا يعود - تابعه اسرائيل عن أبي اسحاق -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسين اسحاق بن احمد الكاذي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبدالرحمن ابن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك قال مامن ذنب الا وانا اعرف توبته قالوا له يا اباعبد الرحمن وما توبته قال ان يتركه ثم لا يعود اليه -

# باب من قال لا تقبل شهادته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيي بن ابي بكير ثنا أبو جعفر الرازي عن آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا محدودة ولا ذي غمر على اخيه -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج السجزي ببغداد ثنا أبو مسلم ابراهيم ابن عبدالله ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قزعة بن سويد ثنا المثنى بن الصباح ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا موقوف على حد ولا ذي غمر على اخيه - آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما (وروى) من اوجه ضعيفة عن عمرو، ومن روى من الثقات هذا الحديث عن عمرو لم يذكر فيه المجلود والله اعلم (وقد روى) من وجهين آخرين ضعيفين -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن احمد بن عبدالواحد (١) بصور ثنا موسى بن ايوب النصيبي (ح قال وثنا) أبو احمد قال وثنا عبدالرحمن بن اسحاق بدمشق ثنا دحيم قالا ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حد ولا ذي غمر لأخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين في ولاء ولا قرابة - يزيد بن أبي زياد ويقال ابن زياد الشامي هذا ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل ثنا الحسن بن علي ابن خلف الدمشقي ثنا سليمان بن عبدالرحمن ثنا عبدالاعلى بن محمد ثنا يحيي بن سعيد ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب وقال ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا الموقوف على حد (قال علي) يحيي بن سعيد هو الفارسي متروك وعبدالاعلى ضعيف (قال الشيخ) لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعتمد عليه (ويروى) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(حدثناه) أبو طاهر الفقيه أنبأ احمد (بن محمد - ٢) بن يحيي ثنا يحيي بن الربيع المكي ثنا سفيان عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما - فذكره فقال فيه والمسلمون عدول

---

(١) هامش ر - على الظاهر - ابن عبدالرحمن - (٢) من مص

---

## قال (باب من قال لا تقبل شهادته)

ذكر فيه حديث (لايجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود) من طريق آدم بن فائد والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم قال (آدم والمثنى لا يحتج بهما) - قلت - في مصنف ابن أبي شيبة ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج

بعضهم على بعض الا مجلودا فى حد أو مجربا فى شهادة زور أو ظنينا فى ولاء أو قرابة ـ وهذا انما اراده قبل ان يتوب فقد روينا عنه انه قال لأبى بكرة رحمه الله تب تقبل شهادتك ـ وهذا هو المراد بما عسى يصح فيه من الاخبار كما هو المراد بسائر من ردشهادته معه والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيبانى عن الشعبى عن شريح انه كان يقول لا تجوز شهادة القاذف ابدا وتوبته فيما بينه وبين ربه (حدثنا سعيد) ثنا هشيم أنبأ مغيرة عن ابراهيم (قال وأنبأ) يونس عن الحسن قالا لا تقبل شهادته ابدا وتوبته فيما بينه وبين الله (قال وثنا سعيد) ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال توبته فيما بينه وبين ربه من العذاب العظيم ولا تقبل شهادته (قال وثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ عبيدة عن ابراهيم فى القاذف اذا شهد قبل ان يجلد فشهادته جائزة ـ

## باب شهادة المقطوع فى السرقة

(وروى) أبو داود فى المراسيل عن محمد بن المثنى عن عفان عن حماد عن قتادة وحميد عن الحسن ان رجلا من قريش سرق ناقة فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وكان جائز الشهادة ـ

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد (أنبأ أبو الحسن النسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ـ ١) ثنا أبو داود ـ فذكره ـ

## باب التحفظ فى الشهادة والعلم بها

قال الله جل ثناؤه (ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا) وقال (الا من شهد بالحق وهم يعلمون) وقال فى قصة اخوة يوسف عليهم الصلاة والسلام (وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين) قال الشافعى رحمه الله ولا يسع شاهدا أن يشهد الا بما علم ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروى ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريرى قال ثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا احدثكم باكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وكان متكئا فجلس وقال وشهادة الزور وشهادة الزور وشهادة الزور اوقول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته سكت ـ رواه البخارى فى الصحيح عن قيس بن حفص ورواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن اسمعيل ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو احمد محمد بن محمد بن الحسن الشيبانى ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا عمرو ابن مالك البصرى ثنا محمد بن سليمان بن مسمول المكى ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام المكى عن ابيه عن طاوس عن ابن عباس قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة فقال أما انت يا ابن عباس فلا تشهد الا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس واومى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الشمس ـ محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدى ولم يرو من وجه يعتمد عليه والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ عمران بن حدير عن أبى مجلز قال قلت لابن عمر إن ناسا يدعوننى يشهدوننى وأكره(٢) ذاك قال اشهد بما تعلم ـ(٣)

---

(١) سقط من مد (٢) مص ـ فأكره (٣) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى الخامس عشر بعد سبع المائة ولله الحمد ـ

---

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا فى فرية ـ فقد تابع الحجاج وهو ابن ارطاة آدم والمثنى والحجاج اخرج له مسلم مقرونا بآخر ـ



باب

# باب وجوه العلم بالشهادة

قال الشافعي رحمه الله منها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة ( قال الشيخ ) وهي الافعال التي تعاينها فتشهد عليها بالمعاينة -

( حدثنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء ثنا(١) أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى ابن مريم عليهما السلام رجلا يسرق فقال أسرقت قال لا (قال والله الذي لا اله الا هو قال-٢) والله الذي لا اله الا هو قال فقال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصري - اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال ابراهيم بن طهمان ( قال الشافعي ) ومنها ما تظاهرت به الاخبار ومما لا يمكن في اكثره العيان وتثبت معرفته في القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه -

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا اسحاق بن سعيد حدثني أبي قال كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فسأله ممن انت فمت له برحم بعيدة فألان له القول وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرفوا انسابكم تصلوا ارحامكم فانه لا قرب للرحم اذا قطعت وان كانت قريبة ولا بعد لها اذا وصلت وان كانت بعيدة - فأمر بمعرفة الانساب ، والعلم باصلها انما يقع بتظاهر الاخبار ولا يمكن في اكثرها العيان -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ببغداد ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا أبو غسان ثنا ابراهيم ابن يوسف بن أبي اسحاق عن ابيه عن أبي اسحاق انه سمع الاسود يقول سمعت ابا موسى الاشعري يقول لقد قدمت انا واخي من اليمن فكثنا حينا ما نرى الا ان عبدالله بن مسعود رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مما نرى من دخوله ودخول امه على النبي صلى الله عليه وسلم - اخرجاه في الصحيح من حديث ابراهيم بن يوسف -

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ يحيى بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن ابيه عن أبي اسحاق عن الاسود بن يزيد عن أبي موسى قال قدمنا من اليمن فمكثنا حينا ولا نرى الا وابن مسعود وامه من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة دخولهم ولزومهم له - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله ابن محمد وغيره عن يحيى بن آدم ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم ( وفي هذا ) كالدلالة على ان كثرة الدخول في الدار والتصرف فيها يستدل بهما على الملك والله اعلم ( قال الشافعي ) رحمه الله ومنها ما سمعه فيشهد بما اثبت سمعا من المشهود عليه مع اثبات بصر(٣) -

( أخبرنا ) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ( ح قال وأخبرنا ) أبو النضر الفقيه واللفظ له ثنا أبو علي صالح بن محمد وتميم بن محمد قالا ( ثنا محمد بن رمح قالا - ٤) ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال له رجل من بني ليث ان اباسعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الورق بالورق الامثلا بمثل وعن بيع الذهب بالذهب الامثلا بمثل فأشار ابو سعيد باصبعيه الى عينيه واذنيه فقال ابصر عيناي وسمعت اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتبيعوا الذهب بالذهب ولاتبيعوا الورق بالورق الامثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولاتبيعوا منه غائبا بناجز الايدا بيد - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح - فاخبر أن العلم بالقول يقع بمعاينة قائله وسماعه منه وفي هذا عن الصحابة رضي الله عنهم امثلة كثيرة ( قال الشافعي ) رحمه الله وبهذا قلت لاتجوز شهادة الاعمى الا ان يكون اثبت ( شيئا - ٥ ) معاينة اومعاينة وسماعا ثم عمي فتجوز شهادته قال واذا كان القول او الفعل وهو اعمى لم يجز من قبل ان الصوت يشبه الصوت -

( أخبرنا ) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ(٦) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا

---

(١) مص - أنبأ (٢) ليس في - مص (٣) مص - بصره (٤) ليس في مد (٥) من مص - (٦) مص - ثنا -

الأسود بن قيس العنزى سمع قومه يقولون ان عليا رضى الله عنه ردشهادة اعمى فى سرقة لم يجزها -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الحافظ أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن يونس عن الحسن انه كره شهادة الاعمى (قال الشافعى) واذا كان هذا هكذا كان الكتاب احرى ان لايحل لاحد يشهد عليه -

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه أنبأ بشر بن احمد الاسفرائينى أنبأ احمد بن نصر بن الحسين (١) الحذاء ثنا (٢) على بن المدينى ثنا وكيع بن الجراح حدثنى أبومعاوية عمرو بن عبدالله بن وهب النخعى قال قلت للشعبى اوسمعت رجلا قال للشعبى أعرف نقش خاتمى فى الصك ولااعرف الشهادة قال لاتشهد الا على ماتعرف فان الناس قد ينقشون على الخواتيم (قال وحدثنا) على ثنا ازهر بن سعد ثنا ابن عون قال قلت لابراهيم ارى اسمى فى الصك ولا اذكر الشهادة فقال قال الله تعالى (الا من شهد بالحق وهم يعلمون) -

## باب مايجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد

قال الله جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولايجرمنكم شنآن قوم على ان لاتعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى) وقال (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم اوالوالدين والاقربين ان يكن غنيا اوفقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى) الآية وقال (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم) قال الشافعى رحمه الله الذى احفظ عن كل من سمعت منه من اهل العلم فى هذه الآية انه فى الشاهد قد لزمته الشهادة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم اوالوالدين والاقربين) قال اوآبائكم اوابنائكم ولا تحابوا غنيا لغناه ولا ترحموا مسكينا لمسكنته وذلك قوله (ان يكن غنيا اوفقيرا فالله اولى بهما) وفى قوله (فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا) فتذروا الحق فتجوروا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله (وان تلووا اوتعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) تلووا يقول تبدلوا الشهادة اوتعرضوا يقول تكتموها -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبدالعزيز بن محمد عن يزيد بن عبدالله يعنى ابن الهاد عن عبادة يعنى ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه قال حدثنى أبى قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره وأثرة علينا وان لاننازع الأمر أهله ونقول الحق حيث ما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر عن عبدالعزيز واخرجه البخارى من اوجه أخر (٣) عن عبادة بن الوليد -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسى ثنا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت كديرا الضبى قال أبو اسحاق سمعته منه منذ خمسين سنة قال شعبة وسمعته انا من أبى اسحاق منذ اربعين سنة اواكثر قال أبوداود وسمعته انا من شعبة منذ خمس اوست واربعين سنة قال اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة قال قل العدل وأعط الفضل قال فان لم اطق ذاك (٤) قال فأطعم الطعام وأفش السلام قال فان

---

(١) هامش ر - كذا فى الاصلين - وفى اصل - ح ر - انه كذا فى الاصل وقد انقلب يعنى انما هو احمد بن الحسين بن نصر

لم اطق ذاك(۱) اواستطع ذاك (۱) قال فهل لك من ابل قال نعم قال فانظر بعيرا من ابلك وسقاء وانظر اهل بيت لايشربون الماء الاغبا فاسقهم فانك لعلك ان لاينفق بعيرك ولاينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة ـ

## باب ماجاء فی خیر الشهداء

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبدالسلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الانصاری عن زيد بن خالد الجهنی أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا اخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتی بشهادته قبل ان يسألها ـ رواه مسلم فی الصحيح عن يحيى ابن يحيى ـ وهذا والله اعلم فی الذی عنده لانسان شهادة وهو لايعلم بها فيخبر بشهادته (وبمعناه) ذكره مالك بن انس (ورواه ابن وهب عن مالك وذكر سماع كل واحد من هؤلاء الرواة عمن فوقه ـ ۲) (ورواه) أبی بن العباس بن سهل عن أبی بكر ابن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو اخبرنی خارجة بن زيد قال اخبرنی عبدالرحمن بن أبي عمرة قال اخبرنی زيد بن خالد سمع النبي صلى الله عليه وسلم ـ فزاد خارجة بن زيد فی اسناده (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبوعمرو بن مطر ثنا الهيثم ابن خلف الدوری ثنا محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمی ثنا زيد بن الحباب اخبرنی أبی بن عباس فذكره ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القطان ثنا هاشم بن الجنيد أبوصالح البذشی القومسی ثنا زيد بن الحباب حدثنی محمد ابن مسلم الطائفی ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال من كانت عنده شهادة فلايقول لااشهد بها الاعند امام ولكنه يشهد لعله يرجع ويرعوی ـ هذا موقوف وهو الصحيح (وقد روی) مرفوعا ولايصح رفعه ـ

(أخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ أبواسحاق الشيبانی عن محمد بن عبيدالله الثقفی قال كتب عمر بن الخطاب رضی الله عنه من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رءاها اوحيث علم (۳) فانما يشهد على ضغن ـ هذا منقطع فيمابين الثقفی وعمر رضی الله عنه ـ

## باب كراهية التسارع الى الشهادة وصاحبها بها عالم حتى يستشهده

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعمرو عثمان بن احمد الدقاق وابو العباس محمد بن يعقوب الاموی وابو الحسين محمد بن احمد

(۱) مص ـ ذلك (۲) ليس فی مد (۳) مص ـ علمها

---

قال (باب ماجاء فی خیر الشهداء)

ذكر فيه من طريق يحيى بن يحيى (قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الانصاری عن زيد بن خالد انه عليه السلام قال الاأخبركم بخير الشهداء) الحديث ـ قلت ـ الذی فی الموطأ من رواية يحيى بن يحيى بهذا السند عن أبي عمرة واخرجه النسائی من طريق ابن القاسم عن مالك وقال عن أبي عمرة وقال الترمذی اكثر الناس يقولون ابن أبي عمرة واختلف على مالك فروی بعضهم عن ابن أبي عمرة وروی بعضهم عن أبي عمرة وابن أبي عمرة اصح عندنا لأنه قد روی من غير حديث مالك عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد وقد روی عن أبي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث وهو صحيح ايضا وأبوعمرة هو مولى زيد بن خالد الجهنی وله حديث الغلول ـ

ابن تميم القنطرى وأبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى قالوا ثنا أبو قلابة عبدالملك بن محمد ثنا ازهر بن سعد السمان ثنا ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة قال قال عبدالله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ولا ادرى قال فى الثالثة اوفى الرابعة ثم يخلف بعدهم خلف يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته - رواه مسلم فى الصحيح عن الحسن بن على عن ازهر واخرجه البخارى من وجه آخر عن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب وأبو الفضل بن ابراهيم قالا ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ ابن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم ينذرون ولا يوفون ويحلفون ولا يستحلفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويفشو فيهم السمن - قال أبو الفضل فى حديثه سمعت احمد بن سلمة يقول يحلفون ليس الا فى حديث هشام من اصحاب قتادة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن بشار بزيادته، وهذه زيادة ينفرد (١) بها معاذ بن هشام عن ابيه -

(وقد حدثناه) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتى القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتى قوم ينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويفشو فيهم السمن - هكذا رواه سائر اصحاب هشام ليس فيه ذكر الحلف وذكر الحلف فيه ان كان حفظه معاذ يوافق حديث ابن مسعود وقد يحتمل ان يكون المراد بذلك فى الشهادة أن يشهد بما لم يشهد عليه ولم يعلمه فيكون شاهد زور وبالله التوفيق والعصمة - (٢)

# باب ماعلى من دعى ليشهد

قال الله جل ثناؤه (ولا يأب الشهداء اذا مادعوا)

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم وخالد واسمعيل ابن ابراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن قال اذا دعى ليشهد، واذا دعى ليقيمها كلاهما - زاد فيه غيره عن الحسن فان الناس كلهم لو ابوا أن يشهد بعضهم لبعض لم يسعهم ذلك - وقد ذهب جماعة من المفسرين الى ان هذه الآية فى اقامة الشهادة والآية محتملة للوجهين جميعا كما ذهب اليه الحسن وهو فى التحمل فرض على الكفاية فاذا قام به وبالكتابة من يكفى اخرج من تخلف من المأثم والله اعلم -

# باب (ولا يضار كاتب ولا شهيد)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس فى قوله عزوجل (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال ان يجىء فيدعوا الكاتب والشهيد فيقولان انا على حاجة فيضار بهما فقال قد امرتما ان تجيبا فلا يضارهما -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (ولا يأب الشهداء اذا مادعوا) يقول من احتيج اليه من المسلمين قد شهد على شهادة اوكانت عنده شهادة فلا يحل له ان يأبى اذا ما دعى ثم قال بعد هذا (ولا يضار كاتب ولا شهيد) والاضرار أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غنى ان الله قد امرك ان لا تأبى اذا ما دعيت فيضاره بذلك وهو مكتفى بغيره فنهاه الله عزوجل وقال (وان تفعلوا فانه فسوق بكم) يعنى بالفسوق المعصية -

---

(١) مص - تفرد - (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس عشر بعد سبع المائة ولله الحمد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان (ح وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ أبو الحسن بن فراس ثنا محمد بن ابراهيم الديبلي ثنا سعيد بن عبدالرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قرأ عمر رضي الله عنه (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال سفيان هو الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي فيقول انا مشغول انظر غيري ولا يضاره يقول لا اريد الا انت لينظر غيره والشهيد أن يأتي الرجل يشهده على الشيء فيقول اني مشغول فانظر غيري فلا يضاره فيقول لا اريد الا انت ليشهد غيره - ليس في رواية ابن قتادة قول سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيي بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ اسمعيل بن مسلم عن حميد الاعرج عن مجاهد قال لا يضار الكاتب ولا الشهيد يقول يأتيه فيشغله عن ضيعته وعن سوقه (قال وأنبأ) عبدالوهاب أنبأ اسمعيل بن مسلم عن الحسن في قوله (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال لا يضار الكاتب فيكتب ما لم يؤمر به ولا يضار الشهيد فيزيد في شهادته (قال وأنبأ) عبدالوهاب أنبأ سعيد عن قتادة بمثل ذلك -

# باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله جل ثناؤه (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال ورجالنا احرارنا لا مما ليكنا الذي يغلبهم من يملكهم على كثير من امورهم فلا يجوز شهادة مملوك في شيء وان قل -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال من الاحرار -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ داود بن أبي هند قال سألت مجاهدا عن الظهار من الامة قال ليس بشيء فقلت أليس الله سبحانه يقول (والذين يظاهرون من نسائهم) أفليست من النساء فقال والله عز وجل يقول (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) أفتجوز شهادة العبيد فبين مجاهد رحمه الله ان مطلق الخطاب يتناول الاحرار والله اعلم (وقال) أبو يحيي الساجي روى عن علي والحسن والنخعي والزهري ومجاهد وعطاء لا تجوز شهادة العبيد وقال البخاري رحمه الله في الترجمة قال انس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا واجازها شريح وزرارة بن اوفى وقال ابن سيرين شهادته جائزة الا العبد لسيده واجازها الحسن وابراهيم في الشيء التافه وقال شريح كلكم بنو عبيد واماء -

# باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها في الجراح مالم يتفرقوا

(قال الشافعي) رحمه الله وقول الله عز وجل (من رجالكم) يدل على ان لا تجوز شهادة الصبيان والله اعلم في شيء ولأنه انما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ ولأنهم ليسوا ممن يرضى من الشهداء وانما امرنا الله ان نقبل شهادة من نرضى (قال الشيخ) وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ (قال الشافعي) فان قال قائل اجازها ابن الزبير فابن عباس ردها -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما في شهادة الصبيان لا تجوز -
(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قالا أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة انه كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن شهادة الصبيان فكتب اليه

ان الله عز وجل يقول (ممن ترضون من الشهداء) وليسوا ممن نرضى لا تجوز -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى على بن محمد الصنعانى بمكة ثنا على بن المبارك الصنعانى ثنا يزيد بن المبارك الصنعانى ثنا محمد بن ثور عن ابن جريج عن عبد الله بن أبى مليكة قال ارسلت الى ابن عباس رضى الله عنهما أسأله عن شهادة الصبيان فقال قال الله عز وجل (ممن ترضون من الشهداء) وليسوا ممن نرضى قال فارسلت الى ابن الزبير رضى الله عنه أسأله فقال بالحرى ان سئلوا ان يصدقوا قال فما رأيت القضاء الا على ما قال ابن الزبير -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة ان عبدالله بن الزبير كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح -

## باب من رد شهادة اهل الذمة

(قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال (ممن ترضون من الشهداء) قال الشافعى رحمه الله ففى هاتين الآيتين والله اعلم دلالة على ان الله تعالى انما عنى المسلمين دون غيرهم من قبل ان رجالنا ومن نرضى من اهل ديننا لا المشركون لقطع الله تعالى الولاية بيننا وبينهم بالدين (قال الشافعى) وكيف يجوز أن ترد شهادة مسلم بأن نعرفه يكذب على بعض الآدميين ونجيز شهادة ذمى وهو يكذب على الله تبارك وتعالى (قال الشافعى) وقد اخبرنا الله بأنهم قد بدلوا كتاب الله وكتبوا الكتاب بايديهم وقالوا (هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا) الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو محمد احمد بن عبدالله المزنى أنبأ على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبد الله ان عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قال يامعشر المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب

---

قال (باب من رد شهادة اهل الذمة)

قال الله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال (ممن ترضون من الشهداء) (قال الشافعى) ففى هاتين الآيتين دلالة على ان الله تعالى انما عنى المسلمين دون غيرهم الى آخره - قلت - الخطاب فى الآيتين للمسلمين قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين) ثم قال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) فلما امرنا بذلك اذا تداينا علمنا ان المراد الشهادة على المسلمين وقال تعالى (يا ايها النبى اذا طلقتم النساء) الآية ثم قال (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فهذا ايضا على طلاق المسلمين واخرج الطحاوى عن احمد بن أبى عمران ثنا أبو خيثمة ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبى عن جابر أن اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتونى باربعة منكم يشهدون وهذا سند جيد - ابن أبى عمران وثقه ابن يونس وباقى السند على شرط الشيخين خلا مجالدا فان مسلما انفرد به وقال ابن ماجه ثنا محمد بن طريف ثنا أبو خالد الاحمر عن مجالد عن الشعبى عن جابر انه عليه السلام اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض - وهذا السند على شرط مسلم وقد ذكر البيهقى هذا الحديث فيما بعد فى باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية فى السفر وعلله بان (غير مجالد رواه عن الشعبى عن شريح من قوله) - قلت - يحمل على ان الشعبى رواه عن جابر مرفوعا وكان شريح فقيها يرى ذلك فافتى به فسمعه الشعبى منه فرواه مرة اخرى عنه - وفى الاشراف لابن المنذر وممن رأى ان شهادتهم جائزة بعضهم على بعض شريح وعمر بن عبدالعزيز والزهرى وقتادة وحماد بن أبى سليمان والثورى والنعمان -

عن شيء وكتابكم الذي انزل الله على رسوله احدث الاخبار بالله تقرؤنه محضا لم يشب وقد حدثكم الله ان اهل الكتاب قد بدلوا ما كتب الله وغيروا وكتبوا بايديهم الكتب وقالوا هو (١) من عندالله ليشتروا به ثمنا قليلا أفلا ينها كم ماجاء كم من العلم عن مساءلتهم (٢) فلا والله مارأينا رجلا منهم قط يسألكم عن الذي انزل عليكم -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير (ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب- فذكره بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وعن يحيى بن بكير - ٣) -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنبأ أبوعروبة ثنا بندار وابن المثنى قالا ثنا عثمان بن عمر أنبأ على بن المبارك عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان اهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتصدقوا اهل الكتاب ولاتكذبوهم (قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل اليكم) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن بندار -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا شاذان قال كنت عند سفيان الثوري فسمعت شيخا يحدث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايتوارث اهل ملتين شتى ولاتجوز شهادة ملة على ملة الاملة محمد فانها تجوز على غيرهم قال أبوعبدالرحمن شاذان فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا فزعم انه عمر بن راشد الحنفي (ورواه) بقية بن الوليد عن الأسود بن عامر وهو شاذان عن عمر بن راشد -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يزيد بن عبدربه الحمصي ثنا بقية عن الأسود بن عامر الازدي عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاترث ملة ملة (٤) ولاتجوز شهادة ملة على ملة الا شهادة المسلمين فانها تجوز على جميع الملل (وكذلك) رواه الحسن بن موسى عن عمر بن راشد -

(ورواه) على بن الجعد عن عمر كما أخبرنا أبوسعد الماليني أنبأ أبواحمد بن عدى الحافظ أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا على بن الجعد ثنا عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه احسبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرث اهل ملة ملة ولاتجوز شهادة ملة على ملة الا امتي تجوز شهادتهم على من سواهم عمر بن راشد هذا ليس بالقوى قد ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من ائمة اهل النقل -

(وفيما اجازلي) أبوعبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال عدلان حران مسلمان يعني قول الله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) -

## باب ما جاء في قول الله عز وجل (يآايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم اوآخران من غيركم)

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في هذه الآية والله اعلم بمعنى

---

(١) مص - هذا (٢) مص - مسئلتهم (٣) ليس في مد (٤) مص - ملة من ملة -

---

## قال باب ماجاء في قوله تعالى (يآايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت) الى قوله (اوآخران من غيركم)

ما اراد من هذا وقد سمعت من يتأول هذه الآية على من غير قبيلكم(١) من المسلمين ويحتج فيها بقول الله تبارك وتعالى (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله لا نشترى به ثمنا) والصلاة الموقتة للسلمين وبقول الله (ولو كان ذا قربى) وانما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من العرب اوبينهم وبين اهل الاوثان لابينهم وبين اهل الذمة ويقول الله (ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين) وانما يتأثم من كتمان الشهادة للسلمين المسلمون لااهل الذمة -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن في قوله (اثنان ذواعدل منكم او آخران من غيركم) قال من المسلمين الاانه يقول من القبيلة اوغير القبيلة - زاد فيه غيره عن الحسن ألاترى انه يقول (تحبسونهما من بعد الصلاة) وروينا عن عكرمة انه قال (اوآخران من غيركم) قال من المسلمين من غير حيه (قال الشافعي رحمه الله) وقدسمعت من يذكر أنها منسوخة بقول الله عزوجل (واشهدواذوى عدل منكم) ورأيت مفتي اهل دار الهجرة والسنة يفتون ان لا تجوز شهادة غيرالمسلمين العدول وذلك قولي وحكى الشافعي رحمه الله في موضع آخر عن ابن المسيب وأبي بكر بن حزم وغيرهما انهم أبوا اجازة شهادة اهل الذمة (قال الشيخ) هذا مع ما روى عن ابن المسيب انه كان يقول في قوله (اوآخران من غيركم) من اهل الكتاب دل على انه اعتقد فيها النسخ اوحمل الآية على غيرالشهادة كما نذكره ان شاء الله تعالى -

(وأخبرنا) أبوعبد الله الحافظ أنبأ احمد بن كامل أنبأ محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبي حدثني عمي حدثني أبي عن ابيه عطية بن سعد عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال هي منسوخة -

ومن اهل التفسير من حمل الشهادة المذكورة في هذه الآية على اليمين كما سميت ايمان المتلاعنين شهادة -

(ومعنى الآية حينئذ ما أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكعبي قالا أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو خالد يزيد بن صالح حدثني بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذاحضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) يقول شاهدان ذوا عدل منكم من اهل دينكم (اوآخران من غيركم) يقول يهوديين اونصرانيين قوله (ان انتم ضربتم في الارض) وذلك ان رجلين نصرانيين من اهل دارين احدهما تميم والآخر عدى صحبهما مولى لقريش في تجارة وركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم قدعلمه اولياؤه من بين آنية وبزورقة فمرض القرشي فجعل الوصية الى الداريين فمات فقبض الداريان المال فلما رجعا من تجارتهما جاءا بالمال والوصية فدفعاه الى اولياء الميت وجاءا ببعض ماله فاستنكر القوم قلة المال فقالوا للداريين ان صاحبنا قدخرج معه بمال كثير مما أتيتما به فهل باع شيئا او اشترى شيئا فوضع فيه ام هل طال مرضه فأنفق على نفسه قالا لا قالوا انكما قدخنتمانا (٢) فقبضوا المال ورفعوا أمرهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عزوجل (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت) الى آخر الآية فلما نزلت ان يحبسا بعد الصلاة أمرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقاما بعد الصلاة فحلفا بالله رب السموات ورب الارض ماترك مولاكم من المال الاما أتيناكم به وانا لانشترى بايماننا ثمنا من الدنيا (ولو كان ذاقربى ولانكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين) فلما حلفا خلى سبيلهما ثم انهم وجدوا بعد ذلك اناء من آنية الميت وأخذوا الداريين فقالا اشتريناه منه في حياته وكذبا فكلفا البينة فلم يقدرا(٣) عليها فرفعوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تبارك وتعالى (فان عثر) يقول فان اطلع (على انهما استحقا اثما) يعني الداريين يقول ان كانا كتما حقا (فآخران) من اولياء الميت (يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله) يقول فيحلفان بالله ان مال صاحبنا كان كذا وكذا وان الذي نطلب قبل الداريين لحق (وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين)

(١) مص - هذه الآية من غير قبيلتكم (٢) كذا (٣) مص - فلم يقدروا -

(قال الشافعي سمعت من يذكر أنها منسوخة بقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) - قلت - في اصول أبي بكر الرازى قوله تعالى اوآخران من غيركم - خاص بالوصية في السفر وقوله تعالى (وأشهد واذوى عدل منكم) خاص بالرجعة فكيف

فهذا قول الشاهدين اولياء الميت حين اطلع على خيانة الداريين يقول الله تعالى (ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها) يعنى الداريين والناس ان يعودوا لمثل ذلك -

(وأخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ أبوسعيد معاذ بن موسى الجعفرى(١) عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال بكير قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك في قول الله تبارك تعالى (اثنان ذوا عدل منكم اوآخران من غيركم) الآية ان رجلين نصرانيين من اهل دارين احدهما تميمي والآخر يمانى صحبهما مولى لقريش فى تجارة فركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم فذكر معنى ما روينا (قال الشافعي) رحمه الله وانما معنى شهادة بينكم ايمان بينكم اذا كان هذا المعنى والله اعلم (قال الشيخ) رحمه الله وقد ثبت معنى ما ذكره مقاتل بن حيان عن اهل التفسير باسناد صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما الا انه لم يحفظ فيه دعوى تميم وعدى انهما اشترياه وحفظه مقاتل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو قتيبة سلمة (٢) بن الفضل الآدمي بمكة ثنا ابراهيم بن عبدالله البصرى ثنا على بن المدينى ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبدالملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء فمات السهمى بارض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوص بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدى فقام رجلان من اولياء السهمى فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم وفيهم نزلت هذه الآية (يآايها الذين آمنوا شهادة بينكم) اخرجه البخاري فى الصحيح فقال قال لى على بن عبدالله هو ابن المديني- فذكره - وكذلك روى عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما (٣) -

## باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية فى السفر عند عدم من شهد (٤) عليها من المسلمين

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن زكريا بن أبى زائدة (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى واللفظ له أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا زياد بن ايوب ثنا هشيم أنبأ زكريا عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهد على وصيته فأشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا الاشعرى فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعرى هذا امر لم يكن بعدالذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما - هذا حديث هشيم وحديث ابن نمير مختصر -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا على بن الحسن السكرى ثنا محمد بن طريف الكوفى ثنا أبوخالد (ح وأخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبوالحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا حسن بن حماد ثنا أبوخالد الاحمر عن مجالد عن الشعبى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض - وفى رواية ابن

---

(١) مص - الجعفى (٢) مص - سلم (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع عشر بعد سبع المائة ولله الحمد
(٤) مص - يشهده -

---

يعترض باحدهما على الاخرى -

## قال (باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية فى السفر)

عبدان اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض - هكذا رواه أبو خالد الاحمر عن مجالد وهو مما اخطأفيه وانما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع -

( أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن مبشر أنبأ محمد بن عبادة ثنا أبو اسامة عن عبدالواحد قال سمعت مجالدا يذكر عن الشعبي قال كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها ولايجيز شهادة اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي الا المسلمين فانه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها -

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبدالله عن داود عن الشعبي عن شريح في قوله ( او آخران من غيركم ) قال اذا (١) مات الرجل في ارض غربة فلم يجد (٢) مسلما فأشهد من غير المسلمين شاهدين فشهادتهما جائزة فان جاء مسلمان فشهد بخلاف ذلك اخذ بشهادة المسلمين وردت شهادتهما -

( وأخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم وأبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح انه كان لايجيز شهادة يهودي ولا نصراني على المسلمين الا في الوصية ولايجيزها في الوصية الا في السفر (وروى) يحيى بن وثاب ان شريحا كان يجيز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض -

## باب لايجوز شهادة غير عدل (٣)

قال الله جل ثناؤه ( وأشهدوا ذوى عدل منكم ) وقال ( ممن ترضون من الشهداء ) قال الشافعي رحمه الله وانا لا نرضى اهل الفسق منا وان الرضا انما يقع على العدول منا -

( أخبرنا ) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل العراق فقال جئتك لأمر ما له رأس ولاذنب قال عمر رضي الله عنه وما هو قال شهادات الزور ظهرت بأرضنا قال وقد كان ذلك ؟ قال نعم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لاوالله لايؤسر رجل في الاسلام بغير العدول قال أبو عبيد لايؤسر يعني لايحبس -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن شريح قال ادع ما شئت وائت بشهود عدول فانا امرنا بالعدول وائت فسل عنه قال وذكر الحديث

## باب من تحمل الشهادة وهو كافر اوصبي اوعبد ثم اسلم الكافر و بلغ الصبي وعتق العبد فقاموا بشهادتهم

فيما روى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح ان المطلب بن أبي وداعة ويعلى بن أمية كانت عندهما شهادة في الجاهلية فرفعا الى معاوية في الاسلام فاجازها -

( واخبرنا ) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ مغيرة عن ابراهيم ويونس عن الحسن ومحمد بن سالم عن الشعبي انهم كانوا يقولون في شهادة الغلام اذا شهد قبل ان يبلغ

---

(١) مص - ان (٢) مد - فلم يجدوا (٣) مص - غير العدول -

---

ذكر فيه حديث جابر ( انه عليه السلام اجاز شهادة اليهود وفي رواية اهل الكتاب بعضهم على بعض ) وعلله بان ( غير مجالد رواه عن الشعبي عن شريح ) - قلت - ذكر هذا الحديث في هذا الباب غير مناسب وقد تكلمنا عليه قريبا في باب من رد شهادة اهل الذمة -

ثم قام بها اذا بلغ والنصرانى واليهودى اذا شهدا فى حال شرك ثم أسلما والعبد اذا شهد ثم اعتق ثم قاموا بشهادتهم ان شهادتهم جائزة (١) -

# باب القضاء باليمين مع الشاهد

( أخبرنا ) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو على اسمعيل بن محمد الصفار ( ح وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالا ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا زيد بن الحباب حدثنى سيف بن سليمان المكى حدثنى قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين - اخرجه مسلم بن الحجاج فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير عن زيد بن الحباب واخرجه أبو داود السجستانى فى كتاب السنن عن عثمان بن أبى شيبة والحسن بن على عن زيد بن الحباب ( وكذلك ) رواه عبدالله بن الحارث المخزومى عن سيف بن سليمان -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبدالله بن الحارث المخزومى عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو وفى الاموال -

( وأخبرنا ) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ أبو عبد الرحمن النسائى ثنا أبو قدامة ( ح وأنبأ ) أبو نصر بن قتادة وكتبه لى بخطه أنبأ أبو حاتم بن أبى الفضل الهروى ثنا أبو عبدالله ( ح وأخبرنا ) كامل بن احمد المستملى أخبرنى بشر ابن محمد بن عبدالله المزنى وفتح بن عبد الوهاب الفقيه قالا ثنا محمد بن عبدالرحمن الشامى ثنا احمد بن حنبل قالا ثنا عبدالله ابن الحارث المخزومى - فذكره باسناده ومتنه وقال مع الشاهد الواحد قال أبو قدامة فى روايته مع الشاهد وقال احمد فى روايته قال عمرو وفى الاموال -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى قال حديث ابن عباس رضى الله عنهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد احد من اهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع ان معه غيره مما يشهده (٢) -

( وأخبرنا ) احمد بن محمد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا الحسين بن محمد بن الضحاك ويحيى بن زكريا واسمعيل بن داود بن وردان كلهم بمصر قالوا ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم قال سمعت الشافعى يقول قال لى محمد بن الحسن لو علمت ان سيف ابن سليمان يروى حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته قال فقلت يا اباعبدالله اذا افسدته فسد؟ ( قال الشيخ ) سيف بن سليمان المكى ثقة ثبت عند ائمة اهل النقل -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا على بن المدينى قال سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان قال هو عندنا ممن يصدق ويحفظ -

---

(١) هامش ر - آخر الجزء الحادى والتسعين بعد المائة من الاصل - (٢) كذا

---

## قال ( باب القضاء باليمين مع الشاهد )

ذكر فيه حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ثم اخرجه من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو ثم قال ( سيف ثقة ثبت عند ائمة اهل النقل ) - قلت - فى علل الترمذى سألت محمدا عنه اى هذا الحديث فقال عمرو بن دينار لم يسمع عندى هذا الحديث من ابن عباس وقال الطحاوى قيس لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشىء فقد رمى الحديث بالانقطاع فى موضعين من البخارى بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوى بين قيس وعمرو ورد البيهقى فى الخلافيات على الطحاوى واشار الى ان قيسا سمع من عمرو واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر محمد بن عبدالله ابن بنت العباس بن حمزة ثنا هارون بن عبد الصمد الرخى ثنا على ابن المدينى قال وسألته يعنى يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان فقال كان عندى ثبتا ممن يصدق ويحفظ -

(أخبرنا) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى ثنا الجنيدى ثنا البخارى قال قال يحيى القطان كان سيف بن سليمان حيا سنة خمسين وكان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ (وقد تابعه) على هذه الرواية عبدالرزاق وأبوحذيفة كلاهما عن محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما -

(أخبرناه) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالا ثنا عبدالرزاق أنبأ محمد ابن مسلم (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبونصر بن قتادة قالا أنبأ أبوعلى الرفاء أنبأ على بن عبدالعزيز المكى ثنا أبوحذيفة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال سلمة فى حديثه عن عبدالرزاق قال عمرو فى الحقوق (وخالفهما) من لا يحتج برواياتهم عن محمد بن مسلم فزادوا فى اسناده طاوسا (ورواه) بعضهم من وجه آخر عن عمرو فزاد فى اسناده جابر بن زيد ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء (وروى) ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبدالرحمن عن ابن عباس رضى الله عنهما ورجل آخر سماه فلا يحضرنى ذكر اسمه من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ فى آخرين قالوا أنبأ أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبدالعزيز ابن محمد عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - قال عبدالعزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة انى حدثته اياه ولا احفظه قال عبدالعزيز وقد كان اصاب سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبوسعيد بن أبى عمرو فى آخرين قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب أنبأ سليمان بن بلال (ح وأنبأ) أبوالحسن على بن احمد ابن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس ثنا سليمان بن بلال (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله الحسين بن الحسن بن ايوب التوقاتى ثنا أبوحاتم الرازى ثنا القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل ابن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

---

قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر حديث المحرم الذى وقصته ناقته ثم قال البيهقى (ولا يبعد أن يكون له عن عمرو غير هذا) - قلت - لم يصرح احد من اهل هذا الشان فيما علمنا بأن قيسا سمع من عمرو ولا يلزم من قول جرير سمعت قيسا يحدث عن عمرو أن يكون قيس سمع ذلك من عمرو وقد روى البيهقى فى باب فضل التأذين على الامامة من حديث أبى حمزة السكرى (سمعت الاعمش يحدث عن أبى صالح عن أبى هريرة قال عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) الحديث ثم لم يجعل البيهقى ذلك سماعا للاعمش من أبى صالح بل قال (هذا الحديث لم يسمعه الاعمش من أبى صالح انما سمعه من رجل عن أبى صالح) وقد اخرج أبوداود فى المراسيل من حديث أبى خلدة قال سمعت ابا العالية يحدث ان اعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال متى ليلة القدر الحديث وذكر الذهبى سيفا فى كتابه فى الضعفاء وقال رمى بالقدر وقال فى الميزان ذكره ابن عدى فى الكامل وساق له هذا الحديث وسأل عباس يحيى بن معين عن هذا

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن داود الاسكندرانى(١) ثنا زياد بن يونس حدثنى سليمان ابن بلال عن ربيعة باسناده قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرنى به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني (وقد رواه) غير ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سهيل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا يعقوب بن حميد ثنا محمد بن عبد الرحمن العامرى مدنى ثقة انه سمع سهيل بن أبي صالح يحدث عن ابيه عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - وروي من وجه آخر عن أبي هريرة - ٢) -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بندار السباك الجرجانى ثنا محمد بن عوف ويوسف بن سعيد واحمد بن أبي الحناجر (ح قال واخبرنا) أبو احمد بن عدى قال حدثنا على بن ابراهيم بن الهيثم قال حدثنا محمد بن عوف قالوا ثنا محمد بن مبارك ثنا المغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد عبدالله بن اسحاق بن ابراهيم الخراسانى العدل ببغداد ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدى ثنا عبدالله بن نافع حدثنى المغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا محمد بن منير ثنا ابراهيم بن الهيثم ثنا عبدالله بن نافع بن أبي نافع القرشي فذكره باسناده مثله -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بندار يقول سمعت محمد بن عوف يقول قال احمد بن حنبل ليس فى هذا الباب (يعنى قضى باليمين مع الشاهد) حديث اصح من هذا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى جعفر بن محمد بن على (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى عمر بن محمد ومالك بن انس ويحيى بن ايوب عن جعفر بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى محمد بن صالح ثنا الحسن بن عبدالصمد ثنا يحيى بن يحيى أنبأ اسمعيل بن جعفر المدنى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد - زاد اسمعيل بن جعفر فى روايته وان عليا رضى الله عنه قضى به بالعراق - هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلا ورواه عبدالوهاب بن عبد المجيد الثقفى وهو من الثقات عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن

---

(١) مص - الاسكندرى (٢) ليس فى مد

---

حديث معاذ بن عبدالرحمن عن ابن عباس - قلت - رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان وابراهيم هو الاسلمى مكشوف الحال مرمى بالكذب وغيره من المصائب وقد ذكرناه مرارا وربيعة هذا قال أبو زرعة ليس بذاك وقال أبو حاتم منكر الحديث - ثم ذكر البيهقى من وجه آخر من حديث سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة - قلت فيه مع نسيان سهيل انه قد اختلف عليه فيه فرواه زهير بن محمد عنه عن ابيه عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقى بعد فى هذا الباب - ثم ذكره من وجه آخر من حديث مغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ثم ذكر عن ابن حنبل (قال ليس فى هذا الباب حديث اصح من هذا) - قلت - مغيرة قال فيه ابن معين ليس بشيء ذكره صاحب الميزان وذكر حديثه هذا ثم قال قال ابن عدى مغيرة ينفرد باحاديث وقال صاحب التمهيد اصح اسناد لهذا الحديث حديث ابن عباس وهذا بخلاف ما قال ابن حنبل - ثم ذكره البيهقى من وجه آخر من جهة مالك وجماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا

عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا (١) ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق فى آخرين قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي انه قال لبعض من يناظره قال فقلت له روى الثقفي وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ـ

(أخبرنا) الامام أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائيني أنبأ محمد بن محمد بن رزمويه ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوى ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي أنبأ عبدالوهاب (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا على بن عبدالله بن جعفر ثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ـ زاد الحنظلي فى روايته الواحد قال وقال أبي وقضى به على رضى الله عنه بالعراق (قال الشيخ) وروى عن حميد بن الاسود وعبدالله العمرى وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولا ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو عمرو احمد بن المبارك المستملى ثنا أبو رجاء قتيبة ابن سعيد ثنا ابراهيم بن أبي حية عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان اقضى باليمين مع الشاهد وقال ان يوم الاربعاء يوم نحس مستمر (وقد قيل) عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقال قضى بذلك على بن أبي طالب رضى الله عنه (وقد قيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن أبي طالب رضى الله عنه ـ ٢) ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا شبابة بن سوار ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة عن جعفر بن محمد (عن ابيه ـ ٢) عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين وقضى به على بن أبي طالب رضى الله عنه بالعراق ـ

(وقيل عن شبابة كما أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الصباح ثنا شبابة ثنا عبدالعزيز الماجشون (٣) عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على بن أبي طالب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق وقضى به على رضى الله عنه بالعراق (وكذلك) رواه حسين بن زيد عن جعفر بن محمد ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد عبدالله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا اسحاق بن موسى الانصارى قال سمعت حسين بن زيد يقول حدثنى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على بن أبي طالب رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد الواحد ـ على بن الحسين بن على بن أبي طالب ـ ٤) جد جعفر بن محمد وان لم يدرك عليا رضى الله عنه فهو اقرب من الاتصال من رواية محمد بن على عن على رضى الله عنه (وقد رواه) غير جعفر بن محمد عن محمد بن على الباقر على الارسال ـ

(١) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى الثامن عشر بعد سبع المائة ولله الحمد ـ (٢) ليس فى مد (٣) مص ـ ابن الماجشون (٤) ليس فى مص ـ

ثم قال (ورواه عبدالوهاب الثقفي وهو من الثقات عن جعفر عن ابيه عن جابر موصولا) ثم ذكر (عن الشافعي انه قال لبعض من يناظره روى الثقفي وهو ثقة عن جعفر) فذكره ثم ذكر البيهقي فيه اختلافا كثيرا عن جعفر ـ قلت ـ

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ موسى بن الحسن ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا سليمان يعني ابن بلال عن ربيعة عن محمد بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد ابن عبادة عن ابيه عن جده قال وجدنا في كتب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن ابيه قال وجدنا في كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عمرو بن حزم ان يقضي باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ معلى بن منصور ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن اسمعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن ابيه انهم وجدوا في كتاب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة ونافع بن يزيد عن عمارة بن غزية الانصاري عن سعد(١) بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة انه وجد كتابا في كتب آبائه هذا ما رفع او ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجلان يختصمان مع احدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن عبدة ثنا عمار بن شعيث بن عبدالله بن الزبيب العنبري حدثني أبي قال سمعت جدي الزبيب يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني العنبر فاخذوهم بركية من ناحية الطائف فاستاقوهم الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فركبت فسبقتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اتانا جندك فأخذونا وقد كنا اسلمنا وخضرمنا آذان النعم فلما قدم بلعنبر قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم هل لكم بينة على انكم اسلمتم قبل ان تؤخذوا في هذه الايام قلت نعم قال من بينتك قلت سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وأبى سمرة ان يشهد فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أبى ان يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر قلت نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد اسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا آذان النعم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فقاسموهم انصاف الاموال ولا تمسوا ذراريهم لولا ان الله عزوجل لايحب ضلالة العمل مارزئناكم عقالا قال الزبيب فدعتني امي فقالت هذا الرجل اخذ زربيتي فانصرفت الى نبي الله صلى الله عليه وسلم يعني فاخبرته فقال لي

---

(١) مص - سعيد-

---

عبد الوهاب اختلط في آخر عمره كذا ذكر ابن معين وغيره وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف وقال ابن مهدي اربعة كانوا يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ فذكر منهم عبدالوهاب وقد خالفه في هذا الحديث من هو اكبر منه واوثق كمالك وغيره فارسلوه وقال صاحب التمهيد ارساله اشهر ورواه الترمذي من حديث عبد الوهاب موصولا ثم اخرجه من حديث اسمعيل بن جعفر عن جعفر عن ابيه مرسلا ثم قال وهذا اصح وكذا روى الثوري عن جعفر عن ابيه مرسلا ولهذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة (ان الشافعي لم يحتج بهذا الحديث في هذه المسئلة لذهاب بعض الحفاظ

احبسه فأخذت بتلبيبه وقمت معه مكاننا ثم نظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمين فقال ما تريد بأسيرك فأرسلته من يدى فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل رد على هذا زربية امه التى اخذت منها فقال يا نبى الله انها خرجت من يدى قال فاختلع نبى الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فاعطانيه فقال لرجل اذهب فزده آصعا من طعام قال فزادنى آصعا من شعير ـ قوله خضر منا آذان النعم يريد قطعنا اطراف آذانها كان ذلك فى الاموال علامة بين من اسلم وبين من لم يسلم ـ قاله أبو سليمان الخطابى رحمه الله قال وفى هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد فى غير الاموال الا ان اسناده ليس بذاك قال ويحتمل ايضا ان يكون اليمين قصدبها ههنا المال لان الاسلام يحقن المال كما يحقن الدم ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ (١) ابراهيم بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ـ (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الشهادة فان جاء بشاهد حلف مع شاهده ـ هذا مرسل ـ (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه الطوسى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا اسمعيل بن عبد الله انا أبو عبد الله الرقى (٢) ثنا مطرف بن مازن ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين فى الحقوق (وكذلك) رواه غيره عن مطرف ـ

(أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الناجى (٣) أنبأ أبو القاسم حمزة بن عبيد الله المالكى أنبأ أبو حاتم الرازى (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى قالا ثنا النفيلى ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ـ مطرف بن مازن ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين وهو بارساله شاهد لما تقدم ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى عثمان بن الحكم حدثنى زهير بن محمد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد ـ

(أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملى أنبأ أبو على الرفاء ثنا ابراهيم بن عبد الله أبو مسلم ثنا سهل بن بكار ثنا جويرية بن اسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من المصريين عن رجل ينزل بين اظهرهم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) مص ـ ثنا (٢) مص ـ اسمعيل بن عبد الله أبو عبد الله الرقى وفى التهذيب ترجمة اسمعيل بن عبد الله الرقى وكناه ابا الحسن وفى لسان الميزان فى ترجمة مطرف بن مازن واورد له من رواية اسمعيل الرقى عنه عن ابن جريج ـ فذكر هذا الحديث ـ والله اعلم (٣) مص ـ التاجر

---

الى كونه غلطا) ثم ذكر الحديث من جهة مطرف بن مازن ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم ساقه من جهة محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب بسنده المذكور ثم قال (مطرف ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين وهو بارساله شاهد لما تقدم) ـ قلت ـ ذكر ابن الجوزى الرجلين فى كتاب الضعفاء فاغلظ فيهما فقال محمد بن عبد الله بن عبيد الليثى قال يحيى ضعيف وكذا قال الدارقطنى وقال مرة اخرى ليس بشيء وقال النسائى والازدى متروك وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد من حيث لا يفهم لسوء حفظه فوجبت مجانبته وقال ايضا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال السعدى والنسائى ليس بثقة وقال ابن حبان كان يحدث بما لم يسمع لا تجوز الرواية عنه الا للاعتبار والبيهقى الان القول فيهما فى هذا الباب ووافق الجماعة فى غيره فقال فى باب سهم ذوى القربى (مطرف بن مازن ضعيف) وقال فى باب الرجل يطيق المشى (محمد بن عبد الله بن عمير اضعف من ابراهيم الخوزى) ثم انه قطع هنا بان حديث عمرو بن شعيب عن ابن

يقال له سرق قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين وشاهد - تابعه مسدد عن جويرية هكذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان (أنبأ الشافعي) أنبأ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبد الصمد بن على ثنا ابراهيم بن احمد بن مروان ثنا شيبان ثنا طلحة بن زيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي - قال جعفر والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم (ورواه) أبو بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبدالله بن عامر قال حضرت ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبأ على بن عمر ثنا محمد بن احمد بن اسد الهروى ثنا محمد بن اشكاب ثنا أبو عاصم عن أبي بكر بن أبي سبرة - فذكره (والرواية) فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ضعيفة وهي عن على بن أبي طالب وأبي بن كعب رضي الله عنهما مشهورة (وفيما روى) سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب بذلك الى شريح وهو وان كان منقطعا ففيه تأكيد لرواية ابن أبي سبرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان (أنبأ الشافعي) أنبأ مسلم ابن خالد حدثني جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد؟ قال نعم وقضى به على رضي الله عنه بين اظهركم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن الحسن اللبان ان عباد بن يعقوب حدثهم (قال ثنا) ابراهيم ابن أبي يحيي عن جعفر بن محمد عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد يعنى فى الاموال وقضى بذلك على رضي الله عنه بالكوفة قال وقضى بذلك أبي بن كعب على عهد عمر رضي الله عنهما -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع (أنبأ الشافعي) قال وذكر عن ابراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي جعفر محمد بن على ان أبي بن كعب رضي الله عنه قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبدالعزيز كتب الى عبد الحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له بالكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد (قال وأنبأ) الشافعي أنبأ الثقة من اصحابنا عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عمر بن عبدالعزيز كتب الى عبد الحميد بن عبدالرحمن وهو عامله على الكوفة ان اقض

---

ابيه عن جده مرسل وهو عندهم متردد محتمل للاتصال والارسال وقد بين ذلك البيهقي فى باب الطلاق قبل النكاح فقال (اذا قيل عمرو عن ابيه عن جده يشبه ان يراد بالجد محمد بن عبدالله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا) ثم ذكر حديث سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت - قلت - قد تقدم ان سهيلا اختلف عليه فيه ثم ذكر حديث مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه مرسلا - قلت - قد تقدم هذا فى هذا الباب فاعادته هنا سوء ترتيب وتكرار بلا فائدة ثم ذكر القضاء بذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ثم قال (ورواه أبو بكر بن ابي سبرة عن أبي الزناد عن عبدالله بن عامر حضرت ابا بكر وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد) ثم قال (الرواية فيه عنهم ضعيفة وهي عن على وأبي مشهورة) - قلت - من نظر فى الرواية عنهما عرف انها عنهما ايضا ضعيفة قال صاحب التمهيد وممن روى عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوصا من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وأبي بن كعب وان كان فى الاسانيد عنهم ضعف ثم قال البيهقي (وفيما روى سليمان بن بلال عن ربيعة ان عمر بن الخطاب كتب بذلك الى شريح وهو وان كان منقطعا ففيه تاكيد لرواية ابن أبي سبرة) - قلت - ابن أبي سبرة ضعفه البيهقي فى باب وطء ام الولد وقال احمد كان يضع الحديث ذكره الذهبي

باليمين مع الشاهد فانها السنة قال أبو الزناد فقام رجل من كبرائهم فقال أشهد أن شريحا قضى بهذا فى هذا المسجد (قال وأنبأ) الشافعي قال وذكر عبدالعزيز الماجشون عن وزيق بن حكيم قال كتبت الى عمر بن عبدالعزيز اخبره انى لم اجد اليمين مع الشاهد الا بالمدينة قول فكتب الى ان اقض بها فانها السنة ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا محمد بن جعفر (١) بن الزبرقان أنبأ زيد بن الحباب أنبأ عبدالعزيز ابن أبي سلمة ان رزيق بن حكيم كان عاملا لعمر بن عبدالعزيز على ايلة فكتب اليه انى لم اجد الشاهد واليمين الا بالحجاز فكتب اليه عمر أن اقض به فانه السنة ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مروان بن معاوية الفزارى ثنا حفص بن ميمون الثقفي قال خاصمت الى الشعبي فى موضحة فشهد القائس انها موضحة فقال الشاج للشعبي أتقبل على شهادة رجل واحد قال الشعبي قد شهد القائس انها موضحة ويحلف المشجوج على مثل ذلك قال فقضى الشعبي فيها (قال الشافعي رحمه الله) وذكر عن هشيم عن مغيرة ان الشعبي قال ان اهل المدنية يقضون باليمين مع الشاهد (٢) ـ

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك ان سليمان بن يسار وابا سلمة بن عبدالرحمن سئلا أيقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا نعم (قال الشافعي) رحمه الله وذكر حماد بن زيد عن ايوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين ان شريحا قضى باليمين مع الشاهد (قال) وذكر اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن سيرين ان عبدالله بن عتبة بن مسعود قضى باليمين مع الشاهد (قال) وذكر هشيم عن حصين قال خاصمت الى عبدالله بن عتبة فقضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) وذكر عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال قضى زرارة بن اوفى فقضى بشهادتي وحدى (قال) وقال شعبة عن أبي قيس وعن أبي اسحاق ان شريحا اجاز شهادة كل واحد منهما وحده ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن نمير ثنا أبي عن الاعمش عن أبي اسحاق قال اجاز شريح شهادتي وحدى ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو سعيد الاحمسي ثنا الحسين بن حميد ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن أبي قيس قال شهدت عند شريح على مصحف فأجاز شهادته وحده ـ

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يونس عن ابن سيرين قال كان شريح يجيز شهادة الشاهد الواحد اذا عرفه مع يمين الطالب فى الشيء اليسير ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا الحسين بن الفضل ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد عن

---

(١) هامش ر ـ صوابه ـ يحيى بن جعفر وكذا فى مص (٢) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى التاسع عشر بعد سبع المائة ولله الحمد ـ

---

فى كتاب الضعفاء ومثل هذا كيف يتقوى بهذا المنقطع وايضا فرواية ابن أبي سبرة فيها ذكر الثلاثة وهذا الاثر منقطع مقصور على عمر وحده ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي قال ذكر هشيم عن مغيرة ان الشعبي قال ان اهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد) ـ قلت ـ فى كلام الشعبي زيادة لم يذكرها الشافعي قال صاحب الاستذكار روى هشيم انا المغيرة عن الشعبي قال اهل المدينة يقولون بشهادة الشاهد ويمين الطالب ونحن لانقول ذلك وفى مصنف ابن أبي شيبة ثنا سويد ابن عمرو ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي فى الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قالا لايجوز الا شهادة رجلين اورجل وامرأتين قال عامر ان اهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب وهذا السند رجاله على شرط مسلم ثم ذكر حديث جعفر بن محمد من رواية مسلم بن خالد عنه ثم من رواية ابن أبي يحيى عنه ـ قلت ـ مسلم بن خالد ضعيف عندهم وقد ضعفه البيهقي ايضا فى باب من زعم ان التراويح بالجماعة افضل وابراهيم الاسلمي مكشوف الحال وقد ذكر

عبدالمجيد (١) العتكى ان يحيى بن يعمر كان يقضى بشهادة شاهد ويمين -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضي وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبوالاسود أنبأ ابن لهيعة عن بكير أنه سمع اباسلمة يستحلف صاحب الحق مع الشاهد الواحد، قال بكير ولم يزل يقضى بذلك عندنا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي وأبوسعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبدالله بن يوسف ثنا كلثوم بن زياد قال ادركت سليمان بن حبيب والزهرى يقضيان بذلك يعنى بشاهد ويمين قال كلثوم وكان أبوثابت سليمان بن حبيب قاضى اهل المدينة ثلاثين سنة يقضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مسلم بن خالد الزنجى قال أنبأ عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا رجعة الا بشاهدين الا ان يكون عذر فيأتى بشاهد ويحلف مع شاهده (قال الشافعى رحمه الله) فعطاء يفتى باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به احد (٢) من اصحابنا (قال الشافعى) رحمه الله واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئا لانا نحكم بشاهدين وبشاهد وامرأتين ولا يمين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن لأنه لم يحرم ان يجوز اقل مما نص عليه فى كتابه (قال الشافعى) رحمه الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد الله عزوجل وقد امرنا الله عزوجل ان نأخذ ما آتانا وننتهى عما نهانا ونسأل الله العصمة والتوفيق -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد بن يوسف البغدادى أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس وعيسى ابن مينا قالا ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون لاتكون اليمين مع الشاهد فى الطلاق ولا العتاق ولا الفرقة ولم يكونوا يجيزون شهادة النساء لارجل معهن الا فيما لايراه الا النساء

---

(١) مد - عبدالحميد (٢) مص - لايقوله احد -

---

البيهقى هذا الحديث فى هذا الباب مرتين وهذه ثالثة ثم ذكر البيهقى (عن كلثوم بن زياد قال ادركت سليمان بن حبيب والزهرى يقضيان بذلك يعنى بشاهد ويمين) - قلت - كلثوم هذا ضعفه النسائى وقد صح عن الزهرى خلاف هذا قال ابن أبى شيبة ثنا حماد بن خالد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى قال هى بدعة واول من قضى بها معاوية وهذا السند على شرط مسلم وفى مصنف عبدالرزاق ثنا معمر سألت الزهرى عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شيء احدثه الناس لابد من شاهدين وفى الاستذكار هوالاشهر عن الزهرى ثم ذكر البيهقى (عن عطاء قال لارجعة الابشاهدين الا ان يكون عذر فيأتى بشاهد ويحلف مع شاهده) - قلت - فى سنده مسلم الزنجى تقدم انه ضعيف وقد روى عن عطاء انه لايقول بالشاهد واليمين قال صاحب التمهيد وقال أبوحنيفة واصحابه والثورى والاوزاعى لايقضى باليمين مع الشاهد وهو قول عطاء والحكم وطائفة وزاد فى الاستذكار النخعى وفى المحلى لابن حزم اول من قضى به عبدالملك بن مروان واشار الى انكاره الحكم وابن عيينة وروى عن عمر بن عبدالعزيز الرجوع الى ترك القضاء به لانه وجد اهل الشام على خلافه ومنع منه ابن شبرمة انتهى كلامه وفى التمهيد تركه يحيى بن يحيى بالاندلس وزعم انه لم ير الليث بن سعد يفتى به ولايذهب اليه وقوله عليه السلام فى الصحيحين اليمين على المدعى عليه وفى رواية - البينة على المدعى واليمين على من انكر - يرده وكذا قوله عليه السلام فى الصحيحين شاهداك او يمينه مع ظاهر القرآن لانه تعالى اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجد شاهد واحد فالرجلان معدومان ففى قبوله مع اليمين نفى ما اقتضته الآية وايضا فانه تعالى قال عقيبها (ممن ترضون من الشهداء) وليس المدعى بشاهد واحد ممن يرضى استحقاق مايدعيه بقوله ويمينه وزعموا ان يمين المدعى قائمة مقام المرأتين فعلى هذا لوكان المدعى ذميا فاقام شاهدا وجب ان لايقبل منه كما لوكانت المرأتان ذميتين ولو شهدت امرأتان قال مالك يحلف المدعى مع شهادتهما وقال الشافعى لايمين انما اليمين مع الشاهد لان شهادتهن دون الرجال وليس فى شيء من الاخبار تخصيص ذلك بالاموال كما زعم الشافعى -

وكانوا يقولون من شهد له شاهد على قتل عبده حلف مع شاهده يمينا واحدة واستوجب قيمة عبده -

## باب تأكيد اليمين بالمكان

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز قرأت عليه من اصله ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا أبو بدر ثنا هاشم بن هاشم أخبرنى عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت ان جابر بن عبدالله رضى الله عنه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحلف احد على يمين آثمة عند منبرى هذا ولو على سواك اخضر الا تبوأ مقعده من النار اووجبت له النار - وكذلك قاله أبو ضمرة انس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند هذا المنبر -

(ورواه مالك بن انس كما أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى قال أخبرنا عن الضحاك بن عثمان عن نوفل ابن مساحق العامرى عن المهاجر بن أبى امية قال كتب الى أبو بكر الصديق رضى الله عنه ان ابعث الى بقيس بن مكشوح فى وثاق فاحلفه خمسين يمينا عند منبر النبى صلى الله عليه وسلم ما قتل دادوى (١) (ورواه فى القديم فقال أخبرنا) من نثق به عن الضحاك بن عثمان عن المقبرى عن نوفل بن مساحق فذكره بمعناه وأتم منه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن جعفر بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن منصور عن الشعبى قال قتل رجل فأدخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحجر من المدعى عليهم خمسين رجلا فأقسموا ماقتلنا ولاعلمنا قاتلا (وروينا) عن عطاء بن أبى رباح ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك مرارا فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذى اردت بقولك - وهما مرسلان احدهما يؤكد صاحبه فيما اجتمعا فيه من نقل اليمين الى المسجد الحرام -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى قال وهذا قول حكام المكيين ومفتيهم ومن حجتهم فيه مع اجماعهم ان مسلما والقداح أخبرانى عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم؟ فقالوا لا قال فعلى عظيم من الاموال؟ قالوا لا قال لقد خشيت ان يبهى الناس هذا (٢) المقام - قال الشافعى رحمه الله فذهبوا الى ان العظيم من الاموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعدا قال وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار قال الشيخ رحمه الله قوله يبهى الناس يعنى يأنسوا به فتذهب

---

(١) هامش ر - داذوى - مص - دادوى - وفى الاصابة - دادويه وهو خليفة باذام عامل النبى صلى الله عليه وسلم على اليمن وهو احد قتلة الاسود العنسى الكذاب (٢) مص - بهذا -

---

## قال باب تأكيد اليمين بالمكان

ذكر فيه حديث جابر (لايحلف احد على يمين آثمة) الحديث - قلت - ليس فيه الاتعظيم اليمين عند منبره صلى الله عليه وسلم ولاخلاف فيه وليس فيه انه عليه السلام أمر أن لايحلف المطلوب الاعنده ولو كان ذلك فيه فظاهره انه يحلف عنده فى القليل ايضا والشافعى لايحلف عنده فى القليل كما ذكره البيهقى فى الباب بعد ثم ذكر (عن المهاجر كتب الىّ أبو بكر ابعث الىّ بقيس) الى آخره - قلت - هذا الاثر على تقدير صحته خالفه الشافعى فان عنده لايجلب احد الى مكة ولاالى المدينة ولكن يحكم عليه

هيبته من قلوبهم قال أبو عبيد يقال بهات بالشيء اذا انست به -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك بن انس عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المرى قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع الى مروان بن الحكم في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكاني قال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق ويأبى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك ، قال مالك كره زيد صبر اليمين -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال وبلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وان عثمان رضي الله عنه ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها وقال اخاف ان يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو بكر بن محمويه العسكري ثنا عيسى بن غيلان ثنا حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة مجاعة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن امرأة شهدت انها ارضعت امرأة وزوجها فقال استحلفها عند المقام فانها ان كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثدياها فاستحلفت فحلفت فلم يحل عليها الحول حتى ابيض ثدياها -

## باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف

قال الله جل ثناؤه (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله) قال الشافعي رحمه الله وقال المفسرون صلاة العصر (قال الشيخ) قد روينا عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري في قصة الوصية قال هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر ما خانا (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ زكريا عن الشعبي - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور وأبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة قالوا أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ وكيع عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ان (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه ، ورجل بايع اماما للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له وان لم يعط لم يف له ، ورجل ساوم رجلا على سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر - لفظ حديث جرير وليس في حديث وكيع ورجل بايع اماما - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وعن ابن أبي شيبة والاشج عن وكيع ورواه البخاري عن علي بن عبد الله عن جرير -

(ورواه) سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن يونس الجمال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم، رجل حلف على

(١) مص - عن -

---

حاكم بلده ثم ذكر البيهقي (ان عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون) الى آخره ثم قال (قال الشافعي فذهبوا الى ان العظيم من الاموال ما وصفت من عشرين دينار افصاعدا قال وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار) - قلت ذكر ابن حزم في المحلى ان الرواية عن عبد الرحمن ساقطة لا يدرى لها اصل ولا مخرج ثم لو صحت لم يحد عبد الرحمن في كثير المال ماحد مالك والشافعي وما نعلم احد اسبقهما الى ذلك -

مال امرئ مسلم بعد صلاة العصر فيقتطعه، ورجل حلف لقد اعطى بسلعته (١) اكثر مما اعطى وهو كاذب، ورجل منع فضل ماء يقول الله عزوجل امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمله يدك - اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان كما اخرجته في كتاب احياء الموات عاليا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبدالله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما من الطائف في جاريتين ضربت احداهما الاخرى ولا شاهد عليهما فكتب الى أن احبسهما بعد صلاة العصر ثم اقرأ عليهما (ان الذين يشترون بعهدالله وايمانهم ثمنا قليلا) ففعلت فاعترفت -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي اخبرني مطرف بن مازن باسناد لااحفظه ان ابن الزبير امر بان يحلف على المصحف (قال الشافعي) رحمه الله (ورأيت مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف-٢) قال الشافعي رحمه الله وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن -

## باب التشديد في اليمين الفاجرة ومايستحب للامام من الوعظ فيها

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوعبدالرحمن السلمي وغيرهما قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق قال قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان -

(أخبرنا) أبوصالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ وكيع ثنا الاعمش عن أبي وائل وهو شقيق بن سلمة عن عبدالله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وتصديق ذلك في كتاب الله عزوجل (ان الذين يشترون بعهدالله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية فدخل الاشعث بن قيس فقال ماحدثكم أبوعبدالرحمن قال كذا وكذا قال صدق، في نزلت، كان بيني وبين رجل في ارض باليمن خصومة فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة ؟ قلت لا قال فيمينه قلت اذا يحلف قال من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله عزوجل (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق الفقيه املاء أنبأ بشر بن موسى الحميدي ثنا سفيان ثنا عبدالملك بن اعين وجامع ابن أبي راشد عن أبي وائل عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان، قال عبدالله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عزوجل (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبوالحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ جرير بن حازم ثنا عدي بن عدي عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن ابيه عدي قال كان بين امرئ القيس وبين رجل من حضرموت خصومة فارتفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك والا فيمينه قال يارسول الله ان حلف ذهب بارضي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال اخيه لقي الله عزوجل وهو عليه غضبان فقال امرؤ القيس يارسول الله فما لمن تركها محقا قال الجنة قال فاني اشهد أني قد تركتها قال جرير فزادني ايوب وكنا جميعا حين سمعنا من عدي قال قال عدي في حديث العرس بن عميرة فنزلت هذه الآية (ان الذين يشترون بعهدالله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخرها ولم احفظها من عدي -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يا رسول الله ان هذا قد غلبنى على ارضى كانت لأبى فقال الكندى هى ارضى وفى يدى أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمى ألك بينة ؟ قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لايبالى على ماحلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه الاذلك فانطلق ليحلف له فقال (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره فى قوله فانطلق ليحلف له وقوله قال لما ادبر كالدلالة على ان الايمان كانت تنقل بالمدينة الى المسجد والله اعلم -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن العلاء بن عبدالرحمن عن معبد بن كعب عن اخيه عبدالله بن كعب عن أبى امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاثا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبدالرحمن - فذكره باسناده نحوه الا انه لم يقل قالها ثلاثا - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا أبو سلمة معاذ بن نجدة القرشى (ح وأخبرنا) أبو النضر عمر بن عبدالعزيز ابن قتادة أنبأ أبو محمد احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادى ثم الهروى بها أنبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا نافع بن عمر المكى عن ابن أبى مليكة قال كتبت الى ابن عباس رضى الله عنهما فى امرأتين كانتا تخرزان خرزا فى بيت وفى الحجرة حداث فخرجت احداهما ويدها تشخب دما فقالت اصابت يدى هذه وانكرت الاخرى ذلك قال فكتب الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو أن الناس اعطوا بدعواهم ادعى ناس دماء اناس واموالهم فادعها واقرأ عليها (ان الذين يشترون بعهدالله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولاينظر اليهم يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب اليم) قال فاعترفت فبلغ ذلك ابن عباس فسره (رواه البخارى فى الصحيح عن خلاد بن يحيى مختصرا واخرجه مسلم من وجه آخر مختصرا عن نافع - واخرجه البخارى من حديث ابن جريج عن ابن أبى مليكة بطوله - ٢)

## باب ماجاء فى الافتداء عن اليمين ومن رخص فيها اذا كان محقا

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن العباس الوراق واحمد بن العباس البغوى قالا ثنا على بن حرب ثنا حميد بن عبدالرحمن الرؤاسى عن الحسن بن صالح عن الاسود بن قيس عن حسان بن ثمامة قال زعموا ان حذيفة عرف جملا له سرق فخاصم فيه الى قاضى المسلمين فصارت على حذيفة يمين فى القضاء فاراد أن يشترى يمينه فقال لك عشرة دراهم فأبى فقال لك عشرون فأبى فقال لك ثلاثون فأبى فقال لك اربعون فأبى فقال حذيفة اترك جملى فحلف انه جمله ماباعه ولاوهبه (ويذكر) عن جبير بن مطعم انه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم (ويذكر) عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فى خصومة كانت بينه وبين معاذ بن عفراء فى شيء قال فحلف عمر رضى الله عنه ثم قال أترانى انى قد استحققتها بيمينى اذهب الآن فهى لك (٣) -

## باب كيف يحلف اهل الذمة والمستأمنون

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى أنبأ حاجب بن احمد بن سفيان ثنا محمد بن حماد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن

---

(١) مص - ليحلف فقال له (٢) ليس فى مد - (٣) هاه ش ر - بلغ سماعهم والعرض فى العشرين بعد سبع المائة ولله الحمد -

شقيق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله عزوجل وهو عليه غضبان - فقال الاشعث فى والله كان ذلك كان بينى وبين رجل من اليهود ارض فجحدنى فقدمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة؟ قلت لا فقال لليهودى احلف قلت يارسول الله اذا يحلف فيذهب بمالى فأنزل الله عزوجل ( ان الذين يشترون بعهدالله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ) الآية -
( وأخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى حدثنى أبو معاوية ثنا الاعمش فذكره باسناده مثله - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد عن أبى معاوية ورواه مسلم عن ابن نمير عن أبى معاوية -
( أخبرنا ) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه سمع رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه يحدث سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث فى اليهودى الذى زنى بعد ما احصن قال فانطلق يعنى النبى صلى الله عليه وسلم يؤم بيت المدراس فقال لهم يا معشر اليهود أنشدكم بالله الذى انزل التوراة على موسى ماتجدون فى التوراة من العقوبة على من زنى وقد احصن -
( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يهود - من محمد رسول الله اخى موسى وصاحبه بعثه الله بما بعثه به انى انشدكم بالله وما انزل على موسى يوم طور سيناء(١) وفلق لكم البحر وانجاكم واهلك عدوكم واطعمكم المن والسلوى وظلل عليكم الغمام هل تجدون فى كتابكم انى رسول الله (صلى الله عليه وسلم ) اليكم والى الناس كافة فان كان ذلك كذلك فاتقوا الله واسلموا وان لم يكن عندكم فلا تباعة عليكم -
( أخبرنا ) أبوالقاسم زيد بن أبى هاشم العلوى بالكوفة أنبأ أبوجعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبأ وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين ان كعب بن سور ادخل يهوديا الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله ( ويذكر ) عن الاشعرى رضى الله عنه قال يستحلف اليهودى فى الكنيسة -

## باب يحلف المدعى عليه فى حق نفسه على البت وفيما غاب عنه على نفى العلم

( أخبرنا ) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبوالاحوص ثنا عطاء بن السائب عن أبى يحيى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه احلف بالله الذى لااله الاهو ماله عندك شىء يعنى للمدعى -
( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبومحمد الحسن بن محمد بن سختويه العدل ثنا أبواسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين ( ح وأخبرنا ) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا أبونعيم ثنا الحارث بن سليمان الكندى حدثنى كردوس الثعلبى عن اشعث بن قيس الكندى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ارض باليمن فقال الحضرمى يا رسول الله ارضى اغتصبنيها أبو هذا فقال الكندى ماتقول فقال اقول انها ارضى وفى يدى ورثتها من أبى فقال للحضرمى هل لك من بينة قال لا ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذى لا اله الاهو ما يعلم انها ارضى اغتصبنيها أبوه قال فتهيأ الكندى لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يقتطع رجل مالا بيمينه الالقى الله يوم يلقاه وهو اجذم فردها الكندى - لفظ حديث الحافظ

---

(١) مص - على موسى بطور سيناء -

حديث

وحديث ابن عبدان قريب منه -

## باب ماجاء فى قول الله عز وجل ( وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب ) ومن رضى بحكم الله عز وجل فى ذلك

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن عثمان الآدمى ثنا أبو قلابة ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن شريح فى قوله ( وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب ) قال الايمان والشهود - وكذا قال مجاهد -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو يحيى الحمانى عن مسعر عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن السلمى ان داود النبى صلى الله عليه وسلم امر بالقضاء فقطع (١) به فاوحى الله عز وجل ان استحلفهم باسمى وسلهم البينات قال فذلك فصل الخطاب -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا اسباط عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بأبيه فقال لاتحلفوا بآبائكم، من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله - تابعه محمد بن اسمعيل الاحمسى عن اسباط -

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبأ احمد بن اسحاق بن شيبان أنبأ معاذ بن نجدة ثنا كامل بن طلحة ثنا ليث بن سعد ثنا عقيل عن ابن شهاب قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأن احدهما تهاون ببعض حجته لم يبلغ فيها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للآخر فقال المتهاون بحجته حسبى الله ونعم الوكيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبى الله ونعم الوكيل يحرك يده مرتين او ثلاثا قال اطلب حقك حتى تعجز فاذا عجزت فقل حسبى الله ونعم الوكيل فانما يقضى بينكم على حجتكم (٢) - هذا منقطع -

( وقد أخبرنا ) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقى قالا ثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف عن عوف بن مالك رضى الله عنه انه حدثهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقضى عليه لما ادبر حسبى الله ونعم الوكيل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله جل ثناؤه يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك امر فقل حسبى الله ونعم الوكيل -

## باب من بدأ فحلف عند الحاكم اعاد الحاكم عليه اليمين حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبى عمرو وفى آخرين قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى قال الحجة فيه ان محمد بن على بن شافع أخبرنا عن عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى طلقت امرأتى البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه -

## باب اليمين فى الطلاق والعتاق وغيرها

( قال الشافعى ) رحمه الله واذ أحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ركانة فى الطلاق فهذا يدل على ان اليمين فى الطلاق كما هى فى غيره -

---

(١) ر - ففظع (٢) مص - حججكم

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعنبي ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه - اخرجاه في الصحيح من حديث نافع بن عمر، و هذا يتناول كل مدعى عليه الا ما قام دليله -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني مالك وعبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فالقضاء ما قضت الا ان يناكرها يقول لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك فترد اليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على ثنا موسى بن داود ثنا شريك عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها فتناكرا فيمينه بالله مافعل -

## باب المدعى يستمهل ليأتي ببينة

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ احمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا و قال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما - فذكره وفيه واجعل للمدعي امدا ينتهي اليه فان احضر بينة (١) والا وجهت عليه القضاء فان ذلك اجلى للعمى وابلغ في العذر -

## باب البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة

روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشريح القاضي رحمه الله

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح (حدثنا أبو القاسم البغوي ثنا على بن الجعد ثنا شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شريح - ٢) قال من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببينة الحق احق من قضائي الحق احق من يمين فاجرة (٣) -

## باب النكول ورد اليمين

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ابن انس عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ان سهل بن أبي حثمة اخبره ورجال من كبراء قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فيحلف يهود - اخرجاه في الصحيح كما مضى في كتاب القسامة -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي (قال وثنا) سفيان بن عيينة والثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار (عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الانصار يبين فلما لم يحلفوا رد الايمان على يهود - قال وأنبأ مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار - ٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشيخ) اما رواية مالك بن انس عن يحيى بن سعيد فانها في الموطأ هكذا مرسلة -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن

---

(١) مص - بينته (٢) ليس في مد (٣) هامش ر - آخر الجزء الثالث والتسعين بعد المائة من الاصل (٤) ليس في مص -

---

قال (باب النكول والرد على المدعى)

يسار

يسار ـ فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم أتحلفون ( خمسين يمينا ــ ١ ) وتستحقون قاتلكم اوصاحبكم فقالوا يا رسول الله كيف ولم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا ـ واما رواية عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفى فانها هكذا فى المعنى الا انها موصولة ـ

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبى طالب حدثنى محمد بن المثنى ثنا عبدالوهاب ( ح قال وأنبأ ) أبو الفضل بن ابراهيم واللفظ له أنبأ احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبدالوهاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرنى بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة ان عبدالله بن سهل الانصارى ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبدالله بن سهل فجاء عبدالرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبدالرحمن اخو المقتول ليتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكروا له شأن عبدالله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحلف منكم خمسون فتستحقون قاتلكم ( اوصاحبكم ــ ١ ) فقالوا يا رسول الله لم نحضر ولم نشهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال فعقله النبى صلى الله عليه وسلم من عنده ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبدالوهاب ـ وهكذا رواه الشافعى عن الثقفى فى موضع آخر بطوله ـ وكذلك رواه الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل وغيرهم عن يحيى بن سعيد ـ واما ابن عيينة فان رواية الجماعة عنه فى هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون انهم لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون قال أفيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نره ـ وذكر الحديث ـ

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق أنبأ سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار أنه سمعه يخبر عن سهل بن أبى حثمة ان عبدالله بن سهل الانصارى وجد فى قليب ـ وذكر الحديث وهذا يدل على انه بدأ بايمان اليهود ثم رد على الانصاريين وهو خلاف رواية الجماعة والجماعة اولى بالحفظ من الواحد والشافعى رحمه الله حمل حديث ابن عيينة ههنا على حديث الثقفى وكذلك فعله مسلم بن الحجاج فاخرج حديث ابن عيينة فى كتابه واحال به على رواية الجماعة دون سياق متنه ( وقد قال الشافعى ) رحمه الله فى كتاب القسامة كان ابن عيينة لا يثبت أقدم النبى صلى الله عليه وسلم الانصاريين ( فى الايمان او يهود فيقال فى الحديث انه قدم الانصاريين ــ ٢ ) فيقول فهو ذاك اوما اشبه هذا ( قال الشيخ ) والقول قول من اثبت ولم يشك دون من شك والذين اثبتوا (٣) عدد كلهم حفاظ اثبات وبالله التوفيق (٤) ـ

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبى عمرو فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك بن انس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بنى سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزى

---

(١) ليس فى مص (٢) ليس فى مد (٣) مص ـ اثبتوه (٤) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى الحادى والعشرين بعد سبع المائة ولله الحمد ـ

---

ذكر فيه حديث القسامة وان الجماعة بدؤا فى رواياتهم بالانصاريين وان ابن عيينة بدأ بايمان اليهود ثم رد على الانصاريين وهو خلاف رواية الجماعة والجماعة اولى بالحفظ من الواحد ) ـ قلت ـ البداءة بايمان الانصاريين وهم المدعون مخالفة لسائر الدعاوى والحديث الصحيح المشهور اليمين على المدعى عليه ـ فوجب ان يقتصر على مورد الحديث ولا يقاس عليه فكيف يقيس الشافعية عليه ثم يعكسون مافيه من البداءة بيمين المدعى ثم الرد على المدعى عليه فيحلفون المدعى عليه فان نكل حلفوا المدعى وقد سبق الكلام على هذا الحديث فى ابواب القسامة ثم ذكر البيهقى اثر عمر فى الرجل الذى اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل فمات الى آخره ـ قلت ـ الكلام على هذا ايضا تقدم فى ابواب القسامة ـ

منها فمات فقال عمر رضي الله عنه للذين ادعى عليهم تحلفون خمسين يمينا ماامات منها فأبوا وتحرجوا من الايمان فقال للآخرين احلفوا انتم فأبوا - زاد أبو سعيد في روايته باسناده قال قال الشافعي رحمه الله فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على الانصاريين يستحقون فلما لم يحلفوا حولها على اليهود يبرؤن بها ورأى عمر رضي الله عنه اليمين على الليثيين يبرؤن بها فلما أبوا حولها على الجهنيين يستحقون بها فكل هذا تحويل يمين من موضع قد رتبت (١) فيه الى الموضع الذي يخالفه - فبهذا وما ادركنا عليه اهل العلم ببلدنا يحكون (٢) عن مفتيهم وحكامهم قديما وحديثا قلنا في رد اليمين -

(أنبأني) أبو عبدالله الحافظ اجازة فيما لم يقرأ عليه من المستدرك أنبأ احمد بن محمد بن سلمة العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي (ح وأخبرنا) أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه الجنزروذي ثنا أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو عبدالرحمن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي شكر ثنا يزيد بن عبدالصمد الدمشقي وسليمان بن ايوب الدمشقي قالا ثنا سليمان بن عبدالرحمن ثنا محمد بن مسروق عن اسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق - تفرد به سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي باسناده هذا والاعتماد على ما مضى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن هارون عن عثمان بن سعيد ثنا أبو الوليد ثنا مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي ان المقداد استقرض من عثمان بن عفان رضي الله عنه سبعة آلاف درهم فلما تقاضاه قال انما هي اربعة آلاف فخاصمه الى عمر رضي الله عنه فقال انى قد اقرضت المقداد سبعة آلاف درهم فقال المقداد انما هي اربعة آلاف فقال المقداد أحلفه انها سبعة آلاف فقال عمر رضي الله عنه انصفك فأبى ان يحلف فقال عمر خذ ما اعطاك قال وذكر الحديث - هذا اسناد صحيح الا انه منقطع وهو مع ما روينا عن عمر رضي الله عنه في القسامة يؤكد أحدهما صاحبه فيما اجتمعا فيه من مذهب عمر رضي الله عنه في رد اليمين على المدعى وفي هذا المرسل زيادة مذهب عثمان والمقداد رضي الله عنهما والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغي ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني حسين بن عبدالله بن ضميرة بن أبي ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال اليمين مع الشاهد فان لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه اذا كان قد خالطه فان نكل حلف المدعى -

---

(١) ر - مد - رئيت - (٢) مص - يحكونه

---

ثم ذكر البيهقي ان عثمان اقرض المقداد سبعة آلاف درهم فقال المقداد انما هي اربعة آلاف فتخاصما الى عمر فقال المقداد حلفه انها سبعة) الى آخره ثم قال (اسناده صحيح الا انه منقطع وهو مع ما روينا عن عمر في القسامة يؤكد احدهما صاحبه فيما اجتمعا عليه من مذهب عمر في رد اليمين وفيه زيادة مذهب عثمان والمقداد) - قلت - في سنده سلمة بن علقمة وهو وان اخرج له مسلم فقد قال فيه احمد بن حنبل ضعيف الحديث كذا ذكر الذهبي في كتاب الضعفاء وعثمان قد روى عنه خلاف ذلك فروى الطحاوي في مشكل الآثار بسنده عن عبد الله بن عون من اهل فلسطين قال امرت امرأة وليدة لها ان تضطجع عند زوجها فحسب انها جاريته فوقع عليها وهو لا يشعر فقال ثوبان حلفوه انه ما شعر فان أبى ان يحلف فارجموه وان حلف فاجلدوه مائة جلدة الى آخره ثم قال الطحاوي لانعلم له مخالفا من الصحابة ولا منكرا عليه اي في حكمه بالنكول وان له حكم الاقرار وقد تقدم في باب بيع البراءة ان ابن عمر نكل عن اليمين في عيب الغلام فقضى عليه عثمان بالنكول واسترجع العبد فوافقه ابن عمر ففي ذلك دليل لأبي حنيفة واصحابه انه اذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم عليه ولم ترد اليمين على المدعى وقد جعل عليه السلام البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فلاتنقل اليمين الى المدعى كما لا تنقل البينة الى المدعى عليه -

# جماع ابواب من تجوز شهادته و من لاتجوز

# من الاحرار البالغين العاقلين المسلمين

قال الشافعى رحمه الله ليس احد من الناس نعلمه (ان لايكون قليلا ـ ١) يمحض الطاعة والمروءة حتى لايخلطها بمعصية ولا ترك(٢) المروءة ولايمحض المعصية وترك المروءة حتى لايخلطها بشيء من الطاعة والمروءة (قال الشيخ) رحمه الله هو كما قال الشافعى رحمه الله ـ

(وقد أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يلبس ايمانه بظلم قال فنزلت (لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو هو ابن أبى جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لايظلم نفسه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه (لاتشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة ـ

(أخبرنا) الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم أنبأ أبو بكر محمد بن ابراهيم الشافعى ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا زكريا ابن اسحاق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ

اللهم ان تغفر تغفر جما　　　　واى عبدلك لا الما

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا أبو عاصم أنبأ زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم) قال هو أن يأتى الرجل الفاحشة ثم يتوب منها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ

اللهم ان تغفر تغفر جما　　　　واى عبدلك لا الما

وبمعناه رواه روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق ـ

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا منصور عن مجاهد عن ابن عباس فى هذه الآية (الا اللمم) قال الذى يلم بالذنب ثم يدعه المتسمع قول الشاعر ـ

ان تغفر اللهم تغفر جما　　　　واى عبد لك لا الما

(هذا اشبه وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ

---

(١) ليس فى مص ـ (٢) مص ـ يترك

---

## قال　(ابواب من تجوز شهادته ومن لاتجوز)

ذكر فيه حديث زكريا بن اسحق (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال عليه السلام ان تغفر اللهم(١) تغفر جما) ثم اخرجه بمعناه من حديث زكريا عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ثم اخرجه من وجه ثالث من حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعا ثم قال (هذا اشبه) ـ قلت ـ الرفع زيادة ثقة فيقبل ويحمل على ان طاوسا وعطاء سمعاه من ابن عباس مرفوعا فرواه عمرو بن دينار عنهما ولهذا اخرجه الترمذى من طريق عطاء وقال حسن صحيح

---

(١) كذا فى السنن ـ اللهم ان تغفر

عبدالرزاق أنبأ معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت اشبه باللم مما قال أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لامحالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهي ويصدق ذلك الفرج اويكذبه - رواه البخاري في الصحيح عن محمود ابن غيلان عن عبدالرزاق ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن عبد الا وقد اخطأ اوهم بخطيئة ليس يحيي بن زكريا فانه لم يخطىء ولم يهم بخطيئة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر احمد بن اسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا عفان وأبوسلمة قالا ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد ويونس بن عبيد وحميد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعلي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن آدمي - فذكر معناه (قال الشافعي) رحمه الله فان كان الاغلب على الرجل الاظهر من امره الطاعة والمروءة قبلت شهادته واذا (١) كان الاغلب الاظهر من امره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته -

(قال الشيخ - وتفسير هذا فيما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا الوليد الفقيه يقول سمعت ابا العباس بن سريج يقول وسئل عن صفة العدالة فقال ان يكون حرا مسلما بالغا عاقلا غير مرتكب لكبيرة ولا مصر على صغيرة ولا يكون تاركا للمروءة في غالب العادة (قال الشيخ) اما الحجة في شرط الاسلام والحرية والبلوغ والعقل فقد مضت -

(قال الشيخ - اما الحجة فيما بعده ففيما أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة عن عبيدالله بن أبي بكر عن انس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور اوقال وقول الزور - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا العباس بن الفضل الازرق ثنا حرب بن شداد ثنا يحيي بن أبي كثير عن عبدالحميد بن سنان عن عبيد بن عمير حدثني أبي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فسمعته يقول ألا ان اولياء الله المصلون ألا وانه من يتم الصلاة المكتوبة يراها لله عليه حقا ويؤدي الزكاة المفروضة ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر فقال له رجل يا رسول الله وما الكبائر؟ قال الكبائر تسع اعظمهن اشراك بالله وقتل نفس مؤمن واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين والسحر واستحلال البيت (٢) الحرام من لقي الله وهو برىء منهن كان معي في جنة مصاريعها من ذهب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان (ح وأنبأ) أبو عبدالله حدثني أبوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا أبو عبدالله البوشنجي قالا ثنا يحيي بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولايسرق السارق حين يسرقها وهو مؤمن ولاينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن - وعن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي بكر هذا الا النهبة - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن عفير عن الليث واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث زاد فيه أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه والتوبة معروضة بعد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني عبدالرحمن بن الحسن الاسدي بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا

شعبة

(١) مص - وان (٢) مص - المال -

شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره بزيادته الا انه لم يذكر النهبة (قال) أبو عبدالله رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من حديث ابن أبي عدى عن شعبة -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد العطار المعروف بابن شبان وأبو الحسن على بن احمد بن محمد الرزاز ببغداد قالا ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ثنا ايوب بن سليمان الصغدى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد وعبدالله ابن أبي السفر عن الشعبي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى أنبأ أبو عاصم عن ابن جريج اخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا العباس بن الفضل وأبو بكر الطيالسى محمد بن ابراهيم قالا (ثنا ابراهيم قالا - ١) ثنا أبو الوليد ثنا اسحاق بن سعيد يعنى ابن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثنى أبي عن ابيه قال كنت عند عثمان بن عفان رضي الله عنه فدعا بطهور فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وركوعها وسجودها الا كانت له كفارة لما مضى من الذنوب مالم يأت كبيرة وهذا الدهر كله - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد وغيره عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو احمد بن أبي الحسن ثنا محمد بن اسحاق ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن مالم يغش الكبائر - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وغيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هارون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب عن أبي صخر أن عمر بن اسحاق مولى زائدة حدثه عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهما اذا اجتنبت الكبائر - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله (٢) الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى عمرو ابن الحارث ان ابن أبي هلال حدثه ان نعيم بن عبدالله المجمر حدثه ان صهيبا مولى العتوارين حدثه انه سمع ابا سعيد الخدرى وابا هريرة يخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلس على المنبر ثم قال والذى نفسي بيده ثلاث مرات ثم سكت فأكب كل رجل منا يبكى حزينا ليمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما من عبد يأتى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر (السبع - ٣) الا فتحت له ابواب الجنة يوم القيامة حتى انها لتصفق ثم تلا (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) ففى هذه الاخبار وما جانسها من التغليظ فى الكبائر والتكفير عن الصغائر ما يؤكد قول من فرق بينهما برد شهادة من ارتكب كبيرة دون من ارتكب صغيرة -

ومن الاخبار التى تدل على ان الصغائر اذا كثرت بلغت بصاحبها مبلغ مرتكب الكبيرة فى رد الشهادة وغيره (ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى عبدالله بن محمد بن موسى الصيدلانى ثنا محمد بن ايوب أنبأ أبو الوليد ثنا مهدى بن ميمون ثنا غيلان عن انس قال انكم لتعملون اعمالا هى ادق فى اعينكم من الشعر ان كنا لنعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لهى الموبقات - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا عمران القطان عن قتادة

---

(١) ليس فى مد (٢) مص - ابو عبدالله (٣) ليس فى مص

عن عبد ربه عن أبى عياض عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال اياكم ومحقرات الاعمال انهن ليجمعن (١) على الرجل حتى يهلكنه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢ ) ضرب لهن مثلا كمثل قوم نزلوا بارض فلاة فحضر صنيع القوم فجعل الرجل يجئ بالعود والرجل يجئ بالعويد حتى جمعوا من ذلك سوادا ثم اججوا نارا فانضجت ماقذف فيها (وروى) فى ذلك عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضى الله عنه من قوله غير مرفوع -

( وأخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضى بمصر ثنا صفوان بن عيسى أنبأ محمد ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا اذنب ذنبا كانت نكتة سوداء فى قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل منها قلبه فان عاد رانت (٣) حتى يغلق بها قلبه فذاك (٤) الذى ذكر الله عزوجل فى كتابه (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ) (٥) ( قال الشيخ ) ويشبه ان تكون هذه الاخبار وما جانسها فى التغليظ والتشديد فيمن أصر على الذنوب غير مستغفر منها ولا محدث نفسه بتركها -

( فقد أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب أنبأ أبو الوليد الطيالسى ثنا همام بن يحيى قال سمعت اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة يقول سمعت عبدالرحمن بن أبى عمرة يقول سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبدا اصاب ذنبا فقال يا رب انى اذنبت ذنبا فاغفر لى فقال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا آخر وربما قال اذنب ذنبا آخر فقال يارب انى اذنبت ذنبا آخر فاغفر لى(٦) قال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب (٧) ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله (٨) ثم اصاب ذنبا آخر وربما قال اذنب ذنبا آخر فقال يارب انى اذنبت ذنبا آخر فاغفر لى (٦) فقال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب(٧) ويأخذ به فقال ربه غفرت لعبدى فليعمل ما شاء - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن رجاء عن همام - ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن أبى الوليد -

( أخبرنا ) أبوعلى الروذبارى أنبأ ابن داسة ثنا أبو داود ثنا النفيلى ثنا مخلد بن يزيد ثنا عثمان بن واقد العمرى عن أبى نصيرة عن مولى لآل أبى بكر الصديق رضى الله عنه عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة -

( أخبرنا ) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع اباعبيدة يحدث عن أبى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسىء النهار وبالنهار ليتوب مسىء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها - رواه مسلم فى الصحيح عن بندار عن أبى داود -

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا أبو اسامة عن الاعمش عن عمارة بن عمير قال سمعت الحارث بن سويد يقول اتينا عبدالله يعنى ابن مسعود فحدثنا بحديثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل قال بارض فلاة دوية ومهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فنزل فيها (٩) فنام وراحلته عند رأسه فاستيقظ وقد ذهبت فذهب فى طلبها فلم يقدر عليها حتى أدركه من العطش (١٠) فقال والله لأرجعن فلأموتن حيث كان رحلى فرجع فنام واستيقظ (١١)

---

(١) ر - ليجتمعن (٢) سقط من مص (٣) مص - مد - زادت (٤) مص - فذالك الران (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث - ولله الحمد (٦) مص - فاغفره لى (٧) مص - الذنوب (٨) ر - ثم مكث ما مكث (٩) هامش ر - ومص - عنها (١٠) مص - ادركه العطش (١١) مص - فاستيقظ -

---

ثم ذكر البيهقى من حديث الاعمش ( عن عمارة بن عمير سمعت الحارث بن سويد يقول ثنا ابن مسعود بحديثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة ) الحديث

واذا

واذا راحلته عند رأسه عليها طعامه و شرابه ( قال ) ثم قال عبدالله ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس فى اصل جبل يخاف ان ينقلب عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه وقال له هكذا فذهب وأمر بيده على انفه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور عن أبى اسامة ( قال الشيخ ) والفرح المضاف الى الله عزوجل فى هذا الحديث بمعنى الرضا والقبول كقوله تعالى ( كل حزب بما لديهم فرحون ) يعنى راضون كذلك ذكره بعض اهل العلم وهو حسن وفى التوبة من الذنب اخبار كثيرة وليس ههنا موضعها واما من خرج من اهل الاسلام من دار الدنيا وقد تلوث بالذنوب والخطايا فهو فى مشيئة الله تعالى ان شاء غفر له بفضله ذنوبه صغارها وكبارها وان شاء عاقبه بعدله على ذنوبه ثم اخرجه من عقوبته الى جنته برحمته او بشفاعة الشافعين باذنه - فى ذلك اخبار كثيرة الا انا نشير ههنا الى مايقع به البيان بتوفيق الله تعالى -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السرى بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبى ثنا الاعمش ثنا زيد بن وهب ثنا والله أبو ذر بالربذة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم امشى فى حرة المدينة عشاء فاستقبلنا احد فقال يا اباذر ما احب ان احدا ذاك لى ذهبا تأتى عليه ليلة وعندى منه دينار الا دينار أرصده لدين الا ان اقول به فى عباد الله هكذا وهكذا وأومأ بيده ثم قال يا اباذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال ألا ان الاكثرين هم الاقلون الا من قال هكذا وهكذا وهكذا ثم قال لى مكانك لاتبرح يا اباذر حتى ارجع اليك قال وانطلق حتى غاب عنى فسمعت صوتا فتخوفت ان يكون عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأردت ان آتيه ثم ذكرت قوله لا تبرح فقلت يا رسول الله سمعت صوتا خشيت ان يكون عرض لك ذاك ثم ذكرت قولك فأقمت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذاك جبرئيل اتانى فاخبرنى انه من مات من امتى لايشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يارسول الله وان زنا وان سرق قال وان زنا و (ان - ١) سرق - رواه البخارى فى الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث واخرجاه من اوجه اخر عن الاعمش -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا السرى بن خزيمة ثنا عمر بن حفص ثنا أبى ثنا الاعمش حدثنى أبو صالح عن أبى الدرداء نحوه - رواه البخارى فى الصحيح عن عمر بن حفص قال البخارى حديث أبى صالح عن أبى الدرداء مرسل والصحيح حديث أبى ذر -

( قال البخارى وقال النضر بن شميل فذكر ما أخبرنا ) أبو عبدالله الحسين بن عبدالله بن محمد السديرى البيهقى أنبأ احمد بن

---

(١) زيادة من مص -

---

( ثم قال عبدالله ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس فى اصل جبل ) الى آخره ثم قال ( رواه مسلم قلت - فيه امران احدهما ان مسلما ذكر الحديث ولم يذكر قول ابن مسعود - والثانى - ان البيهقى اقتصر على مسلم ولم يذكر البخارى وهو قد اخرجه فى باب التوبة من كتاب الدعاء الا انه خلط قول ابن مسعود بالحديث فقال ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد قال حدثنا عبدالله حديثين احدهما عن النبى صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه قال ان المؤمن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا قال أبو شهاب بيده فوق انفه ثم قال لله افرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلا وبه مهلكة ومعه راحلته - الحديث الى قوله فاذا راحلته - ثم ذكر البيهقى من حديث الاعمش ( عن زيد بن وهب عن أبى ذر كنت امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فاستقبلنا احد ) الحديث ثم قال ( رواه البخارى عن عمر بن حفص ) - قلت اقتصر على البخارى وقد اخرجه مسلم من حديث الاعمش ومن حديث عبد العزيز بن رفيع كلاهما عن زيد بن وهب ثم قال البيهقى ( وانا أبو عبدالله ثنا محمد بن صالح ثنا السرى ثنا عمر بن حفص ثنا أبى ثنا الاعمش حدثنى أبو صالح عن أبى الدرداء نحوه ) ثم قال ( رواه البخارى عن عمر بن حفص قال البخارى حديث أبى صالح عن أبى الدرداء مرسل ) قلت لم يرو البخارى فى صحيحه حديث أبى الدرداء هذا عن عمر بن حفص فى موضع من المواضع بل ولا رواه متصلا وانما

محمد بن الحسين الخسروجردى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا حميد بن زنجويه ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة ثنا حبيب بن أبى ثابت (١) وسليمان الاعمش وعبدالعزيز بن رفيع قالوا سمعنا زيد بن وهب (يحدث - ٢) عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتانى فبشرنى انه من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قال قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق قال سليمان يعنى لزيد بن وهب انما يروى هذا الحديث عن أبى الدرداء قال اما انا فسمعته من أبى ذر -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبى ذر رضى الله عنه قال خرجت ليلة من الليالى فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى ليس معه انسان - فذكر الحديث قال فلما جاء لم اصبر حتى قلت يا نبى الله جعلنى الله فداءك من كنت تكلم فى جانب الحرة فما سمعت احدا يرجع اليك شيئا فقال ذاك جبريل عرض لى فى جانب الحرة فقال بشر أمتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنا قال نعم وان سرق وان زنا قلت وان سرق وزنا (٣) قال وان سرق وزنا وشرب الخمر - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن جرير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأعلم آخر اهل الجنة دخولا الجنة وآخر اهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فيعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا، كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا، كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع ان ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه ان تعرض عليه فيقال له فان لك بمكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت اشياء لا اراها ههنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله علينه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبوبكر بن عبدالله ثنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عمرو بن أبى سفيان حدثه ان ابا هريرة رضى الله عنه قال لكعب الاحبار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبى دعوة مستجابة فتعجل كل نبى دعوته وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى الى يوم القيامة فهى نائلة ان شاء الله من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا قال كعب لابى هريرة أسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة نعم - رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة بن يحيى وبهذا اللفظ اخرجه ايضا من حديث أبى صالح عن أبى هريرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن اسحاق القاضى وأبو المثنى العنبرى قالا ثنا سليمان بن حرب ثنا بسطام بن حريث عن أشعث الحدانى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شفاعتى لاهل الكبائر من امتى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا روح بن عبادة (ح وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهانى ثنا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى دعوة قد دعا بها فى امته وإنى اختبأت

---

(١) مص - ثابت بن أبى ثابت - كذا (٢) من - مص - (٣) مص - وان زنى -

---

روى فى باب من اجاب بلبيك وسعديك من كتاب الاستئذان عن عمر بن حفص حديث أبى ذر كما ذكره البيهقى اولا ثم قال قال الاعمش وحدثنى أبو صالح عن أبى الدرداء نحوه وكيف يقال روى البخارى حديث ابى الدرداء عن عمر بن حفص وهو يقول انه مرسل كما حكى البيهقى عنه ثم ذكر البيهقى من وجه آخر من حديث جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبى ذر ثم قال (رواه البخارى عن قتيبة عن جرير وكذلك رواه مسلم) وقد ذكرنا ذلك قريبا -

دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة ـ رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن روح ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا روح ابن عبادة ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمثله ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن احمد بن أبى خلف عن روح ـ

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهانى املاء أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابى أنبأ سعدان بن نصر المخرمى أنبأ سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنى هاتين يقول ان الله يخرج قوما من النار فيدخلهم الجنة ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم من النار بالشفاعة فينبتون كأنهم الثعارير قال قيل لعمرو وما الثعارير قال الضغابيس قال حماد وكان عمرو سقط فمه قال حماد فقلت لعمرو يا ابا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل يخرج قوما من النار بالشفاعة؟ قال نعم رواه البخارى فى الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبى الربيع عن حماد واخرجه ايضا من حديث يزيد الفقير عن جابر واحتج فى ذلك جابر بقوله عزوجل (عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا) وقال انه مقام محمد المحمود(١) الذى يخرج الله به من يخرج ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسمعيل أبو سلمة ثنا وهيب ابن خالد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار يقول الله عزوجل من كان فى قلبه مثقال خردلة من خير فأخرجوه فيخرجون قد امتحشوا وعادوا حمما قال فيلقون فى نهر يقال له نهر الحياة قال فينبتون فيه كما تنبت الحبة فى حميل السيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا انها تنبت صفراء ملتوية ـ رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجاه من حديث مالك وغيره عن عمرو (قال الشيخ) وفى هذا اخبار كثيرة وفيما ذكرنا مع نص الكتاب بغفران مادون الشرك لمن يشاء كفاية وبالله التوفيق ـ

## باب بيان مكارم الاخلاق ومعاليها التى من كان متخلقا بها كان من اهل المروءة التى هى شرط فى قبول الشهادة على طريق الاختصار

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى ثنا أبو سعيد ابن الأعرابى ثنا الرمادى يعنى احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أبى حازم عن طلحة بن كريز الخزاعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كريم يحب معالى الاخلاق ويكره سفسافها ـ هذا مرسل وكذلك رواه الثورى عن أبى حازم ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الآدمى ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسى ثنا احمد بن يونس ثنا فضيل بن عياض عن محمد بن ثور عن معمر عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كريم يحب الكرم ومعالى الاخلاق ويبغض سفسافها (وكذلك) روى عن أبى غسان عن أبى حازم ـ

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا أبو بكر محمد بن عبيد (٢) المروروذى ثنا سعيد بن

منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد أخبرنى محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق ـ كذا روى عن الدراوردى ـ

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى أنبأ أبو يعقوب اسحاق بن جابر القطان قراءة عليه حدثكم سعيد ابن أبى مريم ثنا يحيى هو ابن ايوب حدثنى ابن عجلان ان القعقاع بن حكيم اخبره عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا (قال ابن عجلان) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت لأتمم صالح الاخلاق ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال سمعت عبدالله بن عمرو رضى الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا ولا متفحشا وانه كان يقول ان اخياركم(۱) احاسنكم اخلاقا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه واخرجه البخارى ومسلم من اوجه اخر عن الاعمش وقال بعضهم فى الحديث من خياركم ـ

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفى وأبو عبدالله محمد بن احمد بن أبى طاهر الدقاق ببغداد قالا أنبأ على بن محمد ابن الزبير القرشى الكوفى ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثنى عبدالرحمن بن جبير ابن نفير بن مالك الحضرمى عن ابيه عن النواس بن سمعان الانصارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبدالرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهانى ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن شعبة عن قتادة قال سمعت عبدالله بن أبى عتبة يقول سمعت اباسعيد الخدرى رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء فى خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه فى وجهه ـ رواه البخارى فى الصحيح عن بندار عن ابن مهدى ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن ابن مهدى ـ

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه ثنا جعفر القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربعى بن حراش يحدث عن أبى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحى فاصنع ماشئت ـ رواه البخارى فى الصحيح عن آدم ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السرى قالا أنبأ أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب خادما قط ولا ضرب بيده شيئا قط الا ان يجاهد فى سبيل الله، ولا نيل منه شىء قط فينتقمه من صاحبه الا ان يكون لله فاذا كان لله انتقم منه، ولا عرض له امران الا أخذ الذى هو ايسر حتى يكون اثما فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى معاوية ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اصبغ بن فرج ويحيى بن سليمان قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث حدثنى أبو النضر عن سليمان بن يسار عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم ـ رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن هارون بن معروف وغيره عن ابن وهب ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عمران بن زيد أبو يحيى الملائى حدثنى زيد العمى عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صافح او صافحه(۲) الرجل لا ينزع يده من

(۱) مصر ـ خياركم (۲) مصر ـ اوصافح ـ يده

يده حتى يكون الرجل ينزع فان استقبله بوجهه لا يصرفه عنه حتى يكون الرجل ينصرف ولم ير مقدما ركبتيه بين يدى جليس له -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنى عبدالله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال يعنى ابن على عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا متفحشا ولا لعانا ولاسبابا كان يقول لأحدنا عند المعتبة ماله تربت (۱) جبينه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سنان -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن زيد بن اسلم قال كان عبدالملك بن مروان يرسل الى ام الدرداء فتبيت عندنسائه ويسائلها عن الشيء قال فقام ليلة فدعا خادمه فابطأت عليه فلعنها فقالت لاتلعن فان ابا الدرداء حدثنى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لايكونون يوم القيامة شفعاء ولاشهداء - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن راهويه عن عبدالرزاق -

(حدثنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى فى آخرين قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ عبدالله ابن وهب أنبأ سليمان بن بلال عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاينبغى لصديق ان يكون لعانا - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون الايلى عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ محمد بن ايوب ثنا احمد بن يونس (ح وأنبأ) أبومنصور احمد بن على الدامغانى ثم البيهقى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى أبواسحاق ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا أبوبكر بن عياش عن الحسن بن عمرو الفقيمى عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذى (وروى) عن علقمة عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا أبومعاوية عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبدالرحمن بن هلال عن جرير بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى معاوية -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها كانت على جمل فجعلت تضربه فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا عائشة عليك بالرفق فانه لم يكن فى شيء الا زانه ولم ينزع من شيء الا شانه - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا هارون بن معروف ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى حيوة حدثنى ابن الهاد عن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق مالا يعطى على العنف ومالا يعطى على ما سواه - رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة عن ابن وهب -

(حدثنا) عبدالله بن يوسف أنبأ أبوسعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك عن ام الدرداء ترويه عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعطى حظه من الرفق فقد اعطى حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير، وقال اثقل شيء فى ميزان المؤمن خلق حسن ان الله يبغض الفاحش البذى -

(أخبرنا) أبومحمد بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبوسعيد ابن الاعرابى ثنا محمد بن عبدالملك الدقيقى ثنا يزيد بن هارون أنبأ داود

---

(۱) كذا

ابن أبى هند عن مكحول عن أبى ثعلبة الخشنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احبكم الى واقربكم منى احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم الى وابعدكم منى مساويكم اخلاقا الثرثارون المتشدقون المتفيهقون -

( وأخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن ابراهيم الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا أبونعيم ثنا البراء بن عبدالله القاص حدثنى عبدالله بن شقيق العقيلى عن أبى هريرة رضى الله عنه رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم بشرار هذه الامة؟ الثرثارون المتشدقون المتفيهقون أولا انبئكم بخيارهم؟ احاسنهم اخلاقا -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ دعلج بن احمد ثنا محمد بن عمرو بن النضر ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة -

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوالحسن محمد بن عبدالله الجوهرى ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن بشار و محمد بن المثنى قالا ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة أخبرنى غير واحد ممن لقى الوفد وذكرا بانضرة عن أبى سعيد - فذكر قصة وفد عبدالقيس قال ( وأتى نبى الله صلى الله عليه وسلم بأشج عبدالقيس - ١ ) فقال ان فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة - اخرجه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار -

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق الفقيه أنبأ محمد بن غالب بن حرب ثنا عفان بن مسلم ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن مصعب بن سعد عن ابيه - قال الاعمش ولا اعلمه الاعن النبى صلى الله عليه وسلم - قال التؤدة فى كل شىء خير الا فى عمل الآخرة -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه وأبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى قالا أنبأ أبوبكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبأ عبدالله بن سعيد بن أبى هند عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض كل جعظرى جواظ سخاب فى الاسواق جيفة بالليل حمار بالنهار عالم بالدنيا جاهل بالآخرة -

( أخبرنا ) الاستاذ أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ألا ادلكم على اهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف لوأقسم على الله لأبره وقال اهل النار كل جواظ عتل مستكبر - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة -

( أخبرنا ) أبوالحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا أبوالازهر ثنا محاضر ثنا سعد بن سعيد الانصارى حدثنى عمرو بن أبى عمرو عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من كان لينا هينا سهلا حرمه الله على النار ( رواه ) سهل بن عمار عن محاضر فقال فيه عن المطلب عن أبى هريرة -

( أخبرنا ) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابن أبى قماش ثنا سعدويه عن أبى عقيل عن اسمعيل بن رافع عن ابن لام سلمة المخزومى عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما نهانى عنه ربى عزوجل وعهد الى بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر لملاحاة الرجال -

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى بنيسابور وأبو منصور احمد بن على الدامغانى ببيهق قالا أنبأ أبو احمد عبدالله بن عدى الحافظ ثنا اسحاق بن ابراهيم بن اسمعيل أبوعمران الغزى بغزة سنة ثلثمائة ثنا محمد بن أبى السرى العسقلانى ثنا بكر بن بشر السلمى ثنا عبدالحميد بن سوار عن اياس بن معاوية بن قرة المزنى قال كنا عند عمر بن عبدالعزيز - فذكر عنده الحياء فقالوا الحياء من الدين ( فقال عمر بل هو الدين كله فقال اياس حدثنى أبى عن جدى قرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عنده الحياء - ١ ) فقالوا يا رسول الله الحياء من الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو الدين كله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحياء والعفاف والعى عى اللسان لاعى القلب والعمل من الايمان وانهن (٢)

---

(١) ليس فى مد (٢) مصر - فانهن -

يزدن فى الآخرة وينقصن من الدنيا وما يزدن فى الآخرة اكثر مما يزدن فى الدنيا - قال اياس بن معاوية فأمرنى عمر بن عبد العزيز فأمليتها عليه ثم كتبها بخطه ثم صلى بنا الظهر والعصر وانه(١) لفى كمه ما وضعها اعجابا بها -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا عباس الدورى ثنا أبو داود سليمان بن محمد المباركى ثنا أبو شهاب عن سفيان الثورى عن الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم - وكذلك روى عن عيسى بن يونس عن سفيان - وقيل عن سفيان عن الحجاج عن رجل عن أبى سلمة عن أبى هريرة (ورواه) بشر بن رافع عن يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة كذلك مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا مسلم بن خالد الزنجى عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كرم المرء (٢) دينه، ومروءته عقله وحسبه خلقه - هذا يعرف بمسلم بن خالد الزنجى (وقد روى) من وجهين آخرين ضعيفين عن أبى هريرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن احمد العطار قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا موسى ابن داود ثنا شعبة عن عبد الله بن أبى السفر قال سمعت الشعبى يقول سمعت زياد بن جدير يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول حسب المرء دينه، ومروءته خلقه، واصله عقله - هذا الموقوف اسناده صحيح -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى قال سمعت ابا منصور محمد بن القاسم بن عبد الرحمن يقول سمعت ابراهيم بن محمود يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعى يقول المروءة اربعة اركان حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن داود الزاهد ثنا الحسن بن سفيان حدثنى المنتجع بن مصعب ثنا غندر عن شعبة عن حبيب التميمى ان معاويه سأل رجلا من عبد القيس ماتعدون المروءة فيكم قال الحرفة والعفة (وروينا) عن أبى سوار قال قيل لمعاوية ما المروءة قال العفاف فى الدين واصلاح فى المعيشة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا بكر بن المؤمل يقول سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب الفارسى يقول قرأت فى بعض الكتب ان يزيد بن معاوية سأل الاحنف بن قيس عن المروءة فقال الاحنف المروءة التقى والاحتمال ثم اطرق الاحنف ساعة وقال -

واذا جميل الوجه لم - يأت الجميل فما جماله

ما خير أخلاق الفتى - الا تقاه واحتماله

فقال يزيد أحسنت يا ابا بحر وافق البم زيرا قال الاحنف هلا قلت وافق المعنى تفسيرا -

(أخبرنا) أبو محمد المؤملى ثنا أبو عثمان البصرى ثنا أبو احمد الفراء أنبأ على بن عثام عن الاصمعى قال قال سلم بن قتيبة الدنيا العافية، والشباب الصحة، والمروءة الصبر على الرجال - قال فسألت ما الصبر على الرجال؟ فوصف المداراة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا مشرف بن سعيد ثنا اسحاق بن محمد ثنا سفيان ابن حسين قال قلت لاياس بن معاوية ماالمروءة قال أما فى بلدك وحيث تعرف التقوى واما حيث لاتعرف فاللباس (٣) -

## باب من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن

---

(١) كذا (٢) مص - المؤمن (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد -

شقيق قال قال عبدالله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن الاعمش فذكره باسناده الا انه قال وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا - وقال فى آخره وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجاه من حديث منصور عن أبى وائل شقيق -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن أبى سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشى وموسى بن محمد الذهلى قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من حديث أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ايوب عن ابن أبى مليكة ان عائشة رضى الله عنها قالت ماكان خلق ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذبة فما تزال فى نفسه عليه حتى يعلم انه قد احدث منها توبة (قال أبوبكر) كان فى نسختنا عن عبدالرزاق هذا الحديث عن ابن أبى مليكة اوغيره فحدثنا عبدالرزاق بغير شك فقال عن ابن أبى مليكة ولم يذكر اوغيره (قال الشيخ) وله شاهد عن ابن أبى مليكة -
(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقى حدثنى محمود بن خالد ثنا مروان ثنا محمد بن مسلم ثنا ايوب السختيانى عن عبدالله بن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت ماكان شىء ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب وما جرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد كذبا فرجع اليه ماكان حتى يعرف منه توبة (واخرجه شيخنا) فيما لم يمل من كتاب المستدرك عن الاصم عن ابن عبدالحكم عن ابن وهب عن محمد بن مسلم عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن عائشة رضى الله عنها -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن موسى ابن أبى شيبة ان النبى صلى الله عليه وسلم ابطل شهادة رجل فى كذبة كذبها - كذا فى كتابى موسى بن أبى شيبة -
(وقد أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبا أبو احمد بن عدى ثنا حمزة الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن معمر عن موسى ابن شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح شهادة رجل فى كذبة كذبها - وهذا اصح وهو مرسل -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا أبو عاصم أنبا بهز بن حكيم (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ويل للذى يحدث فيكذب لتضحك (١) به الناس ويل له ويل له -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا اسمعيل

---
(١) كذا (٢٠٤) هو ابن

هوابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابابكر رضى الله عنه يقول اياكم والكذب فان الكذب مجانب للايمان۔ هذا موقوف وهو الصحيح ـ وقد روى مرفوعا ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن ابيه قال المسلم يطبع على كل الطبيعة غير الخيانة والكذب۔ هذا موقوف وهو الصحيح (وقد روى) مرفوعا ـ

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن حفص الوكيل ثنا داود بن رشيد ثنا على بن هاشم عن الاعمش عن أبي اسحاق عن مصعب بن سعد عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يطبع المؤمن على كل شيء الا الخيانة والكذب ـ

## باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن عبيدالله ابن أبي بكر بن انس عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور اوقال شهادة الزور۔ اخرجاه فى الصحيح من حديث شعبة ورواه البخارى عن عمرو ابن مرزوق ـ

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعمانى ثنا عبدالله بن عبد الصمد بن أبي خداش ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيدالله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلى قال كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الاشعرى رضى الله عنهما۔ فذكر الحديث قال فيه المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلود فى حد أو مجرب فى شهادة زور اوظنين فى ولاء اوقرابة ـ

## باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة وكانت من المهاجرات الاول قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكاذب (١) من اصلح بين الناس فقال خيرا اونمى خيرا ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن علية عن معمر ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبي ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن صالح بن كيسان ثنا محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره ان امه ام كلثوم بنت عقبة أخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيرا اويقول خيرا وقالت لم اسمعه يرخص فى شيء مما يقول الناس الا فى ثلاث فى الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها، قال وكانت ام كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتى بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد مختصرا ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب بتمامه ـ واخرجه من حديث يونس عن ابن شهاب الى قوله( وينمى خيرا) ثم جعل الباقى من قول ابن شهاب ـ

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الوهاب عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مص ـ بالكاذب

وسلم يرخص فى شيء من الكذب الا فى ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول لا يريد به الا الاصلاح والرجل يقول القول فى الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها - وكذلك رواه نافع بن يزيد وغيره عن ابن الهاد عن عبد الوهاب عن أبى بكر -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن عقيل واحمد بن حفص قالا ثنا حفص ابن عبد الله حدثنى ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة أخبرنى أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم خليل الرحمن لم يكذب قط الا ثلاث كذبات قوله فى آلهتهم (بل فعله كبيرهم هذا) وقوله حين دعوه الى ان يحاج آلهتهم (انى سقيم) وقوله لسارة، اختى- هذا حديث ثابت قد اخرجاه فى الصحيح من حديث ابن سيرين عن أبى هريرة وقوله (بل فعله كبيرهم هذا) خرج مخرج التفريع (١) والبيان ان آلهتهم لاصنع لها وقوله (انى سقيم) على معنى انه سيسقم وقوله لسارة ، اختى ، على معنى اخوة الاسلام والله اعلم -

## باب من وعد غيره شيئا ومن نيته ان يفى به ثم وفى به اولم يف به لعذر ومن وعد ومن نيته ان لا يفى به

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرى ابن الحمامى ببغداد رحمه الله أنبأ احمد بن سلمان ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا محمد بن سنان العوقى ثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل عن عبدالكريم عن عبدالله بن شقيق عن ابيه عن عبدالله بن أبى الحمساء قال بايعت النبى صلى الله عليه وسلم فبقيت له بقية فوعدته ان آتيه بها فى مكانه ذلك قال فنسيته يومى ذاك والغد فأتيته فى اليوم الثالث وهو فى مكانه فقال لى يافتى لقد شققت علىّ انا ههنا من ثلاث انتظرك - هكذا قال عن عبدالله بن شقيق عن ابيه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو عبدالرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا محمد ابن سنان البصرى ثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن عبدالكريم عن عبدالله بن شقيق عن ابيه عن عبدالله بن أبى الحمساء قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع قبل ان يبعث - فذكر هذا الحديث بمعناه -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى النيسابورى ثنا محمد بن سنان- فذكر هذا الحديث (قال أبو داود) قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبدالكريم بن عبدالله بن شقيق (قال الشيخ احمد رحمه الله) ورواه ابراهيم بن هانئ عن محمد بن سنان فقال عن عبدالله بن أبى الحمساء (٢) او الحمساء بالشك ورواه معاذ بن هانئ عن ابراهيم ابن طهمان ولم يشك فى عبدالله بن أبى الحمساء -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا أبو عامر ثنا ابراهيم بن طهمان عن على بن عبدالاعلى عن أبى النعمان عن أبى وقاص عن زيد بن ارقم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفى له فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا اثم عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطى ثنا أبو الوليد ثنا ليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن مولى لعبدالله بن عامر عن عبدالله بن عامر قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتنا وانا صبى صغير فذهبت العب فقالت لى امى يا عبدالله تعال اعطيك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قالت اردت ان اعطيه تمرا قال اما انك لو لم تفعلى لكتبت عليك كذبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن ابى مريم انبأ يحيى بن ايوب حدثنى محمد بن عجلان عن زياد مولى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة سمعه يقول دخل رسول الله صلى الله

---

(١) ر- التقريع -(٢) كذا-

صلى الله عليه وسلم على امى وانا غلام فأدبرت خارجا فنادتنى امى يا عبدالله تعال هاك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تعطيه قالت اعطيه تمرا قال اما انك لو لم تفعلى كتبت عليك كذبة ـ

## باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب

(أخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبدالملك ثنا يزيد هو ابن هارون أنبأ سليمان هو التيمى عن أبى عثمان ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما فى المعاريض ما يغنى الرجل عن الكذب ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد هو ابن أبى عروبة عن قتادة عن مطرف عن عمران بن الحصين انه قال ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب ـ هذا هو الصحيح موقوف ـ

(وقد أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا أبو ابراهيم ثنا داود بن الزبرقان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب ـ

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشاء ثنا أبو ابراهيم الترجمانى فذكره باسناده مثله ـ تفرد برفعه داود بن الزبرقان (وروى) من وجه آخر ضعيف عن على رضى الله عنه مرفوعا ـ

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى أنبأ على بن عبدالعزيز قال قال أبو عبيد المعاريض ان يريد الرجل ان يتكلم بالكلام الذى ان صرح به كان كذبا فيعارضه بكلام آخر يوافق ذلك الكلام فى اللفظ ويخالفه فى المعنى فيتوهم (١) السامع انه اراد ذلك وقوله مندوحة يعنى سعة وفسحة (قال الشيخ) وهذا انما يجوز فيما يرد به ضررا ولا يرجع بالضرر على غيره واما فيما يضر غيره فلا ـ

(فقد أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حيوة بن شريح الحضرمى ثنا بقية بن الوليد عن ضبارة بن مالك الحضرمى عن أبيه عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن سفيان بن اسيد الحضرمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك به مصدق وانت له به كاذب ـ

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار أنبأ عبيد بن شريك ثنا عبدالوهاب هو ابن نجدة ثنا بقية بن الوليد حدثنى أبو شريح ضبارة بن مالك الحضرمى انه سمع اباه يحدث عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ان اباه حدثه عن سفيان بن اسيد الحضرمى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ـ فذكره ـ

## باب من سمى المرأة قارورة والفرس بحرا على طريق التشبيه اوسمى الاعمى بصيرا على طريق التفاؤل

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا ثابت البنانى عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير له ونساؤه بين يديه واذا حاد او سائق

---

(١) مص - فيوهم -

---

قال (باب من سمى المرأة قارورة)

وفى موضع آخر قال لحدا الحادى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفق يا انجشة ويحك بالقوارير - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا حسين بن محمد المروروذى ثنا جرير عن محمد عن انس قال فزع الناس فركب النبى صلى الله عليه وسلم فرسا لأبى طلحة بطيا ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فقال لن تراعوا انه لبحر - رواه البخارى فى الصحيح عن الفضل بن سهل عن حسين بن محمد -

(أخبرنا) ابن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة عن قتادة قال حدثنا انس قال كان فزع بالمدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة يقال له مندوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان من فزع وان وجدناه لبحرا - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا حسين ابن على عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى البصير الذى فى بنى واقف نعوده وكان رجلا اعمى - كذا قال -

(وقد أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبوسهل بن زياد القطان ثنا زكريا بن يحيى أبويحيى الناقد ثنا محمد ابن يونس الجمال (١) ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه اذهبوا بنا الى بنى واقف نزور البصير - قال سفيان وهم حى من الانصار وكان محجوب البصر - كذا اتى به موصولا والصحيح عن سفيان عن عمرو عن محمد بن جبير بن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد بن النعمان المهرجانى ثنا يحيى بن محمد البخترى ثنا محمد بن عبيد الغبرى ثنا أبوعوانة عن الجعد عن انس قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا بنى - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبيد -

## باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى إغمر على اخيه ولا ظنين ولا خصم

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوصادق محمد بن احمد بن العطار قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبوالنضر محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت يعنى التابع واجازها على غيرهم -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا حفص بن عمر ثنا محمد بن راشد - فذكره باسناده مثله الا انه قال

---

(١) ر - الجمال

---

ذكر فيه حديث (وان وجدناه لبحرا) من طريق شعبة عن قتادة عن انس ثم قال (اخرجه البخارى من حديث شعبة) - قلت - واخرجه مسلم ايضا فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق - ثم ذكر البيهقى حديث (اذهبوا بنا نزور النضير) ثم قال (الصحيح عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه) ثم قال الصحيح عن ابن عيينة عن عمرو عن محمد عنه عليه السلام مرسلا) - قلت - محمد بن يونس هذا روى عنه مسلم فقد زاد الرفع وهو ثقة وتابعه على ذلك ابراهيم بن بشار فرواه عن ابن عيينة كذلك اخرجه الطحاوى فى كتاب المشكل عن ابن خزيمة عن ابراهيم -

قال (باب لا يقبل شهادة خائن)

واجازها

وأجازها لغيرهم ولم يقل يعنى التابع -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبدالرحمن السلمى قالا أنبأ أبو علي الحسين بن على الحافظ ثنا محمد بن المعافى الصيداوى بصيدا ثنا يحيى بن عثمان الحضرمى ثنا زيد بن يحيى بن عبيد (ح وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن خلف بن طارق ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعى ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر على اخيه - زاد أبو عبدالله فى روايته فى الاسلام -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبى حامد المقرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبيد الله بن موسى عن الزنجى بن خالد قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يذكر عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة ذى الخلة ولا ذى الجنة ولا ذى الحنة المحقود - كذا قال -

( وأخبرنا ) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا عبد الصمد ثنا مسلم بن خالد ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذى الحنة والظنة - الظنة احفظ من الخلة -

واصح ماروى فى هذا الباب وان كان مرسلا ( ما أخبرنا ) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى ثنا جدى أبو محمد يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو على محمد بن عمرو ثنا القعنبى ثنا ابن أبى ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن أنبأ الاعرج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذى الظنة والحنة ، والحنة الجنة الجنون والحنة الذى يكون بينكم وبينه عداوة لا ادرى هذا التفسير من قول من من هؤلاء الرواة ( وروى ) من وجه آخر مرسل فى الخصم والظنين -

( أخبرنا ) أبو عبدالرحمن السلمى ثنا أبو الحسن الكارزى أنبأ على بن عبدالعزيز عن أبى عبيد ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد بن مهاجر عن طلحة بن عبدالله بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا حتى انتهى الى الثنية انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين على المدعى عليه - اخرجه أبو داود مع حديث الاعرج فى المراسيل -

( أخبرنا ) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين -

## باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه

قال الشافعى رحمه الله لانه من آبائه فانما يشهد لشيء هو منه وان بنيه هم منه فكأنما شهد لبعضه -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة منى من

---

ذكر فيه من حديث الاعرج مرسلا ( لا يقبل شهادة ذى الضنة الجنة (١) الحنة والجنة الجنون والحنة الذى يكون بينك وبينه عداوة ) ثم قال ( لا ادرى هذا التفسير من قول من من الرواة ) قلت فى الصحاح فى صدره على احنة اى حقد ولا يقال حنة وفى الغريبين للهروى الحنة لغة ردية واللغة العالية احنة وقال الاصمعى يقال فى صدره احنة ولا يقال حنة ثم ذكر البيهقى من حديث طلحة بن عبدالله بن عوف مرسلا ( لا يجوز شهادة خصم ولا ضنين (١) واليمين على المدعى عليه - اخرجه أبو داود مع حديث الاعرج فى المراسيل ) - قلت - الذى فى مراسيله من حديث طلحة المذكور لا شهادة لخصم ولا ضنين (١) لم يزد على هذا -

---

(١) كذا -

آذاها فقد آذاني ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن أبي معمر عن سفيان ـ

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبوسعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن ابن أبي سويد عن عمر بن عبد العزيز قال زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو محتضن احد ابني ابنته وهو يقول والله انكم لتجهلون وتجبنون وتبخلون وانكم لمن ريحان الله ( وحدثنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن علي بن بطحا ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى بن منية (١) الثقفي قال جاء الحسن والحسين يستبقان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمهما اليه ثم قال ان الولد مبخلة مجبنة محزنة ـ

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن محمد الرباطي في رجب سنة ست وستين ومائتين قال قرئ على أبي عبيد ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا مروان الفزاري عن شيخ من اهل الجزيرة يقال له يزيد بن أبي زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة ولاذي غمر على اخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع اهل البيت لهم ـ لفظ حديث علي وفي رواية الرباطي ولاظنين ولامتهم بقرابة والاول اصح ـ يزيد هذا ضعيف ( ورواه ) عقيل عن الزهري انه قال مضت السنة ان لاتجوز شهادة خصم ولا ظنين ( أخبرناه ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا ابراهيم عن الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عقيل عن ابن شهاب ـ فذكره ـ

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل قال سألت ابن شهاب عن رجل ولي يتيما هل تجوز شهادته قال ابن شهاب مضت السنة في الاسلام ان لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا شهادة خصم لمن يخاصم ( قال الشيخ ) وانما يروى هذا اللفظ في القرابة في الكتاب الذي كتبه عمر الى أبي موسى الاشعري رضي الله عنهما وقد مضى باسناده ( وروينا ) رد شهادة الظنين مطلقا من وجهين مرسلين عن النبي صلى الله عليه ومن وجه آخر موصولا الا ان فيه ضعفا وهو يقوى بالمرسلين معه والله اعلم ـ

## باب ماجاء في شهادة الاخ لاخيه

( أخبرنا ) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيباني عن الشعبي ان شريحا كان يجيز شهادة الاخ لأخيه اذا كان عدلا ( قال وحدثنا ) سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن عمر بن عبد العزيز أنه اجاز شهادة الاخ لأخيه ( وروينا ) عن أبي يحيى الساجي انه رواه عن ابن الزبير وشريح والحسن والشعبي وعمر بن عبدالعزيز قال وقال الحسن والزهري تجوز شهادة الزوج والمرأة ـ

## باب ماترد به شهادة اهل الاهواء

( قال ) بعض اصحابنا هوا ظهار من اظهر منهم نفي صفات الله تعالى التي قد ورد الكتاب بها ودلت السنة المستفيضة مع اجماع سلف هذه الامة على اثباتها نحو الكلام والقدرة والعلم والمشيئة وان الافعال كلها لله تعالى مخلوقة فقد جاءت

---

(١) مدوهامش ر ـ يعلى بن امية

---

قال ( باب رد شهادة اهل الاهواء )

الاخبار

الاخبار بتكفير منكريها وتبرأ سلف هذه الامة من مذهب اهل الاهواء فيها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبوبكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه املاء فى جامع المنصور ثنا أبوداود سليمان بن الاشعث ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن ابيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلاتعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم - اخرجه أبوداود فى كتاب السنن هكذا -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أبوالقاسم سليمان بن احمد الطبرانى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا أبونعيم ثناسفيان عن عمر بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجل من الانصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة مجوسا وان مجوس هذه الامة الذين يقولون لاقدر فمن مرض منهم فلاتعودوه ومن مات منهم فلا تشهدوه وهم شيعة الدجال وحق على الله عزوجل ان يلحقهم به - اخرجه أبوداود فى كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفيان (والذى روى) عن ابن عمر وحذيفة فى تكفير القدرية نصا موجود دلالة ظاهرة فى الحديث الثابت عن ابن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الايمان مع تبرى ابن عمر ممن نفى القدر -

(أخبرنا) أبوالحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عيسى بن عبدالله الطيالسى ثنا عبدالرحمن المقرى ثنا كهمس بن الحسن قال سمعت عبدالله بن بريدة يحدث ان يحيى بن يعمر قال كان اول من قال فى القدر فى البصرة معبد الجهنى فانطلقنا حجاجا انا وحميد بن عبدالرحمن فلما قدمنا قلنا لولقينا بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء القوم فى القدر قال فوافقنا عبدالله بن عمر فى المسجد فاكتنفته(١) انا وصاحبى احدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال يحيى فظننت ان صاحبى يكل الكلام الى فقلت يا ابا عبد الرحمن انه ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويعرفون العلم يزعمون ان لا قدر انما الامرانف قال عبدالله فاذا لقيتم اولئك فأخبروهم أنى برىء منهم وانهم منى برآء والذى يحلف به عبدالله بن عمر اوان لأحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ماقبله الله عزوجل(٢) منه حتى يؤمن بالقدر كله خيره وشره ثم قال حدثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لايرى عليه اثر السفر ولا نعرفه حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ركبته الى ركبته ووضع كفيه على فخذيه ثم قال يا محمد اخبرنى عن الاسلام ما الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهدان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت السبيل فقال الرجل صدقت، قال عمر يعجبنا له يسأله ويصدقه، ثم قال يا محمد اخبرنى عن الايمان ما الايمان فقال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر كله خيره وشره فقال صدقت، فقال اخبرنى عن الاحسان فقال الاحسان ان تعبدالله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك، قال فحدثنى عن الساعة متى الساعة قال ما المسئول بأعلم بها من السائل قال فاخبرنى عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البناء(٣) ثم انطلق فقال عمر رضى الله عنه فلبثت ثلاثا (٤) ثم قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما تدرى من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال ذاك جبرئيل عليه السلام اتاكم يعلمكم دينكم -

(وأخبرنا) أبوالحسين أنبأ أبوجعفر ثنا محمد بن عبيدالله بن يزيد ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ كهمس عن عبدالله بن بريدة فذكر معناه - اخرجه مسلم بن الحجاج فى الصحيح من حديث كهمس وغيره واخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وشواهده كثيرة من حديث على وأبى ذر وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم -

---

(١) هامش ر - فاكنفته فى حاشية اصل ابن عساكر (٢) مص - ماقبل الله عزوجل (٣) مص - البنيان (٤) مد - مليا

---

ذكر فى آخره حديث الاعمش (عن أبى صالح عن أبى سعيد لاتسبوا اصحابى) الى آخره ثم قال (رواه مسلم) - قلت رواه البخارى ايضا فى فضل أبى بكر رضى الله عنه من هذا الطريق -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبواحمد ثنا أبو بكر بن محمد الصيرفى بمرو ثنا عبدالصمد بن الفضل البلخى ثنا عبدالله بن يزيد المقرى حدثنى سعيد بن أبى ايوب حدثنى عطاء بن دينار حدثنى حكيم بن شريك الهذلى عن يحيى بن ميمون الحضرمى عن ربيعة الجرشى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا اهل القدر ولاتفاتحوهم ـ اخرجه أبوداود فى كتاب السنن عن احمد بن حنبل عن المقرى ـ

( أخبرنا ) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبوعلى اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم ثنا اسحاق بن سليمان أنبأ أبو سنان سعيد بن سنان الشيبانى قال سمعت وهب بن خالد الحمصى يحدثنا عن ابن الديلمى قال وقع فى نفسى شىء من القدر ( فأتيت ابى بن كعب فقلت يا ابا المنذر وقع فى نفسى شىء من القدر ـ ١ ) خفت ان يكون فيه هلاك دينى وامرى فقال يا بن اخى ان الله عزوجل لوعذب اهل سماواته واهل ارضه لعذبهم وهوغير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيرا من اعمالهم ولو أن لك مثل احدذهبا انفقته فى سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك وانك اذا مت على غير هذا دخلت النار ولا عليك ان تأتى اخى عبدالله بن مسعود فتسأله فأتيت عبدالله بن مسعود فسألته فقال مثل ذلك قال اسحاق قص القصة كلها كما قال غير أنى اختصرته وقال لى لاعليك ان تأتى حذيفة بن اليمان فتسأله فاتيت حذيفة بن اليمان فسألته وقال لى مثل ذلك وقال ائت زيد بن ثابت فسله فأتيت زيد بن ثابت فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل لوعذب اهل سماواته واهل ارضه لعذبهم وهوغير ظالم لهم ولورحمهم كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو أن لك مثل احدذهبا انفقته فى سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك وانه ان مات على غير هذا دخل النار ـ اخرجه أبوداود فى كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفيان الثورى عن أبى سنان ( وروينا ) فى ذلك عن على بن أبى طالب وعبادة بن الصامت وسلمان الفارسى وغيرهم رضى الله عنهم ـ

( أخبرنا ) أبوعلى الروذبارى فى كتاب السنن ثنا أبوبكر محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا جعفر بن مسافر الهذلى ثنا يحيى بن حسان ثنا الوليد بن رباح عن ابراهيم بن أبى عبلة عن أبى حفصة قال قال عبادة بن الصامت لابنه يا بنى انك لن تجد طعم حقيقة الايمان حتى تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال رب وماذا اكتب قال اكتب مقادير كل شىء حتى تقوم الساعة يا بنى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير هذا فليس منى ـ

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا أبونعيم ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن أبى الحجاج الازدى عن سلمان انه سئل عن الايمان بالقدر قال تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك ـ

( وأخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى أنبأ أبوعبدالرحمن المقرى ثنا أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبى عن على رضى الله عنه انه خطب الناس على منبر الكوفة فقال ليس منا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره ـ

( وأخبرنا ) أبوعبدالله أنبأ أبوبكر أنبأ محمد بن محمد بن حيان الانصارى ثنا محمد بن كثير أنبأ شعبة عن أبى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال لايجد عبد طعم الايمان حتى يؤمن بالقدر ـ

( أخبرنا ) أبوعبد الله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ موسى بن الحسن بن عباد ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن سليمان التيمى عن مجاهد قال أتيت ابن عباس برجل فقلت يا ابن عباس هذا يكلمك فى القدر قال أدنه منى فقلت (٣) هوذا تريد أن تقتله قال اى والذى نفسى بيده لو ادنيته منى لوضعت يدى فى عنقه فلم يفارقنى حتى ادقها (٢) ـ

---

(١) ليس فى مد ـ (٢) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى المجلس الخامس والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد ـ (٣) هو ذا فقال ادنه منى فقلت هوذا تريد أن تقتله

( أخبرنا )

(أخبرنا) أبو عبيدالله بن برهان وأبوالحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكرى ببغداد قالوا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا مروان بن شجاع الجزرى عن عبدالملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال أتيت ابن عباس وهو ينزع فى زمزم قد ابتلت اسافل ثيابه فقلت له قد تكلم فى القدر فقال اوقد فعلوها فقلت نعم قال فوالله مانزلت هذه الآية الا فيهم (ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر) اولئك شرار هذه الامة لاتعودوا مرضاهم ولاتصلوا على موتاهم ان اريتنى احدا منهم فقأت عينيه باصبعى هاتين ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوجعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السرى بن خزيمة ثنا أبوعبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقرى ثنا سعيد بن أبي ايوب اخبرنى أبو صخر عن نافع قال كان لابن عمر صديق من اهل الشام يكاتبه فكتب اليه عبدالله ابن عمر انه بلغنى انك تكلمت فى شيء من القدر فاياك ان تكتب الى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون فى امتى اقوام يكذبون بالقدر ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبوالنضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا عبدالاعلى بن حماد النرسى قال قرأت على مالك بن انس عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليمانى انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر، قال طاوس وسمعت عبدالله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس اوالكيس والعجز ـ رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالاعلى بن حماد ـ

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبوعمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه فقال مارأيك فى هؤلاء القدرية قال قلت ارى ان تستتيبهم فان قبلوا والا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبدالعزيز ذلك رأيى قال مالك وذلك ايضا رأيى ـ

(أخبرنا) أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفى ببغداد أنبأ أبوبكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا انس بن عياض حدثنى نافع بن مالك أبوسهيل ان عمر بن عبدالعزيز قال له ماترى فى الذين يقولون لاقدر قال ارى ان يستتابوا فان تابوا والا ضربت اعناقهم قال عمر ذاك الرأى فيهم لولم تكن الا هذه الآية الواحدة كفى بها (فانكم وماتعبدون ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم) ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن دارم الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن ابراهيم القماط ثنا أبوسعيد الاشج ثنا الحكم ابن سليمان الكندى قال سمعت الاوزاعى وسئل عن القدرية فقال لاتجالسوهم ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبومحمد الحسن بن حليم ثنا أبوالحسن محمد بن اسحاق بن راهويه القاضى بمرو قال سئل أبى وانا اسمع عن القرآن فقال القرآن كلام الله وعلمه ووحيه ليس بمخلوق ـ ولقد ذكر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت مشيختنا منذ سبعين سنة (ح وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق أنبأ احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمى يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلى يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت الناس منذ سبعين سنة يقولون الله الخالق وماسواه مخلوق والقرآن كلام الله عزوجل، قال أبوالحسن قال أبى وقد ادرك عمرو بن دينار اجلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدريين والمهاجرين والانصار مثل جابر بن عبدالله وأبى سعيد الخدرى وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير واجلة التابعين وعلى هذا مضى صدر هذه الامة ـ

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبوالحسن محمد بن عبدالله بن ابراهيم بن عبدة ثنا أبوعبدالله محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا أبورجاء قتيبة بن سعيد ثنا القاسم بن محمد قال هو بغدادى ثقة ثنا عبدالرحمن يعنى ابن محمد بن حبيب بن أبى حبيب عن ابيه عن جده قال شهدت خالد بن عبدالله القسرى وقد خطبهم فى يوم اضحى بواسط فقال ارجعوا ايها الناس فضحوا تقبل الله منكم فانى مضح بالجعد بن درهم فانه زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما سبحانه وتعالى عما يقول

الجعد بن درهم قال ثم نزل فذبحه قال أبو رجاء وكان الجهم اخذهذا (١) الكلام من الجعد بن درهم -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا حسنون البناء الكوفى ثنا عمر بن ابراهيم بن خالد ثنا قيس بن الربيع قال سألت جعفر بن محمد عن القرآن فقال كلام الله قلت فمخلوق قال لا قلت فما تقول فيمن زعم انه مخلوق قال يقتل ولا يستتاب -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية الطرسوسى ثنا يحيى بن خلف المقرى قال كنت عند مالك بن انس فجاءه رجل فقال ما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق قال عندى كافر فاقتلوه وقال يحيى بن خلف فسألت الليث بن سعد وابن لهيعة عمن قال القرآن مخلوق فقالا كافر -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا زكريا يحيى بن محمد العنبرى يقول سمعت عمران بن موسى الجرجانى بنيسابور يقول سمعت سويد بن سعيد يقول سمعت مالك بن انس وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والفضيل بن عياض وشريك ابن عبد الله ويحيى بن سليم ومسلم بن خالد وهشام بن سليمان المخزومى وجرير بن عبد الحميد وعلى بن مسهر وعبدة وعبد الله بن ادريس وحفص بن غياث ووكيع ومحمد بن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان وعبد العزيز بن أبى حازم والدراوردى واسمعيل بن جعفر وحاتم بن اسمعيل وعبد الله بن يزيد المقرى وجميع من حملت عنهم العلم يقولون الايمان قول وعمل ويزيد وينقص والقرآن كلام الله من صفة ذاته غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم (ورويناه) عن عبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدى ويحيى بن يحيى ومحمد بن اسمعيل البخارى ومسلم بن الحجاج وأبى عبيد القاسم بن سلام وغيرهم من ائمتنا رحمهم الله -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ محمد بن اشكيب(٢) قال سمعت أبى يقول سمعت أبا يوسف بخراسان يقول صنفان ماعلى الارض ابغض الى منهما المقاتلية والجهمية -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت اباحبيب محمد بن احمد بن موسى المصاحفى(٣) يقول سمعت أبى يقول سمعت ايوب ابن الحسن الفقيه يقول كان محمد بن الحسن لايجيز شهادة الجهمية -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى قال سمعت عبد الله بن محمد بن على بن زياد يقول سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول سمعت الربيع يقول لما كلم الشافعى حفص الفرد فقال حفص القرآن مخلوق قال له الشافعى كفرت بالله العظيم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الفضل بن أبى نصر العدل حدثنى حمل بن عمرو العدل ثنا محمد بن عبد الله بن فورش عن على بن سهل الرملى انه قال سألت الشافعى عن القرآن فقال لى كلام الله غير مخلوق قلت فمن قال بالمخلوق فما هو عندك قال كافر فقلت للشافعى رحمه الله من لقيت من استاذيك قالوا ما قلت قال مالقيت احدا منهم الا قال من قال فى القرآن مخلوق فهو كافر عندهم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد بن حيان القاضى ثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد أنبأ أبو يحيى الساجى اوفيما اجاز لى مشافهة ثنا الربيع قال سمعت الشافعى يقول لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ماخلا الشرك بالله خير من ان يلقاه بشىء من هذه الاهواء وذلك انه رأى قوما يتجادلون فى القدر بين يديه فقال الشافعى فى كتاب الله المشيئة له دون خلقه والمشيئة ارادة الله يقول الله عزوجل (وماتشاؤن الا ان يشاء الله) فأعلم خلقه ان المشيئة له وكان يثبت القدر -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى الزبير بن عبد الواحد الحافظ حدثنى حمزة بن على العطار بمصر ثنا الربيع بن سليمان قال سئل الشافعى عن القدر فانشأ يقول -

ما شئت كان وان لم اشأ | وما شئت ان لم تشأ لم يكن
خلقت العباد على ما علمت | ففى العلم يجرى الفتى والمسن

على ذا مننت وهذا خذلت وهذا اعنت وذا لم تعن

فمنهم شقي ومنهم سعيد ومنهم قبيح ومنهم حسن

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ قال سمعت ابا احمد الحسين (١) بن على يقول سمعت ابا بكر بن اسحاق يقول سمعت الربيع يقول سمعت البويطي يقول من قال القرآن مخلوق فهو كافر قال الله عزوجل (انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون) فاخبر الله انه يخلق الخلق بكن فمن زعم ان كن مخلوق فقد زعم ان الله يخلق الخلق بخلق -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوعبدالرحمن السلمى قالا سمعنا ابا محمد جعفر بن محمد بن الحارث يقول سمعت ابا زكريا يحيى بن زكريا يقول سمعت المزنى يقول القرآن كلام الله غير مخلوق -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبومحمد المزنى قال سمعت يوسف بن موسى المروروذى سنة خمس وتسعين وماتين يقول كنا عند ابي ابراهيم المزنى بمصر جماعة من اهل خراسان وكنا نجتمع عنده بالليل فنلقى المسئلة فيما بيننا ويقوم للصلاة فاذا سلم التفت الينا فيقول ارأيتم لو قيل لكم كذا وكذا بماذا تجيبونهم ويعود الى صلاته فقمنا ليلة من الليالى فتقدمت انا واصحاب لنا اليه فقلنا نحن قوم من اهل خراسان وقد نشأ عندنا قوم يقولون القرآن مخلوق ولسنا ممن يخوض فى الكلام ولا نستفتيك فى هذه المسئلة الا لديننا ولمن عندنا لنخبرهم (٢) عنك بما تجيبنا فيه فقال القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال ان القرآن مخلوق فهو كافر (قال الشيخ رحمه الله) فهذا مذهب ائمتنا رحمهم الله فى هؤلاء المبتدعة الذين حرموا التوفيق وتركوا ظاهر الكتاب والسنة بآرائهم المزخرفة وتأويلاتهم المستنكرة وقد سمعت ابا حازم عمر بن احمد العبدوى الحافظ يقول سمعت زاهر بن احمد السرخسى يقول لما قرب حضور اجل أبي الحسن الاشعرى رحمه الله فى دارى ببغداد دعانى فقال اشهد على أنى لا اكفر احدا من اهل هذه القبلة لان الكل يشيرون الى معبود واحد وانما هذا اختلاف العبارات (قال الشيخ رحمه الله) فمن ذهب الى هذا زعم ان هذا ايضا مذهب الشافعى رحمه الله ألا تراه قال فى كتاب ادب القاضى ذهب الناس من تأول القرآن والاحاديث والقياس اومن ذهب منهم الى امور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينا شديدا واستحل فيها بعضهم من بعض بعض ما تطول حكايته وكل ذلك متقادم منه ما كان فى عهد السلف وبعدهم الى اليوم فلم نعلم احدا من سلف هذه الامة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة احد بتأويل وان خطأه وضلله ثم ساق الكلام الى ان قال وشهادة من يرى الكذب شركا بالله او معصية له يوجب عليها النار اولى ان تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المأثم فيها (قالوا) والذى روينا عن الشافعى وغيره من الائمة من تكفير هؤلاء المبتدعة فانما ارادوا به كفرا دون كفر وهو كما قال الله عزوجل (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) قال ابن عباس انه ليس بالكفر الذي تذهبون اليه انه ليس بكفر ينقل عن ملة ولكن كفر دون كفر (قال الشيخ) رحمه الله فكأنهم اراد وابتكفيرهم ما ذهبوا اليه من نفى هذه الصفات التى اثبتها الله تعالى لنفسه وجحودهم لها بتأويل بعيد مع اعتقادهم اثبات ما اثبت الله تعالى فعدلوا عن الظاهر بتأويل فلم يخرجوا به عن الملة وان كان التأويل خطأ كما لم يخرج من انكر اثبات المعوذتين فى المصاحف كسائر السور من الملة لما ذهب اليه من الشبهة وان كانت عند غيره خطأ والذى روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله القدرية مجوس هذه الامة انما سماهم مجوسا لمضاهاة بعض مايذهبون اليه مذاهب المجوس فى قولهم بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور وأن الشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية كذلك القدرية يضيفون الخير الى الله والشر الى غيره والله تعالى خالق الخير والشر والامران معا منضا فان اليه خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتسابا هذا قول أبي سليمان الخطابى رحمه الله على الخير -

وقال أبوبكر احمد بن اسحاق الصبغى فيما (أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ عنه فى الدليل على ان القدرية مجوس هذه الامة ان المجوس قالت خلق الله بعض هذه الاعراض دون بعض خلق النور ولم يخلق الظلمة وقالت القدرية خلق الله بعض

الاعراض دون بعض خلق صوت الرعد ولم يخلق صوت المقدح وقالت المجوس ان الله لم يخلق الجهل والنسيان وقالت القدرية ان الله لم يخلق الحفظ والعلم والعمل وقالت المجوس ان الله لا يضل احدا وقالت القدرية مثله وقد قال الله عزوجل ( يضل من يشاء ) وقال ( يريد ان يغويكم ) (١) ( قال الشيخ رحمه الله ) وانما سماهم مجوس لهذه المعانى اوبعضها واضافهم مع ذلك الى الامة -

( وقد أخبرنا ) أبو علي الحسين بن محمد الروذبارى فى كتاب السنن أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على احدى او ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على أحدى او ثنتين وسبعين فرقة وتفترق امتى على ثلاث وسبعين فرقة ( قال أبو سليمان ) الخطابى رحمه الله فيما بلغنى عنه قوله ستفترق امتى على ثلاث وسبعين فرقة فيه دلالة على ان هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين اذ النبى صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم من امته وفيه ان المتأول لايخرج من الملة وان اخطأ فى تأويله ( قال الشيخ رحمه الله ) ومن كفر مسلما على الاطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره اياه بالتأويل عن الملة فقد مضى فى كتاب الصلاة فى حديث جابر بن عبدالله فى قصة الرجل الذى خرج من صلاة معاذ بن جبل فبلغ ذلك معاذا فقال منافق ثم ان الرجل ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم والنبى صلى الله عليه وسلم لم يزد معاذا على ان امره بتخفيف الصلاة وقال أفتان انت - لتطويله الصلاة ( وروينا ) فى قصة حاطب بن أبي بلتعة حيث كتب الى قريش بمسير النبى صلى الله عليه وسلم اليهم عام الفتح ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله دعنى اضرب عنق هذا المنافق فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا ولم ينكر على عمر رضي الله عنه تسميته بذلك اذ كان ما فعل علامة ظاهرة على النفاق - وانما يكفر من كفر مسلما بغير تأويل -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن سلمان ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعنبى عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل قال لأخيه كافر فقد باءبه احدهما - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل عن مالك واخرجه مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار -

فعلى هذه الطريقة شهادة اهل الاهواء اذا كان لهم تأويل تكون ماضية -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا جعفر محمد بن صالح بن هانئ يقول سمعت ابا عمرو المستملى يقول سمعت الحسين ابن منصور يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول يكتب العلم عن اصحاب الاهواء وتجوز شهاداتهم مالم يدعوا اليه فاذا دعوا اليه لم يكتب عنهم ولم تجز شهاداتهم يريد بكتبة العلم الاخبار -

( قال ) أبو عبدالله الحافظ فيما اجاز لى روايته عنه حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال قال الشافعى فى كتاب ادب القاضى الا ان يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنه يراه حلال الدم او حلال المال فترد شهادته بالزور أو يكون منهم من يستحل او يرى الشهادة للرجل اذا وثق به فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت به ولم يحضره ولم يسمعه فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور أو يكون منهم من يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت أبا تراب يقول سمعت محمد بن المنذر يقول سمعت ابا حاتم الرازى يقول سمعت حرملة يقول سمعت الشافعى يقول لم أر أحدا أشهد بالزور من الرافضة - كذلك رواه غير حرملة -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينورى بالدامغان ثنا عبدالله بن محمد بن شيبة (١) ثنا أبو بكر محمد بن احمد ابن ابراهيم الكرابيسى ثنا أبو حاتم الرازى قال سمعت يونس بن عبدالاعلى يقول سمعت الشافعى يقول اجيز شهادة اهل

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفيه رحمه الله ولله الحمد

الاهواء كلهم الا الرا فضة فانه يشهد بعضهم لبعض ( قـال الشيخ رحمه الله ) وكذلك من عرف منهم بسب الصحابة الذين هم سرج هذه الامة وصدرها لم تقبل شهادته متى ما كان سبه اياهم على وجه (١) العصبية اوالجهالة لاعلى تأويل اوشبهة ـ

( أخبرنا ) أبوعبد الله الحافظ أنبأ أبوبكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدى ببغداد وأبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل بنيسابور وأبوجعفر محمد بن على (٢) الشيبانى بالكوفة قالوا ثنا ابراهيم بن عبدالله العبسى ثنا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابى فوالذى نفسى بيده لوأن احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبي كريب وغيره عن وكيع ـ

( أخبرنا ) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا سليمان هوابن حرب ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا وائل يحدث عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم (٣) فسوق وقتاله كفر ـ رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة ـ

( أخبرنا ) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن على بن الجارود ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا يعقوب بن اسحاق حدثنى عبد الله بن سوار العنبرى قال شهد رجل عند أبى شهادة فرد شهادته فأتاه بعد فقال رددت شهادتى قال نعم قال ولم قال لانه بلغنى انك تناول اوتبغض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اتناول الا عمرو بن العاص قال نعم اما انى ازيدك حبسا حتى تحدث توبة ـ

## باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من اهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لانه يغلط اويحدث بما لم يسمع اوانه لا يبصر الفتيا

( قال الشافعى ) رحمه الله ليس هذا بعداوة ولا غيبة اذا كان يقوله لمن يخاف ان يتبعه فيخطئ باتباعه وهذا من معانى الشهادات

( أخبرنا ) أبوعمرو محمد بن عبد الله البسطامى أنبأ أبوبكر الاسماعيلى ( اخبرنى أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا ثابت ـ ح قال وأخبرنا ـ أبوبكر الاسماعيلى ـ ٤ ) أنبأ أبو بكر المروزى ثنا خلف بن هشام ثنا حماد عن ثابت عن انس مر على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنى عليها خيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت قال ومر عليه بجنازة اخرى فاثنى عليها شرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت فقيل يا رسول الله قلت لذلك وجبت وقلت لهذه وجبت فقـال شهادة القوم ، المؤمنون شهداء الله فى الارض ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الربيع ورواه البخارى عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد

( وروينا ) فيما مضى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انما الدين النصيحة ـ

( أخبرنا ) أبو سعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا حماد بن زيد عن بقية بن الوليد عن معاذ بن رفاعة عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين ـ

( وأخبرنا ) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم يعنى ابن ايوب الدمشقى ثنا الوليد يعنى ابن مسلم ثنا ابراهيم بن عبدالرحمن ثنا الثقة من اشياخنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ نحوه ـ

( أخبرنا ) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن عبدالله بن عتبة ان سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر يوما فمربها

---

(١) مص ـ جهة ـ (٢) مص ـ محمد بن محمد (٣) مص ـ المؤمن ـ (٤) ليس فى مد ـ

أبو السنابل فقال كأنك تريدين الزوج فقالت نعم اوكما قالت قال لا حتى تمضى اربعة اشهر وعشرا فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال كذب أبو السنابل اذا اتاك من ترضين فأخبريني - هذا مرسل حسن وله شواهد (وقد روينا) عن جماعة من الصحابة والتابعين تبيين حال من وجدمنه ما يوجب رد خبره وليس ههنا موضعه الا ان الشافعى رحمه الله ادخل هذه المسئلة خلال مسئلة شهادة اهل الاهواء فأشرنا الى بعض ادلتها وبالله التوفيق -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ وأبو الطيب محمد بن عبدالله الشعيرى قالا ثنا أبو شجاع احمد بن محمد الصيدلانى ثنا الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترعون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه كى يعرفه الناس ويحذره الناس - فهذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابورى وانكره عليه اهل العلم بالحديث (سمعت) ابا عبدالله الحافظ يقول سمعت اباعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ غير مرة يقول كان أبو بكر الجارودى اذا مر بقبر جده فى مقبرة الحسين بن معاذ يقول يا ابة لو لم تحدث بحديث بهز بن حكيم لزرتك (قال الشيخ) وقد سرقه عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم ولم يصح فيه شيء -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد قال قرئ على اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار (١) وانا اسمع قال ثنا عباس بن عبدالله الترقفى ثنا داود بن الجراح أبو عصام العسقلانى (٢) ثنا أبو سعد الساعدى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القى جلباب الحياء فلا غيبة له - وهذا ايضا ليس بالقوى والله اعلم -

## باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء

قال الشافعى رحمه الله كل من تأول فأتى شيئا مستحلا كان فيه حد أولم يكن لم ترد شهادته بذلك ألا ترى ان ممن حمل عنه الدين ونصب علما فى البلدان من قد استحل المتعة ، ومنهم من يستحل الدينار بعشرة دنانير يدا بيد ، ومنهم من قد تأول فاستحل سفك الدماء ، ومنهم من تأول فشرب كل مسكر غير الخمر ، ومنهم من احل اتيان النساء فى ادبارهن ، ومنهم من احل بيوعا محرمة عند غيره فاذا كان هؤلاء مع ما وصفت اهل ثقة فى دينهم وقناعة عند من عرفهم وقد ترك عليه (٣) ما تأولوا فاخطأوا فيه ولم يخرجوا بعظيم الخطأ اذا كان منهم على وجه الاستحلال كان جميع اهل الاهواء فى هذه المنزلة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى (ح قال وحدثنا) حجاج يعنى ابن أبى منيع ثنا جدى عن الزهرى حدثنى أبو ادريس عائذ الله بن عبدالله الخولانى انه أخبره يزيد بن عميرة صاحب معاذ أن معاذا رضى الله عنه كان يقول كلما جلس مجلس ذكر الله حكم عدل وقال أبو اليمان قسط تبارك اسمه هلك المرتابون فقال معاذ بن جبل يوما فى مجلس جلسه وراءكم فتن يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والحر والعبد والرجل والمرأة والكبير والصغير فيوشك قائل ان يقول فما للناس لا يتبعونى وقد قرأت القرآن والله ماهم بمتبعى حتى أبتدع لهم غيره ، فاياكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة واحذروا زيغة الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلال (٤) على فم الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قال قلت له وما يدرينى يرحمك الله ان الحكيم يقول كلمة الضلالة وان المنافق يقول كلمة الحق قال اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التى تقول ماهذه ولا يثنيك ذلك منه فانه لعله ان يراجع ويلقى الحق اذا سمعه فان على الحق نورا - وفى رواية القاضى ولا يثنينك ذلك عنه (ورواه) عقيل عن الزهرى فقال فى الحديث ولا يثنينك ذلك عنه - فأخبر معاذ بن جبل ان زيغة الحكيم لا توجب

---

(١) مص - اسمعيل بن محمد الصفار (٢) ر - ومص - أبو عاصم - وفى جميع النسخ داود بن الجراح والصواب كما فى التهذيب والكنى - رواد بن الجراح أبو عصام العسقلانى (٣) مص - عليهم (٤) مص - الضلالة -

الاعراض عنه ولكن يترك من قوله ما ليس عليه نور فان على الحق نورا يعني والله اعلم دلالة من كتاب اوسنة اواجماع او قياس على بعض هذا ـ

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا محمد بن اسحاق المسيبي ثنا عبدالله بن نافع عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا زلة العالم وانتظروا فيئته ـ وكذلك رواه معن بن عيسى عن كثير ـ

(وفي مثل هذا أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن الوليد يقول سمعت محمد ابن شعيب بن شابور يقول سمعت الاوزاعي يقول من اخذ بنوادر العلماء خرج من الاسلام ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوعبدالله اسحاق بن محمد السوسى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى التنيسى ثنا عمرو بن أبي سلمة قال سمعت الاوزاعي يقول يترك من قول اهل مكة المتعة والصرف ، ومن قول اهل المدينة السماع واتيان النساء فى ادبارهن ، ومن قول اهل الشام الجبر والطاعة ، ومن قول اهل الكوفة النبيذ والسحور ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروتى حدثنى أبوعبدالله من بنى حوران قال سمعت الاوزاعي رحمه الله يقول نجتنب او نترك من قول اهل العراق خمسا ، ومن قول اهل الحجاز خمسا ، من قول اهل العراق شرب المسكر والأكل فى الفجر فى رمضان ولا جمعة الا فى سبعة امصار وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شيء اربعة امثاله والفرار يوم الزحف ، ومن قول اهل الحجاز استماع الملاهى والجمع بين الصلاتين من غير عذر والمتعة بالنساء والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يدا بيد واتيان النساء فى ادبارهن ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ قال سمعت ابا الوليد يقول سمعت ابا العباس بن سريج يقول سمعت اسمعيل بن اسحاق القاضى يقول دخلت على المعتضد فدفع الى كتابا نظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه فقلت له يا امير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زنديق فقال لم تصح هذه الاحاديث قلت الاحاديث على ما رويت ولكن من اباح المسكر لم يبح المتعة ومن اباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر وما من عالم الا وله زلة ومن جمع زلل العلماء ثم اخذ بها ذهب دينه فامر المعتضد فاحرق ذلك الكتاب ـ

# باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج

(قال الشافعى) واذا كانوا هكذا يعنى اهل الاهواء فاللاعب بالشطرنج وان كرهنا له وبالحمام وان كرهنا له اخف حالا من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر ـ وانما قال ذلك لما فيه ايضا من اختلاف العلماء ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعى يقول لعب سعيد بن جبير بالشطرنج من وراء ظهره فيقول بأيش دفع كذا قال بكذا قال ادفع بكذا ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى أنبأ الحسن بن رشيق اجازة ثنا محمد بن الربيع ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ الشافعى قال كان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استدبارا ـ

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق قال قال معمر بلغنى ان الشعبى كان يلعب بالشطرنج ويلبس ملحفة ويرخى شعره وذلك انه كان متواريا من الحجاج ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ أبومسلم ثنا معقل بن مالك الباهلى قال خرجت من المسجد الجامع فاذا رجل قد قربت اليه دابة فسأله رجل ما كان الحسن يقول فى الشطرنج فقال كان لا يرى بها بأسا وكان يكره النردشير ـ فقلت من هذا فقالوا ابن عون وكان مضبب الاسنان بالذهب ـ

(أخبرنا) أبوسعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ محمد بن اسمعيل العطار ثنا القاسم بن محمد السلامانى ثنا يحيي بن سليمان

الجعفى ثنا احمد بن بشير قال أتيت البصرة فى طلب الحديث فأتيت بهز بن حكيم فوجدته مع قوم يلعب بالشطرنج ـ
( وأخبرنا ) أبو سعد أنبأ أبو احمد أنبأ زكريا الساجى حدثنى احمد بن محمد ثنا الرمادى قال سمعت سفيان يقول رأيت ابراهيم الهجرى وكان يلعب بالشطرنج ـ فجعل الشافعى رحمه الله اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها فى انه لا يوجب رد الشهادة فاما كراهية اللعب بها فقد صرح بها فيما قد منا ذكره وهو الاشبه والاولى بمذهبه فالذين كرهوا اكثر ومعهم من يحتج بقوله وبالله التوفيق ـ

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على رضى الله عنه انه كان يقول الشطرنج هو ميسر الاعاجم ـ هذا مرسل ولكن له شواهد ـ

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو على الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد بن أبى الدنيا ثنا زياد بن ايوب ثنا شبابة بن سوار عن فضيل بن مرزوق عن ميسرة بن حبيب قال مر على بن أبى طالب رضى الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال ( ماهذه التماثيل التى انتم لها عاكفون )

( وأخبرنا ) أبو الحسين ثنا الحسين ثنا عبد الله ثنا على بن الجعد ثنا أبو معاوية ثنا سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن على رضى الله عنه ( انه مر على قوم يلعبون الشطرنج فقال ( ماهذه التماثيل التى انتم لها عاكفون ) لأن يمس جمرا حتى يطفأ خيرله من ان يمسها ( قال وحدثنا ) على بن الجعد أنبأ شريك عن ابن أبى ليلى عن الحكم قال قال على رضى الله عنه ـ ١ ) صاحب الشطرنج اكذب الناس يقول احدهم قتلت وما قتل ـ

( أخبرنا ) ابو الحسين أنبأ الحسين ثنا عبدالله حدثنى ابراهيم بن راشد ثنا أبو اسحاق ثنا القعنبى ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبى زكريا عن عمار بن أبى عمار قال مر على رضى الله عنه بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال أما والله لغير هذا خلقتم اما والله لولا ان تكون سنة لضربت بها وجوهكم ـ
( أخبرنا ) أبو الحسين أنبأ الحسين ثنا عبدالله ثنا اسحاق بن البهلول قال سمعت معن بن عيسى يقول قال ما لك الشطرنج من النرد بلغنا عن ابن عباس انه ولى مال يتيم فأحرقها ـ
( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا احمد بن سلمة حدثنى جعفر بن منير القطان المدائنى الرجل الصالح قال ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال هو شر من النرد ـ
( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن اباموسى الاشعرى قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطىء ـ
( وأخبرنا ) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب اخبرنى الليث بن سعد عن عبيدالله بن أبى جعفر قال كانت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تكره الكيل وان لم يقامر عليها وأبو سعيد الخدرى يكره ان يلعب بالشطرنج ـ
( وأخبرنا ) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب حدثنى عبد الجبار بن عمر عن صالح بن أبى يزيد قال سألت ابن المسيب عن الشطرنج فقال هى باطل ولا يحب الله الباطل ـ
( وأخبرنا ) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب اخبرنى يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب انه سئل عن لعب الشطرنج فقال هى من الباطل ولا احبها ـ وباسناده ثنا ابن وهب اخبرنى معاوية بن صالح عن ابراهيم بن اسحاق انه سأل ابن شهاب عن الشطرنج فقال هى من الباطل ولا يحب الله الباطل ـ
( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد بن أبى الدنيا ثنا خلف بن هشام ثنا أبو شهاب عن اسمعيل قال سئل أبو جعفر عن الشطرنج فقال دعونا من هذه المجوسية ( وروينا ) فى كراهية اللعب بها عن يزيد بن أبى

---

(١) من ر ـ حسب

حبيب ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي ومالك بن انس (١)

# باب كراهية اللعب بالحمام

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا روح بن عبادة عن اسامة بن زيد قال شهدت عمر بن عبدالعزيز يأمر بالحمام الطيارات فيذبحن وتترك المقصصات -

# باب ما يدل على رد شهادة من قامر بالحمام او بالشطرنج او بغيرهما

قال الله تعالى (انما الخمر والميسر) الآية

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا ابراهيم بن دنوقا ثنا زكريا بن أبي عدي ثنا عبيدالله ابن عمرو (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن محمد السيوطي وعباس الفضل قالا ثنا جندل بن والق ثنا عبيدالله بن عمرو الرقي عن عبدالكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يعقوب بن عبدالرحمن وعياض بن عبدالله القهري عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يقول الميسر القمار -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الميسر قال كعاب فارس وقداح العرب والقمار كله -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ليث عن مجاهد قال الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان -

# باب شهادة اهل الاشربة

قال الشافعي رحمه الله من شرب من الخمر شيئا وهو يعرفها خمرا ردت شهادته لأن تحريمها نص في كتاب الله سكر اولم يسكر وقال فيما سواها من الاشربة التي يسكر كثيرها فهو عندنا مخطئ بشربه آثم به ولا ترد به شهادته يعني لما فيه من الخلاف (قال الشافعي) مالم يسكر منه فاذا سكر منه فشهادته مردودة من قبل ان السكر محرم عند جميع اهل الاسلام -
(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا يحيى بن السري ثنا جرير عن مسعر عن أبي عون عن عبدالله بن شداد قال قال ابن عباس حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب- فمن هذا وما اشبهه وقعت شبهة من اباح القليل من سائر الاشربة وانما نحن فلا نبيح شيئا منه اذا اسكر كثيره لما روينا عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهاكم عن قليل ما اسكر كثيره، وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام، وقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام (وروينا) في حديث ابن عباس هذا انه قال والمسكر من كل شراب -

---

(١) هامش ر- بلغ سماعهم والعرض في السابع والعشرين بعد سبع المائة ولله الحمد بدار الحديث الاشرفية رحمه الله

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة ثنا سماك بن حرب عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن ابن عمر قال كنت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حج اوعمرة فاذا نحن براكب فقال عمر رضي الله عنه ارى هذا يطلبنا قال فجاء الرجل فبكى قال ماشأنك ان كنت غارما اعناك وان كنت خائفا آمناك الا ان تكون قتلت نفسا فتقتل بها وان كنت كرهت جوار قوم حولناك عنهم قال اني شربت الخمر وانا احد بني تيم وان ابا موسى جلدني وحلقني وسود وجهي وطاف بي في الناس وقال لاتجالسوه ولا تؤاكلوه فحدثت نفسي باحدى ثلاث اما ان اتخذ سيفا فأضرب به ابا موسى واما ان آتيك فتحولني الى الشام فانهم لايعرفونني واما ان الحق بالعدو وآكل (١) معهم واشرب قال فبكى عمر رضي الله عنه وقال ماسرني انك فعلت وان لعمر كذا وكذا واني كنت لأشرب الناس لها في الجاهلية وانها ليست كالزنا وكتب الى أبي موسى سلام عليك (اما بعد) فان فلان بن فلان التيمي أخبرني بكذا وكذا وايم الله لئن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك في الناس فان اردت ان تعلم حق ما اقول لك فعد فأمر الناس ان يجالسوه ويؤاكلوه وان تاب فاقبلوا شهادته وحمله واعطاه مائتي درهم فاخبر عمر رضي الله عنه ان شهادته تسقط بشربه الخمر وانه اذا تاب حينئذ تقبل شهادته (قال الشافعي رحمه الله) وبائع الخمر مردود الشهادة لأنه لا خلاف بين احد من المسلمين في ان بيعها محرم (قال الشيخ) وقدمضت الدلالة على تحريم بيعها مع الاجماع في كتاب البيوع -

# باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي

لثبوت الخبر فيه وكثرته

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح وأنبأ) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف ثنا سفيان الثوري (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان أنبأ ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه - لفظ حديث اسحاق وفي رواية عبدالرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه - اخرجه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (وكذلك رواه) يزيد بن الهاد واسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند -

---

(١) مص - فآكل -

---

## قال (باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من اللعب بشيء من الملاهي)

ذكر فيه حديث بريدة (من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه) ثم ذكر حديث مالك (عن موسى ابن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله) ثم قال (وكذا رواه يزيد

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعرى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (وكذلك) رواه يحيى القطان عن عبيد الله (ورواه) ايوب السختياني عن نافع عن سعيد عن أبي موسى من قوله غير مرفوع واختلف فيه على عبد الله بن سعيد بن أبي هند فقيل عنه عن ابيه عن رجل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكعاب وقيل عنه عن أبي موسى نحو رواية الجماعة وهو اولى ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا مكي بن ابراهيم ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن حميد بن بشير عن محمد بن كعب قال حدثني أبو موسى الأشعرى رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقلب كعباتها احد ينتظر ما تأتى به الا عصى الله ورسوله ـ

(أخبرنا) أبو الفتح محمد بن احمد بن أبي الفوارس الحافظ رحمه الله ببغداد أنبأ أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي ثنا ابراهيم ابن زهير الحلواني ثنا مكي بن ابراهيم ثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن موسى بن عبد الرحمن يعني الخطمي انه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن فقال اخبرني ماسمعت اباك يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الرحمن سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذى يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذى يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي به ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا زياد بن ايوب ثنا زياد بن عبد الله البكائى ثنا ابراهيم بن مسلم عن أبي الاحوص عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا هذين (١) الكعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجرا فانهما من ميسر العجم ـ رفعه البكائى عن ابراهيم وسويد عن أبي معاوية عن ابراهيم والمحفوظ موقوف ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبدالله الشيبانى أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ ابراهيم الهجرى عن أبي الاحوص عن عبدالله قال اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين انما تزجران زجرا فانهما ميسر العجم ـ وكذلك رواه عبد الملك بن عمير وغيرهم عن أبي الاحوص عن ابن مسعود موقوفا ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب أنبأ سليمان بن بلال حدثني الجعيد عن موسى عن أبي سهيل عن زيد بن الصلت انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو على المنبر يقول يا ايها الناس اياكم والميسر يريد النرد فانها قد ذكرت لى انها فى بيوت ناس منكم فمن كانت فى بيته فليحرقها اوفيكسرها قال عثمان رضي الله مرة اخرى وهو على المنبر يا ايها الناس اني قد كلمتكم في هذا النرد ولم اركم اخرجتموها ولقد هممت ان آمر بحزم الحطب ثم ارسل الى بيوت الذين هي في بيوتهم فأحرقها عليهم ـ

(أخبرنا ـ أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول النرد هي الميسر ـ ١ ) ـ

---

(١) كذا (٢) ليس فى مد

---

ابن الهاد واسامة بن زيد عن سعيد ) ـ قلت ـ اختلف فيه على اسامة فرواه ابن المبارك عنه عن سعيد بن أبي هند مرة عن أبي موسى كذا اخرجه الدار قطني فى سننه ودل ذلك على ان رواية مالك منقطعة كذا ذكر ابن القطان ـ وقال صاحب التمهيد رواه الليث عن ابن الهاد عن موسى بن ميسرة عن عبد الله بن سعيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ثم ان الحديثين يقتضيان تحريم اللعب بالنرد وقال النووى فى شرح مسلم باب تحريم اللعب بالنرد ـ ثم ذكر حديث بريدة ثم قال هذا الحديث حجة للشافعي والجمهور فى تحريم اللعب بالنرد فظهر أن تبويب البيهقي غير موافق لا للحديثين ولا لمذهب الشافعي والجمهور واذا ثبت ان اللعب بالنرد محرم يقاس عليه الشطرنج فلا نسلم للشافعية كراهية اللعب به قال المازرى فى شرح

(أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن نافع ان ابن عمر كان اذا وجدها مع احد من اهله امر بها فكسرت وضربه ثم امر بها فاحرقت بالنار -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها -

(وباسناده حدثنا) مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها عندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد ثنا سلام بن مسكين ثنا قتادة عن أبي ايوب عن عبدالله بن عمرو قال اللاعب بالنرد قمارا كآكل لحم الخنزير واللاعب بها عن غير قمار كالمدهن بودك الخنزير

(ورواه) ايضا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده موقوفا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ربيعة بن كلثوم حدثني أبي قال خطبنا ابن الزبير بمكة فقال يا اهل مكة بلغني ان رجالا من قريش يلعبون لعبة يقال لها النردشير وان الله عزوجل يقول في كتابه (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الآية كلها واني اقسم بالله عزوجل لاأوتى برجل لعب بهذه الاعاقبته في شعره وبشره واعطيت سلبه من اتاني به -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا بشر بن معاذ العقدي أنبأ عامر بن يساف عن يحيى بن أبي كثير قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون بالنرد فقال قلوب لاهية وايد عاملة والسنة لاغية - هذا مرسل -

# باب من كره كلما لعب الناس به من الحزة (١) وهي قطعة خشب يكون فيها حفر يلعبون بها والفرق (٢) ونحوها

(قال الشافعي) رحمه الله لأن اللعب ليس من صنعة اهل الدين ولا المروءة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد بن محبوب التاجر بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة (ح قال وأنبأ) محمد بن يعقوب ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبدالملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصدق بيت قالته الشعراء - ألا كل شيء ماخلا الله باطل، لفظ حديث النضر وفي رواية غندر عن النبي الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري ومسلم

---

(١) مص - الجزة (٢) هامش ر - في غريب الحديث الفرق بكسر القاف لعبة لاهل الحجاز وهي خط مربع في وسطه خط مربع ثم تخط من كل زاوية من الخط الاول الى زوايا الخط الثالث وبين كل زاويتين خط فتصير اربعة عشر خطا -

---

مسلم - مالك ينهى عن اللعب بالنرد والشطرنج ويرى ان الشطرنج شر من النرد والهى منها وهذا الحديث حجة له وان كان ورد في النرد فقيست الشطرنج عليها لاشتراكهما في كونهما شاغلين عما يفيد في الدين والدنيا موقعين في القمار والتشاجر الحادث فيهما عند التغالب مع كونهما غير مفيدين وقد نبه على هذا بقوله الشطرنج الهى وقد ذكر البيهقي فيما تقدم في باب اللعب بالشطرنج عن ابن عمر قال شر من النرد وعن أبي موسى لا يلعب بالشطرنج الا خاطيء وفي التمهيد قال بعضهم الشطرنج شر من النرد وممن قال ذلك الليث بن سعد وذكر البيهقي فيما بعد في باب من كره كل مالعب الناس به (انه قيل للقاسم بن محمد أرأيت الشطرنج أميسر هي قال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر) -

في

في الصحيح عن محمد بن المثنى ـ

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة من اصل سماعه أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا محمد بن الحسين ابن أبي الحنين ثنا ابن المديني ثنا يحيى بن محمد بن قيس من اهل المدينة قال سمعت عمرو بن أبي عمرو قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست من دد ولا دد مني ـ قال علي بن المديني سألت ابا عبيدة صاحب العربية عن هذا فقال يقول لست من الباطل ولا الباطل مني (قال الشيخ) وقال أبو عبيد القاسم بن سلام الددهو اللعب واللهو (وقيل) عن عمرو عن المطلب عن معاوية وروى ذلك في حديث أبي الزبير عن جابر ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني يحيى بن ايوب ثنا أبو قبيل عن عقبة بن عامر قال لأن اعبد صنما يعبد في الجاهلية احب الى من ان العب بذي الميسر او قال القنين قال وهي عيدان كان يلعب فيها في الارض ورأيته (١) في موضع آخر بذى العشرة ـ

(قال وحدثنا) ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن حنش بن عبدالله عن فضالة بن عبيد قال ما ابالي لعبت بالكبل (٢) او توضأت بدم خنزير ثم قمت الى الصلاة ـ

(قال وحدثنا) ابن وهب اخبرني عبدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار أن ابن عمر مر بغلمان يلعبون بالكجة (٣) وكانت حفرا فيها حطب يلعبون بها فسدها ابن عمر ونهاهم عنها قال فما فتحت الابعد ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا عبيدالله بن عمر ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن صفية ان ابن عمر دخل على بعض اهله وهم يلعبون بهذه الشهادة (٤) فكسرها قال وسمعت حمادا مرة يقول كسرها على رأسه ـ

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الاسفرائيني بها أنبأ أبو عمرو واسمعيل بن نجيد أنبأ أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان ينهى بنيه عن لعب الاربع عشرة فقيل له تنهاهم قال انهم يحلفون ويكذبون ـ وروينا عن ام سلمة انها كرهتها (قال الشافعي رحمه الله) ومن لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته (قال الشيخ رحمه الله) وهذا للاختلاف فيه اوفى بعضه ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق عن بسام بن عبدالله الصيرفي قال سألت ابا جعفر عن النردشير فكرهه وقال كان علي بن الحسين يلاعب اهله بالشهاردة (قال الشافعي رحمه الله) وان غفل به عن الصلاة فاكثر حتى تفوته ثم يعود له حتى تفوته رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عندالله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عندالله عزوجل عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم عن أبي سلمة قال قلت للقاسم بن محمد ما الميسر فقال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهي ميسر (قال يحيى وحدثني)

---

(١) مص ـ ورواية (٢) ر ـ قلت لم اجد الكبل هذا ولا وجدت شيئا مما يتصحف به يصلح بان يكونه والله اعلم ـ قال كاتبه ابن الجناط ان كان ذلك تصحيفا فاقرب ما يصحف به الكجة فان الكجة قد تمشق حتى يقارب الكبل في الخط والله اعلم (٣) هامش ر ـ الكجة بالضم وتشديد الجيم وقيل هي ان يأخذ الصبي خرقة فيجعلها كأنها كرة ثم يتقامرون بها والله اعلم ـ (٤) كذا ولعله ـ الشهردة لما يأتي واصلها بالفارسية ـ چهارده ـ اى اربعة عشر ـ

عبيدالله بن عمر انه سمع عمر بن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد هذه النرد ميسراً رأيت الشطرنج اميسر هي قال القاسم كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهي ميسر ـ (۱)

# باب ما لا ينهى عنه من اللعب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد يعني ابن مزيد أخبرني أبي ثنا ابن جابر (ح وأنبأ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان وسعيد بن منصور قالا ثنا عبد الله بن المبارك ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام حدثني خالد بن زيد قال كنت رجلا راميا فكان عقبة بن عامر يدعوني فيقول اخرج بنا يا خالد نرمي فلما كان ذات يوم ابطأت عنه فقال تعال احدثك ماحدثني به رسول الله صلى الله عليه وسلم اواقول لك ما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله فارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا وليس من اللهو الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها ـ لفظ حديث الوليد بن مزيد ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبدالله بن يزيد الزرق ان عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الحديث بمعناه قال وكل شيء يلهو به الرجل باطل الا رمي الرجل بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق ومن ترك الرمي بعد ما علمه فقد كفر الذي علمه (قال الشيخ رحمه الله) كذا في كتابي عبدالله بن يزيد وقال غيره عن هشام عبدالله بن زيد الازرق ـ

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أنبأ عمرو أن محمد بن عبدالرحمن حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا ـ وقالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم قالت فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال اذهبي ـ رواه البخاري في الصحيح عن احمد ورواه مسلم عن هارون بن سعيد ويونس بن عبد الاعلى كلهم عن ابن وهب ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ عبدالله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يوسف بن عدي ثنا شريك بن عبدالله عن مغيرة عن عامر الشعبي عن عياض الاشعري انه شهد عيدا بالانبار فقال مالي لا اراكم تقلسون كانوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلونه قال يوسف بن عدي التقليس ان تقعد الجواري والصبيان على افواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك (قال الشيخ رحمه الله) ورواه هشيم عن المغيرة غير أنه قال فانه من السنة في العيدين يعني ضرب الدف عند الانصراف ورواه يزيد بن هارون عن شريك فقال زياد بن عياض الاشعري ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالرحيم الهروي بسافرية (۲) ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شيبان واسرائيل عن جابر عن عامر عن قيس بن سعد قال ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد رأيته يعمل بعده الا شيء واحد كان يقلس له يوم الفطر ـ ورواه عمرو بن محمد عن اسرائيل قال كان يقلس لرسول الله صلى الله عليه

---

(۱) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض في الثامن والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ، ولله الحمد ـ

(۲) هي قرية الى جانب الرملة ـ معجم البلدان

عليه وسلم يوم العيد والتقليس اللعب (١) -

# باب ينبغي للمرء ان لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة قرآن ولا صلاة نافلة ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها

(قال الشافعي رحمه الله) لأن المكتوبة اوجب عليه من جميع النوافل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي املاء ثنا أبو العباس محمد بن (اسحاق ثنا محمد بن عثمان ابن كرامة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال أخبرني شريك بن عبد الله بن -٢) أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل قال من عادى لي وليا فقد بارزني بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت(٣) عليه وما يزال يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن (٤) سألني عبدي اعطيته ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت واكره مساءته - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عثمان بن كرامة (٥) -

# باب ما جاء في اللعب بالبنات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسربهن الي فيلعبن معي قال انس ينقمعن يفررن - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مريم أنبأ (٦) يحيى بن ايوب حدثني عمارة بن غزية ان محمد بن ابراهيم التيمي حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك وقد نصبت على باب حجرتي عباءة وعلى عرض (٧) بيتي ستر ارمني فدخل البيت فلما رآه قال ما لي يا عائشة والدنيا فهتك (الستر -٨) حتى وقع بالارض وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي قالت ورأى بين طوبها (٩) فرسا له جناحان من رقع قال فما هذا الذي ارى في وسطهن قالت فرس قال ما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان؟ قالت أو ما سمعت ان لسليمان بن داود خيلا له اجنحة قالت فضحك حتى بدت نواجذه - رواه أبو داود في السنن عن محمد بن عوف عن

---

(١) هامش ر - آخر الجزء الخامس والتسعين بعد المائة من الاصل (٢) ليس في مد (٣) مص - افرضت (٤) مص وان (٥) مص - محمد بن عثمان (٦) مص - اخبرني (٧) هامش ر - قلت ذكر الهروي ان المحدثين يروون العرض بالضاد المعجمة وصوابه العرص بالصاد المهملة وهو خشبة تلقى على البيت عرضا عن تسقيفه فيطرح عليها اطراف خشب القصار وبالصاد المهملة ذكره الخطابي ورد على الراوي اذ رواه بالضاد المعجمة وقال الزمخشري - قد روى بالضاد المعجمة لأنه يوضع على الخشب عرضا - (٨) ليس في مص (٩) كذا وفي مص طوبها بغير نقط -

سعيد أبن ابى مريم وقال فى الحديث من غزوة تبوك اوخيبر وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن التصاوير والتماثيل (من اوجه كثيرة عنه فيحتمل ان يكون المحفوظ فى رواية أبى سلمة عن عائشة قدومه من غزوة خيبر وانه ذلك كان قبل تحريم الصور والتماثيل - ١) ثم كان تحريمها بعد ذلك فمن جملة من روى النهى عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أبو هريرة واسلامه كان زمن خيبر فيكون السماع بعده وفى حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء ان يأتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبى صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها (قال الشيخ) زمن الفتح كان بعد خيبر - وايضا فانها كانت صغيرة فى الوقت الذى زفت فيه الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعها اللعب ثبت عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى ابنة سبع سنين وزفت اليه وهى ابنة تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهى ابنة ثمان عشرة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا فياض بن زهير ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى - فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وليس فى شيء من الروايات انها كانت بلغت مبلغ النساء بغير السن فى وقت زفافها فيحتمل ان كان اشغالها بلعبها وتقرير النبى صلى الله عليه وسلم اياها على ذلك الى وقت بلوغها والله اعلم وعلى هذا حمله أبو عبيد فقال وليس وجه ذلك عندنا الا من اجل انها لهو للصبيان فلو كان للكبار لكان مكروها وذكر الحليمى انه ان عمل من خشب او حجر اوصفر اونحاس شبه آدمى تام الاطراف كالوثن وجب كسره ولم يجز اطلاق امساكه لهن فاما اذا كانت الواحدة منهن تأخذ خرقة فتلفها ثم تشكلها بشكل من اشكال الصبايا وتسميها بنتا اواما وتلعب بها فلا تمنع منها وذكر ما فى ذلك من انبساط قلبها وحسن نشوها ومما رستها معالجة الصبيان

# باب ما جاء فى المراجيح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى الحسين بن على بن محمد بن يحيى الدارمى من اصل كتابه حدثنى أبو بكر محمد بن اسحاق املاء علينا ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بى وانا ابنة تسع سنين قالت فقدمت المدينة فوعكت شهرا فوفى شعرى جميمة فأتتنى ام رومان وانا على ارجوحة ومعى صواحبى فصرخت بى فأتيتها وما ادرى ما يراد بى فأخذت بيدى فأوقفتنى على الباب فقلت هه هه (٢) حتى ذهب نفسى فأدخلتنى بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمننى اليهن فغسلن رأسى وأصلحننى فلم يرعنى الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمننى اليه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب واخرجه البخارى من وجه آخر عن هشام -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن ادريس الاودى عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة رضى الله عنها تزوجنى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم لست سنين فلما قدمت (٣) المدينة نزلنا السنح فى بنى الحارث بن الخزرج قالت فانى لأرجح بين عذقين وانا ابنة تسع اذ جاءت امى فأنزلتنى ثم مشت بى حتى انتهت بى الى الباب وانا انهج فمسحت وجهى بشيء من ماء وفرقت جميمة كانت لى ودخلت بى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البيت رجال ونساء فقالت هؤلاء اهلك فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك وقام الرجال والنساء وخرجوا وبنى بى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا - ٤) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ الحسين بن صفوان ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى الدنيا حدثنى أبى أنبأ هشيم عن زياد بن أبى عمر عن صالح أبى الخليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقطع المراجيح - هذا منقطع (وروى)

---

(١) سقط من مص (٢) فى مص - هده هده - وفى صحيح مسلم هه هه وفسره النووى بانه صوت تنفس المبهور (٣) مص - قدمنا (٤) مص - وقد انبأ -



من

من وجه آخر ضعيف موصولا وليس بشيء وكان أبوبردة وطلحة بن مصرف يكرهانها (١) -

# باب ماجاء فى ذم الملاهى من المعازف والمزامير ونحوها

قال الله جل ثناؤه ( ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله )

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس الدورى ثنا أبوغسان مالك بن اسمعيل النهدى عن منصور بن أبى الاسود عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى هذه الآية ( من يشترى لهو الحديث ) قال نزلت فى الغناء واشباهه -

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبوبكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر عن عطية بن قيس الكلابى عن عبدالرحمن بن غنم الاشعرى قال حدثنى أبوعامر اوأبومالك والله ما كذبنى انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن فى امتى اقوام يستحلون الحرير (٢) والخمر والمعازف (٣) ولينزلن اقوام الى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم فيأتيهم رجل لحاجته فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم (٤) الله فيضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال هشام بن عمار -

( وأخبرنا ) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو اسمعيل الترمذى ثنا أبوصالح ثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبى مريم ان عبدالرحمن بن غنم الاشعرى وفد دمشق فاجتمع اليه عصابة منا فذكرنا (٥) الطلا فمنا المرخص فيه ومنا الكاره له قال فأتيته بعد ماخضنا فيه فقال إنى سمعت ابا مالك الاشعرى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليشربن اناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤسهم المعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير - ولهذا شواهد من حديث على وعمران بن حصين وعبدالله بن بسر وسهل بن سعد وانس بن مالك وعائشة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم -

( أخبرنا ) أبوالحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد بن أبى الدنيا ثنا يحيى بن يوسف الزمى ثنا عبيدالله ابن عمرو عن عبدالكريم هو الجزرى عن قيس بن حبتر عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وهو الطبل وقال كل مسكر حرام -

( وأخبرنا ) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا محمد بن عبدالله الزبيرى ثنا سفيان عن على بن بذيمة عن قيس بن حبتر قال سألت ابن عباس عن الجر فذكر قصة عبدالقيس قال ثم قال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على اوحرم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام ، وقال سفيان قلت لعلى ما الكوبة قال الطبل - رواه أبوداود فى السنن عن محمد بن بشار عن أبى احمد الزبيرى (٦) -

( أخبرنا ) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام - خالفه عبدالحميد بن جعفر فى اسم من روى عنه يزيد بن أبى حبيب -

( أخبرنا ) أبوالحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه الاسفرائينى بها أنبأ أبوعمرو اسمعيل بن نجيد السلمى أنبأ أبومسلم ابراهيم ابن عبدالله ثنا أبوعاصم عن عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبدالله بن عمرو قال

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمها الله ولله الحمد -

(٢) مص - الخنزير (٣) مص - المعازيف (٤) مص - فيبيتهم (٥) مص - فذكر (٦) مص - عن احمد الزبيرى - كذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم قال ان الله ورسوله حرما الخمر والميسر والكوبة والغبيراء - وقال غيره عن عبدالحميد عن يزيد عن عمرو بن الوليد بن عبدة -

( وأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن أبي هريرة او هبيرة العجلاني (١) عن مولى لعبدالله بن عمرو عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اليهم ذات يوم وهم في المسجد فقال ان ربي حرم على الخمر والميسر والكوبة والقنين والكوبة الطبل ( قال وأنبأ ) ابن وهب أخبرني الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد وكان صاحب راية النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال والغبيراء وكل مسكر حرام - قال عمرو بن الوليد وبلغني عن عبدالله بن عمرو بن العاص مثله ولم يذكر الليث القنين -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحاق السالحيني عن يحيى بن ايوب عن عبيدالله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ربي حرم على الخمر والميسر والقنين والكوبة - قال ابو زكريا القنين العود -

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو مسهر ثنا سعيد بن عبدالعزيز ( ح وأخبرنا ) أبو على الروذبارى واللفظ له أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن عبيدالله الغداني ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر مزمارا قال فوضع اصبعيه على اذنيه ونأى عن الطريق وقال لى يا نافع هل تسمع شيئا قال فقلت لا قال فرفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا وفي رواية القاضي قال كنت اسير مع ابن عمر فسمع زمر رعاء فترك الطريق وجعل يقول هل تسمع قلت لا ثم عارض الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل -

( أخبرنا ) أبو على أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ( ثنا محمود بن خالد ثنا أبي ثنا مطعم بن المقدام ثنا نافع قال كنت ردف ابن عمر اذ مر براعي يزمر - فذكر نحوه -

-وأخبرنا - أبو على أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود - ٢ ) ثنا احمد بن ابراهيم ثنا عبدالله بن جعفر الرقى ثنا أبو المليح عن ميمون عن نافع قال كنا مع ابن عمر فسمعت صوت مزمار - فذكر نحوه -

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبدالكريم الجزرى عن أبي هاشم الكوفى عن ابن عباس قال الدف حرام والمعازف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام -

( أخبرنا ) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا هشام بن على ثنا عبدالله بن رجاء ثنا عبدالعزيز ( ح وأخبرنا ) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز عن أبي عبيد ثنا أبو النضر عن عبدالعزيز بن عبدالله ابن أبي سلمة عن هلال بن أبي هلال عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عمرو قال في هذه الآية في القرآن ( يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ) قال هي في التوراة ان الله انزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والزفن والمزمارات والمزاهر والكنارات - زاد ابن رجاء في روايته والتصاوير والشعر والخمر فمن طعمها اقسم بيمينه وعزته لمن شربها بعد ما حرمتها لأعطشنه يوم القيامة ومن تركها بعد ما حرمتها سقيته اياها من حظيرة القدس ، قال أبو عبيد قوله المزاهر واحدها مزهر وهو العود الذي يضرب به واما الكنارات فيقال انها العيدان ايضا ويقال بل (٣) الدفوف واما الكوبة يعني المذكورة في خبر آخر مرفوع فان

محمد بن كثير أخبرني ان الكوبة النرد في كلام اهل اليمن وقال غيره الطبل ( قال الشيخ ) ورواه زيد بن الحباب عن أبي مودود المدني عن عطاء بن يسار عن كعب قال ان فيما انزل الله عز وجل على موسى انا انزلنا الحق لنبطل به الباطل ونبطل به اللعب والمزامير والكنارات والشعر والخمر فاقسم ربي عزوجل لايتركها عند خشية مني الاسقيته من حياض القدس ـ قال زيد بن الحباب سألت ابا مودود ماالمزامير قال الدفوف المربعة فقلت ماالكنارات قال الطنابير ( أخبرناه ) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبواسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبوبكر محمد بن اسحاق ثنا أبواحمد شعثم بن اصيل العجلى املاء بجنجروذ ثنا زيد بن الحباب ثنا أبومودود المدني فذكره مع التفسير ـ(١)

## باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوبا اليه مشهورا به معروفا اوالمرأة

( قال الشافعي رحمه الله) لاتجوز شهادة واحد منهما وذلك انه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل فان من صنع هذا كان منسوبا الى السفه وسقاطة المروءة ومن رضي هذا لنفسه كان مستخفا وان لم يكن محرما بين التحريم ـ

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي ثنا صفوان بن عيسى القاضي ثنا حميد الخراط عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن ابن مسعود قال ( ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ) قال هو والله الغناء ـ

( أخبرنا ) أبوالحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان أنبأ عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا ( ثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ ومن الناس من يشترى لهوالحديث ـ قال هوالغناء واشباهه ـ ورويناه ـ عن مجاهد وعكرمة وابراهيم النخعي ـ

ـ أخبرنا ـ علي بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ـ(٢) ثنا عبيدالله بن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس ( وانتم سامدون ) قال هوالغناء بالحميرية اسمدى لنا تغني لنا ـ

( أخبرنا ) أبوالحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا أبوخيثمة وعبيدالله بن عمر قالا ثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن حماد عن ابراهيم قال قال عبدالله بن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب ـ

( وأخبرنا ) ابن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد أنبأ محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المرادي عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع والذكر ينبت الايمان في القلب كما ينبت الماء الزرع ـ

( أخبرنا ) ابن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا حدثني عصمة بن الفضل ثنا حرمي بن عمارة ثنا سلام بن مسكين ثنا شيخ عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ـ

( أخبرنا ) أبوالحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا أبوخيثمة ثنا بشر بن السرى عن عبدالعزيز الماجشون عن عبدالله بن دينار قال مر ابن عمر بجارية صغيرة تغني فقال لوترك الشيطان احدا ترك هذه ـ

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه ان ام علقمة مولاة عائشة أخبرته ان بنات اخي عائشة رضي الله عنها خفضن فألمن ذلك

---

(١) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض في الموفى ثلاثين بعد سبع المائة (٢) ليس في مص ـ

فقيل لعائشة يا ام المؤمنين ألاندعو لهن من يلهيهن قالت بلى قالت فارسل(١) الى فلان المغنى فأتاهم فمرت به عائشة رضى الله عنها فى البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربا وكان ذا شعر كثير فقالت عائشة رضى الله عنها اف شيطان اخرجوه اخرجوه فاخرجوه ـ

( وأخبرنا ) أبوالحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبى الدنيا ثنا عبيدالله بن عمر وأبو خيثمة قالا ثنا يحيى ابن سليم عن عبيدالله بن عمر قال سأل انسان القاسم بن محمد عن الغناء فقال أنهاك عنه وأكرهه قال أحرام هو؟ قال انظر يا ابن اخى اذا ميز الله الحق من الباطل فى ايهما يجعل الغناء ـ

# باب الرجل لاينسب نفسه الى الغناء ولايؤتى لذلك ولاياتى عليه وانما يعرف بأنه يطرب فى الحال فيترنم فيها

قال الشافعى رحمه الله لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمر قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالحميد الحارثى ثنا أبواسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل أبوبكر رضى الله عنه وعندى جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث اوبغاث شك الحارثى قالت وليستا بمغنيتين فقال أبوبكر رضى الله عنه أمزمور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابابكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة كلاهما عن أبى اسامة وقالا يوم بعاث من غير شك ـ

( أخبرنا ) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان ابابكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان فى ايام منى تغنيان وتدففان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهن أبوبكر رضى الله عنه فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا ابابكر فانها ايام عيد وتلك ايام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ـ قالت عائشة رضى الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بثوبه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد وانا جارية ـ رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب ـ

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصى ثنا بشر بن شعيب بن أبى حمزة عن ابيه عن الزهرى قال قال السائب بن يزيد بينا نحن مع عبدالرحمن بن عوف فى طريق الحج ونحن نؤم مكة اعتزل عبدالرحمن رضى الله عنه الطريق ثم قال لرباح بن المغترف غننا يا ابا حسان وكان يحسن النصب فبينا رباح يغنيه (٢) ادركهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته فقال ما هذا فقال عبدالرحمن ما بأس بهذا نلهو ونقصر عنا فقال عمر رضى الله عنه فان كنت آخذا فعليك بشعر ضرار بن الخطاب وضرار رجل من بنى محارب بن فهر ـ

( قال الشيخ ) والنصب ضرب من اغانى الاعراب وهو يشبه الحداء قاله أبوعبيد الهروى وروينا فيه قصة اخرى عن خوات بن جبير عن عمر وعبدالرحمن بن عوف وابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم فى كتاب الحج قال فيها خوات فما زلت اغنيهم حتى اذا كان السحر ـ

( أخبرنا ) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالله بن الحارث بن نوفل قال رأيت اسامة بن زيد رضى الله عنه جالسا فى المجلس رافعا احدى رجليه على الاخرى رافعا عقيرته قال حسبته قال يتغنى النصب ـ

(١) مصر ـ فارسلت (٢) مصر ـ يغنيهم ـ

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر القاضى قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد بن خالد ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهرى اخبرنى عمر بن عبدالعزيز ان محمد بن عبدالله بن نوفل اخبره انه رأى اسامة بن زيد فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم مضطجعا رافعا احدى رجليه على الاخرى يتغنى النصب (١) هكذا قاله يونس بن يزيد وغيره عن الزهرى (قال) مسلم بن الحجاج والحديث كما قال القوم غير معمر ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر قالا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن خالد ثنا بشر عن ابيه عن الزهرى قال اخبرنى سليمان انه حدثه من لا يتهم انه سمع ابامسعود عقبة بن عمرو الانصارى وكان قدشهد بدرا وهوجد زيد بن حسن أبو امه قال سليمان فاخبرنى من سمعه وهو على راحلته وهو امير الجيش رافعا عقيرته يتغنى النصب (وعن الزهرى) قال اخبرنى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ان اباه اخبره انه سمع عبدالله بن الارقم رافعا عقيرته يتغنى قال عبدالله ولا والله مارأيت رجلا قط ممن رأيت وادركت اراه قال كان أخشى لله من عبدالله بن الارقم ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال قال عبدالله بن الزبير وكان متكئا تغنى بلال قال فقال له رجل تغنى فاستوى جالسا ثم قال واى رجل من المهاجرين لم اسمعه يتغنى النصب ـ

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى ثنا الحسين بن على التميمى ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن رجاء السلمى ثنا أبو داود ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الغناء بالشعر فقال لا ارى به بأسا مالم يكن فحشا ـ

## باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين ويجمع عليهما ويغنيان

قال الشافعى رحمه الله فهذا سفه ترد به شهادته وهو فى الجارية اكثر من قبل ان فيه سفها ودياثة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله (ومن الناس من يشترى لهو الحديث) قال هو اشتراؤه المغنى والمغنية بالمال الكثير والاستماع اليه والى مثله من الباطل ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش عن شقيق قال قال عبدالله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش وما احد احب اليه المدح من الله عزوجل ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبدالله بن نمير ـ واخرجه البخارى من وجه آخر عن الاعمش ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن يحيى بن أبى كثير ان ابا سلمة حدثه ان ابا هريرة رضى الله عنه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حرب بن شداد عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله ان يأتى المؤمن ماحرم عليه ـ وفى رواية همام ومن غيرة الله ان يأتى المؤمن الفاحشة التى حرم الله عليه ـ رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبى موسى عن أبى داود ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر

---

(١) مص ـ بالنصب ـ

عن زيد بن اسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الغيرة من الايمان وان المذاء من النفاق والمذاء الديوث (ورواه) أبو عبيد القاسم بن سلام عن غير واحد عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم هكذا مرسلا دون قوله والمذاء الديوث قال أبو عبيد المذاء أخذ من المذي يعني ان يجمع بين الرجال والنساء ثم يخليهم يماذي بعضهم بعضا مذاء (أخبرناه) أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد قال حدثناه غير واحد عن داود بن قيس ـ فذكره (قال الشيخ) ورواه غيرها عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا ـ

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالخالق بن علي بن عبدالخالق النيسابوري أنبأ محمد بن احمد بن خنب أبو بكر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا مكرم بن احمد القاضي ببغداد قالا ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال عن عبيدالله بن يسار الاعرج انه سمع سالم بن عبدالله بن عمر يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديه والديوث ورجلة النساء ـ تابعه عمر بن محمد عن عبدالله بن يسار ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن هشام بن بهرام المدائني ثنا هشام بن لاحق عن عاصم قال جاء رجل الى الحسن فقال له يا ابا سعيد إن لي جارية حسنة الصوت لو علمتها الغناء لعلي آخذ بها من مال هؤلاء ـ قال الحسن ان اسمعيل كان يأمر اهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا فأعاد عليه الرجل القول ثلاث مرات كل ذلك يقول له الحسن ان اسمعيل كان يأمر اهله بالصلاة والزكاة ـ

## باب من رخص في الرقص اذا لم يكن فيه تكسر وتخنث

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقري بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيدالله بن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وجعفر وزيد فقال لزيد أنت اخونا ومولانا فحجل وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي فحجل وراء حجل زيد ثم قال لي انت مني وانا منك فحجلت وراء حجل جعفر (قال الشيخ) هانئ بن هانئ ليس بالمعروف جدا وفي هذا إن صح دلالة على جواز الحجل وهو أن يرفع رجلا ويقفز على الأخرى من الفرح فالرقص الذي يكون على مثاله يكون مثله في الجواز والله اعلم ـ

## باب لا بأس باستماع الحداء ونشيد الاعراب كثر أو قل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية بن أبي الصلت شيء

---

## قال (باب الرقص اذا لم يكن فيه تكسر)

ذكر فيه (انه عليه السلام قال لزيد أنت اخونا ومولانا فحجل) الى آخره وفي سنده هانئ بن هانئ فقال (ليس بالمعروف جدا) ـ قلت ـ ذكره البيهقي فيما مضى في باب اجل العنين وحكى عن الشافعي (انه قال لا يعرف) وكلام البيهقي هنا يخالف هذا بعض مخالفة وقد تكلمنا هناك على هانئ ـ

قال

قال قلت نعم قال هيه قال فانشدته بيتا فقال هيه قال فانشدته حتى بلغت مائة بيت -

( أخبرنا ) أبو عبدالله أخبرنى أبوالوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان فذكره باسناده نحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبي عمر -

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحى بن أبي طالب أنبأ أبواحمد الزبيرى ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الثقفى عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال انشدت النبي صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول امية بن ابى الصلت كل ذلك يقول هيه هيه ثم قال ان كاد فى شعره ليسلم - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث المعتمر بن سليمان وعبدالرحمن بن مهدى عن عبدالله بن عبدالرحمن ( قال الشافعى رحمه الله ) وسمع رسول الله صلى الله الحداء والرجز -

( أخبرنا ) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس وايوب عن أبي قلابة عن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وكان غلام يقال له انجشة يحد ولهم ويسوق بهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير قال ايوب عن أبي قلابة يعنى النساء - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع وغيره عن حماد -

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن انس رضى الله عنه ان حاديا للنبى صلى الله عليه وسلم كان يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة لاتكسر القوارير - اخرجاه فى الصحيح من حديث همام -

( أخبرنا ) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال كان انجشة يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال وكان انجشة حسن الصوت كان اذا حدا اعنقت الابل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير -

( أخبرنا ) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى ثنا أبويعلى ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد ابن أبي عبيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر قال فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع الا تسمعنا من هنيهاتك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول -

اللهم لولا انت ما اهتدينا و لا تصدقنا و لا صلينا
فاغفر فداء لك ما اقتفينا وثبت الاقدام ان لاقينا
وألقين (۱) سكينة علينا انا اذا صيح بنا أتينا
وبالصياح عولوا علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق فقالوا عامر بن الاكوع قال يرحمه الله وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عباد - ورواه البخارى ومسلم عن قتيبة عن حاتم - ( قال الشافعى ) رحمه الله وامر ابن رواحة فى سفر فقال حرك بالقوم فاندفع يرجز -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا أبوعمرو احمد بن نصر ثنا احمد بن عبيد الله الوراق ثنا عمر بن على عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبدالله بن رواحة رضى الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير له فقال له يا ابن رواحة انزل فحرك الركاب فقال يارسول الله قد تركت ذلك فقال له عمر رضى الله عنه اسمع وأطع قال فرمى بنفسه وقال -

---

(۱) مص - انزلن

والله لولا انت ما اهتدينا و ما تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا و ثبت الاقدام ان لاقينا

( أخبرنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر السليطى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وابن رواحة آخذ بغرزه وهو يقول

خلوا بنى الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله
يا رب انى مؤمن بقيله

( وأخبرنا ) أبو عمر محمد بن الحسين القاضى ثنا سليمان بن احمد بن ايوب أبو القاسم اللخمى باصبهان ثنا ابراهيم بن أبى سويد الشبامى سنة ثمان وسبعين ومائتين بمدينة شبام ثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن انس قال لما دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة فى عمرة القضاء مشى عبدالله بن رواحة بين يديه وهو يقول -

خلوا بنى الكفار عن سبيله قد نزل الرحمن فى تنزيله
ان خير القتل فى سبيله نحن قاتلناكم على تأويله
كما قاتلناكم على تنزيله (١)

( وأخبرنا ) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ أبو يعلى ثنا قطن بن نسير أنبأ جعفر بن سليمان ثنا ثابت قال قطن احسبه عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فقام اهلها سماطين ينظرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى اصحابه قال وابن رواحة يمشى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن رواحة -

خلوا بنى الكفار عن سبيله - فاليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله - ويذهل الخليل عن خليله
يا رب انى مؤمن بقيله

( فقال عمر رضى الله عنه ) يا ابن رواحة أفى حرم الله وبين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول الشعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عمر فوالذى نفسى بيده لكلامه هذا اشد عليهم من وقع النبل -

( قال الشافعى رحمه الله) وادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبا من بنى تميم ومعهم حاد فذكر معنى القصة التى ( أخبرنا ) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ( ح وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير الى الشام فسمع حاديا من الليل فقال أسرعوا بنا الى هذا الحادى قال فأسرعوا حتى أدركوه فسلم فقال من القوم قالوا مضر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن من مضر قال فبلغ تلك الليلة بالنسبة الى مضر فقال رجل يا رسول الله انا اول من حدا الابل فى الجاهلية قال فكيف ذاك قال اغار رجل منا على ابل فاستاقها فجعل يقول لغلامه اولأجيره اجمعها فيأبى فجعلت الابل تفرق فضربه وكسر يده فجعل الغلام يقول وايداه وايداه فجعلت الابل تجتمع وهو يقول قل كذا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ( قال سفيان ) وزاد فيه العلاء بن عبدالكريم عن مجاهد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان حادينا ونى -

# باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر

( قال الشيخ رحمه الله ) قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما اذن الله لشىء اذنه لنبى حسن الترنم بالقرآن

---

(١) كذا -

---

قال ( باب تحسين الصوت بالقرآن )

( أخبرناه )

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا ابراهيم يعني ابن حمزة ثنا ابن أبي حازم عن يزيد يعني ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن حمزة واخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الهاد -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه اخبره أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغني بالقرآن وقال صاحب(١) له زاد يجهر به - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب وقال يونس بن يزيد في روايته عن ابن شهاب ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغني بالقرآن ( أخبرناه ) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - فذكره - رواه مسلم عن حرملة والمحفوظ في هذه الرواية كأذَنه وبعضهم يقول كإذْنه ( قال أبو عبيد في قوله كأذَنه يعني ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغني بالقرآن ولم يرض - ومن رواية من روى كإذْنه ( قال ) وقوله يتغني بالقرآن انما مذهبه عندنا تحزين القراءة قال ومن ذلك حديثه الآخر يعني

(ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي اياس معاوية بن قرة عن عبد الله بن المغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قرأ سورة الفتح فرجع قال وقرأ عبد الله بن المغفل فرجع قال وقرأ أبو اياس وقال لولا اني اخشى ان يجتمع على الناس لقرأت بذلك اللحن الذي قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة ( قال أبو عبيد ) وهو تأويل قوله زينوا القرآن باصواتكم -

( أخبرناه ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الفرج الجشمي ثنا عبد الله بن نمير أنبأ سليمان الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم -

- وأخبرنا - أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن منصور عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب - ٢) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قال وحسبت انه قال و زينوا القرآن باصواتكم - هذا حديث طويل قد رواه جماعة عن طلحة بن مصرف الا ان عبد الرحمن بن عوسجة كان يشك في هذه اللفظة وقال في رواية شعبة عن طلحة بن مصرف عنه كنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك بن مزاحم والله اعلم - (٣)

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن عبد الباقي بن قانع الحافظ ثنا محمد بن يحيى بن المنذر ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن أبي عاصم بهذا اللفظ والجماعة عن الزهري انما رووه باللفظ

---

(١) مص - لصاحب (٢) سقط من مد(٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمها الله -

---

ذكر فيه حديث ابن نمير ( عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم ) ثم رواه من وجه آخر ولفظه ( وحسبت انه قال زينوا القرآن باصواتكم ) ثم قال ( رواه جماعة عن

الذى نقلناه فى اول هذا الباب وبذلك اللفظ رواه يحيي بن أبي كثير ومحمد بن ابراهيم التيمى ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة وهذا اللفظ انما يعرف من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وغيره الا ان الذى رواه عن الزهرى بهذا اللفظ حافظ امام فيحتمل ان يكونا جميعا محفوظين والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل والفضل بن عمرو قالا ثنا أبو الوليد ثنا ليث ثنا عبدالله بن أبي مليكة عن عبيدالله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه وعلى بن حمشاذ قالا أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن عبيدالله بن أبي نهيك عن سعد قال اتيته فسألني من انت فاخبرته عن كسبي فقال سعد تجار كسبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال سفيان يعني يستغني به ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال له رجل يستغنى به فقال لا ليس هذا معناه معناه يقرؤه حدرا وتحزينا ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبدالاعلى بن حماد ثنا عبدالجبار بن ورد قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قال عبيدالله بن أبي يزيد سمعت أبا لبابة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن، قلت لابن أبي مليكة يا ابا محمد أرأيت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع ـ هذا حديث مختلف فى اسناده على ابن أبي مليكة فروى عنه من هذين الوجهين وقيل عنه عن ابن عباس وقيل عنه عن عائشة وقيل عنه وغير ذلك وقول ابن أبي مليكة فى هذا الحديث يؤكد صحة تأويل الشافعي رحمه الله ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو عبدالرحمن السلمى وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أنبأ أبي ثنا الاوزاعى ثنا اسمعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر عن فضالة بن عبيد الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد أذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن اسمعيل عن ميسرة مولى فضالة عن فضالة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لله اشد أذنا الى حسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته ـ

(أخبرناه) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه أنبأ محمد بن ايوب أنبأ محمد بن عقبة بن كثير السدوسى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى فذكره (قال الشافعي رحمه الله) وانه صلى الله عليه وسلم سمع عبدالله بن قيس يعنى ابا موسى يقرأ فقال لقد اوتى هذا من مزامير آل داود ـ

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالخالق بن على بن عبدالخالق أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن خنب ثنا يحيي بن أبي طالب أنبأ زيد بن الحباب ثنا مالك بن مغول عن عبدالله بن بريدة بن حصيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي موسى الاشعرى واذا هو يقرأ فى جانب المسجد لقد اعطي هذا مزمارا من مزامير آل داود ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن مالك بن مغول ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن محمد القبانى وعمران بن موسى قالا ثنا داود بن رشيد قال ثنا يحيي بن سعيد الاموى ثنا طلحة بن يحيي عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

طلحة الاان عبدالرحمن كان يشك فى هذه اللفظة وقال فى رواية شعبة عن طلحة كنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك) ـ قلت ـ فى الرواية الاولى لم يشك عبدالرحمن فى تلك اللفظة وكذا اخرجه أبو داود والنسائى من حديث

لو رأيتني

لو رأیتنی وانا اسمع قراءتك البارحة لقد أوتیت مزمارا من مزامیر آل داود فقال لو علمت لحبرته لك تحبیرا ـ رواه مسلم فی الصحیح عن داود بن رشید ـ واخرجه البخاری من وجه آخر عن أبی بردة مختصرا ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن یحیی بن عبد الجبار السکری ببغداد أنبأ اسمعیل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهری عن أبی سلمة قال كان عمر رضی الله عنه اذا جلس عند أبی موسی قال له ذکرنا یا ابا موسی فیقرأ ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بکر بن الحسن القاضی وأبو عبدالرحمن السلمی قالوا ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب ثنا أبو امیة ثنا أبو عاصم ثنا صالح الناجی عن ابن جریج عن ابن شهاب فی قوله (یزید فی الخلق ما یشاء) قال حسن الصوت ـ

## باب البکاء عند قراءة القرآن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب ثنا محمد بن علی بن میمون الرقی ثنا الفریابی ثنا سفیان عن الأعمش عن ابراهیم عن عبیدة عن عبدالله بن مسعود رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرأ علی فقلت أقرأ علیك وعلیك انزل؟ قال فقرأت سورة النساء فلما بلغت (فکیف اذا جئنا من کل امة بشهید وجئنا بك علی هؤلاء شهیدا) قال حسبك فالتفت فاذا عیناه تذرفان ـ رواه البخاری فی الصحیح عن الفریابی واخرجاه من اوجه عن الأعمش ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بکر بن اسحاق أنبأ الحسن بن علی بن زیاد ثنا ابراهیم بن موسی ثنا الولید بن مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمی أنبأ أبو عمرو بن حمدان وأبو بکر بن قریش قالا أنبأ الحسن بن سفیان ثنا عبدالله بن محمد بن سالم وصفوان بن صالح قالا ثنا الولید بن مسلم عن اسمعیل بن رافع حدثنی ابن أبی ملیکة عن عبدالرحمن بن السائب قال قدم علینا سعد بن مالك فأتیته مسلما فنسبنی فانتسبت فقال مرحبا بابن اخی بلغنی انك حسن الصوت بالقرآن سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان هذا القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فابکوا فان لم تبکوا فتباکوا ـ لفظ حدیث السلمی ـ وفی روایة أبی عبدالله قال قدم علینا سعد بن أبی وقاص وقد کف بصره فأتیته مسلما فقال من انت فأخبرته فقال یا ابن اخی ـ فذکره وزاد فی آخره وتغنوا به فمن لم یتغن به فلیس منا ـ

## باب شهادة اهل العصبیة

قال الشافعی رحمه الله من اظهر العصبیة بالکلام وتألف علیها ودعا الیها فهو مردود الشهادة لأنه اتی محرما لا اختلاف فیه بین علماء المسلمین علمته واحتج بقول الله تعالی (انما المؤمنون اخوة) وبقول رسول الله صلی الله علیه وسلم وکونوا عباد الله اخوانا ـ

(أخبرنا) أبو علی الحسین بن محمد الروذباری أنبأ أبو علی اسمعیل بن محمد بن اسمعیل الصفار ثنا محمد بن عبدالملك الدقیقی ثنا روح ابن عبادة ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنی أبو النضر الفقیه ثنا هارون بن موسی ثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن أبی الزناد عن الاعرج عن أبی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایاکم والظن فان الظن اکذب الحدیث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وکونوا عباد الله اخوانا رواه البخاری فی الصحیح عن عبدالله بن یوسف عن مالك ورواه مسلم عن یحیی بن یحیی ـ

---

جریر عن الاعمش وکذا اخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ومحمد بن جعفر ثنا شعبة عن طلحة ولیس فیه کنت نسیت هذه الکلمة ـ

قال (باب شهادة اهل العصبیة)

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوری ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الاعمش عن أبی صالح عن أبی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لاتقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا (١) كما امركم الله عزوجل - رواه مسلم فی الصحيح عن الحسن بن علی الحلوانی وغيره عن وهب بن جرير -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ اخبرنی أبو محمد احمد بن عبدالله المزنی وأبو علی حامد بن محمد الهروی (ح وحدثنا ) أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد السراج أنبأ أبو علی حامد بن محمد الهروی قالا أنبأ علی بن محمد بن عيسی ثنا أبو اليمان اخبرنی شعيب عن الزهری قال اخبرنی انس بن مالك أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لاتباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولايحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان يصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذی يبدأ بالسلام - رواه البخاری فی الصحيح عن أبی اليمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهری ( قال الشافعی رحمه الله ) قد جمع الله الناس بالاسلام ونسبهم اليه فهو اشرف انسابهم فان احب امرؤ فليحبب عليه -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذی ثنا أبو قلابة ثنا حسين بن حفص ثنا هشام بن سعد عن سعيد المقبری عن أبی هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الله عزوجل قد اذهب عنكم عبية الجاهلية والفخر بالآباء ، مؤمن تقی ، وفاجر شقی ، الناس بنو آدم وآدم خلق من تراب لينتهين اقوام عن فخرهم بآبائهم فی الجاهلية او ليكونن اهون علی الله من الجعلان التی تدفع النتن بانفها -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو القاسم عبدالرحمن بن الحسن الاسدی املاء ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن حسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبی اياس ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لايجد احدكم حلاوة الايمان حتی يحب المرء لا يحبه الا لله وحتی يكون ان يقذف فی النار احب اليه من ان يرجع فی الكفر بعد اذ أنقذه الله منه وحتی يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما - رواه البخاری فی الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبدالله العبسی أنبأ وكيع عن الأعمش عن أبی صالح عن أبی هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم والذی نفسی بيده لاتدخلوا الجنة حتی تؤمنوا ولا تؤمنوا حتی تحابوا أولا ادلكم علی شیء اذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم - اخرجه مسلم فی الصحيح من وجه آخر عن الأعمش -

( أخبرنا ) أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهانی أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابی ثنا الحسن بن محمد الزعفرانی ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام الدستوائی عن يحيیٰ بن أبی كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير بن العوام رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هی الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذی نفس محمد بيده لا تؤمنوا حتی تحابوا أفلا انبئكم بامر اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم ( وروی ) عن سليمان التيمی عن يحيیٰ عن يعيش عن مولی للزبير عن الزبير أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ( أخبرناه ) أبو علی الروذباری أنبأ اسمعيل الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا عبيد بن عبيدة ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه فذكره بمعناه -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبدالله بن عبدالرحمن بن

---

(١) ر - وكونوا اخوانا -

---

ذكر فيه حديث ( دب اليكم داء الامم قبلكم ) من طريق الدستوائی عن يحيی بن أبی كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير ثم قال ( وروی عن سليمان التيمی عن يحيی عن يعيش عن مولی للزبير عنه عليه السلام ) - قلت - وفيه اختلاف -

معمر

معمر عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل يقول يوم القيامة اين المتحابون بجلالى اليوم اظلهم فى ظلى يوم لاظل الاظلى - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبدالرحمن عن أبى ادريس العائذى قال اتيت عبادة بن الصامت فقال لا احدثك الا ماسمعت على لسان محمد صلى الله عليه وسلم حقت محبتى للتحابين فى وحقت محبتى للتواصلين فى وحقت محبتى للتصافين فى اوقال حقت محبتى للتباذلين فى -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الصعق بن حزن عن عقيل الجعدى عن أبى اسحاق عن سويد بن غفلة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالله اى عرى الاسلام اوثق قال قلت الله ورسوله اعلم قال الولاية فى الله الحب فى الله والبغض فى الله - روى ذلك من حديث البراء وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم (قال الشافعى رحمه الله) ولو خص امرؤ قومه بالمحبة مالم يحمل على غيرهم ماليس يحل له فهذه صلة ليست بعصبية فقل امرؤ الا وفيه محبوب ومكروه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبدالله عن خالد عن أبى عثمان قال اخبرنى عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل -

(أخبرنا) أبو عبدالله اخبرنى أبو الحسن محمد بن عبدالله الجوهرى ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو بشر الواسطى ثنا خالد عن خالد عن أبى عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت اى الناس احب اليك، وفى حديث يحيى فقلت يا رسول الله من احب الناس اليك، قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال ثم عمر فعد رجالا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى بشر الواسطى وهو اسحاق بن شاهين ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا الحجاج بن منهال ثنا شعبة بن الحجاج ثنا عدى بن ثابت قال سمعت البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن على عاتقه وهو يقول اللهم انى احبه فأحبه - رواه البخارى فى الصحيح عن حجاج واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان عن عبيدالله بن أبى يزيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا سفيان حدثنى عبيدالله بن أبى يزيد عن نافع بن جبير عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لحسن رضى الله عنه اللهم انى احبه فاحبه واحبب (١) من يحبه - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن حنبل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم واحمد بن ملاعب قالا ثنا هوذة بن خليفة ثنا سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذنى والحسن ابن على فيقول اللهم انى احبهما فأحبهما - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث معتمر بن سليمان عن ابيه (قال الشافعى رحمه الله) فالمكروه فى محبة الرجل من هو منه ان يحمل على غيره ما حرم الله عليه من البغى والطعن فى النسب والعصبية والبغضة على النسب لا على معصية الله ولا على جناية من المبغض على المبغض ولكن يقول ابغضه لأنه من بنى فلان فهذه العصبية المحضة التى ترد بها الشهادة -

---

(١) مد - واحب -

---

اخرجه الترمذى عن سفيان بن وكيع عن ابن مهدى عن حرب بن شداد عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير حدثه ان الزبير حدثه به وقال المزى فى اطرافه تابعه على بن المبارك وسفيان بن عبدالرحمن عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا احمد بن الحسن بن عبدالجبار ثنا عبيدالله بن عمر القواريري ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة(١) جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب لعصبية وينصر عصبية ويدعوا الى عصبية فقتل فقتلته جاهلية ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها لايتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس من امتي - رواه مسلم في الصحيح عن القواريري -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الفريابي ثنا سلمة بن بشر الدمشقي عن ابنة واثلة بن الاسقع انها سمعت اباها يقول قلت يا رسول الله ما العصبية قال ان تعين قومك على الظلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه أنبأ محمد بن سليمان بن الحارث ثنا محمد بن عبدالله ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أمن العصبية ان يعين الرجل قومه على الحق قال لا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وعمرو بن ثابت عن سماك بن حرب قال سمعت عبدالرحمن بن عبدالله يحدث عن ابيه قال مثل الذي يعين قومه على غير الحق مثل بعير ردي وهو يجر بذنبه - قال أبو داود رفعه عمرو بن ثابت ولم يرفعه شعبة (قال الشيخ رحمه الله) وقد روى عن سفيان واسرائيل مرفوعا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا أبو عامر ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن ابن عبدالله بن مسعود عن ابيه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من ادم فذكر نحوه -

(حدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن قزعة ثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على ظلم فهو كالبعير المتردي فهو ينزع بذنبه - ورواه زهير بن معاوية عن سماك موقوفا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبيدالله ابن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول خلال من خلال الجاهلية الطعن في الانساب والنياحة ونسى الثالثة - قال سفيان يقولون انها الاستسقاء بالانواء - رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان وقد مضى ذلك بمعناه مرفوعا من حديث أبي مالك الاشعري وأبي هريرة رضي الله عنهما -

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن الرجاري أنبأ عبدالله بن هاشم ثنا وكيع ثنا عيينة بن عبدالرحمن الغطفاني عن ابيه عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن مطر حدثني قتادة عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عياض بن حمار قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث قال فيه وان الله اوحى الى ان تواضعوا حتى لايفخر احد على احد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي عمار -

(وأخبرنا) أبو منصور محمد بن عيسى الهمذاني بها أنبأ أبو بكر احمد بن محمد بن ابراهيم القطان باصبهان ثنا أبو علي الحسين (٢) بن محمد بن الحسن الداركي ثنا أبو عمار الحسين بن حريث المروزي - فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته زاد ولايبغى احد على احد (ورواه) الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن يزيد بن عبدالله عن عياض عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ايضا حتى لايبغى احد على احد -

---

(١) كذا (٢) هامش ر - صوابه - الحسن -

(أخبرنا)

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة قالوا فمن الشديد يا رسول الله قال الذي يملك نفسه عند الغضب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق (١) -

( أخبرنا ) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن ابن الهاد عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبدالرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه فقالوا يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه فقال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة واخرجه البخاري من وجه آخر عن سعد بن ابراهيم -

( أخبرنا ) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عمران القطان وهمام عن قتادة قال همام عن يزيد بن عبدالله بن الشخير وقال عمران عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عياض بن حمار قال قلت يارسول الله الرجل من قومي يشتمني وهو دوني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان فما قالاه فهو على البادئ حتى يعتدي المظلوم - ورواه عمرو بن مرزوق عن عمران عن قتادة عن يزيد ، ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف الى قوله ويتكاذبان ، ورواه شيبان عن قتادة قال وحدث مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عياض بن حمار أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أرأيت رجلا يشتمني وهو انقص مني نسبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان - وكان يقال فذكر معنى ما بعده ( أخبرناه ) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله بن أبي داود المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة - فذكره وقد ثبت ذلك اللفظ من حديث أبي هريرة دون ما قبله -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره ( وروى ) ذلك في حديث انس بن مالك - وفيه دلالة على جواز الانتصار من غير تعد ولا اظهار فحش - وحديث عائشة في قصة زينب بنت جحش رضي الله عنهما دليل على اباحة الانتصار حيث قالت فلم تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر - والعفو وترك الانتصار اولى -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال ولا زاد الله بالعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله - رواه مسلم في الصحيح عن جماعة عن اسمعيل -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ثنا ابراهيم بن عبدالله بن ايوب المخرمي ثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا يعقوب بن أبي المتئد عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ادلكم على اكرم اخلاق الدنيا والآخرة؟ تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك -

( وحدثنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا سعيد بن سليمان ثنا سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه حاسبه الله حسابا يسيرا (٢) وادخله الجنة برحمته قالوا من يارسول الله قال تعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك ، قال فاذا فعلت ذلك فمالي يا رسول الله ؟ قال ان تحاسب حسابا يسيرا ويدخلك الله الجنة برحمته -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية ولله الحمد (٢) مص يسيرا ايسيرا -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن أبى غفار ثنا أبو تميمة الهجيمى وأبو تميمة اسمه طريف بن مجالد عن أبى جرى جابر بن سليم قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا الاصدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يارسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام - عليك السلام تحية الميت - قل السلام عليك قال قلت انت رسول الله قال انا رسول الله الذى اذا اصابك ضر فدعوته كشفه عنك وان اصابك عام سنة فدعوته انبتها لك واذا كنت بارض قفر أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال قلت اعهد الى قال لا تسبن احدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن من المعروف شيئا وان تكلم اخاك وانت منبسط اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم الاسفرائينى بها ثنا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمى أنبأ أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجت اريد الغابة فسمعت غلاما لعبد الرحمن بن عوف يقول اخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت من اخذها قال غطفان وفزارة قال فصعدت الثنية فناديت ياصباحاه ياصباحاه (١) ثم انطلقت اسعى فى آثارهم حتى استنقذتها منهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من اصحابه فقلت يارسول الله ان القوم عطاش اعجلنا هم ان يستقوا لسقيهم قال يا ابن الاكوع ملكت فأسجح ان القوم غطفان يقرون (٢) اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن أبى عبيد -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحسن بن على المعمرى ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة ابن خالد ثنا زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن عائذ الله ابى ادريس الخولانى عن أبى الدرداء قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ اقبل أبو بكر رضى الله عنه آخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال أما صاحبكم هذا فقد غامر فسلم وقال انه كان بينى وبين عمر بن الخطاب شىء فاسرعت اليه ثم ذهب فسألته ان يغفر لى فأبى على وتحرز منى بداره فأقبلت اليك فقال يغفر الله لك يا ابابكر ثلاثا ثم ان عمر رضى الله عنه ندم فأتى منزل أبى بكر رضى الله عنه فسأل أثم أبو بكر ؟ فقالوا لا فأقبل الى النبى صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبى صلى الله عليه وسلم يتمعر حتى اشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال يا رسول الله انا والله كنت اظلم مرتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله سبحانه وتعالى بعثنى اليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدقت وواسانى بنفسه وماله فهل انتم تاركون لى صاحبى قالها مرتين فما اوذى بعدها رواه البخارى فى الصحيح عن هشام بن عمار -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة قال جعل رجل يشتم ابا بكر رضى الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فجعل يعجب ويتبسم فلما اكثر ذلك رد عليه أبو بكر بعض قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام فلحقه أبو بكر رضى الله عنه فقال يا رسول الله كان يشتمنى وانت جالس فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت قال فانه كان معك من يرد عنك فلما رددت عليه قعد الشيطان فلم اكن لاقعد مع الشيطان ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما من عبد ظلم مظلمة فيغضى عنها لله عز وجل الا اعز الله عز وجل بها نصره - رواه الليث بن سعد عن سعيد المقبرى عن بشير عن سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة أبى بكر رضى الله عنه مرسلا دون ما فى آخره من الترغيب فى الاغضاء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا هارون بن معروف البغدادى ثنا عبد الله بن وهب ثنا أبو صخر عن أبى حازم عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مص - ياصباحاه واصباحاه (٢) كذا وفى صحيح مسلم انهم الآن ليقرون فى ارض غطفان -

المؤمن

المؤمن مألف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف -

## باب شهادة الشعراء

( قال الشافعي رحمه الله ) الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام غير أنه كلام باق سائر فذلك فضله على الكلام فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذاهم والاكثار من ذلك ولا بأن يمدح فيكثر الكذب لم ترد شهادته -

( أخبرنا ) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري (ح وأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة - لفظ حديث الشافعي وفي رواية أبي داود قال عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة -

( وأخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد احمد بن اسحاق الهروي أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان مروان بن الحكم اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود اخبره ان أبي بن كعب الانصاري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ( ورويناه ) من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري موصولا ومن ذلك الوجه اخرجه البخاري في الصحيح ( وكذلك رواه ) اسمعيل بن امية وزياد بن سعد ومحمد بن أبي عتيق ويونس بن يزيد عن الزهري -

( حدثنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبأ أبو حامد ابن الشرقي ثنا علي بن سعيد النسوي ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن عصام ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت عبدالملك ابن عمير قال سمعت ابا سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق بيت قالته العرب ( ألا كل شيء ما خلا الله باطل ) اخرجاه في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان حسان بن ثابت قال يعني لقوم فيهم أبو هريرة رضي الله عنه أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني ايدك الله بروح القدس فقال اللهم نعم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق واخرجاه من حديث ابن عيينة عن الزهري -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأت على أبي اليمان ان شعيب بن أبي حمزة اخبره عن الزهري قال اخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت الانصاري يستشهد ابا هريرة انشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس فقال أبو هريرة رضي الله عنه نعم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان - ورواه مسلم عن عبدالله ابن عبدالرحمن عن أبي اليمان -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبأ أبو محمد بن شوذب المقري الواسطي بها ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة ( ح واخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحسان اهجهم وجبريل معك - لفظ حديث

وهب وفى رواية سليمان اهجهم او قال هاجهم وجبرئيل معك - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن احمد بن اسحاق بن ابراهيم الصيدلانى العدل املاء ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى ابن يحيى أنبأ يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال حسان يا رسول الله ائذن لى فى أبى سفيان فقال فكيف بقرابتى منه فقال والذى اكرمك لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير فقال حسان -

ان سنام المجد من آل هاشم — بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجاه دون الشعر من حديث عبدة عن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان حدثنى يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد يعنى ابن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق النبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهج(١) فهجاهم فلم يرض فأرسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه ثم قال والذى بعثك بالحق لأفرينهم بلسانى فرى الاديم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتعجل فان ابابكر اعلم قريش بانسابها وان لى فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبى فأتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد محض لى نسبك والذى بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين قالت عائشة رضى الله عنها فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لايزال يؤيدك ما نافحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفى واشتفى فقال (٢) حسان -

هجوت محمدا فاجبت عنه — وعند الله فى ذاك الجزاء
هجوت محمدا برا حنيفا — رسول الله شيمته الوفاء
فان أبى ووالده وعرضى — لعرض محمد منكم وقاء
ثكلت بنيتى ان لم تروها — تثير النقع موعدها كداء
ينازعن (٣) الاسنة مشرعات (٤) — على اكتافها الاسل الظماء
تظل جيادنا متمطرات — تلطمهن بالخمر النساء
فان اعرضتم عنا اعتمرنا — وكان الفتح وانكشف الغطاء
والا فاصبروا لضراب يوم — يعز الله فيه من يشاء
وقال الله قد ارسلت عبدا — يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله قد ارسلت جندا — هم الانصار عرضتها (٥) اللقاء
لنا فى كل يوم من معد — سباء (٦) او قتال او هجاء
فمن يهجو رسول الله منكم — ويمدحه وينصره سواء؟
وجبريل رسول الله فينا — وروح القدس ليس له كفاء

اخرجه مسلم فى الصحيح عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده (٧)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة وعبد الله بن محمد قالا ثنا بشر بن خالد ثنا محمد

---

(١) مص - اهجهم (٢) مص - فشفى فقال (٣) مد - يبار عن (٤) مد - مسرعات (٥) ر - عزمة - هامش ر - عرضتها
(٦) هامش ر - سباب (٧) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والثلاثين بعد سبع المائة -

ابن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعرا يشبب بابيات له فقال -

حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

فقالت عائشة رضي الله عنها لكنك لست كذاك قال مسروق فقلت لها لم تأذنين له يدخل عليك وقد قال الله عزوجل ( والذى تولّى كبره منهم له عذاب عظيم ) فقالت فاي عذاب اشد من العمي وقالت انه كان ينافح اويهاجي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح عن بشر بن خالد -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل قد انزل في الشعر ما انزل قال ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذى نفسي بيده لكأنما ترمونهم به نضح النبل - كذا قال -

( وأخبرنا ) أبوبكر بن الحسن القاضي أنبأ أبوسهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبواليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك حين انزل الله فى الشعر ما انزل اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله قد انزل في الشعر ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه -

( وأخبرنا ) أبوبكر بن الحسن القاضى ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبواليمان الحكم بن نافع أنبأ شعيب عن الزهرى قال وكان بشير بن كعب بن مالك يحدث ان كعب بن مالك كان يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسي بيده لكأنما تنضحونهم بالنبل فيما تقولون لهم من الشعر -

( أخبرنا ) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا احمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال ( والشعراء يتبعهم الغاوون ) فنسخ من ذلك واستثنى فقال ( الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا ) - (١)

( أخبرنا ) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبوصالح وابن بكير قالا ثنا الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى الهيثم بن أبى سنان انه سمع اباهريرة وهو يقصّ وهو يقول فى قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم لايقول الرفث يعنى بذلك عبدالله بن رواحة قال -

وفينا رسول الله يتلو كتابه اذا انشق معروف من الفجر ساطع(٢)
ارانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات ان ما قال واقع(٣)
يبيت يجافى جنبه عن فراشه اذا استثقلت بالكافرين المضاجع

رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير -

( أخبرنا ) أبوعبدالرحمن السلمى أنبأ أبوعمرو بن حمدان أنبأ أبويعلى ثنا عباد بن موسى ثنا عبدالرحمن بن ثابت عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح - وصله جماعة والصحيح عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل -

( أخبرنا ) أبوبكر احمد بن الحسن ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبواسامة عن عبدالملك ثنا سماك بن حرب عن عكرمة قال سئلت عائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر

---

(١) هامش ر- آخر الجزء السادس والتسعين بعد المائة من الاصل (٢) مص - من الصبح طالع (٣) مص - به موقنات من الفجر ساطع - كذا

قالت ربما دخل وهو يقول ( سيأتيك بالاخبار من لم تزود ) -

( أخبرنا ) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن يعقوب الكرابيسى ثنا محمد بن أبى بكر ( ح وأخبرنا ) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى قدما علينا بيهق(١) وهما صحيح سماعهما قالا أنبأ أبو عمرو ابن مطر ثنا محمد بن ايوب أنبأ محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا أبو معشر البصرى يعنى البراء حدثنى صدقة بن طيسلة أخبرنى (٢) معن بن ثعلبة المازنى حدثنى الاعشى المازنى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشدته -

يا مالك الناس وديان العرب انى لقيت ذربة من الذرب

غدوت ابغيها الطعام فى رجب (٣)

وفى رواية الكرابيسى ، خرجت ابغيها ،

فخلفتنى بنزاع وحرب اخلفت العهد ولطت بالذنب

وهن شر غالب لمن غلب (٤)

قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثلها ويقول ( وهن شر غالب لمن غلب )

( وأخبرنا ) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد أنبأ احمد بن يحيى الحلوانى ثنا ابراهيم بن عرعرة ثنا يوسف بن يزيد أبو معشر البراء أنبأ طيسلة بن نباتة المازنى حدثنى أبى والحى عن اعشى بن ماعز (٥) قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فانشدته فذكره الا انه قال ( تزوجت ذربة وقال ذهبت ابغيها ) وقال ( فخالفتنى بنزاع وهرب ) ولم يذكر البيت الخامس وقال غيره (٦) عن ابراهيم طيسلة بن صدقة -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عاصم بن على ثنا قيس بن الربيع حدثنى سماك عن جابر بن سمرة قال قلت له رأيت النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان طويل الصمت وكان اصحابه يتناشدون الشعر عنده ويذكرون اشياء من امر الجاهلية ويضحكون فيتبسم معهم اذا ضحكوا -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبدالحميد ثنا شريك عن سماك قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان طويل الصمت قليل الضحك وكان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر والنبى صلى الله عليه وسلم يتبسم -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن نصر ثنا أبو اسمعيل عن أبى البلاد عن الشعبى قال رأيت ناسا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر عند البيت اوحول البيت لا اعلم الا قال محرمين - شك ابراهيم -

( قال وحدثنا ) حنبل بن اسحاق ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن كثير بن افلح قال ان آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت مجلس تناشدنا فيه الشعر -

( أخبرنا ) أبو القاسم بن أبى هاشم العلوى بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا وكيع عن الأعمش ثنا أبو خالد الوالبى قال كنا نجالس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتناشدون الاشعار ويتذاكرون ايامهم فى الجاهلية -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن مطر الوراق عن مطرف بن عبدالله قال صحبت عمران بن حصين من البصرة الى مكة وكان ينشدنى كل يوم ثم قال لى ان الشعر كلام وان من الكلام حقا وباطلا -

---

(١) مص - عليه ببيهق (٢) ر - مص - حدثنى (٣) فى مص بعده - فخلفتنى بنزاع وحرب (٤) مص - اخلفت العهد ولطت بالذهب - وهن شر غالب لمن غلب (٥) هامش ر - لعله اعشى بنى مازن - اقول وهو الصواب واسم الأعشى هذا عبدالله بن الاعور وقيل ابن رؤبة انظر ترجمته فى الاصابة - ح (٦) مص - عروة - كذا -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن ابن مهدى عن سعيد بن عبدالرحمن عن محمد بن سيرين قال كان شعراء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عبدالله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك ـ

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا قرأ احدكم شيئا من القرآن فلم يدرما تفسيره فليلتمسه فى الشعر فانه ديوان العرب ـ هذا هو الصحيح موقوف ـ

( وقد أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن على بن محمد بن عقبة الشيبانى بالكوفة ثنا احمد بن موسى الحمار ثنا الحسن ابن على ثنا يحيى بن آدم أنبأ اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة واذا التبس عليكم شيء من القرآن فالتمسوه من الشعر فانه عربى ـ اللفظ الاول قد رواه غير اسرائيل عن سماك واما اللفظ الثانى فيحتمل ان يكون من قول ابن عباس فادرج فى الحديث ـ

# باب الشاعر يكثر الوقيعة فى الناس على الغضب والحرمان

قال الشافعى رحمه الله ردت شهادته به

( حدثنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن مالك بن انس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب ـ اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك ـ

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان اخبرنى (١) شعيب بن أبي حمزة عن عبدالله بن أبي حسين حدثنى نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اربى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق ـ

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن محمد بن عبدالله بن عمرو ابن عثمان يرويه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان اربى الربا شتم الاعراض واشد الشتم الهجاء ـ والراوية (٢) احد الشاتمين هذا مرسل وهو يؤكد ما قبله ( ورواه ) عمران بن انس المكى عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم موصولا باللفظ الاول قال البخارى ولم يتابع عليه ـ

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروتى أنبأ محمد بن شعيب بن شابور أنبأ شيبان بن عبد الرحمن عن سليمان الاعمش انه حدثهم عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس فرية لرجل هجا رجلا فهجا القبيلة بأسرها ورجل انتفى من ابيه وزنى امه ـ

# باب ماجاء فى اعطاء الشعراء

( أخبرنا ) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى أنبأ الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان شاعرا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا بلال اقطع عنى لسانه فاعطاه اربعين درهما وحلة قال قطعت والله لسانى قطعت والله لسانى ـ هذا منقطع ( وروى ) عن محمد بن مسلم عن عمرو موصولا بذكر ابن عباس وليس بمحفوظ ـ

---

(١) د ـ خبرنى (٢) مص ـ والرواية ـ كذا ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا يعقوب الطائفي حدثنى أبي عن نجيد بن عمران بن حصين عن ابيه انه اعطى شاعرا فقيل له يا ابا نجيد أتعطى شاعرا قال انى افتدي (١) عرضى منه (أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن يحيى الحلوانى ثنا ابن بكار ثنا عبد الحميد بن الحسن الهلالى عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وما انفق الرجل على نفسه واهله كتبت له صدقة وما وقى به الرجل عرضه كتبت له صدقة وما انفق من نفقة فعلى الله خلفها الا ما كان فى بنيان او معصية ـ قلت لمحمد بن المنكدر مايتقى به عرضه قال يعطى الشاعر وذا اللسان (٢) ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن على ثنا سعيد بن سليمان ثنا مسور بن الصلت ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله فذكره بنحوه مرفوعا الا انه قال قال محمد فقلنا لجابر ما ارادما وقى به المرء عرضه قال يعنى الشاعر وذا اللسان (٢) المتقى كأنه يقول الذى يتقى لسانه (ورواه) غير مسور نحو حديث الهلالى وهذا الحديث يعرف بهما وليسا بالقويين والله اعلم (٣) ـ

# باب الشاعر يمدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيرا ظاهرا كذبا محضا

قال الشافعى رحمه الله ردت شهادته به

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن ابيه ان رجلا ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك يقوله مرارا ان كان احدكم مادحا اخاه لامحالة فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى انه كذاك وحسيبه الله ولايزكى احد على الله ـ رواه البخارى فى الصحيح عن آدم ـ

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء أنبأ أبو سهل بشر بن أبى يحيى المهرجانى ثنا ابراهيم بن على الذهلى ثنا يحيى بن يحيى أنبأ يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال مدح رجل رجلا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك مرارا اذا كان احدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكى على الله احدا احسبه ان كان يعلم ذاك كذا وكذا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عمرو بن اسحاق السكنى (٤) البخارى ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا ثنا يزيد بن عبد الله عن أبى بردة عن أبى موسى قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يثنى على رجل ويطريه فى المدحة فقال لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل ـ رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن محمد بن الصباح ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن مجاهد عن أبى معمر قال قام رجل فاثنى على امير من الامراء فجعل المقداد يحثو فى وجهه التراب وقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثو (٥) فى وجوه المداحين التراب ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن عبد الرحمن ـ

---

(١) مد ـ افدى (٢) مص ـ الشاعر ذواللسان (٣) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والثلاثين بعد سبع المائة ولله الحمد (٤) هامش ر ـ قلت قال أبو سعد السمعانى انه منسوب الى جد له اسمه السكن والسكنى كان محدث عصره ـ اقول وكنيته فى الانساب ابو الحسن ـ ح (٥) مص ـ نحثى

( أخبرنا ) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ( ح قال وأنبأ ) أبو بكر ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان قالا ثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عندالله صديقا وان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عندالله كذابا ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة ورواه مسلم عن أبى خيثمة وعثمان ـ

## باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها ليست مما يحل له وطؤها فيكثر فيها ويبتهرها

( قال الشافعى رحمه الله ) ردت شهادته

( أخبرنا ) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة والمسعودى عن عمرو بن مرة قال سمعت عبدالله بن الحارث يحدث عن أبى كثير الزبيدى عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واياكم والفحش فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش واياكم والشح فانه اهلك من كان قبلكم امرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالفجور ففجروا فقام رجل فقال يا رسول الله اى الاسلام افضل ـ قال شعبة فى حديثه ـ من سلم المسلمون من لسانه ويده ، وقال المسعودى ان يسلم المسلمون من لسانه ويده فقام ذلك اوغيره فقال يا رسول الله اى الهجرة افضل قال ان تهجر ما كره ربك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة هجرتان هجرة الحاضر وهجرة البادى فاما البادى فيجيب اذا دعى ويطيع اذا امر واما الحاضر فهو اعظمهما بلية وافضلهما اجرا وقال المسعودى وناداه رجل فقال يا رسول الله اى الشهداء افضل قال ان يعقر جوادك ويهراق دمك ـ

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ محمد بن غالب بن حرب ثنا محمد بن سابق ثنا اسرائيل بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذى ـ

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن نصر ثنا أبو اسمعيل عن المجالد عن الشعبى قال كنا نتنا شد الاشعار عند الكعبة فاقبل ابن الزبير الينا فقال أفى حرم الله وعند كعبة الله تتنا شدون الشعر فأقبل رجل من الانصار كان معنا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الزبير انه ليس بك بأس ان لم تفسد نفسك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الشعر اذا ابنت فيه النساء وبذر فيه الاموال ـ

## باب من شبب فلم يسم احدا لم ترد شهادته

قال الشافعى رحمه الله لانه يمكن ان يشبب بامرأته وجاريته

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو القاسم (١) عبدالرحمن بن الحسن الاسدى بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا الحجاج بن ذى الرقيبة بن عبدالرحمن بن كعب بن زهير بن أبى سلمى المزنى عن ابيه عن جده قال خرج كعب وبجير ابنا زهير ـ فذكر الحديث فى اسلام بجير وما كان من شعر كعب فيه ثم قدوم كعب على النبى صلى الله عليه وسلم و اسلامه وانشاده قصيدته التى اولها ـ

بانت سعاد فقلبى اليوم متبول ... متيم عندها لم يفد مغلول
وما سعاد غداة البين اذ ظعنوا ... الا اغن غضيض الطرف مكحول

---

(١) مصر ـ أبو الهيثم

تجلو عوارض ذى ظلم اذا ابتسمت كأنها منهل بالكأس معلول

وذكر القصيدة بطولها وهى ثمانية واربعون بيتا وفيها

انبئت ان رسول الله اوعدنى والعفو عند رسول الله مأمول

مهلا رسول الذى اعطاك نافلة م الفرقان فيه مواعظ (١) وتفصيل

لا تأخذنّ باقوال الوشاة ولم اجرم ولو كثرت عنى الاقاويل

ان الرسول لنور يستضاء به وصارم من سيوف الله مسلول

فى فتية من قريش قال قائلهم ببطن مكة لما اسلموا زولوا

( قال وحدثنا ) ابراهيم بن المنذر حدثنى محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال انشد النبى صلى الله عليه وسلم كعب بن زهير بانت سعاد فى مسجده بالمدينة فلما بلغ قوله -

ان الرسول لسيف(٢) يستضاء به مهند من سيوف الله مسلول

فى فتية من قريش قال قائلهم ببطن مكة لما اسلموا زولوا

اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بكمه الى الخلق ليأتوا فيسمعوا منه -

## باب مايكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى أنبأ أبو حاتم الرازى ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ حنظلة بن أبى سفيان الجمحى المكى عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيدالله بن موسى -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبدالله العبسى أنبأ وكيع عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف الرجل قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا - اخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن الاعمش ورواه مسلم عن أبى سعيد الاشج عن وكيع واخرجه ايضا من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه مرفوعا -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن الهاد عن يحنس مولى مصعب بن الزبير عن أبى سعيد الخدرى قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

( أخبرنا ) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز عن أبى عبيد قال قال ( الاصمعى قوله حتى يريه هو من الورى وهو أن يدوى جوفه قال - ٣) أبو عبيد وسمعت يزيد بن هارون يحدث عن الشرقى بن القطامى عن مجالد عن الشعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا، يعنى من الشعر الذى هجى به النبى صلى الله عليه وسلم - قال أبو عبيد والذى عندى فى هذا الحديث غير هذا القول لان الذى هجى به النبى صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا ولكن وجهه عندى ان يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه من اى الشعر كان -

(١) هامش ر - صوابه - مواعيظ - وكذا فى مص - (٢) مد - لنور (٣) ليس فى مد -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الاسود بن شيبان ثنا أبو نوفل بن أبي عقرب قال قيل لعائشة رضي الله عنها أكان يتشد عندرسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر فقالت كان ابغض الحديث اليه

## باب من خرق اعراض الناس يسألهم اموالهم واذا لم يعطوه اياها شتمهم

جعله الشافعي رحمه الله في مثل معنى الشاعر في رد شهادته

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيدالصفار ثنا تمتام ثنا يحيى بن يوسف الزمي (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا مسلم بن سلام قالا ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعس عبدالدينار والدرهم والقطيفة والخميصة ان أعطى رضي وان لم يعط لم يف - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن يوسف ورواه مسلم عن مسلم بن سلام -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي علي السقاء وأبو الحسن علي بن محمد المقرى قالا أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبدالدرهم وعبد الخميصة ان اعطى رضي وان منع سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش - وذكر الحديث - اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال عمرو فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا زكريا بن يحيى المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر أنه سمع عروة بن الزبير يقول حدثتنا عائشة رضي الله عنها ان رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس رجل العشيرة (او بئس رجلا العشيرة فلما دخل ألان له القول قالت عائشة يا رسول الله قلت له الذي قلت - ١) فلما دخل البيت النت له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة يوم القيامة من ودعه اوتركه الناس اتقاء فحشه - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن سفيان -

## باب من عضه غيره بحد اونفي نسب ردت شهادته وكذلك من اكثر النميمة او الغيبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن نعيم حدثني اسمعيل بن سالم أنبأ هشيم أنبأ خالد

---

(١) ليس في مص

---

## قال (باب من خرق اعراض الناس)

ذكر فيه حديث أبي هريرة (تعس عبدالدينار والدرهم) ثم قال (اخرجه البخاري عن يحيى بن يوسف ومسلم عن مسلم ابن سلام) - قلت - لم يخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه وليس في شيوخه احد يقال له مسلم بن سلام بل ولا في شيوخ احد من الجماعة ثم ذكره من وجه آخر من حديث عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن ابيه عن أبي صالح ثم قال (اخرجه البخاري فقال وقال عمرو) - قلت - ذكر المزي في اطرافه ان البخاري ذكره في الجهاد عقب حديث أبي حصين عن أبي صالح ثم قال (وزاد عمرو يعني ابن مرزوق فذكره)

عن أبي قلابة عن أبي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لانشرك بالله شيئا ولانسرق ولانزنى ولانقتل اولادنا ولا يعضه بعضنا لبعض فمن وفى منكم فأجره على الله ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفرله - رواه مسلم في الصحيح عن اسمعيل بن سالم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبأ محمد بن عبيد ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان هي في الناس كفر نياحة على الميت وطعن في النسب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه ومحمد بن عبيد -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع اسامة بن شريك يقول شهدت الاعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم هل علينا حرج في كذا فقال عباد الله وضع الله الحرج الامن اقترض من عرض اخيه شيئا فذلك الذي حرج قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى العبد قال خلق حسن -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا أبو مسعود احمد بن الفرات ثنا يعلى بن عبيد الطنافسي ثنا الأعمش (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجد شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء، وفي رواية الطنافسي تجد من شرار الناس ذا الوجهين قال الأعمش الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش باسناده مثله وقبله من شرار خلق الله ذو الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه عن الأعمش باللفظ الاول -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية الطرسوسي ثنا منصور بن سلمة ثنا سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن عبيدالله بن سليمان عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاينبغي لذي الوجهين ان يكون امينا -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شريك عن الركين بن الربيع عن نعيم بن حنظلة عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان ذا وجهين في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني عبدالله بن سعد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث قال سمعت ابا الاحوص يحدث عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال ألاانبئكم ما العضة (١) هي النميمة القالة بين الناس وان محمدا صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليصدق حتى يكتب عندالله صديقا وان الرجل ليكذب حتى يكتب عندالله كذابا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار (وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد ابن عيسى ثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان يعني ابن سعد عن انس

---

(١) هامش ر - قلت كثيرا ما يقوله الرواة العضه بفتح العين واسكان الضاد والثابت في كتب الغريب وعند من عنى بالضبط من الرواة العلماء قولهم في كتب العضة على وزن العدة والهبة والله اعلم -

ابن

ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أتدرون ما العضة قالوا الله ورسوله اعلم قال نقل الحديث من بعض الناس الى بعض ليفسد بينهم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيباني املاء ثنا محمد بن عبدالوهاب الفراء أنبأ أبونعيم ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال كنا جلوسا عند حذيفة رضي الله عنه فمر رجل فقالوا هذا يرفع الحديث الى عثمان فقال حذيفة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايدخل الجنة قتات - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم من وجه آخر عن منصور -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبوصالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو كشمرد أنبأ القعنبي ثنا ابن أبي ذئب عن عبدالرحمن بن عطاء عن عبدالملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهي امانة - لفظ حديث القعنبي -

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا احمد بن صالح قال قرأت على عبدالله بن نافع قال أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن اخي جابر بن عبدالله عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام اوفرج حرام اواقتطاع مال بغير حق -

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبوالربيع أنبأ اسمعيل بن جعفر (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرني أبوعمرو بن حمدان أنبأ أبويعلى ثنا يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا أبوبكر بن عياش عن الاعمش عن سعيد بن عبدالله بن جريج عن أبي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من اتبع عورة اخيه المسلم اتبع الله عورته وفضحه وهو في بيته -

(أخبرنا) أبوحامد احمد بن علي المقرى الخسروجردي رحمه الله ثنا أبوبكر محمد بن اسمعيل الوراق ببغداد ثنا أبوالقاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا علي بن الجعد ثنا سفيان الثوري عن علي بن الاقمر عن أبي حذيفة عن عائشة رضي الله عنها قالت حكيت انسانا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا (١)

# باب مايكره من رواية الارجاف وان لم يقدح في الشهادة

(أخبرنا) أبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أنبأ أبي قال سمعت الاوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبوقلابة الجرمي قال قال أبوعبدالله الجرمي لابي مسعود كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال سمعته يقول بئس مطية الرجل -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية ولله الحمد -

# باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج فى المزاح الى عضه النسب او عضه بحد او فاحشة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابورى ثنا أبو حاتم الرازى ثنا الانصارى حدثنى حميد عن انس قال كان ابن لام سليم يقال له أبو عمير كان النبى صلى الله عليه وسلم ربما يمازحه اذا جاء فدخل يوما يمازحه فوجده حزينا فقال ما لى ارى ابا عمير حزينا فقالوا يا رسول الله مات نغيره الذى كان يلعب به فجعل يناديه يا اباعمير ما فعل النغير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا خلف بن هشام ثنا خالد بن عبدالله عن حميد عن انس ان رجلا استحمل النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا حاملوك على ولد ناقة فقال يا رسول الله ما اصنع بولد ناقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا النوق -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن مهدى ثنا شريك عن عاصم عن انس رضى الله عنه قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا ذاالاذنين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو احمد الحافظ أنبأ أبو الحسين احمد بن عمير ثنا موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم حدثنى عبدالله بن العلاء بن زبر أنه سمع بسر بن عبيد الله الحضرمى عن أبى ادريس الخولانى عن عوف بن مالك الاشجعى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وهو فى خباء من ادم فجلست بفناء الخباء فسلمت فرد وقال ادخل يا عوف فقلت أكلى ام بعضى قال كلك فدخلت -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد ثنا عثمان بن أبى العاتكة قال انما قال كلى من صغر القبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن انس ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهر بن حزام اوحرام قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحبه وكان دميا فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يوما وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره فقال ارسلنى من هذا فالتفت فعرف النبى صلى الله عليه وسلم فجعل لا يألوما الزق ظهره بصدر النبى صلى الله عليه وسلم حين عرفه وجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول من يشترى العبد فقال يا رسول الله اذا والله تجدنى كاسدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لكن عندالله لست بكاسد او قال لكن عندالله انت غال - لم يثبته شيخنا وفيه خلاف فقيل حزام وقيل حرام قال قال عبدالغنى الحافظ حرام بالراء اصح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبى حامد المقرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قيل يارسول الله انك تداعبنا فقال إنى لا اقول إلاحقا -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا اقول إلاحقا قال بعض اصحابه انك تلاعب يا رسول الله قال لا اقول إلاحقا (قال بعض اصحابه انك تلاعب يا رسول الله قال لا اقول إلاحقا - ١) وروى عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا انه كانت فيه دعابة -

(أخبرناه) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز عن أبى عبيد قال حدثنى ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة يرفعه قال أبو عبيد قوله الدعابة يعنى المزاح -

---

(١) لس، ف، مد - (......) ...

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سليمان بن الاشعث السجستانی وهو أبو داود ( ح وأخبرنا ) أبو علي الروذباری أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عثمان الدمشقی ثنا أبو كعب ايوب بن محمد السعدی حدثنی سليمان بن حبيب المحاربی عن أبی امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا زعيم ببيت فی ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وببيت فی وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وببيت فی اعلى الجنة لمن حسن خلقه ( أخبرنا ) أبو علي الروذباری أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الانباری ثنا ابن نمير عن الاعمش عن عبد الله ابن يسار عن عبدالرحمن بن أبی ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع النبی صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى احبل معه فأخذها ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم يروع مسلما ـ

## باب ما جاء فی ( اكذب الناس الصباغون والصواغون )

( أخبرنا ) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسی ثنا همام عن فرقد السبخی عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبی هريرة رضی الله عنه عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اكذب الناس الصباغون والصواغون ـ هذا هو المحفوظ حديث همام عن فرقد واخطأ فيه عن بعضهم على همام (١) فقال عنه عن قتادة عن يزيد وقال بعضهم عنه عن قتادة عن انس وكلاهما باطل وروى من وجه آخر عن أبی هريرة وقيل عن أبی سعيد مرفوعا ـ
( وقد أخبرنا ) أبو سعد المالينی أنبأ أبو احمد بن عدی أنبأ ابراهيم بن عبد الله بن ايوب المخرمی ثنا يحيى بن موسى البلخی قال سألت ابا عبيد القاسم بن سلام عن تفسير هذا فقال اما الصباغ فهو الذی يزيد فی الحديث الفاظا يزينه بها واما الصائغ فهو الذی يصوغ الحديث ليس له اصل ـ

( قال الشيخ رحمه الله ) كذا قال فيما روى عنه ويحتمل ان يكون المراد العامل بيديه وهو صريح فيما روى فيه عن أبی سعيد وانما نسبه الى الكذب والله اعلم لكثرة مواعيده الكاذبة مع علمه بانه لا يفی بها ـ وفی صحة الحديث نظر ـ (١)
ذكر الشافعی رحمه الله شهادة من يأخذ الجعل على الخير وقد مضت الدلالة على جوازه فی كتاب الاجارة وكتاب قسم الفیء والغنيمة وغيرهما ، وذكر شهادة السؤال وقد مضت الدلالة على من يجوز له السؤال ومن لا يجوز فی كتاب قسم الصدقات وذكر شهادة من يأتی الدعوة بغير دعاء وقد مضى الخبر فيه فی كتاب الوليمة فلا معنى للاعادة ـ
وكل من كان على شیء ترد به شهادته ( قال الشافعی رحمه الله ) انما ترد شهادته ما كان عليه فاذا نزع وتاب قبلت شهادته ـ
( قال الشيخ ) وقد مضت الاخبار فيه فی باب شهادة القاذف ـ

## باب شهادة ولد الزنا

( قد مضى ) فی حديث انس بن مالك ان النبی صلى الله عيه وسلم قال المؤمنون شهداء الله فی الارض وروينا عن عطاء والشعبی انهما قالا لا تجوز (٢) شهادة ولد الزنا ـ
( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن ايوب عن هشيم عن يونس عن الحسن فی ولد الزنا قال لا يفضله ولد الرشدة الا بالتقوى ـ

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادی أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبی اويس ثنا عبد الرحمن بن أبی الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهی الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون فی ولد الزنا ان اصله لأصل سوء واذا حسنت حالته ومروءته جازت شهادته وكانوا يرون عتقه حسنا ـ

---

(١) كذا (٢) د ـ مد ـ قالا لا تجوز وفی مصنف ابن أبی شيبة عن الشعبی انه قال ابن الزنا يؤم وتجوز شهادته ـ

# باب ماجاء فى شهادة البدوى على القروى

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبى مريم ثنا نافع بن يزيد (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو محمد دعلج بن احمد السجزى ثنا أبوعبدالله البوشنجى ثنا روح بن صلاح ثنا يحيى بن ايوب ونافع بن يزيد بن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتجوز شهادة بدوى على صاحب قرية وهذا يحتمل ان يكون ورد فى الشهادة على الاعتبار وفيما يعتبر أن يكون الشاهد فيه من اهل الخبرة الباطنة (قال الشيخ أبو سليمان الخطابى رحمه الله) فيما بلغنى عنه يشبه ان يكون انما كره(١) شهادة اهل البدو لما فيهم من الجفاء فى الدين والجهالة باحكام الشريعة لأنهم فى الغالب لايضبطون الشهادة على وجهها(٢) ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جهتها والله اعلم ـ

# باب ماجاء فى الغلام يشهد قبل ان يبلغ، والعبد قبل ان يعتق، والكافر قبل ان يسلم ثم بلغ الصبى وعتق العبد واسلم الكافر وكانوا عدولا فشهدوا بها

قال الشافعى رحمه الله قبلت شهاداتهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر هو ابن أبى شيبة قال ثنا معاذ بن هشام عن الاشعث عن الحسن انه كان يقول فى العبد والذمى اذا شهدا ردت شهادتهما ثم اعتق هذا واسلم هذا انهما تجوز شهادتهما (قال وحدثنا) أبوبكر ثنا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب وعطاء ان عمر رضى الله عنه قال شهادتهم جائزة قال وذكر الحديث ـ

# باب الشهادة على الشهادة

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش عن عبدالله ابن عبدالله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم ـ

# باب ما جاء فى الشهادة على الشهادة فى حدود الله

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن مسروق وشريح انهما قالا لاتجوز شهادة على شهادة فى حد ولا يكفل فى حد (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر ثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن ليث عن عطاء وطاوس قالا لاتجوز شهادة على شهادة فى حد (وروينا) عن الشعبى وابراهيم وقد مضت الاخبار فيه فى درء(٣) الحدود بالشبهات فى كتاب الحدود ـ

# باب ماجاء فى شهادة المختبىء

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا سفيان عن الاسود بن

---

(١) مص رد ـ (٢) مص ـ وجوهها (٣) مص ـ رد قيس

قيس عن كلثوم بن الاقمر عن شريح قال لا اجيز (١) شهادة مختبئ ( قال وحدثنا ) سفيان قال حدثنيه رقبة عن بيان عن الشعبى انه كان لايجيز شهادة المختبئ قال ثم سمعته من بيان -

( أخبرنا ) أبوحازم الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيبانى عن محمد ابن عبيدالله الثقفى ان عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول كذلك يفعل بالخائن والفاجر ( قال الشيخ رحمه الله ) وبهذا نقول - قال الشافعى رحمه الله فيما حكى عنه لأن عمر رضى الله عنه اجاز شهادة الذين رصدوا رجلا زنى ولكن لم يتموا اربعة قال وهذا اشبه القولين -

# باب ماجاء فى عدد شهود الفرع

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ( ح قال وأنبأ ) أبوالوليد ثنا محمد (٢) بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم قالا ثنا وكيع عن اسمعيل الازرق عن الشعبى قال لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين -

( قال الشيخ رحمه الله ) قد اعاد الشافعى رحمه الله ههنا باب الشهادة على الحدود وقد ذكرنا الاخبار والآثار فيه فى كتاب الحدود وكتاب السرقة -

# باب الرجوع عن الشهادة

( أخبرنا ) أبوسعيد الصيرفى ثنا أبوالعباس الاصم ثنا الربيع قال قال الشافعى عن سفيان ( ح وأخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا محمد بن اسحاق ثنا على بن حجر ثنا هشيم جميعا عن مطرف عن الشعبى ان رجلين شهدا عند على رضى الله عنه على رجل بالسرقة فقطع على يده ثم جاءا بآخر فقالا هذا هو السارق لا الاول فأغرم على رضى الله عنه الشاهدين دية يد المقطوع الاول وقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت ايديكما ولم يقطع الثانى - لفظ حديث هشيم وفى رواية سفيان عن مطرف فقالا وأخطأنا على الاول -

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن منصور عن الحسن قال اذا شهد شاهدان على قتل ثم قتل القاتل ثم رجع احد الشاهدين قتل ( قال الشيخ ) وهذا فيه اذا قال عمدت ان اشهد عليه ليقتل والاول فى الخطأ -

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سفيان عن أبى حصين عن شريح انه شهد عنده رجل بشهادة وأمضى شريح الحكم فيها فرجع الرجل بعد فلم يصدق قوله يعنى فلم ينقض الاول ولم يصدق قوله فى الرجوع ، ثم التغريم فيما يكون اتلافا على مامضى -

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا محمد بن مصعب ثنا الاوزاعى قال سألت الزهرى عن رجل شهد عند الامام فأثبت الامام شهادته ثم دعى لها فبدلها أتجوز شهادته الاولى اوالآخرة قال لاشهادة له فى الاولى ولافى الآخرة ( قال الشيخ ) وهذا فى الرجوع قبل امضاء الحكم بالاولى -

# باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته

( أخبرنا ) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن الصباح ثنا ابراهيم بن سعد ( ح قال وحدثنا ) محمد بن عيسى ثنا عبدالله بن جعفر المخرمى وابراهيم بن سعد عن سعد بن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث فى امرنا ما ليس منه (٣) فهورد - قال ابن عيسى قال النبى صلى الله عليه

---

(١) مص - لا تجوز - (٢) مص - احمد - (٣) مص - فيه

وسلم من صنع امرا على غير امرنا فهورد - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن الصباح واخرجه البخارى ومسلم من حديث ابراهيم وعبدالله بن جعفر -

# كتاب الدعوى والبينات

## باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب ابن عطاء أنبأ ابن جريج عن عبدالله بن أبى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبوعمرو بن أبى جعفر ثنا عبدالله بن محمد بن يوسف ثنا أبوطاهر ثنا ابن وهب اخبرنى ابن جريج - فذكره باسناده نحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى اخبرنى عمران بن موسى ثنا نصر بن على الجهضمى ثنا عبدالله بن داود أنبأ ابن جريج عن ابن أبى مليكة ان امرأتين كانتا تخرزان فى بيت فخرجت احداها وقد انفذ بأشفا فى كفها فرفعت الى ابن عباس فقال ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم واموالهم ذكروها بالله واقرؤا عليها (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) فذكروها فاعترفت وقال ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه - رواه البخارى فى الصحيح عن نصر بن على - على هذا رواية الجماعة عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا ابن جريج - (١) عن ابن أبى مليكة قال رفع الى امرأة تزعم ان صاحبتها وجأتها بأشفا حتى ظهر من كفها فسألت ابن عباس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال واموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد الفريابى ثنا الحسن بن سهل ثنا عبدالله بن ادريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن أبى مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين قال فكتبت الى ابن عباس فكتب ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالحسن بن عبدوس أنبأ عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى ثنا نافع بن عمر (ح قال وحدثنا) أبوعبدالله محمد بن يعقوب واللفظ له ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم وخلاد عن نافع بن عمر ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة - وقد مضى فى كتاب الشهادات بطوله - على هذا رواية الجمهور عن نافع بن عمر الجمحى -

(وقد أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ أبوالقاسم سليمان بن احمد اللخمى أنبأ محمد بن ابراهيم بن كثير الصورى فى كتابه الينا ثنا الفريابى ثنا سفيان عن نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه - قال أبوالقاسم لم يروه عن سفيان الا الفريابى -

(١) ليس فى مص (٢) مص - كتاب (أخبرنا)

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا أبوعوانة عن الاعمش عن أبي وائل عن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تبارك وتعالى تصديق ذلك (ان الذين يشترون بعهدالله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية - فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبدالرحمن قالوا كذا وكذا قال في انزلت هذه الآية كانت لي بئر في ارض ابن عم لي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك او يمينه قلت اذا يحلف عليها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجاه من اوجه اخر (١) عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وتصديق ذلك في كتاب الله (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لاخلاق لهم في الآخرة) الآية قال ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم أبوعبدالرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لفي نزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت اذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله عزوجل تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية (ان الذين يشترون بعهدالله وايمانهم ثمنا قليلا) الآية لفظ حديث اسحاق - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ روح عن الحجاج بن أبي عثمان عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يكن للطالب بينة فعلى المطلوب اليمين -

(روينا) حديث البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه من اوجه اخر كلها ضعيفة وفيما ذكرناه كفاية -

(حدثنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ احمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى الاشعري رضي الله عنهما - فذكره وفيه البينة على من ادعى واليمين على من انكر -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر القاضي وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة في قوله (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (وروينا) فيما مضى عن شريح انه قال في هذه الآية الايمان والشهود -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ في احاديث مالك ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن جميل بن عبدالرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبدالعزيز اذ كان عاملا على المدينة وهو يقضي بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة وملابسة حلف الذي ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه (قال الشيخ رحمه الله) وهذا شيء ذهب اليه على وجه الاستحسان وكذلك ما روينا عن القاسم بن محمد أنه قال إذا ادعى الرجل الفاجر على الرجل الصالح الشيء الذي يرى (٢) الناس انه كاذب وانه لم يكن بينهما معاملة لم يستحلف له والاحاديث التي ذكرناها تخالفه (قال الشافعي رحمه الله) في كتاب الدعوى اليمين على المدعى عليه سواء كانت بينهما مخالطة اولم تكن (٣)

---

(١) مص - وجه آخر (٢) مص - كان يرى (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد -

# باب الرجلين يتنازعان المال ومايتنازعان فى يد احدهما

قال الشافعي رحمه الله فهو للذى فى يده مع يمينه اذا لم تقم لواحد منهما بينة

( أخبرنا ) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبوالاحوص ثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لى فقال الكندى هى ارضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمى ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله انه رجل فاجر ليس يبالى ماحلف عليه ليس يتورع من شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف قال فلما ادبر الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه ان حلف على مال ليأكله ظلما لقى الله وهو عنه معرض - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وجماعة عن أبى الاحوص -

( أخبرنا ) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى سليمان بن بلال ان يحيى بن سعيد حدثه ان ابا الزبير اخبره عن عدى بن عدى عن ابيه قال اتى رجلان يختصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم فى ارض فقال احدهما هى لى وقال الآخر هى لى (٢) حزتها وقبضتها فقال فيها اليمين للذى بيده الارض فلما تفوه ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه من حلف على مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان قال فمن تركها قال كان له الجنة -

( أخبرنا ) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبواسامة عن جرير هو ابن حازم قال سمعت عدى بن عدى الكندى يحدث فى حلقة بمنى قال حدثنى رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن عدى ابن عميرة الكندى ان امرأ القيس بن عابس الكندى خاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من حضرموت فى ارض فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحضرمى البينة فلم تكن له بينة فقضى على امرئ القيس باليمين فقال الحضرمى أمكنته يا رسول الله من اليمين ذهبت والله ارضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال اخيه لقى الله عزوجل يوم يلقاه وهو عليه غضبان - قال وقال رجل وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قيلا ) الى آخر الآية قال فقال امرؤ القيس يا رسول الله فماذا لمن تركها قال له الجنة قال فانى اشهدك انى قد تركتها -

# باب المتداعيين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه (٣) فى ايديهما معا

قال الشافعي رحمه الله فهو فى الظاهر بينهما نصفان فان لم يجد واحد منهما بينة احلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه

( أخبرنا ) أبونصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزاز بالطابران ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد ( ح وأخبرنا ) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن ابيه عن أبى موسى قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيء وقال روح فى بعير ليس لواحد منهما بينة فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ( وكذلك ) رواه يزيد بن زريع وعبدالرحيم بن سليمان ومحمد بن بكر عن ابن أبى عروبة ( وكذلك ) روى عن سعيد بن بشير عن قتادة ( ورواه ) شعبة عن قتادة فارسله -

(١) مص - وما يتنازعانه [illegible] (٢) [illegible] كذا (٣) [illegible] وما يتنازعانه فى [illegible]

( أخبرنا )

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه ان رجلين اختصما الى نبي الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلين اختصما في متاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كانا احبا ذلك او كرها -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة باسناده مثله قال في دابة وليس لهما بينة (١) فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين (قال الشيخ) فيحتمل ان تكون هذه القضية من تتمة القضية الاولى في حديث أبي بردة فكأنه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه (٢) في النصف الذي حصل له فجعل عليهما اليمين فتنازعا في البداية بأحدهما فأمرهما ان يقترعا على اليمين والله اعلم -

(وفي مثل هذا ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد الرحمن ابن بشر قال اسحاق أخبرنا وقال عبد الرحمن حدثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق بهذا اللفظ -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكره الاثنان على اليمين فاستحباها فاسهم بينهما - وبهذا اللفظ رواه احمد بن حنبل وجماعة عن عبد الرزاق الا ان في رواية احمد اذا اكره الاثنان على اليمين (٣) واستحباها فيستهما عليها يعني والله اعلم كرهاها اواستحباها ففي الحالين جميعا يقرع بينهما (ورواه) أبو بكر بن يحيى بن النضر عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكره الاثنان اليمين اواستحباها استهما عليها -

## باب المتداعيين يتداعيان شيئا في يد احدهما فيقيم الذي ليس في يده بينة بدعواه

قال الشافعي رحمه الله قيل للذي هو في يده البينة العادلة التي لا تجر الى نفسها اقوى من كينونة الشيء في يدك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ وكيع ثنا الاعمش عن أبي وائل عن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل في ارض خصومة فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة قلت لا قال فيمينه - اخرجاه في الصحيح كما مضى (وروينا) في حديث علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه في قصة الحضرمي والكندي فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لأبي فقال الكندي هي ارضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه

(أخبرناه) أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل ابن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره -

---

(١) مص - بينهما (٢) مص - منهما صاحبه - (٣) مد - الاثنان اليمين -

اخرجه مسلم فی الصحیح عن هناد -
(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن یوسف السوسی ثنا أبو العباس الاصم ثنا جعفر بن محمد بن هشام الاحمری ثنا ابراهیم ابن اسحاق الصینی ثنا عبدالرحیم بن سلیمان عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یوم فتح مکة المدعی علیه اولی بالیمین الا ان تقوم علیه البینة -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الولید ثنا جعفر بن احمد ثنا علی بن حجر ثنا اسمعیل بن عیاش عن المثنی بن الصباح عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال المدعی علیه اولی بالیمین ممن لم تقم له بینة -

## باب المتداعیین یتنازعان شیئا فی ید احدهما ویقیم کل واحد منهما علی ذلك بینة

قال الشافعی رحمه الله قیل قد استویتما فی الدعوی والبینة وللذی هو فی یدیه سبب بکینونته فی یده هو اقوی من سببك فهو له بفضل قوة سببه وفیه سنة بمثل ما قلنا -
(فذکر الحدیث الذی أخبرنا) أبو بکر احمد بن الحسن القاضی ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب أنبأ الربیع بن سلیمان أنبأ الشافعی أنبأ ابن أبی یحیی عن اسحاق بن أبی فروة عن عمر بن الحکم عن جابر بن عبدالله ان رجلین تداعیا بدابة (١) فاقام کل واحد منهما البینة انها دابته نتجها فقضی بها رسول الله صلی الله علیه وسلم للذی هی فی یدیه - (٢)
(وأخبرنا) أبو بکر بن الحارث الاصبهانی الفقیه أنبأ علی بن عمر الحافظ ثنا الحسین بن اسمعیل ومحمد بن جعفر المطیری وأبو بکر احمد بن عیسی الخواص قالوا ثنا محمد بن عبدالله بن منصور أبو اسمعیل الفقیه ثنا زید بن نعیم ببغداد ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو حنیفة عن هیثم الصیرفی عن الشعبی عن جابر أن رجلین اختصما الی النبی صلی الله علیه وسلم فی ناقة فقال کل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندی واقام بینة فقضی بها رسول الله صلی الله علیه وسلم للذی هی فی یدیه (٢)-
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الولید الفقیه أنبأ الحسن بن سفیان ثنا محمد بن عبید ثنا حماد بن زید عن ایوب عن محمد ان رجلین اختصما الی شریح فی دابة فاقام کل واحد منهما البینة انها له وانه انتجها فقال شریح هی للذی فی یدیه (٢) الناتج احق من العارف -

(١) مص - دابة (٢) مص - فی یده -

قال (باب المتداعیین یتنازعان شیئا فی ید احدهما ویقیم کل منهما بینة فهو للذی فی یده)

ذکر فیه حدیثین عن جابر وکلاهما فی دعوی النتاج - قلت - کیف یقبل بینة ذی الید ولم یکلفه الله ببینة انما حکم تعالی علی لسان رسوله صلی الله علیه وسلم بان البینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه قال علیه السلام بینتك او یمینه لیس لك غیر ذلك - فصح انه لا یلتفت الی بینة المدعی علیه والحدیثان اللذان ذکرهما البیهقی فی سند الاول ابن أبی یحیی وهو مکشوف الحال وشیخه اسحاق بن أبی فروة ضعفه البیهقی فی ابواب سجود التلاوة وقال فی باب من فرق بین وجوده قبل القسم وبعده (متروك) وفی سند الثانی زید بن نعیم لایعرف حاله وقال صاحب المیزان لایعرف فی غیر هذا الحدیث وهو حدیث غریب ثم علی تقدیر صحة الحدیثین فالبینتان فیهما قامتا علی امر زائد علی الید ولا تدل الید

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة أنبأ هشيم عن يونس و ابن عون وهشام عن محمد بن سيرين عن شريح ان رجلين ادعيا دابة فاقام احدهما البينة وهي في يده انه نتجها واقام الآخر بينة انه دابته عرفها فقال شريح الناتج احق من العارف ـ

## باب من قال لا يرجح فى الشهود بكثرة العدد

(اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن احمد ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن داود عن الشعبي قال كتب عبد الرحمن بن اذينة الى شريح فى ناس من الازد ادعوا قبل ناس من بني اسد قال واذا غدا هولاء ببينة راح اولئك باكثر منهم قال فكتب اليه لست من التهاتر والتكاثر فى شيء الدابة لمن(١) هي فى ايديهم اذا اقاموا البينة ـ وروينا عن حنش عن علي رضي الله عنه انه لا يرجح بكثرة العدد (٢)

## باب المتداعيين يتنازعان شيئا فى ايديهما معا ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه

قال الشافعي رحمه الله جعلته بينهما نصفين

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام يعني محمد بن غالب حدثني هدبة ثنا همام ثنا قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ـ وكذلك رواه حجاج بن منهال عن همام وهو من حديث همام بن يحيى عن قتادة بهذا اللفظ محفوظ ـ
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذى ثنا أبو قلابة ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ـ كذا قال عن شعبة ـ (وقد رويناه) فيما مضى عن ابن أبي عروبة عن قتادة موصولا وعن شعبة عن قتادة مرسلا يخالفان هماما وهذه الرواية عن شعبة فى لفظه فانهما قالا ليس لواحد منهما بينة وفى رواية همام وهذه الرواية عن شعبة فبعث كل واحد منهما شاهدين ويحتمل على البعد أن تكونا قضيتين ويحتمل ان تكون قصة واحدة والبينتان حين تعارضتا سقطتا فقيل ليس لواحد منهما بينة وقسم الشيء بينهما نصفين بحكم اليد والله اعلم والحديث معلول عند اهل الحديث مع الاختلاف فى اسناده على قتادة ـ
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عمرو بن ايوب الطائى ابن بنت أبي المغيرة قال حدثني جدى أبو المغيرة عن الضحاك بن حمزة عن قتادة ان ابا مجلز اخبره عن أبي بردة عن أبي موسى ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فى بعير ادعياه كلاهما يزعم انه له وجاء مع كل واحد منهما شاهدان ان البعير له فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بينهما نصفين ـ

---

(١) ر ـ مص ـ للتى (٢) هامش ر ـ آخر الجزء السابع والتسعين بعد المائة من الاصل

---

عليه فاستوت البينتان فى ذلك الامر وترجحت بينة ذى اليد عنده بخلاف ما اذا قامت البينتان على الملك لان بينة الخارج اكثر اثباتا لانها تظهر الملك بخلاف بينة ذى اليد لان الملك كان ظاهرا له بيده ـ

قال (باب المتداعيين يتنازعان شيئا فى ايديهما ويقيم كل واحد منهما بينة)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد بن شيرويه ثنا اسحاق أنبأ عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلين ادعيا دابة فاقام كل واحد منهما شاهدين فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - كذا وجدته في كتابي في موضعين وقد رأيته في مسند اسحاق هكذا الا انه ضرب على اسم بشير بن نهيك بعد كتبته بخط قديم (وقد أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا أبو عمر الضرير حفص بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن قتادة اخبرهم عن النضر بن انس عن أبي بردة (عن أبي موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما البينة انه له فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - وكذلك رواه فيما بلغني اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن حماد متصلا فعاد الحديث الى حديث أبي بردة الا انه عن قتادة عن النضر بن انس غريب - ورواه أبو الوليد عن حماد فارسله فقال عن قتادة عن النضر ابن انس عن أبي بردة - ١) ان رجلين ادعيا دابة وجداها في يد رجل وهو فيما ذكره ابن خزيمة عن أبي موسى عن أبي الوليد - (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال انبئت ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير ونزع كل واحد منهما شاهدين فجعله بينهما - وكذلك رواه سفيان الثوري عن سماك (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد قال قال أبو عبدالله يعني محمد بن نصر أنبأ يحيى بن يحيى أنبأ محمد بن جابر عن سماك عن تميم بن طرفة قال اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير كل واحد منهما آخذ برأسه فجاء كل واحد منهما بشاهدين فجعله بينهما نصفين - هذا مرسل وقد بلغني عن أبي عيسى الترمذي انه سأل محمد بن اسمعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة عن ابيه في هذا الباب فقال يرجع هذا الحديث الى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة - قال البخاري وقد روى حماد بن سلمة قال قال سماك بن حرب انا حدثت ابا بردة بهذا الحديث (٢) قال الشيخ وارسال شعبة هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه في رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك والله اعلم -

## باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه

(قال الشافعي رحمه الله) فيها قولان احدهما يقرع بينهما فايهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له بها قال

---

(١) ليس في مص (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله الحمد لله

---

ذكر فيه حديثا عن حفص بن عمر الضرير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن أبي بردة عن أبي موسى الحديث ثم قال (كذلك رواه فيما بلغني اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن حماد متصلا) - قلت - في المحلى لابن حزم انه روى من طريق احمد بن شعيب يعني النسائي قال أخبرني علي بن محمد بن أبي المضاء ثنا محمد بن كثير عن حماد ابن سلمة فذكره بسنده متصلا ولفظه ان رجلين ادعيا دابة وجداها عند رجل فاقام كل واحد منهما شاهدين انها دابته فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين فقد تابعهما ابن كثير على روايته عن حماد متصلا وابن كثير هذا هو المصيصي وثقه ابن معين وغيره وقال النسائي هذا خطأ وابن كثير صدوق الا انه كثير الخطأ قال عبدالحق انما خطأه في هذا الحديث لانه انما يروى عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة كما تقدم - قلت - قد تقدم ان ابن شميل وحفص بن عمر وافقا ابن كثير على روايته عن قتادة كذلك فيحمل على ان لقتادة فيه سندين -

قال (باب المتداعيين يتداعيان ماليس في يد واحد منهما)

وكان

وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة ويرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم والكوفيون يروونها عن على بن أبى طالب رضى الله عنه -

( اما حديث ابن المسيب فأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبى مريم ثنا الليث عن بكير بن عبدالله انه سمع سعيد بن المسيب يقول اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امر فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة فأسهم بينهما صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انت تقضى بينهم فقضى للذى خرج له السهم - اخرجه أبو داود فى المراسيل عن قتيبة عن الليث ولهذا شاهد من وجه آخر -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد حدثنى أبو عبدالله اظنه محمد بن نصر ثنا الصغانى عن أبى الاسود عن ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عروة وسليمان بن يسار أن رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتى كل واحد منهما بشهود وكانوا سواء فأسهم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم -

( واما الرواية ) فيه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ( ففيما أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو كامل ( ح قال أبو الوليد وحدثنا ) عبدالله بن محمد قال قال أبو عبدالله ثنا أبو كامل وحامد بن عمر وهذا حديثه قالا ثنا أبو عوانة عن سماك عن حنش قال اتى على رضى الله عنه ببغل يباع فى السوق فقال رجل هذا بغلى لم ابع ولم اهب ونزع على ما قال خمسة يشهدون وجاء رجل آخر يدعيه ويزعم انه بغله وجاء بشاهدين فقال على رضى الله عنه ان فيه قضاء وصلحة اما الصلح فيباع البغل فنقسمه (١) على سبعة اسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان فان ابيتم الا القضاء بالحق فانه يحلف احد الخصمين انه بغله ماباعه ولا وهبه فان تشاححتما ايكما يحلف اقرعت بينكما على الحلف فايكما قرع حلف فقضى بهذا وانا شاهد -

( وقد روى فيه عن أبى هريرة رفعه ما أخبرنا ) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن خلاس عن أبى رافع عن أبى هريرة رضى الله عنه قال اذا جاء هذا بشاهد وهذا بشاهد اقرع بينهم عن النبي صلى الله عليه وسلم - كذا قال بشاهد ويحتمل ان يكون المراد به جنس الشهود ( وقد مضى ) فى رواية ابن أبى عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبى رافع عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فى رجلين اختصما اليه فى متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين -

( قال الشافعى رحمه الله ) والقول الآخر انه يقضى بينهما نصفين لان حجة كل واحد منهما فيها سواء -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا هدبة ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن ابيه عن أبى موسى ان رجلين ادعيا بعيرا فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما - قد مضى الكلام فى علة هذا الحديث وماوقع من الاختلاف فى اسناده ووصله ومتنه وليس فيه ان البعير لم يكن فى ايديهما -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن عبدالله بن يوسف ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن سماك عن تميم بن طرفة ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعير فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بينهما نصفين ( قال أبو الوليد )

---

(١) مص - فيقسم -

---

( قال الشافعى فيها قولان احدهما يقرع بينهما والآخر يقسم بينهما ) ثم ذكر حديث أبى موسى ثم قال ( مضى الكلام فى الباب السابق عليه وليس فيه انه لم يكن فى ايديهما ) - قلت - قد ذكرنا فى الباب السابق ان النسائى اخرجه ولفظه وجداها عند رجل قال ابن حزم هذا نص على اقامة البينة من كل واحد منهما وليس فى ايديهما وقد ذكر البيهقى فى الباب السابق ان ابن خزيمة رواه عن أبى موسى عن أبى الوليد عن حماد فارسله فقال عن قتادة عن النضر بن انس عن

وحدثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو عوانة فذكر مثله سواء (قال الشيخ رحمه الله) هذا منقطع وقد مضى في رواية محمد بن جابر عن سماك مادل على ان البعير كان في ايديهما (قال الشافعي رحمه الله) في كتاب القديم تميم رجل مجهول والمجهول لو لم يعارضه احد لا تكون روايته حجة وسعيد بن المسيب يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفنا وسعيد سعيد وقد زعمنا ان الحديثين اذا اختلفا فالحجة في اصح الحديثين ولا اعلم عالما يشكل عليه ان حديثنا اصح وان سعيدا من اصح الناس مرسلا وهو بالسنن في القرعة اشبه (قال الشيخ) تميم بن طرفة الطائي كوفي يروى عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة وهو من متأخرى التابعين ومتى يدرك درجة سعيد بن المسيب ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال شهدت ابا الدرداء واختصم اليه قوم في فرس (١) واقام كل واحد منهما بينة انها دابته انتجه قال فقضى بينهما ـ

(قال وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله ابن الوليد ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال اختصم رجلان الى أبي الدرداء في فرس فاقام كل واحد منهما البينة انه انتج عنده لم يبعه ولم يهبه وجاء الآخر بمثل ذلك فقال أبو الدرداء ان احدكما كاذب فقسمه بينهما نصفين (وروى) في هذه القصة اختصما في فرس وجداه (٢) مع رجل ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ عبدالله بن بندار اخبرني ابراهيم الضبي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن قيس بن الربيع عن علقمة بن مرثد وعطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال اني لجالس عند ابي الدرداء ـ فذكر معناه وقال في فرس وجداه (٢) مع رجل (قال الشافعي رحمه الله) في مثل هذه المسئلة بعد ذكر الفرس وهذا مما استخير الله فيه وانا فيه واقف ثم قال لا يعطى واحد منهما شيئا ويوقف حتى يصطلحا

(قال الشيخ رحمه الله والاصل في امثال ذلك ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني أنبأ أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان في مواريث قد درس عليهما وهلك من يعرفها فقال انما انا بشر اقضي فيما لم ينزل علي فيه شيء برأيي فمن قضيت له شيئا من حق اخيه فانما يقتطع اسطاما من نار قال فبكيا وقال كل واحد منهما حقي له يا رسول الله قال اذهبا فاقسما (٣) وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه ـ

# باب من عرف له اصل ملك فهو على ملكه حتى يعلم زواله عنه ببينة تقوم عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن عبد الملك

---

(١) مص ـ من قريش كذا (٢) مد ـ فرس واحدة (٣) مص ـ فاقتسما ـ

---

أبي بردة ان رجلين ادعيا دابة وجداها في يد رجل) ثم ذكر البيهقي حديث تميم بن طرفة ثم قال (قال الشافعي في القديم تميم مجهول) ـ قلت ـ روى عنه سماك وعبدالعزيز بن رفيع وغيرهما واخرج له مسلم والحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من التابعين وقال البيهقي بعد في هذا الباب (تميم بن طرفة الطائي كوفي يروى عن عدي ابن حاتم وجابر بن سمرة من متأخري التابعين) ـ

ابن

ابن أبي سليمان قال قيل لعطاء أتقضى بالاصول فى الدور قال نعم اذا قامت البينة انها داره لم يبع ولم يهب (وروينا) عن عطاء انه قال ادركت الناس يقضون بالاصول فى الدور (وعن شريح وعامر الشعبي) انهما كانا يقضيان بالاصل فى الدور ـ

## باب الرجل يجيء بشاهدين على رجل بحق فلايمين عليه مع شاهديه

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واحمد بن سلمة قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان قال ثم انزل الله عزوجل تصديق ذلك (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قيلا) الى آخر الآية ثم ان الاشعث ابن قيس خرج الينا فقال مايحدثكم أبوعبدالرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لفى نزلت كانت بيني وبين رجل خصومة فى شيء فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت انه اذا يحلف ولايبالى قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ليستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان فانزل الله عزوجل تصديق ذلك ثم قرأ هذه الآية ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان وقتيبة عن جرير ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ احمد بن محمد بن سلمة ثنا عثمان بن سعيد أبوسعيد ثنا أبوالوليد الطيالسى ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه خصمان فقال احدهما يا رسول الله ان هذا انتزى على ارض فى الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندى وخصمه ربيعة فقال ارضى ازرعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال لا قال يمينه قال اذا يذهب بها انه ليس يبالى ماحلف عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لك منه الا ذلك فلما ذهب ليحلف قال أما انه ان حلف على ما له ظلما لقى الله وهو عليه غضبان ـ رواه مسلم في الصحيح عن زهير واسحاق عن أبي الوليد ـ

## باب من رآى الحلف مع البينة

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش ان عليا رضى الله عنه كان يرى الحلف مع البينة ـ كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (وقد روينا) فيما مضى من وجه آخر عن حنش عن على رضى الله عنه انه انما رآه عند تعارض البينتين والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبوحازم العبدوى الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا هشام ومنصور عن ابن سيرين ان رجلا ادعى قبل رجل حقا واقام عليه البينة فاستحلفه شريح فكأنه يأبى اليمين فقال شريح بئس ماتثنى على شهودك ـ

(وأخبرنا) أبوحازم أنبأ أبوالفضل أنبأ احمد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ أبومالك الاشجعى قال شهدت شريحا واختصم اليه رجلان ادعى احدهما قبل الآخر دابة وانه يزعم انها دابته انتجها فسأله شريح البينة فجاءه بثمانية رهط فشهدوا له فقال الذى فى يده الدابة استحلفه فقال احلف فقال له اثبت عندك بثمانية من الشهود فقال شريح لو اثبت عندى كذا وكذا شاهدا ما قضيت لك حتى تحلف ـ

(وأخبرنا) أبوحازم أنبأ أبوالفضل أنبأ احمد أنبأ سعيد ثنا هشيم أنبأ اشعث بن سوار عن عون بن عبدالله بن عتبة عن ابيه انه استحلف رجلا مع بينة فأبى ان يحلف فقال له عبدالله بن عتبة لااقضى لك بمال لاتحلف عليه ـ

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه أنبأ بشر بن احمد الاسفرائينى أنبأ أبوجعفر احمد بن الحسين الحذاء ثنا على ابن عبدالله المدينى ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة أخبرنى داود بن أبى هند عن عامر عن شريح قال بينة الطالب على اصل حقه براءة (١) اهل الميت ان صاحبهم قدادى يمين الطالب بالله الذى لا إله الا هو لقدمات وهذا الحق عليه ـ ونحن نقول به فى الدعوى اذا قامت على ميت او غائب او طفل او مجنون ـ

## باب القافة ودعوى الولد

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه قال سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول قال المزنى قال الشافعى رحمه الله أنبأ سفيان (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبونصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا قيس بن انيف ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهومسرور تبرق اسارير وجهه قال ألم ترى ان مجززا المدلجى دخل على فرأى اسامة بن زيد وزيد بن حارثة عليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض ـ لفظ حديث قتيبة ـ رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان ـ

(أخبرنا) أبوالحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران وأبومحمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد قالا أنبأ اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج أخبرنى ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهو مسرور تبرق اسارير وجهه (فقال ألم تسمعى ماقال مجزز المدلجى ورآى اسامة وزيدا نائمين وقدخرجت اقدامهما ـ ٢) فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض ـ رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى ورواه مسلم عن عبد بن حميد كلاهما عن عبدالرزاق واخرجاه من حديث الليث بن سعد عن الزهرى كذلك ـ

(وأخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود (ح وأنبأ) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن هو ابن سفيان وأبوعبدالله الصوفى قال ثنا منصور بن أبى مزاحم قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم واعجبه وأخبربه عائشة ـ لفظ حديث منصور بن أبى مزاحم ـ رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن قزعة عن ابراهيم ورواه مسلم عن منصور بن أبى مزاحم ـ

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبوبكر النيسابورى ثنا احمد بن عبدالرحمن بن وهب ثناعمى ثنا ابراهيم بن سعيد ـ فذكر الحديث بنحوه وزاد قال ابراهيم بن سعد وكان زيد احمرا شقرا بيض وكان اسامة مثل الليل ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوعمرو وهو ابن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى أنبأ ابن وهب أخبرنى

---

(١) مد ـ براه ـ (٢) سقط من مص

---

قال (باب القافة ودعوى الولد)

ذكر فيه حديث مجزز ـ قلت ـ لم يكن فيه دعوى ولاتنازع فليس بوارد فى محل النزاع لان اسامة كان لاحقا بفراش زيد من غير منازع له وانما كان الكفار يطعنون فى نسبه لتباين اللونين فلما الحقه مجزز به كان ابطالا لطعنهم لانهم كانوا يعترفون

يونس

يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا فرحا مما قال مجزز المدلجي ونظر الى اسامة بن زيد مضطجعا مع ابيه فقال هذه اقدام بعضها من بعض وكان مجزز قائفا - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر رضي الله عنه القافة فقالوا لقد اشتركا فيه فقال له عمر رضي الله عنه وال ايهما شئت (قال وأنبأ الشافعي) أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر رضي الله عنه مثل معناه (قال وأنبأ الشافعي أنبأ مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل معناه - ١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن ابراهيم الاكفاني ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال اتى رجلان الى عمر (بن الخطاب رضي الله عنه يختصمان في غلام من ولاد -٢- الجاهلية يقول هذا هو ابني ويقول هذا هو ابني فدعا عمر -٣) رضي الله عنه قائفا من بني المصطلق فسأله عن الغلام فنظر اليه المصطلقي ونظر ثم قال لعمر رضي الله عنه قد اشتركا فيه جميعا فقام عمر رضي الله عنه اليه بالدرة فضربه بها - قال وذكر الحديث قال فقال عمر رضي الله عنه (للغلام اتبع ايهما شئت فقام الغلام فاتبع احدهما قال عبد الرحمن فكأني انظر اليه متبعا لأحدهما يذهب وقال عمر رضي الله عنه - ٣) قاتل الله اخا بني المصطلق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجلين ادعيا رجلا لا يدرى ايهما ابوه فقال عمر رضي الله عنه للرجل اتبع ايهما شئت - هذا اسناد صحيح موصول -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام قال سليمان فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائفا فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر رضي الله عنه بالدرة ثم قال للمرأة اخبريني خبرك فقالت كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيها وهي في ابل اهلها فلا يفارقها حتى يظن ان قد استمر بها حمل ثم انصرف عنها فاهريقت دما ثم خلف هذا تعني الآخر فلا ادري من ايهما هو فكبر القائف فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للغلام وال ايهما شئت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن اسلم المنقري عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال باع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جارية كان يقع عليها قبل ان يستبرئها فظهر بها حمل عند المشتري فخاصموه الى عمر رضي الله عنه قال فدعا عمر رضي الله عنه عليه القافة فنظروا اليه فألحقوه به - وقال في موضع آخر فقال عمر رضي الله عنه أكنت تقع عليها قال نعم قال فبعتها قبل ان تستبرئها قال نعم قال ما كنت بخليق قال فدعا عمر رضي الله عنه عليه القافة - فذكره (٤) -

---

(١) ليس في مص (٢) مص اولاد (٣) ليس في مد (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والمقابلة في الثامن والثلاثين بعد سبع المائة ولله الحمد

---

بالقيافة فسر النبي صلى الله عليه وسلم بابطال طعنهم فلم يكن سروره الالحق قال معنى هذا الكلام المازري وغيره فلم نسلم ان الاشتباه يدل على الانسان عند التنازع والدعوى ثم ذكر البيهقي من وجوه (ان القافة جعلوه من المدعين وان عمر قال للولد اتبع وفي رواية وال ايهما شئت) - قلت - لم يعمل عمر بقول القافة لانهم جعلوه منهما وعمر رد الامر الى الصبي لا الى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت ولدا فارتفعوا (١) الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فدعالهم ثلاثة من القافة فدعوا بتراب فوطىء فيه الرجلان والغلام ثم قال لأحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسر ام اعلن فقال بل أسر فقال لقد اخذالشبه منهما جميعا فما ادرى لايهما هو فاجلسه (ثم قال للآخر انظر فنظر واستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسر ام اعلن فقال بل اسر فقال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فما ادرى لايهما هو فاجلسه - ٢) ثم قال للثالث انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسر ام اعلن فقال بل اعلن فقال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فما ادرى لايهما هو فقال عمر رضي الله عنه انا نقوف الآثار ثلاثا يقولها وكان عمر رضي الله عنه قائفا فجعله لهما يرثانه ويرثهما فقال سعيد أتدرى من عصبته قلت لا قال الباقي منهما -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال دعا عمر رضي الله عنه القافة في رجلين اشتركا في امرأة ادعى كل واحد منهما الولد فقالوا اشتركا فيه فجعله عمر رضي الله عنه بينهما فقال سعيد أتدرى من يرثه قال آخرهما موتا يرثه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ يزيد عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر رضي الله عنه في رجلين وطئا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا الى عمر رضي الله عنه فدعا له ثلاثة من القافة فاجتمعوا على انه قد اخذ الشبه منهما جميعا وكان عمر رضي الله عنه قائفا يقوف فقال قد كانت الكلبة ينزو عليها الكلب الاسود والاصفر والانمر (٣) فتؤدى الى كل كلب شبهه ولم اكن ارى هذا في الناس حتى رأيت هذا فجعله عمر رضي الله عنه لهما يرثانه ويرثهما وهو للباقي منهما (قال الشيخ رحمه الله) هاتان الروايتان رواية البصريين عن سعيد بن المسيب عن عمر وروايتهم عن الحسن عن عمر رضي الله عنه كلتاهما منقطعة وفيهما لو صحتا دلالة مع ماتقدم على الحكم بالشبه والرجوع عند الاشتباه الى قول القافة فاما الحاقه الولد بهما عندعدم القافة فالبصريون ينفردون به عن عمر رضي الله عنه -

(ورواية) الحجازيين (عن عمر رضي الله عنه على ما مضى ورواية الحجازيين - ٣) عنه اولى بالصحة ورواية يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن ابيه عن عمر رضي الله عنه موصولة ورواية سليمان بن يسار لها شاهدة وكلاهما يثبت قول عمر رضي الله عنه وال ايهما شئت وعبدالرحمن بن حاطب يقول في روايته فكأني انظر اليه متبعا لأحدهما يذهب والله اعلم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن علية عن حميد عن انس انه شك في ابن له فدعا له القافة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن عبدالاعلى ثنا المعتمر قال سمعت حميدا يحدث عن بعض ولد انس بن مالك ان انسا مرض مرضاله فشك في حمل جارية له فقال ان مت فادعوا له القافة قال فصح -

---

(١) مص - فارتفعا (٢) سقط من مد (٣) مد - والاحمر -

---

قولهم ثم ذكر البيهقي (عن سعيد بن المسيب ان عمر جعله لهما يرثانه ويرثهما ثم ذكره ايضا عن الحسن عنه ثم قال (كلتاهما منقطعة) - قلت - الشافعي يحتج بمرسل ابن المسيب في مثل هذه الصورة وروى ايضا من حديث الشعبي وابراهيم عن عمر ذكره أبو عمر ورواه الطحاوي بسند حسن من رواية أبي المهلب عن عمر - قال وروى عن عمر من وجوه صحاح انه جعله بينهما وقال أبو عمر ذكر عبدالرزاق عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن ابيه عن علي انه اتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما - وذكر البيهقي فيما بعد في آخر باب من قال يقرع بينهما ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن حنش عن علي وهذا السند على شرط مسلم واليه ذهب الكوفيون واكثر اهل العراق ذكره أبو عمر وقد عمل بذلك أبو ثور فقال اذا قال القافة الولد منهما الحق بهما وورثهما

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ حسن بن حمشاذ (١) ثنا محمد بن اسمعيل أبو اسمعيل ثنا ابن أبي مريم حدثني يحيى بن ايوب حدثني حميد أن موسى بن انس بن مالك حدثه عن انس بن مالك انه اوصى في مرضه وشك في حبل جارية فقال انظروا ان تدعوا لولدها (٢) القافة قال فصح من مرضه ذلك ـ

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد (ح قال وحدثنا ) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عمن اخبره عن محمد بن سيرين ان ابا موسى رضي الله عنه قضى بالقافة ( ويذكر ) عن ابن عباس مادل على انه اخذ بقول القافة ـ

# باب الدليل (٣) على ان لغلبة الاشباه تأثيرا في الانساب وان لها حكما اذا لم يكن ماهو اقوى منها من فراش او غيره

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال ألم ترى ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة والى اسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام من بعض ( قال وأخبرنا ) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ـ فذكره باسناده مثله ـ رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو المستملي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبدالله عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في قصة احتلام المرأة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يكون الشبه الامن قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل شبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه الولد اعمامه ـ رواه مسلم في الصحيح من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ـ

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل اعرابي فقال يارسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عيه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فأنى كان ذلك قال اراه عرق نزعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل ابنك هذا نزعه عرق ـ رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري ـ

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنبأ محمد بن سليمان الواسطي ثنا محمد بن المثنى ثنا عبدالاعلى ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك في قصة اللعان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال

---

(١) مص ـ حماد ـ كذا (٢) مص ـ للولد (٣) مص ـ القول

---

وورثاه وقال الشافعي اذا كبر الولد قيل له انتسب الى ايهما شئت فلم يعمل بقول القافة وخالف المروى عن الامامين مصيرا الى ماروى عن عمر اولا وهو مخالف لقول القافة كما تقدم وقد لاعن عليه السلام بين الزوجين ولم يدع القافة واتفقوا على امة تدعى ان ولدها من المولى انه لا يرجع الى القافة بل ذهب ابن عباس رضي الله عنه وزيد الى انه لايلزمه الا ان يقر وقال عمر وابنه ان اقر بوطئها لزمه ولم يعتبر مالك القافه في الحرائر ـ

فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى ـ

( وأخبرنا ) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبى عدى قال أنبأ نا هشام بن حسان قال حدثنى عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء ـ فذكر الحديث فى قصة اللعان قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابصروها (١) فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شان ـ رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن بشار ـ

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخى عتبة بن أبى وقاص عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخى يارسول الله ولد على فراش أبى من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرآى شبها بينا بعتبة فقال هولك ياعبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة فلم يرسودة قط ـ رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد ـ

( أخبرنا ) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال حج بنا أبو الوليد ونحن سبعة ولد سيرين فمربنا على المدينة فادخلنا على زيد بن ثابت فقال له هؤلاء بنوسيرين قال فقال زيد هذان لام وهذان لام ( وهذان لام ـ ٢ ) وهذالام قال فما اخطأ وكان يحيى بن سيرين اخو محمد لامه ـ

## باب مايستدل به على ان الولد الواحد لايكون مخلوقا من ماء رجلين

( أخبرنا ) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو البخترى الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه فى بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه الملك فينفخ فيه الروح ثم يؤمر باربع، اكتب رزقه وعمله واجله وشقى هوام سعيد والذى لااله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل اهل الجنة فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى مايكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل اهل النار فيدخلها ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن أبى معاوية واخرجه البخارى من اوجه اخر عن الاعمش ـ فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان جميع خلقه بعد اربعين يكون علقة اربعين يوما ثم جميعه بعد الثمانين يكون مضغة اربعين يوما ومن جعل الولد من اثنين اجاز أن يكون بعضه ماء وبعضه علقة وبعضه ماء اوعلقة وبعضه مضغة وذلك بخلاف الظاهر ـ

## باب من قال يقرع بينهما اذا لم يكن قافة

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا عبد الرزاق أنبأ الثورى عن صالح عن

(١) مص ـ انظروها (٢) من ر ـ

قال ( باب من قال يقرع بينهما )

الشعبي

الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتي علي رضي الله عنه وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد فقالا لا ثم سأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد قالا لا ثم سأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذى صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه ـ هذا الحديث مما يعد في افراد عبدالرزاق عن سفيان الثورى ـ

( والمشهور في هذا الباب ما أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ أبو المثني ثنا مسدد ثنا يحيى عن الاجلح عن الشعبي عن عبدالله بن الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اهل اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا رضي الله عنه يختصمون اليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال للاثنين منهما طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال للاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال[2] انتم شركاء متشاكسون انى مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او قال نواجذه ـ اخرجه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد وكذلك رواه محمد بن سالم الكوفي عن الشعبي ومحمد بن سالم متروك والاجلح بن عبدالله قد روى عنه الائمة الثورى وابن المبارك ويحيى بن القطان الا انه لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم وعبدالله بن الخليل ( ينفرد به واختلف عليه في اسناده ورفعه ـ

ـ أخبرنا ـ أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى عبدالله بن الخليل ـ ١ ) الحضرمى عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم في القرعة لم يتابع عليه ( قال الشيخ ) وقد ذكر البخاري حديث عبدالرزاق حيث قال عن عبد خير وكأنه لم يعده محفوظا وحديث ابن الخليل كذا رواه جماعة عن الاجلح وقيل عنه عن عامر الشعبي ( عن أبي الخليل عن زيد وقيل عنه عن الشعبي عن عبدالله بن خليل الحضرمى عن علي رضي الله عنه وقيل عنه عن الشعبي ـ ١ ) عن علي رضي الله عنه ـ

( واصح ما روى في هذا الباب ما أخبرنا ) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا شبابة ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل او ابن الخليل عن علي رضي الله عنه ان ثلاثة اشتركوا في طهر امرأة فادعوا الولد فامر علي رضي الله عنه رجلا ان يقرع بينهم وامر الذى قرع ان يعطى الآخرين ثلثي الدية ويكون الولد له ـ وهذا موقوف وابن الخليل ينفرد به والله اعلم ـ وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث في القديم وفي كتاب علي وعبدالله رضي الله عنهما وذكر أنه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به وكانت الحجة فيه ـ

( وقد أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد قال قال أبو عبدالله يعني محمد بن نصر قال أبو ثور قد كان أبو عبدالله يعني الشافعي رحمه الله ( قال اذا لم يكن قافة وعدم الذى كان من قبله البيان اقرع بينهم قال الشيخ رحمه الله ـ ١ ) روى من وجه آخر عن علي رضي الله عنه مرفوعا ـ

( أخبرناه ) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيدالله هو ابن موسى أنبأ داود الاودى عن الشعبي عن أبي جحيفة السوائي قال لما كان علي رضي الله عنه باليمن اتاه ثلاثة نفر يحتقون في غلام او قال يختصمون في غلام فقال كل واحد منهم هو ابني فأقرع علي رضي الله عنه بينهم فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية قال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه من

---

(١) ليس في مد ـ (٢) فقال للاثنين منهما طيبا بالولد لهذا فغليا فقال انتم

---

ذكر فيه حديثا في سنده الاجلح فقال ( روى عنه الثورى وابن المبارك والقطان الا انه لم يحتج به الشيخان ) ـ قلت ـ ضعفه النسائي ووثقه ابن معين وغيره وذكر صاحب المستدرك هذا الحديث وقال الاجلح انما هونقما عليه يعني الشيخين حديثا

قضاء علي رضي الله عنه ، داود بن يزيد الاودي غير محتج به ( وروي (عن علي رضي الله عنه فيه قضاء آخر في غير هذه القصة ـ
( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني الحافظ أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن ابن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ سفيان عن قابوس عن أبي ظبيان عن علي رضي الله عنه قال اتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما ( وروي ) من وجه آخر (١) عن علي رضي الله عنه مرسلا وفي ثبوته عن علي رضي الله عنه نظر ـ

## باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لايلحق بامين

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليه السلام فأخبرتاه فقال ائتوني بالسكين اشقه بينهما (٢) فقالت الصغرى لاتفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى وقال أبو هريرة رضي الله عنه والله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب ـ
( أخبرنا ) أبو حازم الحافظ ثنا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي أنبأ أبو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدي ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتين اكل احد ابنيهما الذئب فجاءتا الى داود عليه السلام تختصمان في الباقي فقضى للكبرى فلما خرجتا على سليمان عليه السلام قال كيف قضى بينكما فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين قال أبو هريرة رضي الله عنه واول من سمعته يقول السكين رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كنا نسميه المدية قالت الصغرى لم قال لأ شقه بينكما قالت ادفعه اليها وقالت الكبرى شقه بيننا قال فقضى للصغرى وقال لو كان ابنك لم ترضين ان تشقيه (٣) ـ رواه مسلم في الصحيح عن امية بن بسطام ـ

## باب الولد يسلم باسلام احد ابويه

قال الله جل ثناؤه ( والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان )

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن محمد بن الحسن السراج قالا أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية ( والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم ) قال قال ابن عباس رضي الله عنه المؤمن يلحق به ذريته ليقر الله بهم عينه وان كانوا دونه في العمل ـ
( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد أنبأ عبدالرزاق أنبأ الثوري عن عمرو ابن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل ( الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شيء ) قال ان الله يرفع ذرية المؤمن معه في درجته في الجنة وان كانوا دونه في العمل ثم قرأ ( والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم ) يقول وما نقصناهم ـ لم يسمعه الثوري من عمرو وانما رواه غيره عن الثوري عن

(١) مص ـ اوجه اخر (٢) مص ـ بينكما (٣) مص ـ نشقه

واحدا لعبدالله بن بريدة وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات فهذا الحديث اذا صحيح وقد قدمنا غير مرة ان قول البيهقي لم يحتج به الشيخان لايلزم منه التضعيف ـ

سماعه عن عمرو وقد ذكرناه فى غير هذا الموضع وحديث شعبة عن عمرو موصول ( قال الشافعي رحمه الله ) فى جملة ما احتج به وكان الاسلام اولى به لان الله تعالى اعلى الاسلام على الاديان والاعلى اولى ان يكون له الحكم ( وقد روى ) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه معنى ذلك -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد قال قال أبو عبدالله يعنى محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن اشعث عن الحسن قال قال عمر رضى الله عنه الولد للوالد المسلم ( قال قال أبو عبدالله ) ثنا يحيى عن هشيم عن اشعث عن الشعبى عن شريح انه اختصم اليه فى صبى احد ابويه نصرانى قال الوالد المسلم احق بالولد ( قال قال أبو عبدالله ) ثنا يحيى بن يحيى أنبأ يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن فى الصغير قال مع المسلم من والديه - وقد مضى سائر ما روى فى هذا الباب فى كتاب اللقيط (١)

## باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان

( قال الشافعى رحمه الله ) فمن اقام البينة على شيء من ذلك فهو له ومن لم يقم بينة فالقياس الذى لا يعذر احد عندى بالغفلة عنه على الاجماع ان هذا المتاع فى ايديهما معا فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه فان حلفا جميعا فهو بينهما نصفان -

( أخبرنا ) أبو القاسم عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن التاجر الاصبهانى بالرى أنبأ أبو القاسم حمزة بن عبيدالله بن احمد المالكى أنبأ أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا أبو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسى وعبدالله بن مسلمة القعنبى قالا ثنا نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبى مليكة قال كتب الى ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه - اخرجاه فى الصحيح كما مضى وههنا كل واحد منهما مدعى عليه ما فى يده فالقول قوله مع يمينه فى نفى ما يدعى صاحبه ( قال الشافعى رحمه الله ) ولان الرجل قد يملك متاع النساء والمرأة قد تملك متاع الرجل بالشراء والميراث وغير ذلك وقد استحل على بن أبى طالب فاطمة رضى الله عنها ببدن من حديد وهذا متاع الرجل وقد كانت فاطمة رضى الله عنها فى تلك الحال مالكة للبدن دون على بن أبى طالب رضى الله عنه ( قال الشيخ ) وقد مضى هذا فى رواية عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج على فاطمة رضى الله عنهما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية -

( وقد روى ) عن على رضى الله عنه ( ما أخبرنا ) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن سليمان ثنا رقبة قال قال خرج يزيد بن أبى مسلم من عند الحجاج فقال لقد قضى الامير بقضية فقال له الشعبى وما هى فقال قال ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة فقال الشعبى قضاء رجل من اهل بدر قال ومن هو قال لا أخبرك قال من هو على عهدالله وميثاقه ان لا اخبره قال هو على بن أبى طالب رضى الله عنه قال فدخل على الحجاج فأخبره فقال الحجاج صدق ويحك انا لم ننقم على علىّ قضاءه قد علمنا ان عليا كان اقضاهم -

## باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياه

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد يعنى الطرائفى ثنا أبو سعيد عثمان بن سعيد ثنا محمد بن كثير العبدى أنبأ سفيان وهو الثورى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان هندا قالت للنبي صلى الله

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد

---

عليه وسلم يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح أعلىّ جناح ان آخذ من ماله سرا ؟ قال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ـ رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير ـ

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى وأبوزكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا أبوكريب ثنا وكيع وابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت هند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولا ينفق علىّ ولا على ولدى ما يكفينى وبنى أفآخذ من ماله وهو لا يشعر ؟ فقال خذى مايكفيك وولدك بالمعروف ـ وفى رواية انس بن عياض وانه لا يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علىّ فى ذلك من شىء ؟ ثم ذكره ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب واخرجاه من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ـ

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزى ثنا محمد بن عمرو بن الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبدالله عن يونس بن يزيد عن الزهرى حدثنى عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله والله ماكان على ظهر الارض من اهل خباء احب الى ان يذلوا من اهل خبائك ثم ما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب الى ان يعزوا من اهل خبائك قال وايضا والذى نفسى بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك فهل علىّ حرج فى ان اطعم من الذى له عيالا ؟ قال لا بالمعروف (وفى رواية ابن بكير فهل علىّ من حرج ان اطعم من الذى له قال نعم بالمعروف ـ ١) ومعناهما واحد وشك ابن بكير فى احياء او خباء ـ رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير وفى موضع آخر عن عبدان واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن ابن شهاب ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا على بن الحسن ثنا أبو جابر محمد بن عبدالملك ثنا شعبة عن أبى الجودى قال سمعت سعيد بن المهاجر انه سمع المقدام أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ايما مسلم ضاف قوما فاصبح الضيف محروما كان حقا على كل مسلم نصره حتى يأخذ له بقراه من ماله وزرعه ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبوسلمة منصور بن سلمة الخزاعى ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر قال قلت يارسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فى ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن الليث ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا أبو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم قال ثنا حميد الطويل عن يوسف بن ماهك المكى قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فغالطوه بالف درهم فاداها اليهم فادركت لهم اموالهم مثلها قال قلت اقبض الالف الذى ذهبوا به منك قال لا ، حدثنى أبى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أدّ الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ـ

---

(١) سقط من مص ـ

---

ذكر فيه حديثا عن يوسف بن ماهك عن فلان قال حدثنى ابى انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اد الامانة الى من ائتمنك) الحديث ثم ذكره من حديث شريك وقيس عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة عنه عليه السلام

(وأخبرنا)

( وأخبرنا ) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عباس بن محمد ثنا طلق ابن غنام النخعي أنبأ شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ، قال أبو الفضل قلت لطلق أكتب شريكا وأدع قيسا ؟ قال انت اعلم - الحديث الاول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه ولا اسم من حدث عنه من حدثه وحديث أبي حصين تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع وقيس ضعيف وشريك لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث وانما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد ( وروى ) عن أبي حفص(١) الدمشقي عن مكحول عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف لأن مكحولا لم يسمع من أبي امامة شيئا وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول ( وروى ) عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو منقطع ( ورواه ) ايوب بن سويد وهو ضعيف عن ابن شوذب عن أبي التياح عن انس مرفوعا ( أخبرناه ) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله العطار الحيري أنبأ أبو سعيد الرازي ثنا احمد بن عمير ثنا سليمان الخصاف ان ايوب بن سويد حدثهم - فذكره -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث ليس بثابت عند اهل الحديث منكم ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة علينا ثم ساق الكلام الى ان قال اذا دلت السنة واجماع كثير من اهل العلم على ان يأخذ الرجل حقه لنفسه سرا من الذي هو عليه فقد دل ان ذلك ليس بخيانة ، الخيانة اخذ مالا يحل اخذه فلو خانني درهما فقلت قد استحل خيانتي لم يكن لي ان آخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانته لي وكان لي ان آخذ درهما ولا اكون بهذا خائنا ظالما كما كنت خائنا ظالما باخذ تسعة مع درهمي لأنه لم يخنها -

# كتاب العتق

## باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ الحسن بن علي بن زياد قال ثنا احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد حدثني واقد بن محمد (٢) حدثني سعيد ابن مرجانة صاحب علي بن الحسين قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما استنقذه الله بكل عضو منه عضوا من النار قال سعيد ابن مرجانة سمعت الحديث فانطلقت به الى علي بن الحسين فعمد الى عبد قد اعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم او الف دينار فاعتقه - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه مسلم من وجه آخر عن عاصم -

---

(١) مص - ابي حصين - كذا (٢) مص - عبدالله - كذا

---

ثم قال ( الاول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف اسم من حدثه ولا من حدث عنه من حدثه وحديث أبي حصين تفرد به شريك وقيس ضعيف وشريك القاضي لم يحتج به اكثر اهل العلم وانما ذكره مسلم في الشواهد ) قلت - لايحتاج في الاول اسم من حدث عنه من حدثه لانه صحابي وقد ذكرنا غير مرة ان الصحابة لايضرهم الجهالة لانهم عدول - وشريك وان تكلم فيه فقد وثقه غير واحد وذكره ابن حبان في الثقات واستشهد به البخاري وقال الحاكم في المستدرك في اواخر الجنائز احتج به مسلم - وقيس بن الربيع تكلم فيه جماعة ووثقه شعبة وسفيان وغيرهما وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ماقال شعبة وانه لابأس به واقل احواله ان تكون روايته شاهدة لرواية شريك - وروى الحديث من وجوه اخر كما ذكر البيهقي ولهذا حسن الترمذي هذا الحديث واخرجه ابو داود وسكت عنه فهو حسن عنده على ما عرف -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عمر بن على ابن الحسين عن سعيد ابن مرجانة سمعه (١) يحدث عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة (مؤمنة - ٢) اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الشيرازى الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سهل قالا ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبى غسان عن زيد بن اسلم عن على بن حسين عن سعيد ابن مرجانة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه - رواه مسلم فى الصحيح عن داود بن رشيد ورواه البخارى عن محمد بن عبد الرحيم عن داود بن رشيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبى الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قيل لكعب بن مرة اومرة بن كعب البهزى حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ابوك واحذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار يجزى بكل عظم من عظامه عظما من عظامه، وايما رجل مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عظمين من عظامهما عظما من عظامه، وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزى بكل عظم من عظامها عظما من عظامها -

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعرانى ثنا أبو صالح حدثنى معاوية بن صالح انه قال سمعت اسد بن وداعة الطائى يقول قال شرحبيل بن السمط وهو امير على حمص لعمرو بن عبسة السلمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا نجيح حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه تزيد ولا نسيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار، ومن رمى بسهم فى سبيل الله فبلغ العدو واصاب كان له كعدل رقبة، ومن شاب شيبة فى سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى عن أبى نجيح السلمى قال حاصرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم قصر الطائف فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم فى سبيل الله فهو له (عدل محرر فبلغت يومئذ ستة عشر سهما فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم فى سبيل الله فهو له - ٣) درجة فى الجنة ومن شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيامة، وايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظامه محررة من النار، وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة فان الله عزوجل جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظامها محررة من النار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبى اياس العسقلانى وعبد الله بن الزبير الحميدى وابراهيم بن بشار الرمادى قالوا ثنا سفيان بن عيينة حدثنى شيخ من اهل الكوفة يقال له شعبة قال كنا عند أبى بردة بن أبى موسى ومعه بنوه فقال ألا احدثكم بحديث حدثنى به أبى قالوا بلى يا ابت فحدثنا قال حدثنى أبى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة اوعبدا كانت فكاكه من النار عضوا بعضو -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا السرى بن خزيمة ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو بكر ابن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود قالا ثنا عيسى بن عبد الرحمن عن طلحة اليامى عن

---

(١) د - سمعته - (٢) من د ص - (٣) ليس فى د ص

عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة قال لئن قصرت فى الخطبة لقد عرضت المسئلة أعتق النسمة وفك الرقبة قال يارسول الله أهما سواء؟ قال لا - عتق النسمة ان تنفرد بها وفك الرقبة ان تعين فى ثمنها ، والمنحة الوكوف والفىء على ذى الرحم الظالم قال فمن يطيق ذلك قال فأطعم الجائع واسق الظمآن قال فان لم استطع قال مربالمعروف وانه عن المنكر قال فمن لم يطق ذلك قال فكف لسانك الامن خير - لفظ حديث أبى داود -

## باب اى الرقاب افضل

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو محمد الحسن بن عمران القاضى الهروى ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ هشام بن عروة عن ابيه عن أبى مراوح الغفارى عن أبى ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل افضل ؟ قال ايمان بالله وجهاد فى سبيله قلت اى الرقاب افضل ؟ قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قال قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لأخرق قال قلت فان لم افعل قال تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد الله بن موسى -

## باب فضل العتق فى الصحة

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن أبى حبيب الطائى قال لقيت ابا الدرداء فقلت ان اخالى مات واوصى الى بطائفة من ماله ففى (١) اى شىء اضعه فى الفقراء والمجاهدين وفى الرقاب قال اما انى (٢) فلو كنت لم اعدل بالمجاهدين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يعتق عندالموت مثل الذى يهدى بعد ما يشبع (٣) -

## باب من اعتق من مملوكه شقصا

( أخبرنا ) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا هام - ٤ - ( ح قال وحدثنا ) محمد بن كثير المعنى أنبأ همام عن قتادة عن أبى المليح قال أبو الوليد عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا (٥) له من غلام فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك - زاد ابن كثير (٦) فى حديثه فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه ( قال الشيخ رحمه الله ) ويحتمل ان يكون هذا فيمن اعتق شقصا له من غلام مشترك بينه وبين غيره ويحتمل غيره -

---

(١) مص - معى (٢) كذا (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الموفى اربعين بعد سبع المائة ولله الحمد (٤) مص - هشام (٥) ر - شقيصا (٦) مص - ابن أبى كثير - كذا

---

## قال ( باب اى الرقاب افضل )

ذكر فيه حديث عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن أبى مراوح عن أبى ذر الحديث وفيه ( اى الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا ) ثم قال ( رواه البخارى عن عبيدالله بن موسى ) - قلت - رواه مسلم ايضا فى الايمان عن أبى الربيع الزهرانى وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام -

## قال ( باب من اعتق من مملوكه شقصا )

( وقد أخبرنا ) أبو جعفر كامل بن احمد المستملى أنبأ بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أبى المليح ان رجلا من قومه اعتق ثلث غلامه فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هو حر كله ليس لله شريك - وهذا فيما وضعنا الباب له اظهر والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن خالد بن سلمة المخزومي قال جاء رجل الى عمر رضى الله عنه بعرفة فقال انى اعتقت شقصا من غلامى هذا قال اعتق كله ليس لله شريك - كذا وجدته فى كتابى وهو فى الجامع رواية عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان فقال عمر رضى الله عنه عتق كله ليس فيه ألف -

( واما الحديث الذى أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه من اصل كتابه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى حدثنى عبد الرزاق ثنا عمر بن حوشب حدثنى اسمعيل بن امية عن أبيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان او ذكوان قال فاعتق جده نصفه فجاء العبد الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبى صلى الله عليه وسلم تعتق فى عتقك وترق فى رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات - تفرد به عمر بن حوشب واسمعيل هو ابن امية بن عمرو بن سعيد ابن العاص وعمرو بن سعيد ليس له صحبة -

( واما الحديث الذى أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد العزيز بن سلام ثنا خليفة بن خياط ثنا عبد الواحد بن واصل ثنا محمد بن فضاء عن ابيه عن علقمة بن عبد الله المزنى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق الرجل من عبده ماشاء ان شاء ثلثا وان شاء ربعا وان شاء خمسا ليس بينه وبين الله ضغطة - وقال فى موضع آخر سقطة (قال الاستاذ أبو الوليد) قال اصحابنا هو الذى يعتق من ذا ثلثه ومن ذا ربعه ومن مات او أوصى بنصف عتق هذا وبنصف عتق هذا لا يبطل احدهما الآخر ويعتق من كل واحد قدر ما اعتقه ( قال الشيخ رحمه الله ) هذا تأويل حسن الا ان محمد بن فضاء هذا ضعيف لا يحتج به تكلم فيه يحيى بن معين وسليمان بن حرب وأبو عبد الرحمن النسائى رحمهم الله -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سفيان عن الاشعث عن الحكم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال اذا كان لرجل عبد فاعتق نصفه (١) لم يعتق منه الا ما اعتق - هذا منقطع (٢)

# باب من أعتق شركا له فى عبد وهو موسر

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك ( ح وأخبرنا ) أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبى سعيد الاسفرائينى بها ثنا أبو سهل بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن على الذهلى ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل (٣) وأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق؟ قال نعم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا شعيب

---

(١) مص - بعضه (٢) هامش ر - آخر الجزء الثامن والتسعين بعد المائة من الاصل (٣) مص - قيمة العدل -

---

ذكر فيه حديث اسمعيل بن امية (عن ابيه عن جده كان لهم غلام يقال له طهمان او ذكوان فاعتق جده نصفه ) الى آخره ثم قال ( جده عمرو بن سعيد بن العاص ليس له صحبة ) - قلت - ذكره ابن حبان فى الصحابة وكذا فعل ابن منده وقال ابن الجوزى فى التحقيق له صحبة واخرج احمد هذا الحديث فى مسند عمرو بن سعيد - ثم ذكر البيهقى ( عن الحكم عن على قال ابن

ابن الليث ثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما مملوك كان بين شركاء فاعتق احدهم نصيبه فانه يقام فى مال الذى اعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث واستشهد به البخارى فقال ورواه الليث -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج قال أخبرنى اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد اقيم على الذى اعتقه فيدفع ثمنه الى شركائه واعتق فى مال الذى اعتقه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال البخارى ورواه اسمعيل ابن امية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجانى أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أنبأ اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له فى عبد اقيم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى أبو احمد يعنى الحافظ أنبأ أبو الحسين محمد بن ابراهيم الغازى ثنا أبو الاشعث ثنا الفضيل ابن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرنى نافع عن ابن عمر وكان يفتى فى العبد او الامة يكون بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه يقول قد وجب عليه عتقه كله اذا كان له من المال ما يبلغ يقوم فى ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباءهم ويخلى سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الاشعث -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا ابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا مملوكا (١) وعند الذى اعتقه ما يبلغ ثمنه ضمن نصيب صاحبه - قال البخارى ورواه ابن أبى ذئب، واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبى ذئب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (٢) أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كان بين اثنين واعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه باغلى القيمة او قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يغرم لهذا حصته - كذا رواه الشافعى فى كتاب اختلاف الاحاديث ورواه فى كتاب القرعة فقال باغلى القيمة ويعتق وربما قال قيمة لا وكس فيها ولا شطط رواه الحميدى عن سفيان نحو الرواية الاولى عن الشافعى زاد ثم يعتق وزاد قال سفيان كان عمرو يشك فيه هكذا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى على بن محمد بن سختويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار - فذكره رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله عن سفيان دون هاتين اللفظتين -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا هارون بن يوسف ثنا محمد بن يحيى بن أبى عمر ثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه فى ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط وعتق عليه فى ماله ان كان موسرا - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له فى عبد عتق ما بقى فى ماله اذا كان له مال ما يبلغ ثمن العبد -

---

(١) مص - فى مملوك (٢) من هنا ساقط فى مد

---

اذا كان لرجل عبد فاعتق نصفه لم يعتق منه الا ما اعتق) ثم قال (منقطع) - قلت - قد روى عن على من وجه آخر قال ابن أبى شيبة ثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال على يعتق الرجل ما شاء من غلامه - وذكر صاحب الاستذكار ان هذا قول أبى حنيفة وربيعة والحسن والشعبى وطاوس وحماد وعبيد الله بن الحسن واهل الظاهر -

رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب (١) ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اعتق الرجل شقصا (٢) له من مملوك فهو حر - لفظ حديث الطيالسى وفى رواية يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر عن شعبة هكذا نحو رواية يزيد ومن حديث معاذ بن معاذ نحو رواية الطيالسى زاد فهو حر من ماله -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن يعنى الدرابجردى ثنا ازهر بن القاسم ثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له فى مملوك عتق من ماله ان كان له مال - لم يذكر فى اسناده بعض الرواة عن هشام النضر ابن انس وذكره بعضهم -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو على الحسين بن على الحافظ ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا أبو قدامة ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق سهما فى مملوك فعتقه عليه فى ماله ان كان له مال ليس لله شريك -

(اخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا أبو سلمة ثنا همام ثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رجلا اعتق شقصا من غلام فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ الحسن بن سفيان ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم (ثنا أبو معيد عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم - قال أبو احمد - وثنا صالح ابن عبدالله الهاشمى ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم - ٣) قال وحدث أبو معيد قال وحدث سليمان عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله فيه شيء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمة عدل بما اساء مشاركتهم وليس على العبد شيء - قال أبو احمد قوله ليس على العبد شيء لا يرويه غير أبى معيد وهو حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى -

(اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى ليلى عن اسمعيل عن أبى مجلز أن عبدا كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فحبسه النبى صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له - هذا منقطع وقد رواه الثورى عن ابن أبى ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى مجلز بمعناه (وروى) من وجه آخر عن القاسم عن ابيه عن جده عبدالله بن مسعود وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ازهر السمان عن ابن عون عن محمد قال كان عبد بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فركب شريكه الى عمر رضى الله عنه فكتب ان يقوم اغلى القيمة (وباسناده ثنا) أبو بكر ثنا يحيى بن آدم عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى فى العبد يكون بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قالا يضمن ثمنه لصاحبه بقيمة عدل يوم اعتقه -

## باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ موسى بن الحسن بن عباد ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن ايوب

---

(١) انتهى الساقط من مد (٢) د- شقيصا (٣) سقط من مد

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له فى مملوك اوشركا من عبدوكان له من المال مايبلغ قيمة بقية العبد فقدعتق - قال نافع والافقدعتق منه ما عتق قال ايوب لا ادرى أشيء قاله نافع اوهو فى الحديث -

( وأخبرنا ) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبوالربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب- فذكره باسناده ومعناه وقال فهو عتيق - رواه البخارى فى الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبى الربيع وقال البخارى فى روايته فهو عتيق -

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا بشربن المفضل ثنا عبيدالله(١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى مملوك فقدعتق كله - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه غيره عن بشر من اعتق شركا فى عبدفقد عتق كله ان كان للذى عتق نصيبه من المال مايبلغ ثمنه يقيمه(٢) عليه قيمة العدل فيدفع الى شركائه انصباءهم ويخلى سبيله -

( أخبرناه ) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى اخبرنى يحيى بن محمد الحنائى ثنا عبيدالله هوابن معاذ ثنا بشر- فذكره باسناده ( وبمعناه ) رواه يحيى القطان عن عبيدالله -

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى املاء ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى أنبأ يزيد بن هارون أنبأ ابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصاله فى مملوك وكان للذى يعتق منهما نصيبه مبلغ ثمنه فقد عتق كله - اخرجاه فى الصحيح (٣)

## باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد ( ح قال وأخبرنى ) أبواحمد الحافظ واللفظ له أنبأ عبدالله بن سليمان بن الأشعث ثنا عمرو بن على ثنا عبدالوهاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق نصيبا فى مملوك كلف مابقى فاعتقه - وكان نافع يقول قال يحيى لا ادرى شيئا كان من قبله يقوله ام هوشيء فى الحديث فان لم يكن عنده فقد جاز ماصنع - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبدالوهاب -

( وأخبرنا ) أبونصربن قتادة انبأ أبوالفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يحيى بن سعيد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايمارجل كان له نصيب فى عبد فاعتق نصيبه فعليه (٤) ان يكمل عتقه بقيمة عدل -

( أخبرنا ) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا مسدد ثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا فى مملوك فقد وجب عليه ان يعتق ما بقى ان كان له من المال قدر ثمنه يقام قيمة عدل فيغطى شركاؤه حصصهم ويخلى سبيل المعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

( أخبرنا ) أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفى ببغداد أنبأ أبوبكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد ابن يحيى ثنا هشام بن سعد حدثنى نافع عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق من عبد شركا فعليه ان يعتق مابقى- وفى سائر الروايات التى قدمنا ذكرها مادل على هذا القول وفيها مادل على القول الاول وكأنهم لم يراعوا هذا وانما راعوا حصول العتق فى الجملة دون وجوب الضمان اذا كان موسرا والله اعلم -

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى وأبوعبدالرحمن السلمى قالوا أنبأ أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبوامية ثنا أبوالجماهر ثنا اسمعيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا

---

(١) مص - عبدالله (٢) ر- تقيمه (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى والاربعين بعد سبع المائة بدارالحديث الاشرفية ولله الحمد (٤) ر- كان عليه -

فى مملوك له فقد ضمن عتقه يقوم العبد ثم يعتق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان بينى وبين الاسود وامنا غلام قد شهد القادسية وابلى فيها فارادوا عتقه وكنت صغيرا فذكر الاسود ذلك لعمر رضى الله عنه فقال عمر اعتقوا انتم ويكون عبدالرحمن على نصيبه حتى يرغب فى مثل مارغبتم فيه (١) او يأخذ نصيبه - ويحتمل ان يريد به نصيبه من القيمة (وقد روينا) عن عمر رضى الله عنه ما دل على هذا (وروى) فى مثل هذا المعنى حديث مرسل -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن سعيد أن بنى سعيد بن العاص كان لهم غلام فاعتقه كلهم الا رجلا واحدا فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يستشفع به على الرجل فوهب الرجل نصيبه للنبى صلى الله عليه وسلم فاعتقه فكان العبد يقول انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) والرجل يقال له رافع أبو البهى - هذا يدل ان صح على انه لم يعتق باللفظ ويحتمل انهم كانوا معسرين والحديث منقطع (وروينا) عن اسمعيل بن امية عن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن جده فى هذا قصة اخرى تخالف هذه الصورة (٣) والحكم قد مضى فى الجزء قبله والله اعلم -

## باب من اعتق شركا له فى عبد وهو معسر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس (ح وحدثنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملى أنبأ أبو سهل بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال نعم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال قال الشافعى لبعض من يناظره او للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء فى حديث نافع وعمران قال انا نقول ان ايوب قال وربما قال نافع فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله قال واكبرا (٤) ظنى انه شئ كان يقوله نافع برأيه - (٥) قال الشافعى رحمه الله) فقلت له لا احسب عالما بالحديث ورواته يشك فى ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له من ايوب ولمالك فضل حفظ (٦) لحديث اصحابه خاصة ولو استويا فى الحفظ فشك احدهما فى شئ لم يشك فيه صاحبه لم يكن فى هذا موضع لان يغلط به الذى لم يشك انما يغلط الرجل بخلاف من هو احفظ منه او يأتى بشئ فى الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه هم عدد وهو منفرد وقد وافق مالكا فى زيادة - والا فقد عتق منه ما عتق - يعنى غيره قال وزاد فيه بعضهم ورق منه مارق (قال الشيخ رحمه الله) اما حديث ايوب فقد ذكرناه فيما مضى -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر

---

(١) ر - منه (٢) سقط من مد - (٣) مص - فى الصورة - (٤) ر - مص - اكثر (٥) مص - برواية (٦) ر - حفظه -

---

## قال (باب من اعتق شركا فى عبد وهو معسر)

ذكر فيه حديث مالك (عن نافع عن ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق) ثم ذكر (ان الشافعى قال لبعض من ناظره او للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه و[سلم] بطرح الاستسعاء فى حديث نافع وعمران) ثم ذكر ما ملخصه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا من عبد اوشركا كان له فى عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق قال فلا ادرى أهو فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم اوشىء قاله نافع والا فقد عتق منه ما عتق - اخرجاه فى الصحيح هكذا وفيه دلالة ظاهرة على انه كان يشك فيه ومالك بن انس رحمه الله اثبته عن الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فالحكم له دونه - واما فضل حفظ مالك فهو عند جماعة اهل الحديث كما قال الشافعى رحمه الله -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن اسحاق ثنا على ابن المدينى قال كان عبدالرحمن بن مهدى لايقدم على مالك احدا -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن العنزى يقول سمعت عثمان بن سعيد الدارمى يقول قلت ليحيى بن معين مالك احب اليك فى نافع اوعبيدالله بن عمر قال مالك قلت فايوب السختيانى قال مالك -

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد ابن اخت أبى عوانة حدثنى خالى ثنا الميمونى قال سمعت يحيى بن معين واحمد بن حنبل جميعا يقولان كان مالك من اثبت الناس فى حديثه قال احمد بن حنبل يا ابا الحسن لا تبالى ان لا تسأل عن رجل حدث عنه مالك ولاسيما مدنى -

( أخبرنا ) أبو عبد الله قال سمعت ابا بكر محمد بن احمد الحيرى يقول سمعت الحسين بن محمد القبانى يقول سمعت عبيد الله بن عمر القواريرى يقول سمعت حماد بن زيد يقول سمعت ايوب السختيانى يقول لقد كانت لمالك حلقة فى حياة نافع -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى محمد بن أبى ركين (١) أنبأ ابن وهب حدثنى مالك قال قال لى يحيى بن سعيد اكتب لى مائة حديث من حديث ابن شهاب انتقها لى واعطانى رقاقديما قد اصفر قال فكتبت له تلك الاحاديث حتى ملأته وبينته له قال مالك وقل رجل كنت اتعلم منه ما مات حتى كان يجيئنى فيستفتينى - واما موافقة من وافق مالكا على هذه الزيادة -

( ففيما أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا محمد بن يزيد السلمى ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال اعتق منه ما اعتق -

( أخبرنا ) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى أبو القاسم المنيعى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو اسامة وابن نمير ( ح قال أبو بكر ) وحدثنا عمران بن موسى ثنا عثمان ثنا أبو اسامة وابن نمير ( ح قال واخبرنى ) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن ( نمير ثنا أبى قالا ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاله فى مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال اعتق منه ماعتق - هذا حديث ابن نمير وفى حديث أبى بكر وعثمان فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل يعنى على المعتق عتق منه ماعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبى اسامة ورواه مسلم عن محمد بن عبدالله بن نمير - ٢ ) وكذلك رواه خالد بن الحارث عن عبيدالله بمعنى ابن نمير -

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد الكعبى ( ثنا محمد بن ايوب أنبأ شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا فى عبد فكان له من المال قدر مايبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل والا فقد عتق منه ما عتق - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان -

---

(١) مص - زكير - كذا (٢) سقط من مد -

---

( ان المناظر قال قال ايوب ربما قال نافع عتق منه ما عتق وربما لم يقله واكبر ظنى انه شىء كان يقوله نافع برأيه فاجاب الشافعى بان مالكا احفظ وان غيره وافقه ) - قلت - ليس فى حديث نافع طرح الا ستمعاء كما ذكر الشافعى بل هو

(أخبرنا - ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهانى الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم ثنا اسمعيل بن مرزوق الكعبى - ١) ثنا يحيى بن ايوب عن عبيدالله بن عمر و اسمعيل بن امية ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له فى عبد اقيم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه وقد عتق عليه العبد إن كان موسرا والا عتق منه ما عتق ورق مابقى -

واما حديث عمران بن حصين بابطال الاستسعاء -

(فيما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد الكعبى ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا اسمعيل وهوابن علية عن ايوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

## باب حكم المعتق نصفه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ان رجلا سأل ابن عمر عن العبد يعتق نصفه قال احكامه احكام العبيد حتى يعتق كله -
(أخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه فى رجل مات ونصفه حر قال هو بينهما نصفين نصف للذى اعتق ونصف للذى لم يعتق وعن ابن المبارك عن معمر عن جابر عن الشعبى فى عبد بين رجلين كاتب واحد واعتق واحد ثم مات المكاتب قبل ان يؤدى قال ماله نصفين للمعتق نصف وللمكاتب نصف جعله بينهما -

## باب ماجاء فيمن اعتق جارية حبلى او اعتق حملها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن الزهرى، وعن رجل عن الحسن فى رجل قال لامة انت حرة الا ما فى بطنك قالا هى وما فى بطنها حر وليس له استثناء وقال معمر حدثنى من سأل الحكم فقال مثل ذلك -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ ابن جريج قال قلت لعطاء حر تزوج امة لى فحملت منه فاعتقت ولدها فى بطنها لمن ولاؤه قال للذى اعتقه لكن ميراثه لأبيه وهذا لأن النسيب يتقدم المولى فى الميراث -

## (باب من قال فى المعسر يستسعى العبد فى نصيب صاحبه غير مشقوق عليه - ١)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر محمد بن محمد بن احمد الاديب قالوا ثنا أبو عبدالله محمد

(١) سقط من مد -

---

ساكت عنه وهو ثابت فى موضع آخر على ماسيأتى ان شاء الله تعالى - ثم ذكر البيهقى حديثا فى آخره (ورق منه مارق) - قلت - فى سنده اسمعيل بن مرزوق قال الطحاوى فى كتابه المسمى بمشكل الحديث ليس ممن يقطع بروايته وشيخه يحيى الغافقى المصرى ايضا متكلم فيه وقال ابن حزم اقدم بعضهم فزاد فى هذا الخبر ورق منه مارق - وهى موضوعة مكذوبة -

قال باب المعسر يستسعى

ابن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير ابن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك فى مملوك فاعتقه فعليه خلاصه فى ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى العبد فى ثمن رقبته غير مشقوق عليه - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن سعيد بن ابى عروبة -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوعلى الحسين بن على الحافظ ثنا ابراهيم بن أبى طالب وعبدالله بن محمد الازدى قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عيسى بن يونس عن سعيد - فذكره باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا فى مملوك فعليه خلاصه فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم يستسعى فى نصيب صاحبه الذى لم يعتق غير مشقوق (١) عليه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق وغيره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا جرير بن حازم قال سمعت قتادة يقول حدثنى النضر بن انس عن بشير بن نهيك قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العبد يكون بين رجلين يعتق احدهما نصيبه قال قد عتق العبد يقوم عليه فى ماله قيمة عدل فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا على بن الحسن بن أبى عيسى ثنا أبوالنعمان محمد ابن الفضل ثنا جرير بن حازم ثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له فى مملوك فكان له من المال مايبلغ قيمته اعتق من ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير بن حازم وقالا عن أبى هريرة وكذلك رواه الحجاج بن الحجاج وابان بن يزيد العطار وموسى بن خلف العمى عن قتادة ذكروا فيه الاستسعاء مدرجا فى الحديث واستشهد البخارى برواياتهم (واما الشافعى رحمه الله) فانه ضعف امر السعاية فيه بوجوه - منها ان شعبة بن الحجاج وهشام الدستوائى رويا هذا الحديث عن قتادة ليس فيه استسعاء وهما احفظ (قال الشيخ رحمه الله) وقد قدمنا روايتهما

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبوالحسن الدارقطنى الحافظ شعبة وهشام احفظ من رواه عن قتادة ولم يذكرا فيه الاستسعاء - ومنها ان الشافعى سمع بعض اهل النظر والتدبر منهم والعلم بالحديث يقول لوكان حديث سعيد بن أبى عروبة فى الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا (قال الشيخ رحمه الله) ولعله انما قال ذلك لان حديث بشير بن نهيك عن أبى هريرة يقال انه من كتاب وقد روى عن بشير أنه قرأه كتب على أبى هريرة فليس فيه مايوهن حديثه ويحتمل انه انما قال ذلك لان سعيدا ينفرد به والحفاظ يتوقفون فى اثبات ما ينفرد به سعيد لاختلاطه فى آخر عمره وقد وافقه غيره فى رواية الاستسعاء اوقال ذلك لان سنده (٢) مختلف فيه واكثرهم (٣) رووه عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه ورواه معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن بشير ليس فيه ذكر النضر

---

(١) مد - غير مشقق - (٢) مص - اسناده (٣) مص - فاكثرهم -

---

ذكر فيه حديث سعيد بن أبى عروبة وجرير عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبى هريرة وفيه الاستسعاء وعزاه الى الصحيحين ثم قال (وكذا رواه الحجاج بن الحجاج وابان العطار وموسى بن خلف عن قتادة ثم ان الشافعى ضعف السعاية بوجوه - منها - ان شعبة وهشاما روياه عن قتادة وليس فيه استسعاء وهما احفظ - ومنها - انه سمع بعض اهل العلم يقول لوكان حديث سعيد منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا) ثم وجه البيهقى باشياء ورد بعضها فمنها (انه يحمل على انه قال ذلك لان سعيدا ينفرد به والحفاظ يتوقفون فيما ينفرد به لاختلاطه وقد وافقه غيره فى رواية الاستسعاء) - قلت - تابع ابن أبى عروبة على روايته عن قتادة يحيى بن أبى صبيح رواه الحميدى عن ابن عيينة عن ابن أبى عروبة ويحيى بن أبى صبيح عن

ابن انس وكذلك هو فى احدى الروايتين عن هشام وقيل عن قتادة عن موسى بن انس عن بشير وقيل عن بشير عن جابر ابن عبدالله وكل هذا وهم والقول قول الاكثر ـ والذى يوهن امر السعاية فيه رواية همام بن يحيى عن قتادة حيث جعل الاستسعاء من قول قتادة وفصله من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ـ

( أخبرناه ) أبو عبدالله الحافظ فى كتاب معرفة الحديث قال ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا على بن الحسن الدرابجردى ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رجلا اعتق شقصا له فى مملوك فغرمه النبى صلى الله عليه وسلم ثمنه قال همام فكان قتادة يقول انلم يكن له مال استسعى ـ

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو على الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن حريث ثنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرى حدثنى أبى ( ح وأخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا على بن الحسن بن أبى عيسى ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة ان رجلا اعتق شقصا من مملوك فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ـ

( أخبرنا ) أبو بكر ثنا على قال سمعت النيسابورى يقول ما احسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبى صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة ( وفيما بلغنى ) عن أبى سليمان الخطابى عن الحسن بن يحيى عن ابن المنذر صاحب الخلافيات قال هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من متن الحديث ثم ذكر حديث على بن الحسن عن المقرى عن همام ثم قال فقد اخبر همام ان ذكر السعاية من قول قتادة والحق سعيد بن أبى عروبة الذى ميزه همام من قول قتادة فجعله متصلا بالحديث ـ

( أخبرنا ـ أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو على الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن حريث ثنا أبو موسى قال سمعت عبدالرحمن بن مهدى يقول احاديث همام عن قتادة اصح من حديث غيره لانه كتبها املاء ـ

( أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ـ ١ ) قال سمعت ابا بكر احمد بن كامل القاضى يقول سمعت ابا قلابة الرقاشى يقول سمعت على ابن المدينى يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول شعبة اعلم الناس بحديث قتادة ماسمع منه وما لم يسمع وهشام احفظ وسعيد اكثر ( قال الشيخ رحمه الله ) وقد اجتمع شعبة مع فضل حفظه وعلمه بماسمع من قتادة ومالم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبى عروبة ومن وافقه فى ادراج السعاية فى الحديث ، وفى هذا ما يشكل (٢) فى ثبوت الاستسعاء فى هذا الحديث ـ

---

(١) سقط من مد (٢) مص ـ يشكك ـ

---

قتادة كذلك وقد تقدم من كلام البيهقى ان الحجاج وابان وابن خلف وجرير بن حازم رووه عن قتادة كذلك واذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن أبى عروبة لانه ثقة وقد زاد عليهما شيئا فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة وقال ابن حزم هذا خبر فى غاية الصحة فلايجوز الخروج عن الزيادة التى فيه وقد رواه عنه يزيد بن هارون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد ولم يختلفوا عليه فى امر السعاية منهم عبدة بن سليمان وهو اثبت الناس سماعا من ابن أبى عروبة وقال صاحب الاستذكار وممن رواه عنه كذلك روح بن عبادة ويزيد بن زريع وعلى بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن أبى عدى ولوكان هذا الحديث غير ثابت كما زعم الشافعى لما اخرجه الشيخان فى صحيحيهما ثم قال البيهقى ( ويوهن امر السعاية انهما رواه عن قتادة بجعل السعاية من قول قتادة ) ـ قلت ـ فى المحلى لابن حزم صدق همام قاله قتادة مفتيا بما روى وصدق ابن ابى عروبة وجرير وابان بن موسى وغيرهم فاسندوه عن قتادة وقال شارح العمدة الذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا فى تضعيفه بتعللات لاتصبر على النقد ولا يمكنهم الوفاء بمثلها فى المواضع التى يحتاجون الى الاستدلال فيها باحاديث يرد عليهم فيها مثل ذلك التعللات

والذى يدل على ان فضل الاستسعاء (فى هذا الحديث - ١) من فتيا قتادة (ما أخبرنا) أبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أنبأ عقبة بن علقمة قال سئل الاوزاعى عن عبد بين ثلاثة نفر كاتب احدهم ثم اعتق الآخر وامسك الثالث قال ذكر عن قتادة انه قال لهذا الذى امسك نصيبه على المعتق ان كان ذا يسار عن حظه وان لم يكن له مال استسعى المملوك فى الثلث من قيمته والولاء بين المعتق والمكاتب للمعتق الثلثان وللمكاتب الثلث (ومنها ان قال الشافعى) قيل لمن حضر من اهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وحده وهذا الاسناد ايهما كان اثبت قال نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشافعى رحمه الله قلت وعلينا ان نصير الى الاثبت من الحديثين قال نعم (قال الشيخ) مع نافع حديث عمران بن حصين بابطال الاستسعاء -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سليمان قال سمعت محمد بن اسمعيل البخارى يقول اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر -

(وأخبرنا) منصور بن عبدالوهاب الصوفى أنبأ أبوعمرو بن حمدان قال سمعت اباالعباس محمد بن اسحاق الثقفى قال سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن اصح الاسانيد فقال مالك عن نافع عن ابن عمر -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبوجعفر كامل بن احمد المستملى أنبأ بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن خالد عن أبى قلابة عن رجل من بنى عذرة منهم اعتق مملوكا له عند موته وليس (٢) له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وامره ان يسعى فى الثلثين فقد ذكر ذلك للشافعى رحمه الله فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم لا يعرف ولم يثبت حديثه قال الشافعى رحمه الله فعارضنا منهم معارض بحديث آخر فى الاستسعاء فقطعه عليه بعض اصحابه وقال لا يذكر مثل هذا الحديث احد يعرف الحديث لضعفه -

(أخبرنا) بجميع هذا الكلام وما نقلته فى هذا الباب من كلامه أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى - فذكره ولا ادرى اى حديث عورض به -

(ولعله عورض بما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن العلاء بن بدر عن أبى يحيى الاعرج قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن عبد اعتقه مولاه عند موته وليس له مال غيره وعليه دين فأمر النبى صلى الله عليه وسلم ان يسعى فى الدين - وهذا منقطع وراويه الحجاج بن ارطاة وهو غير محتج به -

اوعورض (بما أخبرنا) أبومحمد السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبومعاوية عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال كان ثلاثون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا اعتق الرجل العبد بينه وبين الرجل فهو ضامن ان كان موسرا وان كان معسرا سعى بالعبد صاحبه فى نصف قيمته غير مشقوق عليه وهذا ايضا ضعيف - الحجاج بن ارطاة لا يحتج به (وروى) عن الحجاج بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر فى السعاية وهو منكر بمرة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى احمد بن يعقوب الثقفى ثنا أبوجعفر محمد بن احمد الترمذى ثنا أبوخيثمة زهير بن حرب

---

(١) من مص (٢) مص - لم يكن -

---

ثم ذكر البيهقى حديثا (عن أبى قلابة عن رجل من بنى عذرة اعتق مملوكا) الحديث ثم قال (ذكره الشافعى فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم ولا يعرف ولا يثبت حديثه) - قلت - كذا فى نسختنا من السنن فان كان الكاتب لم يسقط شيئا فالظاهر ان هذا الرجل صحابى وقد مر غير مرة ان الصحابة لا تضر هم الجهالة فالحديث اذا مرفوع متصل وذكر المزى فى اطرافه ان ابا داود اخرجه فى مراسيله من حديث ابى قلابة عن رجل من عذرة ان رجلا منهم اعتق - ومن حديث أبى قلابة ان رجلا من بنى عذرة فذكره انتهى كلامه فعلى الوجه الاول فى السند مجهول

قال ذكرت انا وخلف بن هشام لعبد الرحمن بن مهدى الحجاج بن ارطاة وخلافه عن الثقات والحفاظ فتذاكرنا من هذا النحو احاديث كثيرة قال فذكرنا لعبد الرحمن بن مهدى حديث الحجاج عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان العبد اذا كان بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه ان الذى لم يعتق ان شاء ضمن المعتق القيمة فان لم يكن عنده استسعى العبد غير مشقوق عليه فقال عبد الرحمن وهذا ايضا من اعظم الفرية كيف يكون هذا على مارواه الحجاج عن نافع عن ابن عمر وقد رواه عبيد الله بن عمر ولم يكن فى آل عمر اثبت منه ولا احفظ ولا اوثق ولا اشد تقدمة فى علم الحديث فى زمانه فكان يقال انه واحد دهره فى الحفظ ثم تلاه فى روايته مالك بن انس ولم يكن دونه فى الحفظ بل هو عندنا فى الحفظ والاتقان مثله اواجمع منه فى كثير من الاحوال ورواه ايضا يحيى بن سعيد الانصارى وهو من اثبت اهل المدينة واصحهم رواية رووه جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا او شقصا فى عبد كلف عتق مابقى ان كان له مال فان لم يكن له مال فانه يعتق من العبد ما اعتق (قال الفقيه رحمه الله) وامر السعاية ان ثبت فى حديث بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ففيه مادل على ان ذلك على ان الاختيار من جهة العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفى الاجبار عليه وهو يأباه مشقة عظيمة عليه واذا كان ذلك باختياره لم يكن بينه وبين سائر الاخبار مخالفة وبالله التوفيق - وقد تأوله بعض الناس فقال معنى السعاية ان يستسعى العبد لسيده ان يستخدم لمالكه ولذلك قال غير مشقوق عليه اى لايحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد عن أبى بشر العنبرى عن ابن الثلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل انما هو بالتاء يعنى التلب وكان شعبة الثغ لم يبين التاء من الثاء (قال الشيخ رحمه الله) وهذا لايخالف مامضى من الاحاديث وانما هو فى المعسر اذا اعتق نصيبه من مملوك فلا يضمن الباقى والله اعلم -

## باب من اعتق نصيبه من مملوك فى مرض موته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا السراج ثنا احمد بن محمد البرتى ثنا أبو حذيفة ثنا محمد بن مسلم عن ايوب بن

---

ولكن ذكر هذا الحديث فى المراسيل على الوجهين فيه نظر ثم قال البيهقى الامر بالسعاية ان ثبت فى حديث بشير بن نهيك

---

ففيه مادل على ان الاختيار من جهة العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفى الاجبار عليه مشقة عظيمة) ثم قال (وقد تأوله بعضهم بان يستسعى لسيده اى يستخدم له ولذلك قال غير مشقوق عليه اى لايحمل من الخدمة فوق ما يلزم بحصة الرق) - قلت - لاوجه لقوله ان ثبت بعد ان اخرجه صاحبا الصحيحين وحسبك بذلك فانه اعلى درجات الصحيح عندهم وقال النووى فى شرح مسلم قال العلماء معنى الاستسعاء ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء ومعنى غير مشقوق عليه اى لايكلف مايشق عليه وفى شرح العمدة استسعى العبد اى الزم السعى بما يفك بقية رقبته من الرق وشرط ذلك ان يكون غير مشقوق عليه وفى ذلك الحوالة على الاجتهاد والعمل بالظن انتهى كلامه واذا فهمت معنى قوله غير مشقوق عليه عرفت ان قول البيهقى الاختيار من جهة العبد زيادة فى الحديث لاحاجة اليها وما ذكره اول هذا الباب وعزاه الى الصحيحين من قوله عليه السلام استسعى العبد فى ثمن رقبته - يمنع التأويل الذى حكاه عن بعض الناس ان الاستسعاء هو خدمته لسيده وفى شرح مسلم للمازرى وقع فى بعض الروايات الاستسعاء بالقيمة وهذه الرواية تمنع هذا التأويل اى تأويل الاستسعاء بأنه يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق اى يخدمه بقدر نصيبه -

موسى أخبرنى نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان للرجل شرك فى غلام ثم اعتق نصيبه وهو حى اقيم عليه قيمة عدل فى ماله ثم اعتق قال أبو الوليد الفقيه قال أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم وهو حى يعنى حين يقوم عليه يدل على ان لايقوم عليه بعد الموت ( قال الشيخ رحمه الله ) هكذا قال عن محمد بن مسلم ـ

( أخبرنا ـ ١ ) عن زاهر بن احمد الفقيه أنبأ أبو القاسم البغوى ثنا داود بن عمرو الضبى ثنا محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد كان فيه شرك واعتق رجل نصيبه قال يقام عليه القيمة يوم العتق (٢) وليس ذلك عند الموت ( قال الشيخ الزاهر رحمه الله ) وليست هذه اللفظة فى كل حديث ـ

# باب عتق العبيد لايخرجون من الثلث

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبد الوهاب عن ايوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مماليك ليس له مال غيرهم او قال اعتق عند موته ستة مماليك له وليس له شىء غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة اجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق اربعة ـ

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبد الوهاب الثقفى ـ فذكره باسناده ومعناه الا انه قال فى رواية اسحاق ان رجلا من الانصار اعتق ستة مملوكين له عند موته وقال فى رواية محمد بن المثنى رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين له ليس له شىء غيرهم ـ رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وابن أبى عمر على لفظ حديث محمد بن المثنى ـ

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ( ح قال وأخبرنى ) أبو احمد الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا على بن حجر وزياد بن أيوب قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق اربعة وقال له قولا شديدا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وغيره ـ

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب ـ فذكره باسناد ابن علية ومعناه ـ رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة ـ

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ اخبرنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا كان له ستة اعبد لم يكن له مال غيرهم فاعتقهم عند موته فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فكره ذلك ثم جزأهم اظنه قال ثلاثة اجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق اربعة ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المنهال وغيره (٣) ـ

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى من اصله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا مسدد ثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن عتيق وايوب ( ح وأنبأ ) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب ويحيى بن عتيق وهشام عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق اربعة ـ قال

---

(١) مص ـ وقد اخبرونا (٢) مص ـ يوم يعتق (٣) هامش ر ـ بلغ سماعهم والارض فى الثالث والاربعين بعد سبع المائة ولله الحمد ـ

يحيى فقال محمد لولم يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان رأيي۔ لفظ حديث مسدد ۔

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحلواني احمد بن يحيى (ح وأخبرنا ) أبو منصور احمد بن علي الدامغاني وأبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي قالا أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو بكر محمد بن علي بن عمرو الحفار قالا ثنا عبد الاعلى بن حماد ( ح واخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا ابن بنت احمد بن منيع ثنا عبد الاعلى ثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب وايوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وسماك ( عن الحسن عن عمران بن حصين وفي رواية الحلواني والحفار وقتادة وحميد وسماك ۔ ۱ ) بن حرب عن الحسن عن عمران ابن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فاقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين ورد اربعة في الرق ۔

( وأخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد حدثني محمد بن اسحاق الصفار ويحيى بن محمد الحنائي قالا ثنا عبد الاعلى بن حماد ۔ فذكر الحديث بمثل حديث الحلواني واسناده الا انه قال عن عطاء بن السائب بدل عطاء الخراساني وهو وهم ۔

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عمرو يعني ابن حماد القناد ثنا اسباط عن سماك عن الحسن البصري عن عمران بن حصين انه مات رجل وترك ستة رجال فأعتقهم عند موته فجاء ورثته فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو علمنا ما صلينا عليه وقال ادعهم لي فدعاهم فاقرع بينهم فاعتق اثنين ورد اربعة في الرق ۔

( حدثنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي واحمد بن يوسف السلمي قالا ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ اسرائيل عن عبد الله بن المختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ليس له مال غيرهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزاء فاعتق اثنين وأرق اربعة ۔

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولا يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول اعتقت امرأة اورجل ستة اعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاقرع بينهم فاعتق ثلثهم ( قال الشافعي ) كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه ۔

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان رجلا في زمان ابان بن عثمان اعتق رقيقا له جميعا فأمر ابان بن عثمان بذلك الرقيق فقسموا اثلاثا فأسهم بينهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقوا فخرج سهم الميت على احد الاثلاث فعتقوا۔ قال مالك وذلك احسن ماسمعت ۔

## باب اثبات استعمال القرعة

( قال الشافعي رحمه الله ) قال الله تبارك وتعالى ( وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون ) وقال ( وان يونس لمن المرسلين اذ أبق الى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين ) فاصل القرعة في كتاب الله عزوجل في قصة المقترعين على مريم والمقارعين يونس عليه السلام مجتمعة ولا تكون القرعة والله اعلم الابين قوم مستوين في الحجة وبسط الكلام فيه وهو منقول في كتاب المبسوط ۔

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو احمد محمد بن محمد بن اسحاق الصفار ثنا احمد بن محمد بن نصر اللباد ثنا عمرو بن طلحة ثنا اسباط بن نصر عن السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن عبد الله بن مسعود عن ناس من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر التفسير وقال فى قصة مريم عليها السلام ان الذين كانوا يكتبون التوراة اذا جاؤا اليهم بانسان يجربونه اقترعوا عليه ايهم يأخذه فيعلمه وكان زكريا افضلهم يومئذ وكان نبيهم وكانت اخت مريم تحته فلما اتوابها قال لهم زكريا انا احقكم بها تحتى اختها فأبوا فخرجوا الى نهر الاردن فالقوا اقلامهم التى يكتبون بها ايهم يقوم قلمه فيكفلها بجرت الاقلام وقام قلم زكريا على قرنته كأنه فى طين(١) فأخذ الجارية -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد (وكفّلها زكريا) قال ساهمهم بقلمه فسهمهم يعنى فكفلها وفى قوله (فساهم فكان من المدحضين)(٢) يقول كان من المسهومين -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبوالحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (فساهم) يقول فقارع (فكان من المدحضين) يقول من المقروعين -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله ابن المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة فى قوله (فساهم فكان من المدحضين) (٣) قال قارع نبى الله يونس عليه السلام فقرع قال احتبست السفينة فعلم القوم انما احتبست من حدث احدثه بعضهم فتساهموا فقرع يونس صلى الله عليه وسلم فرمى بنفسه (فالتقمه الحوت وهو مليم) قال وهو مسىء فيما صنع (فلولا انه كان من المسبحين) قال كان كثير الصلاة فى الرخاء فأنجاه قال الشافعى رحمه الله وقرعة النبى صلى الله عليه وسلم فى كل موضع اقرع فيه فى مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم سواء لاتخالفه وبسط الكلام فى شرح ذلك واستدل بما روينا فى حديث عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العبيد -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو بن الرزاز ثنا محمد بن داود القومسى ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين (قال وحدثنى) الليث عن جرير بن حازم عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال توفى رجل من الانصار وترك ستة اعبد ليس له مال غيرهم فاعتقهم جميعا عند موته فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة اجزاء ثم اقرع بينهم فعتق الثلث وأرق الثلثين وقال محمد بن سيرين لولم يبلغنى عن النبى صلى الله عليه وسلم لكان رأيى (قال وحدثنى) الليث عن جرير عن الحسن قال لا اعلم الاعن أبى هريرة رضى الله عنه مثل ذلك قال وزاد خالد الحذاء عن أبى قلابة شيئا لم يفهمه ايوب فلاادرى لم يحفظ اوكتمه (قال جرير) حدثنى خالد الحذاء عن أبى قلابة كما قال ايوب غير أنه قال قال عمران ابن حصين قال رسول الله صلى الله وسلم حين ذكر له امره لو علمت بالذى صنع ماصليت عليه كذا فى رواية جرير بن حازم فاعتق (الثلث وأرق الثلثين ورواية الجماعة الذين قدمنا ذكرهم فاعتق - ٤) اثنين وأرق اربعة وهذا مراد جرير بماروى فهو الذى يليق بالتجزئة وبالاقراع وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبدالرحمن بن خلف ثنا حجاج بن منهال ثنا عبدالله بن عمر النميرى ثنا يونس بن يزيد قال سمعت الزهرى قال سمعت (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق الفقيه أنبأ احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال اخبرنى عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة من(٥) حديث عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم زعموا ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يخرج اقرع بين ازواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فقرع بيننا فى غزاة غزاها فخرج

(١) مص - فى طبق (٢) سقط من مد من هنا (٣) انتهى الساقط (٤) ليس فى مد (٥) مص - عن -

سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وذكر الحديث ـ رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وعن حجاج بن منهال واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر المروزي وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ـ لفظ حديث يحيى قال (١) فقلت له أما تكره ان تقول العتمة قال هكذا قال الذي حدثني به قال عبدالرزاق وكان معمر يحدث بها عن مالك ـ رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو جعفر محمد بن احمد بن سعيد الرازي ثنا محمد بن مسلم بن واره ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو منصور محمد بن القاسم العتكي أنبأ احمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم اعلاها وأصاب بعضهم اسفلها فكان الذي في اسفلها اذا استقوا من الماء فمروا على من فوقهم آذوهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا فاستقينا منه ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما اراد واهلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت قال كانت ام العلاء الانصارية تقول لما قدم المهاجرون المدينة اقترعت الانصار على سكناهم قالت فطار لنا عثمان بن مظعون في السكنى ـ وذكر الحديث ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن حليم بمرو أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبدالله أنبأ معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ام العلاء قال وهي امرأة من نسائهم كانت بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت طار لنا عثمان بن مظعون في السكنى حين اقترعت الانصار على سكنى المهاجرين فاشتكى فمرضناه حتى توفى ثم جعلناه في اثوابه قالت فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتي ان قد أكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك؟ قالت والله ما ادري يارسول الله قال أما هو فقد جاءه اليقين واني لأرجو له الخير من الله، والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل به ولا بكم قالت ام العلاء فوالله لا ازكي احدا ابدا قالت وأريت لعثمان في النوم عينا تجري فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال ذاك عمله يجري له ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبدان ـ

## باب من يعتق بالملك

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفي ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا الحارث بن محمد ثنا أبو النضر ثنا الليث ثنا عبدالله بن عبيدالله يعني ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في ان ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن وانما ابنتي بضعة مني

(١) قال عبدالرزاق فقلت

قال (باب من يعتق بالملك)

يربيني ما ارابها ويؤذيني ما آذاها - اخرجاه في الصحيح عن قتيبة عن الليث - فأخبر أن ولده بعض منه والعبد اذا ملك نفسه باداء مال الكتابة اوبابتياع نفسه عتق فكذلك الحر اذا ملك ولده فقد ملك بعضه واذا ملك والده فقد ملك من هو بعض منه فوجب ان يعتق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد أنبأ سهيل بن أبي صالح (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين ثنا احمد بن يوسف السلمي أنبأ محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن جرير واخرجه من اوجه عن سفيان الثوري (وقوله) فيشتريه فيعتقه تحتمل ان يريد به فيعتقه بالشراء والله اعلم -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا اسحاق بن منصور أنبأ محمد بن بكر البرساني ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول وقتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا محرم من ذي رحم فهو حر -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال موسى في موضع آخر) عن سمرة فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر (قال أبو داود) لم يحدث هذا الحديث الا حماد ابن سلمة وقد شك فيه (قال احمد) وقال أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه سألت البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة الا من حديث حماد بن سلمة (قال الشيخ رحمه الله) وحماد يشك في ذكر سمرة في اسناده كما قدمنا ذكره عن موسى بن اسمعيل وغير حماد يرويه عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن قتادة عن الحسن من قوله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر -

(أخبرنا) أبو علي أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا أبو اسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله (قال أبو داود) وسعيد احفظ من حماد (قال احمد) وروى باسناد آخر وهم فيه راويه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمي ثنا عبدان بن احمد والحسن بن علي المعمري قالا ثنا أبو عمير ابن النحاس ثنا ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق - قال سليمان لم يرو هذا الحديث عن سفيان الا ضمرة (قال الشيخ رحمه الله) المحفوظ بهذا الاسناد حديث

---

ذكر فيه حديث (من ملك ذا رحم) من طريق محمد بن بكر عن حماد بن سلمة عن عاصم وقتادة عن الحسن عن سمرة ثم ذكره من حديث مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل (ثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد) ثم علله (بان حمادا شك في ذكر سمرة) - قلت - قد تقدم ان محمد ابن بكر رواه عن حماد من غير هذا الشك وكذا اخرجه من طريقه النسائي وابن ماجه واخرجه النسائي ايضا من حديث حجاج وأبي داود وبهز وعبد الله يعني ابن المبارك عن حماد وليس فيه الشك المذكور وكذا اخرجه احمد في مسنده من حديث أبي كامل ويزيد بن هارون عن حماد وكذا اخرجه الترمذي عن عبد الله بن معاوية الجمحي عن حماد وكذا رواه مسلم بن ابراهيم كما تقدم وكذا رواه موسى بن اسمعيل مرة ومن شك ليس بحجة على من لم يشك كيف والذين لم يشكوا جماعة وقد تقدم قريبا عن الشافعي نحو هذا في باب من اعتق شركا له في عبد وهو معسر ثم قال البيهقي وروى باسناد

نهى عن بيع الولاء وعن هبته (وقد رواه) أبو عمير عن ضمرة عن الثورى مع الحديث الاول ـ

(أخبرنا) بالحديثين جميعا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن محمد بن يونس أبو اسحاق ثنا أبو عمير عيسى بن محمد ابن النحاس ـ فذكرها جميعا فالله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن نوح الجنديسابورى ثنا على بن حرب الجنديسابورى ثنا اشعث بن عطاف ثنا العرزمى عن أبى النضر عن أبى صالح عن ابن عباس قال جاء رجل يقال له صالح باخيه فقال يارسول الله انى اريد أن اعتق اخى هذا فقال ان الله اعتقه حين ملكته (قال على الدارقطنى رحمه الله) العرزمى تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدى قال وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبى متروك وايضا هو القائل كلما حدثت عن أبى صالح كذب (قال الشيخ) وروى عن حفص بن أبى داود عن محمد بن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس بنحوه وهذا اسناد ضعيف وحفص هو ابن سليمان القارى ضعفه شعبة واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد أنبأ أبو مسلم الكجى ثنا أبو عاصم أنبأ أبو عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود قال قال عمر رضى الله عنه من ملك ذارحم محرم فهو حر ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن محمد بن محمود الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن على الحافظ ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا الضحاك عن أبى عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر ـ اوذا محرم ـ شك الضحاك (قال أبو موسى) وسمعت ابا الوليد يقول قرأت فى كتاب أبى عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال لا يسترق ذو رحم ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحى بمرو أنبأ محمد بن على ثنا خلف بن عبد العزيز حدثنى أبى عن جدى عن شعبة عن سفيان الثورى وغيلان عن سلمة بن كهيل عن المستورد أن رجلا اتى ابن مسعود فقال ان عمى زوجنى جارية له وانه يريد أن يسترق ولدى فقال عبد الله ليس ذاك له (وروى) عن روح عن شعبة عن سفيان عن سلمة (ورواه) عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان فهو عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما حسن وقد ذهب اليه بعض اصحابنا ـ

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد

---

آخروهم فيه راويه ثم ذكره من حديث ضمرة بن ربيعة عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ثم قال (قال سليمان يعنى الطبرانى لم يروه عن سفيان الا ضمرة) ثم قال البيهقى (المحفوظ بهذا الاسناد حديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته وقد رواه أبو عمير يعنى عيسى بن محمد عن ضمرة مع الحديث الاول) ـ قلت ـ ليس انفراد ضمرة به دليلا على انه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه لانه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال ابن حنبل وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا لم يكن هناك افضل منه وقال أبو سعيد بن يونس كان فقيه اهل فلسطين فى زمانه والحديث اذا انفرد به مثل هذا كان صحيحا ولا يضره تفرده فلا ادرى من اين وهم فى هذا الحديث راويه كما زعم البيهقى ـ قال ابن حزم هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل من رواته ثقات واذا انفرد به ضمرة كان ماذا ودعوى انه اخطأ فيه باطل لانه دعوى بلا برهان وبقولنا من ملك ذا رحم محرم يقول جمهور السلف وقال الشافعى لا يعتق الامن ولده من جهة اب اوام اومن ولده هو كذلك ولا يعتق غير هؤلاء لا اخ ولا غيره وما نعلم احدا قاله قبل الشافعى ثم ذكر ماروى عن عمرو ابن مسعود ثم قال لا يعرف لهما من الصحابة مخالف وكذا ذكر الخطابى وقال هو مذهب اكثر اهل العلم وقال الحاكم فى المستدرك ثنا أبو على الحسين بن على الحافظ ـ فذكر بسنده من طريق ضمرة حديث من ملك ذا رحم ـ ثم قال ثنا أبو على باسناده سواء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته ـ ذكر عن أبى على الحافظ كلاما نسخه الكاتب وكان

عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا ملك الولد الوالد عتق الوالد وان ملك الوالد الولد عتق الولد واما ما سوى ذلك من القرابة فيختلفون فيه ( قال القاضى ) وقال عيسى بن ميناء عن ابن أبى الزناد فاختلف فيه الناس قال ابن أبى اويس عن ابن أبى الزناد عن ابيه عنهم وكانوا يقولون اذا ابتاع الرجل شقصا من ابيه اوامه عتق ذلك الشقص وقوم عليه مابقى فيعتق كله عليه وان كان ورث منه شقصا ولم يشتره عتق الشقص ولم يقوم عليه الباقى - (١)

# باب من قال لعبده انت حر على ان عليك مائة دينار اوخدمة سنة او عمل كذا فقبل العبد أيعتق على ذلك

قال الشافعى رحمه الله لزمه ذلك وكان دينا عليه -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو احمد بكر بن محمد الصيرفى بمرو ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ابن سعيد ثنا سعيد بن جمهان حدثنى سفينة قال قالت لى ام سلمة اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قال قلت لو أنك لم تشترطى على ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قال فاعتقتنى واشترطت علىّ ان اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت - رواه أبو داود فى كتاب السنن عن مسدد عن عبد الوارث -

( ورواه حماد ) بن سلمة عن سعيد كما ( أخبرنا ) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوى رحمه الله أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ حماد بن سلمة (ح وأخبرنا ) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله ابن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان اخبرنى سفينة مولى ام سلمة قال اعتقتنى ام سلمة رضى الله عنها واشترطت على ان اخدم النبى صلى الله عليه وسلم ما عاش - لفظ حديث أبى داود -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى يعقوب بن عبدالرحمن وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبدالله ابن عمر اعتق غلاما له ثم اشترط عليه ان له عمله سنين فرعى له بعض سنيه وفى رواية القاضى بعض سنة ثم قدم عليه اما فى حج واما فى عمرة فقال له عبدالله قد تركت الذى اشترطت عليك وانت حر وليس عليك عمل - كذا وجدته ثم اشترط عليه وانما هو واشترط عليه -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا حماد بن مسعدة ثنا ابن عون قال قال نافع بعثنى ابن عمر فى حاجة قال فجئت منها قال فقال لى انت حر أن تقيم عندنا ونحن من تعرف قال قلت اين اذهب اوالى من اذهب -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله

---

يقتضى ان المتنين محفوظان ثم قال عن حديث من ملك ذارحم صحيح على شرط الشيخين وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب ثم ذكره باسناده من طريق سمرة ورواية عيسى بن محمد الحديثين لا يقتضى توهين شىء منهما وقد اخرج النسائى عن عيسى بن محمد مضموما الى آخر حديث من ملك ذارحم محرم منه دون الحديث الآخر -

# كتاب الولاء (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب من اعتق مملوكا له

قال الشافعي رحمه الله ثبت ولاؤه عليه فلم يكن له ان يرد ولاءه فيرده رقيقا ويهبه ولا يبيعه

(أخبرنا) أبونصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي وأبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبوعبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الاخرم ثنا السري بن خزيمة ثنا أبونعيم ثنا سفيان هو الثوري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر (٢) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوحامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان هو ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته - لفظ حديثهما سواء رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ علي بن عبدالعزيز ثنا أبوالوليد ثنا شعبة عن عبدالله بن دينار قال سمعت ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (وكذلك) رواه عبيدالله بن عمرو واسمعيل بن جعفر وسليمان بن بلال والضحاك ابن عثمان وغيرهم عن عبدالله بن دينار -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب - كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه عن يعقوب أبي يوسف القاضي عن عبدالله ابن دينار -

(وقد أخبرنا) أبوحامد احمد بن علي الحافظ أنبأ زاهر بن احمد السرخسي قال قال أبوبكر بن زياد النيسابوري عقيبه هذا الحديث هذا خطأ لان الثقات لم يرووه هكذا وانما رواه الحسن مرسلا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ هشام بن حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

---

(١) مص - كتاب الولايات كذا - ح (٢) مص - عبدالله بن عمر -

---

قال (باب من اعتق مملوكا له)

ذكر فيه حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته ثم ذكر (عن الشافعي انا محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم عن عبدالله ابن دينار عن ابن عمر أنه عليه السلام قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) ثم ذكر (عن أبي بكر النيسابوري قال هذا خطأ لان الثقات لم يرووه هكذا وانما رواه الحسن مرسلا) ثم قال البيهقي (روي من اوجه اخر كلها ضعيفة) ثم

( قال الشيخ رحمه الله ) وقد روى من اوجه اخركلها ضعيفة -
( أخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمي ثنا يحيى بن عبدالباقي الاذني(١) ثنا أبو عمير ابن النحاس ثنا ضمرة عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب - قال سليمان لم يرد هذا الحديث عن سفيان الا ضمرة ( قال الشيخ رحمه الله ) قد رواه ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة كما رواه الجماعة نهى عن بيع الولاء وعن هبته فكأن الخطأ وقع من غيره والله اعلم -
( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا أبو بكر محمد بن نعيم ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب أنبأ يحيى بن سليم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب - هذا وهم من يحيى بن سليم او من دونه في الاسناد والمتن جميعا فان الحفاظ انما رووه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته -
( أخبرناه ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب املاء أنبأ محمد بن اسحاق الصغاني ثنا شجاع بن الوليد ثنا عبيدالله ابن عمر فذكره - اخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيدالله في البيع ( وقد رواه ) محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب عن يحيى ابن سليم على الوهم في اسناده دون متنه ( قال أبو عيسى ) فيما بلغني عنه سألت عنه البخاري فقال يحيى بن سليم اخطأ في حديثه انما هو عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وعبدالله بن دينار تفرد بهذا الحديث يعني باللفظ المشهور ( ورواه ) أبو حسان الزيادي(٢) عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولاء لحمة كالنسب -
( أخبرناه ) الامام أبو عثمان ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا جدي ثنا الزيادي(٣) ثنا يحيى بن سليم فذكره ( وهذا اختلاف ) ثالث عن يحيى بن سليم وكان سيء الحفظ كثير الخطأ والله اعلم ( قال الشيخ رحمه الله ) ( وروى ) في ذلك عن عبدالله بن نافع باسنادين وهم فيهما واختلف عليه فيهما عن يحيى بن أبي انيسة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وليس للزهري فيه اصل ويحيى بن أبي انيسة ضعيف بمرة وانما يروى هذا اللفظ مرسلا كما قدمنا ذكره ويروى عمن دون النبي صلى الله عيه وسلم -

---

(١) هامش ر - في ص - مضبب عليه محمد بن عبدالباقي (٢) هامش ر - حاشية بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر قلت هذا وهم منه رحمه الله انما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي البصري فهو شيخ ابن خزيمة يروي عنه وليس بابي حسان الحسن ابن عثمان الزيادي (٣) مص - الرمادي - كذا - ح

---

ذكره من وجوه وعللها ثم قال ( وانما يروي هذا اللفظ مسندا كما قدمنا ) - قلت - هذا الحديث بهذا اللفظ روي مرسلا من حديث الحسن وروى مسندا من حديث علي كما ذكره البيهقي بعد ومن حديث ابن عمر كما ذكره من رواية يعقوب ابن ابراهيم عن عبدالله بن دينار عنه وكذا اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد وخالفهما ابن حبان فقال في صحيحه انا ابو يعلى قرئ على بشر بن الوليد عن يعقوب بن ابراهيم عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عنه عليه السلام - فذكره بلفظه وتابع بشرا على ذلك محمد بن الحسن فرواه عن أبي يوسف كذلك - قال البيهقي في كتاب المعرفة ورواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء عن أبي يوسف عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وهذا بخلاف ما ذكره هنا والحاكم عن محمد وروى ايضا هذا الحديث عن عبدالله بن دينار سفيان الثوري وقد اخرجه البيهقي بعد في هذا الباب من حديثه ثم قال البيهقي ( ورواه أبو حسان الزيادي عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام قال الولاء لحمة كلحمة النسب ) ثم قال البيهقي ( كان يحيى سيء الحفظ كثير الخطأ ) - قلت - قد تابعه على هذه الرواية محمد بن مسلم الطائفي كذلك اخرجه الحاكم في المستدرك من حديثه ورأيت على حاشية هذا الكتاب اعني السنن ما صورته حاشية بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر هذا وهم منه رحمه الله انما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي البصري وهو شيخ ابن

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ أبو العلاء ايوب ابن مسكين (١) عن قتادة قال ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب ( ورواه ) حماد عن داود وقتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال - فذكره -

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا رضي الله عنه قال الولاء بمنزلة الحلف اقره حيث جعله الله -

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عباس بن الوليد النرسي ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب اقره حيث جعله الله -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سفيان الثوري وشريك عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبدالله بن معقل قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول الولاء شعبة من النسب ( قال وأنبأ ) يزيد عن عبد الملك بن الحسين عن عمران بن مسلم عن عبدالله بن معقل قال سئل علي رضي الله عنه عن بيع الولاء فقال أيبيع الرجل نسبه ( قال وأنبأ ) يزيد أنبأ عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال لا يباع الولاء ولا يوهب، الولاء لمن اعتق -

( أخبرنا ) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ حماد بن زيد عن أبي هاشم ان ابن مسعود رضي الله عنه قال لا يباع الولاء -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد المقرى ثنا احمد بن سلمان ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا أبو نعيم ثنا حسن بن صالح عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي رضي الله عنه قال نهى عن بيع الولاء وعن هبته - في كتابي نها بالالف وعليه صح فظاهره ان عليا رضي الله عنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته - (٢)

## باب من والى رجلا اواسلم على يديه

( قال الشافعي رحمه الله ) لم يكن مولى له بالاسلام ولا الموالاة واحتج في ذلك بقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في زيد بن حارثة ( ادعوهم لآبائهم هوا قسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم ) وقال ( واذ تقول

---

(١) مص - ايوب بن أبي مسكين - وفي التهذيب ايوب بن أبي مسكين ويقال مسكين (٢) هامش ر - آخر الجزء التاسع والتسعين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد -

---

خزيمة يروى عنه كثيرا وليس بابي حسان الحسن ابن عثمان الزيادي والله اعلم وقد روى الحديث من وجه آخر بسند رجاله ثقات قال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار حدثني موسى بن سهل الرملي ثنا محمد بن عيسى يعني الطباع ثنا عبثر بن القاسم عن اسمعيل بن أبي خالد عن عبدالله بن أبي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب - وهذا كله يرد قول النيسابوري والبيهقي انما روى مرسلا وقول البيهقي ( روى من اوجه اخر كلها ضعيفة ) ثم قال ( ويروى عمن دون النبي صلى الله عليه وسلم ) ثم ذكره من جهة عمر وعلي ثم ذكره من حديث علي مرفوعا قلت - ذكر هذا الحديث بعد قوله ويروى عمن دون النبي صلى الله عليه وسلم سوء ترتيب والوجه ذكر حديث علي هذا في اوائل الباب -

قال باب من والى رجلا

للذی انعم الله علیه وانعمت علیه ) فنسب الموالی الی نسبین احدهما الی الآباء والآخر الی الولاء وجعل الولاء بالنعمة ـ

( أخبرنا ) أبو بکر احمد بن الحسن القاضی ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب أنبأ الربیع بن سلیمان أنبأ الشافعی أنبأ مالک عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضی الله عنها انها ارادت ان تشتری جاریة تعتقها فقال اهلها نبیعکها علی ان ولاءها لنا فذکرت ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لایمنعک ذلک انما الولاء لمن اعتق ـ

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن یعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبدالسلام قالا ثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک ـ فذکره بنحوه ـ رواه البخاری فی الصحیح عن ابن أبی اویس عن مالک ورواه مسلم عن یحیی بن یحیی

( أخبرنا ) أبو بکر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب أنبأ الربیع بن سلیمان أنبأ الشافعی أنبأ مالک عن هشام ابن عروة عن أبیه عن عائشة رضی الله عنها انها قالت جاءتنی بریرة فقالت إنی کاتبت اهلی علی تسع اواق فی کل عام اوقیة فأعینینی فقالت لها عائشة ان احب اهلک ان اعدها لهم ویکون ولاؤک لی فعلت فذهبت بریرة الی اهلها یعنی فقالت لهم ذلک فأبوا ذلک علیها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلی الله علیه وسلم جالس فقالت إنی قد عرضت ذلک علیهم فأبوا الا ان یکون الولاء لهم فسمع ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فسألها فأخبرته عائشة رضی الله عنها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خذیها واشترطی لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضی الله عنها ثم قام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الناس فحمد الله ثم قال اما بعد فما بال رجال یشترطون شروطا لیست فی کتاب الله ما کان من شرط لیس فی کتاب الله فهو باطل وان کان مائة شرط قضاء الله احق وشرطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق ـ رواه البخاری فی الصحیح عن عبدالله بن یوسف وغیره عن مالک ـ

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بکر بن اسحاق أنبأ محمد بن احمد بن النضر ثنا معاویة بن عمرو ثنا زائدة عن سماک عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبیه عن عائشة رضی الله عنها انها اشترت بریرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الولاء لمن ولی النعمة ـ اخرجه مسلم فی الصحیح من حدیث زائدة ـ

( أخبرنا ) أبو عمرو الادیب أنبأ أبو بکر الاسماعیلی ثنا عمران هو ابن موسی ثنا عثمان هو ابن أبی شیبة ثنا وکیع عن سفیان عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها انها ارادت ان تشتری بریرة فاشترطوا الولاء فقال النبی صلی الله علیه وسلم اشتریها فانما الولاء لمن أعطی الثمن وولی النعمة ـ رواه البخاری فی الصحیح عن محمد بن سلام عن وکیع

(واحتج الشافعی رحمه الله) فی ذلک ایضا بان النسب شبیه بالولاء والولاء شبیه بالنسب ولو أن رجلا لا اباله یعرف سأل رجلا ان ینسبه الی نفسه ورضی ذلک الرجل لم یجز أن یکون له ابنا ابدا وانما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الولد للفراش وکذلک اذا لم یعتق الرجل رجلا لم یجز أن یکون منسوبا الیه بالولاء فیدخل علی عاقلته المظلمة فی عقلهم عنه وینسب الی نفسه ولاء من لم یعتق وانما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الولاء لمن اعتق ( قال وبین فی قوله انما الولاء لمن اعتق انه لایکون الولاء الا لمن اعتق ـ

---

ذکر فی آخره ( ان الشافعی قال وبین یعنی النبی صلی الله علیه وسلم فی قوله انما الولاء لمن اعتق انه لایکون الولاء الا لمن اعتق ) قلت فی الصحیحین من حدیث علی وسعید بن زید ومن تولی قوما بغیر اذن موالیه وفی صحیح مسلم من حدیث جابر ولایحل ان یتوالی رجل مسلم بغیر اذنه وذکر البیهقی هذا الحدیث فیما مضی فی باب من فی الدیوان ومن لیس فیه فی العاقلة سواء وفی ذلک دلیل علی ان له ان یتولی غیر مولاه بغیر اذنه (۱) فدل علی انه کان مولی له بغیر العتاق اذ لو کان مولی له بالعتاق لم یجز أن یتولی غیره أذن له اولم یأذن وحدیث تمیم ایضا یدل علی وجود الولاء بغیر العتق وکذا اللقیط وسنتکلم علیهما ان شاء الله تعالی ـ

---

(۱) کذا ولعل الصواب ـ باذنه ـ ح

## باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني أنبأ محمد بن الحسين(١) بن مكرم ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة ثنا ادريس الاودى ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عزوجل (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الانصار دون ذوى رحمه (٢) للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فا نزلت هذه الآية (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون) فنسخت ثم قال (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصر والنصيحة (٣) والرفادة ويوصى لهم وقد ذهب الميراث - رواه البخاري في الصحيح عن الصلت بن محمد وغيره عن أبي اسامة - (وروينا) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الآخر فنسخ ذلك الانفال فقال (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ محمد بن طلحة بن مصرف عن معاوية بن اسحاق قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا اسلم على يدى قال هو مولاك فاذا مت فاوص له - هذا مرسل وفيه تأكيد لقول ابن عباس في نسخ آية المعاقدة في الميراث ولكن يوصى له ويحسن اليه والله اعلم -

## باب ماجاء في علة حديث روى فيه عن تميم الدارى مرفوعا

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد بن شيبان العطار ببغداد ثنا أبو عمرو وعثمان بن احمد الدقاق ثنا محمد بن عبيدالله ابن المنادى ثنا أبو بدر ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز أخبرنى من لا أتهم عن تميم الدارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل من اهل الكفر يسلم على يدى الرجل من المسلمين ما السنة فيه قال هو اولى الناس به بمحياه ومماته (قال وحدثنا) عثمان ثنا (٤) الحسن بن سلام ثنا أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالله بن موهب عن تميم الدارى عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالله بن موهب قال سمعت تميم الدارى - قال يعقوب بن سفيان هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدارى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل يسلم من اهل الكفر على يدى الرجل من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اولى

---

(١) مص - الحسن (٢) مص - ذوى رحمهم (٣) مص - والنصح (٤) ر - عن -

---

## قال (باب ما جاء في علة حديث تميم)

ذكره من طريق يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن عمر عن عبدالله بن موهب سمعت تميما الى آخره ثم قال (قال يعقوب هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه) ثم اخرجه من طريق يعقوب عن عبدالله بن يوسف عن يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز عن ابن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم ثم من طريق أبي داود ثنا يزيد بن خالد وهشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز سمعت ابن موهب يحدث عمر بن عبدالعزيز عن قبيصة قال هشام عن

الناس

الناس بمحياه ومماته -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبأ ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال قال لنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة - فذكر هذا الحديث بمعناه ثم قال محمد وقال بعضهم عبدالله بن موهب سمع تميم الدارى، ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ( قال الشيخ رحمه الله ) ورواه يزيد بن خالد بن موهب الرملى عن يحيى بن حمزة -

(كما أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى وهشام بن عمار قالا ثنا يحيى هوابن حمزة عن عبدالعزيز بن عمر قال سمعت عبدالله بن موهب يحدث عمر بن عبدالعزيز عن قبيصة بن ذؤيب قال هشام عن تميم الدارى انه قال يا رسول الله وقال يزيد ان تميما قال يا رسول الله ما السنة فى الرجل يسلم على يدى الرجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته ( قال الشيخ رحمه الله ) فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه الى الارسال -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبوبكر الحنفى ثنا يونس بن أبى اسحاق عن ابيه عن عبدالله بن وهب عن تميم الدارى انه قال يا رسول الله الرجل من المشركين يسلم على يدى الرجل المسلم قال هواولى به فى حياته ومماته - كذا قال ابن وهب -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا أبوبكر الحنفى- فذكره وقال عبدالله بن موهب -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعى رحمه الله فى هذا الحديث انه ليس بثابت انما يرويه عبدالعزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الدارى وابن موهب ليس بمعروف عندنا ولانعلمه لقى تميما

---

تميم ثم قال البيهقى ( فعادالحديث مع ذكر قبيصة فيه الى الارسال ) ثم ذكر ( ان الشافعى قال ابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقى تميما ومثل هـذا لا يثبت عندنـا ولاعندك من قبل انه مجهول ولا اعلمه متصلا ) - قلت - اخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم ثم قال صحيح عـلى شرط مسلم وعبدالله بن موهب بن زمعة مشهور وشاهده عن تميم حديث قبيصة ثم ذكر حديث قبيصة بسنده واخرج ابن أبى شيبة الحديث فى المصنف عن وكيع عن عبدالعزيز وصرح فيه بسماع ابن موهب من تميم كرواية أبى نعيم واخرجه ابن ماجه فى سننه عن ابن أبى شيبة كذلك فهذان ثقتان جليلان صرحا فى روايتهما بسماع ابن موهب من تميم وادخل يزيد بن خالد وهشـام وابن يوسف بينهما قبيصة فان كان الامر كما ذكر أبونعيم ووكيع حمل على انه سمع منه بواسطة وبدونها وان ثبت انه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة وهو قبيصة ثقة ادرك زمان تميم بلاشك فعنعنته محمولة على الاتصال فلاادرى مامعنى قول البيهقى فعاد الحديث مع ذكره الى الارسال وقال صاحب الكمال ابن موهب ولاه عمر بن عبدالعزيز قضاء فلسطين وروى عنه عبدالعزيز بن عمر والزهرى وابنه يزيد بن عبدالله وعبدالملك بن أبى جميلة وعمرو بن مهاجر وقال يعقوب بن سفيان ثنا أبونعيم ثنا عبدالعزيز ابن عمر وهو ثقة عن ابن موهب الهمدانى وهو ثقة قال سمعت تميما وكذا ذكر الصريفينى فى كتابه بخطه فدل ذلك على انه ليس بمجهول لاعينا ولاحالا ثم الظاهر ان الشافعى يخاطب محمد بن الحسن لانه المخالف له فى هذه المسئلة هو وأصحابه وقد عرف من مذهبهم ان الجهالة وعدم الاتصال لايضران الحديث فلو سلموا له ذلك لكان الحديث ثابتا عندهم محتجا به فكيف يقول الشافعى ومثل هـذا لايثبت عندنا ولاعندك وفى التهذيب لابن جرير الطبرى وروى خصيف عن مجاهد قال جاء رجل الى عمر فقال ان رجلا اسلم على يدى ومات وترك الف درهم فلمن ميراثه قال أرأيت لوجنى جناية من كان يعقل عنه قال انا قال فميراثه لك - ورواه مسروق عن ابن مسعود وقاله ابراهيم وابن المسيب والحسن ومكحول وعمر

ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا اعلمه متصلا ـ

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ الفضل بن الحباب ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اسلم على يدى رجل فله ولاؤه ـ قال أبو احمد سمعت ابن حماد يقول قال البخارى جعفر بن الزبير الشامى عن القاسم متروك الحديث تركوه (قال الشيخ رحمه الله) ورواه ايضا معاوية بن يحيى الصدفى عن القاسم، ومعاوية بن يحيى ايضا ضعيف لايحتج به ـ

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا معاوية بن يحيى عن القاسم أبي عبد الرحمن الشامى فذكره ـ

## باب من وجد منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب حدثنى مالك ابن انس عن نافع عن عبدالله بن عمر أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارادت ان تشترى وليدة فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لايمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق ـ اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد أنبأ هشام عن الحسن قال اللقيط للسلمين ميراثه وعليهم جريرته وليس لصاحبه منه شيء الا الاجر ـ

## باب من قال له عليه ولاء

(أخبرنا) عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهرى سمع سنين ابا جميلة يحدث سعيد بن المسيب يقول وجدت منبوذا على عهد عمر رضي الله عنه فذكره عريفى لعمر فارسل الى فدعانى والعريف عنده فلما رآنى مقبلا قال هذا؟ عسى الغوير أبؤسا قال العريف يا امير المؤمنين انه ليس بمتهم قال على ما اخذت هذا؟ قال وجدت نفسا مضيعة فأحببت ان يأجرنى الله فيها قال هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه ـ اجاب عنه الشافعى بانه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف يعنى ابا جميلة ثم ساق كلامه الى ان السنة جاءت بان الولاء انما هو لمن اعتق وان الحديث عن النبى صلى الله عليه

---

ابن عبد العزيز وفى الاستذكار هو قول أبي حنيفة وصاحبيه وربيعة وقاله يحيى بن سعيد فى الكافر الحربى اذا اسلم على يد مسلم وروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود انهم اجازوا الموالاة وورثوا بها وقاله الليث وعن عطاء والزهرى ومكحول نحوه وعن ابن المسيب ايما رجل اسلم على يديه رجل فعقل عنه ورثه وان لم يعقل عنه لم يرثه وقال به طائفة وعند أبي حنيفة وأصحابه اذا اسلم على يديه ولم يعقل عنه ولم يواله لم يرثه ولم يعقل عنه وان والاه على ان يعقل عنه ويرثه ورثه وعقل عنه وهو قول الحكم وحماد وابراهيم وهذا كله اذا لم تكن له عصبة ـ

## قال (باب من قال له عليه ولاء يعنى المنبوذ)

ذكر فيه (عن سنين أبي جميلة وقال وجدت منبوذا) الى آخره ثم قال (اجاب عنه الشافعى بانه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف يعنى ابا جميلة) ـ قلت ـ هو من الصحابة اخرج له البخارى فى المغازى من صحيحه حديثا عن النبي

وسلم قد يعزب عن بعض اصحابه وليس فى احد ولو كانوا عددا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة ـ

# باب المسلم يعتق نصرانيا او النصرانى يعتق مسلما

قال الشافعي رحمه الله فالولاء ثابت لكل واحد منهما على صاحبه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها فى قصة بريرة قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء لمن اعتق ـ رواه البخاري فى الصحيح عن أبي عمر (قال الشافعي رحمه الله) لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم واحدا منهما دون الآخر وان مات المعتق لم يرثه مولاه باختلاف الدينين ـ

(واحتج بما أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو الحسين بن بشران العدل قالا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا يرث الكافر وان الكافر لا يرث المسلم ـ رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى (بن يحيى وغيره عن سفيان واخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى ـ ١) بن سعيد عن اسمعيل ابن أبي حكيم ان عمر بن عبد العزيز اعتق عبدا له نصرانيا فتوفى فقال اسمعيل فأمرنى عمر بن عبد العزيز ان آخذ ميراثه فأجعله فى بيت المال ـ

# باب من اعتق عبداله سائبة

قال الشافعي رحمه الله فالعتق ماض وله ولاؤه

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة ثنا الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضى الله عنها أخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعى وأعتقى فانما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرط

---

(١) سقط من مد ـ

---

صلى الله عليه وسلم وعده ابن حبان وابن منده وغيرهما فيهم وذكر جماعة انه شهد الفتح معه صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبى حاتم روى عنه الزهرى وزيد بن اسلم وقد ورد فى الباب عن واثلة انه عليه السلام قال المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه ـ صحح الحاكم اسناده وحسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود فهو حسن عنده ايضا وقد تكلمنا عليه فى كتاب الفرائض وقال أبو عمر ذكر ابن أبى شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال على المنبوذ حر، فان احب ان يوالى الذى التقطه والاه وان احب ان يوالى غيره والاه ـ وذكر أبو بكر ثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال اللقيط يوالى من شاء وهو قول ابن شهاب وطائفة من اهل المدينة وقال ايضا ثنا حماد بن خالد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى ان عمر اعطى ميراث المنبوذ للذى كفله ـ

مائة شرط شرط الله احق واوثق - رواه البخارى و مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ و أبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سفيان بن سعيد عن أبى قيس عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى عبد الله يعنى ابن مسعود فقال انى اعتقت غلاما لى و جعلته سائبة فمات وترك مالا فقال عبدالله ان اهل الاسلام لايسيبون انما كانت تسيب اهل الجاهلية وانت وارثه وولى نعمته فان تحرجت من شيء فأدناه نجعله فى بيت المال - اخرجه البخارى فى الصحيح مختصرا عن قبيصة عن سفيان - ورواه الشعبى والنخعى وغيرهما عن عبدالله بن مسعود مرسلا مختصرا ( وروى )عن علقمة عن عبدالله موصولا وقال فى روايته فان ابيت فهاهنا وارثون كثير فحمله فى بيت المال -

( وفيما اجازلى ) أبوعبدالله الحافظ روايته عنه حدثنا أبوالعباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان أخبرنى أبو طوالة عبدالله ابن عبدالرحمن بن معمر قال كان سالم مولى أبى حذيفة مولى لامرأة من الانصار يقال لها عمرة بنت يعار أعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة فأتى أبوبكر رضى الله عنه بميراثه فقال أعطوه عمرة فأبت ان تقبله -

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا عبدالله بن محمد وجعفر بن احمد قالا ثنا عمرو بن زرارة عن اسمعيل بن ايوب وسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال نبئت ان سالما مولى أبى حذيفة اعتقته امرأة من الانصار وقالت اذهب فوال من شئت فوالى ابا حذيفة فلما اصيب اختصموا فى ميراثه فجعل ميراثه للانصار -

( أخبرنا ) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد أنبأ أبى عن ابن اسحاق حدثنى عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن وديعة بن خدام ابن خالد اخى بنى عمرو بن عوف قال كان سالم مولى أبى حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يعار اعتقته سائبة فى الجاهلية فلما اصيب باليمامة (١) اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بميراثه فدعا وديعة بن خدام فقال هذا ميراث مولاكم وانتم احق به فقال يا امير المؤمنين قد اغنانا الله عنه قد اعتقته صاحبتنا سائبة فلانريد أن نرزأ من امره شيئا او قال نرزأ فجعله عمر رضى الله عنه فى بيت المال -

( أخبرناه ) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد - فذكره باسناده ومعناه عاليا وقال فى آخره فدعا أبى وديعة بن خدام وكان وارث سلمى بنت يعار فقال هذا ميراث مولاكم فخذوه فقال وديعة يا امير المؤمنين اعتقته صاحبتنا سائبة لأبويها و قد اغنانا الله عنه فلاحاجة لنا به قال فجعله عمر رضى الله عنه فى بيت مال المسلمين ( ورواه ) بمعناه أبو بكر بن أبى الجهم عن عروة بن الزبير (٢) -

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح ان طارق بن المرقع اعتق اهل بيت سوائب فأتى بميراثهم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطوه ورثة طارق فأبوا ان يأخذوه فقال عمر فاجعلوه فى مثلهم من الناس -

( وأخبرنا ) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء ان طارق بن المرقع اعتق اهل ابيات من اهل اليمن سوائب فانقلعوا عن بضعة عشر الفا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمر أن يدفع الى طارق اوورثة طارق قال الشافعى رحمه الله انا شككت فى الحديث هكذا -

( وأخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ عقبة بن عبدالله الاصم عن عطاء بن أبى رباح ان طارق اعتق رجلا سائبة فمات السائبة وترك مالا فرفع ماله

---

(١) مص - يوم اليمامة (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله - ولله الحمد -

الى صاحب مكة فأرسل الى طارق فعرض ماله عليه فأبى طارق ان يأخذه فكتب عامل مكة الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر رضى الله عنه أن اجمع المال واعرضه على طارق فان قبله فادفعه اليه وان لم يقبله فاشتر به رقابا فأعتقهم قال فعرض(۱) على طارق فلم يقبله فاشترى به خمسة عشر اوستة عشر مملوكا فاعتقهم قال عقبة كأنى ارى عطاء وهو يعقد بيده خمسة عشر اوستة عشر - ورواه قتادة وقيس بن سعد عن عطاء قال فيه فكتب يعلى ابن منية الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه احق بميراثه ( قال الشافعى رحمه الله ) يشبه ان يكون عطاء سمعه من طارق، وان لم يسمعه منه لحديث سليمان بن يسار مرسل ( قال الشيخ رحمه الله ) يعنى ما روى لمن خالفه فى هذه المسئلة عن سليمان بن يسار، ان سائبة اعتقه رجل من الحاج فاصابه غلام من بنى مخزوم فقضى عمر رضى الله عنه عليهم بعقله قال أبو المقضى عليه ارأيت لو اصاب ابنى قال اذا لايكون له شيء قال هو اذا مثل الارقم قال عمر رضى الله عنه فهو اذا مثل الارقم -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى أبو الزناد عبدالله بن ذكوان عن سليمان بن يسار قال قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه مكة وهو خليفة فرفع اليه رجل اعتق سائبة أصاب ابنا للسائب بن عائذ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم خطاء فطلب السائب من عمر بن الخطاب رضى الله عنه دية ابنه فقال عمر إن يكن له مال ودى ابنك لك من ماله بالغا ما بلغ - قال السائب فان لم يكن له مال قال عمر رضى الله عنه فلا شيء لك قال السائب أفرأيت لو اصبناه خطأ قال اذا والله تعقله قال فقال السائب فان قتل عقل وان قتل لم يعقل عنه قال فقال عمر رضى الله عنه نعم قال فقال السائب هو اذا كالارقم ان يلق يلقم وان يقتل ينقم قال فقال عمر رضى الله عنه فهو والله ذلك قال فلم يعطه شيئا ( قال الشافعى رحمه الله ) وهذا اذا ثبت بقولنا اشبه لانه لو رأى ولاءه للمسلمين رأى عليهم عقله ولكن يشبه ان يكون عقله على مواليه فلما كانوا لا يعرفون لم يرفيه عقلا حتى يعرف مواليه ( قال الشيخ رحمه الله ) والذى يدل على صحة هذا التأويل ( ما أخبرنا ) أبو بكر احمد بن على الاصبهانى الحافظ أنبأ ابراهيم ابن عبد الله الاصبهانى أنبأ اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ عبدالله بن عقبة عن عبدالله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال كان الرجل اذا اعتق سائبة لم يرثه واذا جنى جناية كان على من اعتقه فدخلوا على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين انصفنا اما ان يكون عليكم العقل ولكم الميراث واما ان يكون لنا الميراث وعلينا العقل فقضى عمر رضى الله عنه لهم بالميراث ( قال الشافعى ) وحديث سليمان بن يسار عن عمر رضى الله عنه منقطع -

## باب من استحب من السلف رضى الله عنهم التنزه عن ميراث السائبة وان كان مباحا

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصدقة والسائبة ليومهما -
( أخبرنا ) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى أنبأ على بن عبدالعزيز قال قال أبو عبيد يعنى بقوله ليومهما يوم القيامة اليوم الذى كان اعتق فيه (۲) سائبته وتصدق بصدقته له يقول فلا يرجع الى الانتفاع بشيء منهما بعد ذلك فى الدنيا وذلك كالرجل يعتق عبده سائبة ثم يموت المعتق ويترك مالا ولاوارث له الا الذى اعتقه (۳) يقول فليس ينبغى له ان يرزأ

---

(۱) مص - فعرضوا (۲) كذا وفى مص - يوم القيامة الذى كان اعتق فيه وفى النهاية - اى ليوم القيامة يعنى يراد بهما ثواب ذلك اليوم - (۳) مص - اعتق -

من ميراثه شيئا ولايرزأ من ميراث السائبة شيئا الا ان يجعله في مثله وكذلك يروى عن ابن عمر وانما هذا منهم على وجه الفضل والثواب ليس على انه محرم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا أبوالعباس ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ سليمان التيمى عن بكر بن عبدالله المزنى ان ابن عمر اتى بمال مولى كان له فقال انا كنا اعتقناه سائبة فأمر أن يشترى به رقاب فيلحقونها به اى يعتقونها -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن على الحافظ أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ عبدالله بن عقبة عن ابن هبيرة (١) عن زياد بن نعيم (٢) اخبره انه كان جالسا عندا بن عمر حين جاءه رجل بحقيبة ورق فقالوا ان فلانا مولى ابيك توفى وانه امرنى ان ادفع هذه اليك قال ويحه ألا انفقه فى سبيل الله فجاءه رسول عاصم بن عمر أن ابعث الى بميراثه من مولى ابيه فبعثه اليه كله وكان ابن عمر لا يرث السائبة وكان عمر رضى الله عنه اعتقه سائبة (قال الشيخ) رحمه الله هذا إن صح يدل على انه كان لايراه حراما اذلو رآه حراما لمنعه من اخيه عاصم كما امتنع منه ولكنه استحب التنزه عنه والله اعلم -

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبدالله الترقفى ثنا أبوعبدالرحمن المقرى ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبى عمرو الشيبانى قال قال عبدالله بن مسعود السائبة يضع ماله حيث شاء - قال شعبة لم يسمع هذا من سلمة احد غيرى (قال الشيخ رحمه الله) يحتمل ان يريد به ان يضعه فى حياته حيث شاء لان مولاه يتنزه عن أخذ ماله بعد وفاته والله اعلم -

## باب المولى المعتق اذامات ولم يكن له عصبة قام (٣) المولى المعتق مقام العصبة فأخذ الفضل عن اهل الفرائض

استدلالا بما مضى فى ثبوت الولاء للمعتق وانه مشبه بالنسب

واستدل بعض أصحابنا فى ذلك (بما أخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى ابن ناجية ثنا محمد بن عثمان ابن كرامة واحمد بن عثمان بن حكيم (٤) قالا ثنا عبيدالله هو ابن موسى عن اسرائيل عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن مات وترك مالا فماله لموالى العصبة ومن ترك كلا اوضياعا فانا وليه فلادعى له (٥) - رواه البخارى فى الصحيح عن محمود عن عبيدالله وقال غيرهم عن عبيدالله فمن ترك مالا فلموا ليه (أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق هو الحنظلى أنبأ عبيدالله ابن موسى - فذكره -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبدالله بن شداد أن ابنة حمزة بن عبدالمطلب كان لها مولى اعتقته فمات المولى وترك ابنته ومولاته ابنة حمزة فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعطى ابنته النصف واعطى مولاته ابنة حمزة النصف - هذا مرسل وقد روى من اوجه اخر مرسلا وبعضها يؤكد بعضا وقد مضى ذلك بشواهده مع قول على وزيد رضى الله عنهما فيه فى كتاب الفرائض -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر

---

(١) مد - ابن أبى هبيرة (٢) فى مص - زياد بن انعم وفى التهذيب زياد بن نعيم هو زياد بن ربيعة بن نعيم يروى عن ابن عمر وايضا فيه زياد بن انعم يروى عن ابن عمر (٣) مص - اقام (٤) مص - حليم (٥) كذا -

عن عمران بن رياح عن ابن معقل قال قال علي رضي الله عنه الولاء شعبة من الرق فمن احرز ولاء احرز ميراثا ـ

## باب الولاء للكبر من عصبة المعتق وهو الأقرب فالاقرب منهم بالمعتق اذا كان قد مات المعتق

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه أخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل لعلة فهلك احد اللذين لام فترك مالا وموالى فورثه اخوه الذي لامه وابيه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذى ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه واخاه لأبيه فقال ابنه قد احرزت ما كان أبي احرز من المال وولاء الموالى وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال فاما ولاء الموالى فلا أرأيت (١) لو هلك اخي اليوم ألست ارثه انا فاختصما الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى لاخيه بولاء الموالى ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد ثنا بندار ثنا أبو احمد الزبيرى عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا الولاء للكبر ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ اشعث بن سوار عن الشعبي قال كان عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قال واحسبه ذكر عبدالله رضي الله عنه يقولون الولاء للاكبر (٢) قال يعنى بالاكبر اقربهم بأب ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم قال قال عمر وعبدالله وزيد رضي الله عنهم الولاء للكبر ـ

(قال وأنبأ) يزيد أنبأ شعبة بن الحجاج عن المغيرة عن ابراهيم ان عليا وعبدالله وزيدا رضي الله عنهم قالوا الولاء للكبر

(وروى) عن زيد بن وهب عن علي وعبدالله وزيد رضي الله عنهم ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن معمر عن أبي هاشم عن النخعي ان عليا وزيدا رضي الله عنهما قالا في رجل ترك اخا لابيه وامه واخا لابيه فجعلا الولاء لاخيه لابيه وامه فان مات الاخ من اب رجع الولاء الى بنى الاخ للاب والام ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ محمد بن سالم عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه قال اذا اعتقت المرأة عبدا او امة فهلكت وتركت ولدا ذكرا فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكورا فاذا انقطعت الذكور رجع الولاء الى اوليائها وقال شريح يمضى الولاء على وجهه كما يمضى الميراث ولكن لايورث الولاء انثى الاشيئا اعتقته ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبوعمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر ان اباه اخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان بن عفان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بنى الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالى فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثة ابنها لنا (٣) ولاء الموالى قد كان ابنها احرزه فقال الجهنيون ليس كذلك انماهم موالى صاحبتنا

(١) مص ـ افلا رأيت (٢) مص ـ للكبر (٣) مص ـ لها ـ

قال (باب الولاء للكبير)

فاذا مات ولدها قلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى - وباسناده ثنا مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب قال فى رجل هلك وترك بنين ثلاثة وترك موالى اعتقهم هوعتاقة ثم ان رجلين من بنيه هلكا وتركا ولدا قال سعيد يرث الموالى الباقى من الثلاثة فاذا هلك فولده وولد اخوته فى الموالى شرعا سواء (وقد روى) فيه حديث مرسل يؤكد مامضى من الآثار -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا عبدالله بن محمد قال قال أبوعبدالله يعنى محمد بن نصر ثنا محمود بن آدم ثنا بشر ابن السرى عن سعيد بن عبدالرحمن الجمحى عن يونس عن الزهرى قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم المولى اخ فى الدين ونعمة واحق الناس بميراثه اقربهم من المعتق -(١)

## باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا عبدالله بن عمرو بن أبى الحجاج أبومعمر ثنا عبدالوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رئاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت امهم فورثوا رباعها وولاء مواليها وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها فاخرجهم الى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه اخوتها الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عمر قال رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم مااحرز الولد اوالوالد فهو لعصبته من كان قال فكتبت له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رضى‌الله عنهما ورجل آخر فلما استخلف عبدالملك اختصموا (٢) الى هشام بن‌اسمعيل اوالى اسمعيل بن‌هشام فرفعهم الى‌عبدالملك فقال هذا من القضاء الذى ما كنت اراه قال فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فنحن فيه الى الساعة (قال الشيخ) رحمه الله كذا فى هذه الرواية وقد روينا عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما انهما قالا الولاء للكبر ومرسل ابن المسيب عن‌عمر رضى‌الله عنه اصح من رواية عمرو بن شعيب - واما الحديث المرفوع فيه فليس فيه أن النبى‌صلى‌الله عليه وسلم قال ذلك فى الولاء -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ سفيان الثورى وشريك عن عمران بن مسلم بن رياح عن عبدالله بن معقل قال سمعت عليا رضى‌الله عنه يقول الولاء شعبة من النسب فمن احرز الميراث فقد احرز الولاء كذا وجدته فى هذه الرواية وهو خطأ وكأن يزيد حمل رواية الثورى على رواية شريك وشريك وهم فيه اووهم فيه يزيد فمن دونه -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد

(٢) مص - اجتمعوا -

---

ذكر فيه اثرا مرسلا عن ابن المسيب -

## ثم قال (باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء)

ذكر فيه حديثا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (مرسل ابن المسيب اصح من رواية عمرو بن شعيب) قلت - حديث عمرو ذكره صاحب التمهيد ثم قال صحيح حسن غريب قال يعقوب بن شيبة ما رأيت احدا من اصحابنا ممن ينظر فى الحديث وسعى الرجال يقول فى عمرو بن شعيب شيئا وحديثه صحيح وهو ثقة ثبت والاحاديث التى انكروا من حديثه انما هى لقوم ضعفاء رووها عنه وما روى عنه الثقات فصحيح قال وسمعت على بن المدينى يقول قد سمع ابوه شعيب من جده عبدالله قال على وعمرو عندنا ثقة وكتابه صحيح وقال البيهقى فى باب الطلاق قبل النكاح

(وانما لفظ الحديث كما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم وقبيصة قالا ثنا سفيان عن عمران بن مسلم بن رياح عن عبد الله بن معقل قال على رضى الله عنه الولاء شعبة من الرق من احرز الولاء احرز الميراث - هذا هو الصحيح - وكذلك رواه مسعر عن عمران وانما معناه من كان له الولاء كان له الميراث بالولاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال الزبير بن العوام رضى الله عنه يحوز الولاء الذى يحوز الميراث - وهذا يحتمل ان يكون المراد به ان الذى يحوز الميراث وهو العصبة الذى يأخذ جميع الميراث هو الذى يأخذ بالولاء دون اصحاب الفروض والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا عمرو بن زرارة ثنا اسمعيل عن ايوب عن ابن أبى مليكة قال خاصم ابن لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر القاسم بن محمد الى ابن الزبير فى ميراث مولى لعائشة رضى الله عنها فقضى بميراثه لابن عبد الله بن عبد الرحمن - عبد الرحمن اخو عائشة رضى الله عنها لامها وابيها ومحمد بن أبى بكر اخوها لأبيها دون امها فقضى به لابن عبد الله بن عبد الرحمن لان عبد الله مات بعد عائشة فاحرز ابنه ما كان احرز أبوه من الولاء ومن قال الولاء للكبر جعله للقاسم بن محمد وقد روى عن القاسم انه انكر ذلك على ابن الزبير -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه حضر القاسم بن محمد بن أبى بكر وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن وهما يختصمان الى ابن الزبير فى ميراث أبى عمرو مولى عائشة رضى الله عنها وكان عبد الله وارث عائشة رضى الله عنها دون القاسم لان اباه كان اخاها لأبيها وامها وكان محمد اخاها لأبيها ثم توفى عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفى أبو عمرو فقضى به عبد الله بن الزبير لطلحة قال فسمعت القاسم بن محمد يقول سبحان الله ان المولى ليس بمال موضوع يرثه من ورثه انما المولى عصبة (وروى) ابن جريج عن عطاء توريث ابن الزبير ابن عبد الله بن عبد الرحمن دون القاسم قال عطاء رحمه الله تعالى فعيب (۱) ذلك على ابن الزبير رحمهم الله تعالى -

## باب الجد والاخ اذا اجتمعا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن جريج عن

---

(۱) مص - فعيت (۲) هامش ر - قلت أبو عبد الله هو محمد بن نصر المروزى والله اعلم

---

(قال ابن راهويه اذا كان الراوى عن عمرو ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر) وقال البخارى رأيت ابن حنبل وابن المدينى وابن راهويه والحميدى يحتجون بحديثه وذكر البيهقى فى باب القطع فى كل ماله ثمر حديثا من روايته (عن ابيه عن جده قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم فى كم يقطع اليد) ثم قال فى باب ما يكون حرزا وقد رويناه موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذكر نحوه فى باب كراهية الزيادة على الثلاث فى الوضوء فكيف يرجح مرسل ابن المسيب على حديث احتج به اكثر العلماء وصرح البيهقى باتصاله وقد ذكر البيهقى فى رسالته الى الجوينى ان الشافعى لم يخص مرسل ابن المسيب بالقبول بل يقبل مرسله ومرسل غيره من كبار التابعين كالحسن وابن سيرين وعطاء بن أبى رباح وسليمان بن يسار اذا اقترن بها مايؤكدها من الاسباب وذكر ان الشافعى ترك عدة من مراسيل ابن المسيب لم يقترن بها ما يؤكدها وعارضها ما هو اقوى منها كمرسله انه عليه السلام فرض زكاة الفطر مدين من حنطة وانه عليه السلام قال لا بأس بالتولية فى الطعام قبل ان يستوفى وانه عليه السلام قال دية كل ذى عهد فى عهده الف دينار وانه عليه السلام قال من ضرب اباه فاقتلوه -

عطاء فى رجل مات وترك اخاه وجده قال الولاء بين الجد والاخ ـ

( وأخبرنا ) أبوعبدالله أنبأ أبوالوليد ثنا عبدالله بن محمد قال قال أبوعبدالله(١) ثنا محمد بن يحيى ثنا أبوالمغيرة ثنا أبوبكر حدثنى مكحول وراشد وضمرة وعطية عن زيد بن ثابت قال الجد اولى من ابن الاخ والعم والناس على ذلك ـ

## باب لاترث النساء الولاء الا من اعتقن(٢) او اعتق من اعتقن

( أخبرنا ) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب انبأ ابو بكر الاسماعيلى ثنا عبيدالله بن موسى ثنا عبدالاعلى ثنا وهيب عن عبدالله ابن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر ـ رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وغيره عن وهيب ورواه مسلم عن عبدالاعلى بن حماد ( فاخبرنا ـ ٣) ان من يأخذ بالتعصيب انما هو رجل الا ما خصته سنة له اخرى وقد قال صلى الله عليه وسلم فى اعتاق عائشة بريرة الولاء لمن اعتق فدل انها ترث بالولاء ـ

( أخبرنا ) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القطان ثنا أبوالازهر ثنا يحيى بن اسمعيل ثنا عبدالسلام عن الحارث بن حصين عن زيد بن وهب عن علي وعبدالله وزيد بن ثابت رضى الله عنهم انهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة ولا يورثون النساء الاما (٤) اعتقن او اعتق من اعتقن ـ

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبدالسلام عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعلى وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن ( قال وأنبأ ) أبوالوليد ثنا عبدالله ثنا اسحاق أنبأ عبدالسلام ـ فذكر مثله ـ

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال لاترث النساء من الولاء شيئا الا ما كاتبنه او اعتقنه ( قال يزيد ) وسمعت سفيان الثورى يقول لاترث النساء من الولاء شيئا الا ما كاتبن او اعتقن او اعتق من اعتقن او جرولاءه من اعتقن ـ

( أخبرنا ) أبوالحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون لاترث المرأة شيئا من الولاء لأحد من اقاربها ولاترث من الولاء الا ما اعتقت هى نفسها او من كاتبت فعتق منها او ولاء مولى من اعتقت ۔

## باب ماجاء فى جر الولاء

( أخبرنا ) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ الاعمش عن ابراهيم قال قال عمر رضى الله عنه اذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت له ولدا فانه يعتق بعتق امه وولاؤه لموالى امه فاذا اعتق الاب جر الولاء الى موالى ابيه ـ هذا منقطع ـ وقد روى موصولا عن عمر رضى الله عنه ـ

( وأخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحق أنبأ عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال اذا تزوج المملوك الحرة فولدت فولدها يعتقون بعتقها ويكون ولاؤهم لموالى امهم فاذا اعتق الاب جر الولاء ـ

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا عبدالله ثنا أبو قدامة عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير ورافع بن خديج اختصموا الى عثمان رضى الله عنهم فى مولاة لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه اولادا فاشترى

---

(١) هامش ر ـ قلت ابوعبدالله هو محمد بن نصر المروزى والله اعلم (٢) مص ـ لاترث النساء الولاء ولا يرثن الا من اعتقن

الزبير العبد فأعتقه فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء للزبير رضي الله عنه - وكذلك رواه الثوري عن هشام بن عروة عن عروة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه انهما اختصما الى عثمان رضي الله عنه فقضى به للزبير في هذا - وكذلك رواه ربيعة بن أبي عبدالرحمن ومحمد بن ابراهيم التيمي عن عثمان والزبير رضي الله عنهما مرسلا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ محمد بن عمرو عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب ان الزبير بن العوام رضي الله عنه قدم خيبر فرأى فتية لعسا ظرفا فأعجبه ظرفهم فسأل عنهم فقيل هم موالي لرافع بن خديج امهم حرة مولاة لرافع بن خديج وابوهم مملوك لأشجع لبعض الحرقة فارسل الزبير رضي الله عنه فاشترى ابا هم فأعتقه ثم قال لفتيته انتسبوا الى فانما انتم موالي فقال رافع بل هم موالي ولدوا وامهم حرة وأبوهم مملوك فاختصما الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى بولائهم للزبير - هذا هو المشهور عن عثمان رضي الله عنه (وروى) عن الزهري عن عثمان رضي الله عنه منقطعا بخلافه -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ ابن أبي ذئب عن الزهري ان الزبير رضي الله عنه قدم خيبر فرأى فتية اعجبه حالهم فسأل عنهم فقيل هم موالي لبني حارثة امهم حرة مولاة لبني حارثة وأبوهم مملوك فارسل الى ابيهم فاشتراه فأعتقه فاختصم هو وبنو حارثة الى عثمان بن عفان رضي الله عنه في الولاء فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء لبني حارثة وقال عثمان رضي الله عنه الولاء لايجر - كذا قال والرواية الاولى عن عثمان رضي الله عنه اصح بشواهدها ومراسيل الزهري ردية -

(أخبرنا) احمد بن علي الاصبهاني الحافظ أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة ان عليا رضي الله عنه قضى في عبد كانت تحته حرة فولدت اولادا فعتقوا بعتاقة امهم ثم اعتق أبوهم بعد أن ولاءهم لعصبة ابيهم -

(قال وأنبأ) ابن المبارك أنبأ معمر عن يزيد الرشك ان عليا رضي الله عنه كان يجر الولاء (قال وأنبأ) ابن المبارك أنبأ سفيان عن جابر عن الشعبي عن الاسود بن يزيد عن ابن مسعود قال العبد يجر ولاء ولده اذا أعتق (قال) وكان شريح يقضي بولاء ولده يعني لموالي الام حتى حدثه الاسود بقول ابن مسعود فقضى به شريح - كذا قال جابر الجعفي عن الشعبي عن الاسود -

(وقد أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبدالرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال كان شريح لا يكاد يرجع عن قضاء قضى به حتى حدثه الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في الحرة تكون تحت العبد فتلد له اولادا ثم يعتق أبوهم انه يصير ولاؤهم الى موالي ابيهم فأخذ به شريح - هذا اسناد صحيح ويحتمل ان يكون الاسود حدثه عن عمر وابن مسعود جميعا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ الحجاج بن ارطاة عن وبرة قال كان شريح يقضي في العبد اذا تزوج الحرة فولدت له اولادا ان الولاء لامهم فقيل له ان عمر رضي الله عنه قضى ان الاب اذا اعتق جر الولاء فترك شريح ذلك -

(وباسناده) أنبأ يزيد أنبأ اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين ان امرأة حرة كانت تحت عبد فولدت له اولادا ثم اعتق العبد فقضى شريح بجر الولاء (وباسناده) أنبأ يزيد أنبأ زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي انه سئل عن مملوك له بنون من حرة وللعبد أب حر فقيل لمن ولاء ولده فقال لموالي الجد -

## باب ماجاء فی العبد یفر الی المسلمین ثم یجیء سیده فیسلم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ ابو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عروة عن غيلان بن سلمة ان رافعا ابا السائب كان عبد الغيلان فر الى النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اسلم غيلان فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاءه الى غيلان ـ

(قال وحدثنا) ابراهيم ثنا يحيى بن يحيى أنبأ ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا حاصر حصنا فأتاه احد من العبيد اعتقه فاذا اسلم مولاه رد ولاءه عليه ـ هذا منقطع وابن لهيعة ينفرد به والله اعلم (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن عبدالله بن المكدم الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن خرج اليه من عبيد اهل الطائف ثم وفد اهل الطائف فاسلموا فقالوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين اتوك فقال لا اولئك عتقاء الله ورد على كل رجل ولاء عبده وهذا ايضا اسناده منقطع وقد مضى في كتاب الجزية ـ

# كتاب المدبر

## باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عارم وسليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله ان رجلا من الانصار اعتق مملوكا له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفعها اليه سمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام الاول ـ لفظ عارم ـ

(وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد ـ فذكره باسناده مثله الا انه قال اعتق غلاما له عن دبر ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله الانصاري يقول اعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعه قال جابر انما مات الغلام عام اول ـ رواه البخاري في الصحيح عن آدم ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو بن دينار جابر بن عبدالله يقول دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر بن عبدالله اشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام ابن الزبير ـ رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة واسحاق بن راهويه كلهم عن سفيان وكذلك رواه احمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي عن سفيان ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن

---

قال (باب المدبر يجوز بيعه)

سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر رجل منا غلاما له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم النحام قال عمرو فسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول في امارة (١) ابن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب (قال الشافعي) هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاما له فمات فاما ان يكون خطأ من كتابي او خطأ من سفيان فان كان من سفيان فابن جريج احفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره احفظ لحديث عمرو من سفيان وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطائه بأقل مما وجدت، فقد أخبرني، غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديما انه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين اخبرته اني وجدت في كتابي مات وقال لعل هذا خطأ عنه اوزللا منه حفظتها عنه (قال الشيخ رحمه الله) اما حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فقد ذكرناه ومعه (٢) حديث شعبة عن عمرو -

واما حديث حماد بن سلمة عن عمرو (فاخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد عن عمرو -

واما حديث ابن جريج عن أبي الزبير (فاخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ان ابامذكور رجل من بني عذرة كان له غلام قبطي فاعتقه عن دبر منه وان النبي صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم ان وجد بعد ذلك فضلا فليتصدق على غيرهم -

واما حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس (ح قال وثنا) محمد ابن شاذان واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة بن سعيد أنبأ الليث عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره؟ فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا، يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح (وكذلك) رواه ايوب بن أبي تميمة السختياني عن أبي الزبير -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمان مائة درهم فدفعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فيها فضل فعلى عياله فان كان فضل فعلى ذي قرابته

---

(١) هامش ر - امرة - (٢) مص - ومع (٣) مص - فدفعها اليه وقال -

---

ذكر فيه حديث بيع المدبر من وجوه في بعضها بيعه مطلقا وفي بعضها ان سيده احتاج وفي بعضها (انه عليه السلام دفع الثمن اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه) - قلت - مذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد فوجب ان لا يبيعه اذا احتاج سيده كما سيذكره البيهقي عن طاوس وروي عن عطاء انه سئل أيبيع الرجل مدبرته فقال لا الا ان يحتاج الى ثمنها وحكى الخطابي هذا المذهب عن الحسن

اوذى رحمه فان كان فضل فهنا وهنا (١)

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم ثنا يعقوب واحمد أنبأ ابراهيم الدورقى قالا ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب - فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن يعقوب الدورقى -

(واما حديث حماد بن سلمة عن أبى الزبير فأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا حماد بن سلمة عن (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو الزبير عن جابر أن رجلا من قومه اعتق غلاما له عن دبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك شيء غيره؟ قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وقال انفق على نفسك فان فضل فضل فعلى اهلك فان فضل فضل فعلى قرابتك فان فضل فضل فهنا وهنا (٢) لفظ حديث حجاج وفى رواية أبى داود أن رجلا اعتق مملوكا له عن دبر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ألك شيء غيره - والباقى بمعناه - قال يونس واشار أبو داود بيده امامه وعن يمينه وعن يساره (وكذلك) رواه زهير بن معاوية وغيره عن أبى الزبير وثبت فى ذلك ايضا عن عطاء عن جابر -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى أبو غسان ثنا عبدالوهاب الخفاف ثنا حسين المعلم عن عطاء عن جابر أن رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه منه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفع اليه ثمنه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى عبدالله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب أنبأ على بن الحسن ثنا ابن المبارك عن حسين ابن المكتب (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم - فذكر الحديث بمثل اسناد الخفاف ومتنه - رواه البخارى فى الصحيح عن بشر بن محمد عن ابن المبارك ورواه مسلم عن عبدالله بن هاشم عن يحيى بن سعيد القطان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ جعفر بن محمد بن نصير الخلدى ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبدالرحمن عن عبد المجيد بن سهيل عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبدالله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال أعتقت غلامك؟ فقال نعم فقال النبى صلى الله عليه وسلم انت احوج اليه ثم قال من يشتريه فقال نعيم بن عبدالله انا فاشتراه فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم ثمنه فدفعه الى صاحبه - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا يحيى بن جعفر ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبدالله ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اعتق عبدا عن دبر ولم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم ودفعه الى مولاه - اخرجه البخارى فى الصحيح من وجهين آخرين عن اسمعيل -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا هشيم عن عبدالملك بن أبى سليمان عن عطاء واسمعيل بن أبى خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبدالله ان رجلا اعتق غلاما عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بتسعمائة درهم او بسبعمائة درهم - هذا هو الصحيح (ورواه) شريك بن عبدالله عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبى الزبير (٣) عن جابر أن رجلا مات وترك مدبرا ودينا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه فى دينه فباعوه بثمانمائة -

---

(١) ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن والاربعين بعد سبع المائة - ولله الحمد (٢) ر - مص - فههنا وههنا -

(٣) مص - ابن الزبير -  (أخبرنا)

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الأصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبوبكر النيسابورى ثنا احمد بن يوسف السلمى والعباس ابن محمد وابراهيم بن هانئ قالوا ثنا أبو نعيم ثنا شريك - فذكره - قال أبوبكر النيسابورى قول شريك ان رجلا مات خطأ منه لأن فى حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل ودفع ثمنه اليه وقال اقض دينك وكذلك رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر أن سيد المدبر كان حيا يوم بيع المدبر -

(قال الشيخ رحمه الله) لايشك اهل العلم فى الحديث فى خطأ شريك فى هذا

وانما وقع هذا الخطأ له ولغيره (بما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو غسان المسمعى ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن مطر عن عطاء بن أبى رباح وأبى الزبير وعمرو بن دينار ان جابر بن عبدالله حدثهم ان رجلا من الانصار اعتق مملوكه ان حدث به حدث فمات فدعا به النبى صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم بن عبدالله احد بنى عدى بن كعب - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى غسان الا انه لم يسق متنه واحال به على رواية حماد ابن زيد وقوله ان حدث به حدث فمات من شرط العتق وليس باخبار عن موت المعتق ومن هنا وقع الغلط لبعض الرواة فى ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع وانما ذكر وفاته فى شرط العتق يوم التدبير - والذى يدل عليه رواية الجمهور -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضى وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصله وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى أبى ثنا الاوزاعى حدثنى عطاء بن أبى رباح قال سمعت جابر بن عبدالله يقول جعل رجل لغلامه العتق من بعده فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع اليه ثمنه وقال انت الى ثمنه احوج والله عنه غنى - وكذلك رواه بشر بن بكر عن الاوزاعى ذكر فيه سماع الاوزاعى من عطاء (ورواه) الوليد بن مزيد عقيبه قال ثنا الاوزاعى حدثنى أبو عمار عن عطاء عن جابر ابن عبدالله قال اعتق رجل غلا ماله وليس له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع اليه ثمنه وقال انت الى ثمنه احوج والله غنى عنه -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر القاضى وأبو عبدالله السوسى قالوا ثنا أبو العباس أنبأ العباس اخبرنى أبى - فذكره وكأن الاوزاعى سقط عليه قوله ليس له مال غيره فرواه عن أبى عمار عن عطاء (ورواه محمد بن طريف) عن ابن فضيل عن عبدالملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابأس ببيع خدمة المدبر اذا احتاج -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا أبو جعفر محمد بن ذريح العكبرى ثنا محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ثنا عبدالملك - وهذا خطأ من ابن طريف -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الحسن الدارقطنى الحافظ قال عقيب هذا الحديث هذا خطأ من ابن طريف والصواب عن عبدالملك عن أبى جعفر مرسلا (قال الشيخ رحمه الله) محمد بن طريف رحمنا الله واياه دخل له حديث

---

ثم ذكر البيهقى من حديث محمد بن طريف (عن ابن فضيل عن عبدالملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لابأس ببيع خدمة المدبر اذا احتاج) ثم ذكر عن الدارقطنى (انه خطأ من ابن طريف والصواب عن عبدالملك عن أبى جعفر مرسلا) - قلت - اعترض ابن القطان على هذا بما ملخصه انه ان كان فيه خطأ فهو عن ابن فضيل لانه الذى خولف فيه ولا يبعد أن يكون عند عبدالملك حديثان - احدهما - عن أبى جعفر مرسلا انه عليه السلام باع خدمة المدبر هكذا من فعله عليه السلام والآخر - عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لابأس ببيع خدمة المدبر - فرواه عبدالملك كذلك مرسلا و مسندا وليس من قصر به فلم يسنده حجة على من حفظه واسنده اذا كان ثقة وابن طريف وابن فضيل صدوقان مشهوران من اهل

فى

فى حديث لأن الثقات انما رووا عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أن رجلا اعتق غلاما عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بتسعمائة اوبسبعمائة - وعن عبدالملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر قال باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر -

( أخبرناه ) أبوالحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا هشيم عن عبدالملك عن عطاء - فذكر الحديث (وكذلك) رواه أبوداود فى السنن عن احمد بن حنبل عن هشيم عن عبدالملك عن عطاء (وقال مسلم بن الحجاج) رواية ابن فضيل عن عبدالملك عن عطاء وهم فى الاسناد والمتن جميعا -

( وأخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن عبدالملك عن أبي جعفر محمد ابن على عن النبى صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدبر - وبمعناه رواه يزيد بن هارون عن عبدالملك -

( وأخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر ثنا أبوخالد الاحمر عن شعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال باع النبي صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر ( ورواه ايضا ) جابر الجعفي عن أبي جعفر هكذا مرسلا ( وذكره الشافعى ) فى القديم عن حجاج يعنى ابن ارطاة عن أبي جعفر -

واجاب عنه فى الجديد ( بما أخبرنا ) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي قال قائل روينا عن أبي جعفر محمد بن على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدبر فقلت له ماروى هذا عن أبي جعفر فيما علمت احد يثبت حديثه ولورواه من يثبت حديثه ماكان له فى ذلك الحجة من وجوه قال وما هى قلت انت لا تثبت المنقطع لولم يخالفه غيره فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت لوكان يخالفه قال فهل يخالفه قلت ليس بحديث فأحتاج الى ذكره(١) قال فاذكره على ما فيه عندك قلت لو ثبت كان يجوز أن اقول باع النبي صلى الله عليه وسلم رقبة مدبر كما حدث جابر وخدمة مدبر كما حدث محمد بن على - فأطال الكلام فى الجواب عنه وقد وصله عبدالغفار بن القاسم عن أبي جعفر عن جابر وعبدالغفار هذا كان على بن المدينى يرميه بالوضع ( ووصله ايضا ) أبوشيبة ابراهيم بن عثمان عن عثمان بن عمير عن أبي جعفر عن جابر وأبوشيبة ضعيف لا يحتج بامثاله - وقدروى عن مجاهد ومحمد بن المنكدر عن جابر نحو رواية عطاء وعمرو وأبي الزبير عن جابر -

( اما حديث مجاهد فأخبرنا ) أبوطاهر الامام أنبأ أبوحامد احمد بن محمد بن يحيى ثنا أبوالازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن أبي اسحاق قال وحدثنى عبدالله بن أبي نجيح وابان بن صالح عن مجاهد أبي الحجاج عن جابر بن عبدالله الانصارى قال كان فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بنى عذرة يقال له أبوالمذكور وكان له عبد قبطى فأعتقه عن دبر منه ثم احتاج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم ذا حاجة فليبدأ بنفسه قال فباعه من نعيم ابن عبدالله اخى بنى عدى بن كعب بثمانمائة فانتفع بها فكان مجاهد وفقهاء اهل مكة يرون التدبير وصية صاحبها فيها بالخيار ما عاش يمضى فيها ما شاء ويرد منها ماشاء -

(١) مص - ان ذكره -

---

العلم فلا ينبغي ان يخطأ واحد منهما ثم اخرجه البيهقى من وجهين - احدهما - من طريق عبدالملك - والثانى - من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن أبي جعفر مرسلا ثم ذكر ( ان الشافعي اجاب عنه بما ملخصه إنه لم يروه عن أبي جعفر فيما علم الشافعى من ثبت حديثه ولورواه من ثبت حديثه فهو منقطع يخالف المتصل الثابت ) قلت - قد تقدم انه رواه عن الحكم وهو ممن اخرج لهم الجماعة ورواه ايضا عبدالملك وهو ممن اخرج لهم مسلم فقد رواه من يثبت حديثه وتقدم ايضا انه روى مسندا ايضا من جهة ابن فضيل فزال انقطاعه والظاهر أن مراد الشافعي بالمتصل الثابت حديث جابر فى بيع المدبر وقد اشار الشافعى الى ذلك فيما بعد وحديث أبي جعفر لا يخالفه لأن ذلك فى بيع رقبته وهذا فى بيع خدمته كما ذكره الشافعي فيما بعد

ما عاش

( واما حديث ابن المنكدر عن جابر - فاخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا عاصم ابن علي ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه نعيم بن النحام - رواه البخاري في الصحيح عن عاصم بن علي -

( وأخبرنا ) أبو عمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي أنبأ أبو حفيص ثنا عقبة بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلادبر عبدا له فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ببيعه فابتاعه رجل يقال له نعيم (١) -

( وأخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن أبي بكر ثنا سعيد بن سلمة المدني ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم في الرق ثم باعه واعطاه ثمنه - هذه الروايات الثلاثة بمجموعهن يؤدين (٢) تمام الحديث -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا احتاج صاحبه الى ثمنه -

( أخبرنا ) أبوبكر احمد بن الحسن القاضي (٣) وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن عن امه عمرة ان عائشة رضي الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضي الله عنها ان تباع من الاعراب ممن يسيء ملكتها فبيعت -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء -

( وباسناده أنبأ الشافعي ) أنبأ الثقة عن معمر عن ايوب ان عمر بن عبدالعزيز باع مدبرا في دين صاحبه -

( وباسناده أنبأ الشافعي ) أنبأ الثقة عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال يعود الرجل في مدبره -

( وباسناده قال أنبأ الشافعي ) أنبأ الثقة عن معمر عن ابن طاوس قال سألني ابن المنكدر كيف كان ابوك يقول في المدبر أيبيعه صاحبه قال قلت كان يبيعه اذا احتاج الى ثمنه فقال ابن المنكدر ويبيعه ان لم يحتج -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن ادريس عن ليث عن مجاهد قال قال عمر رضي الله عنه ما اعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهي وصية ان شاء رجع فيها -

( أخبرنا ) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس انه كان لايرى بأسا ان يعود الرجل في عتاقه (٤) -

( قال وحدثنا ) أبوبكر ثنا عبدالاعلى عن هشام عن الحسن قال اذا اوصى الرجل فانه يغير وصيته بما شاء فقيل العتاقة قال العتاقة وغير العتاقة -

## باب من قال لا يباع المدبر

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حفص بن غياث عن الحجاج عن الحسن عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال لايباع المدبر -

( وأخبرنا ) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال لايباع

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله وله الحمد

(٢) مص - يوفين (٣) مد - القارى - كذ (٤) مص - عتاقته -

---

ويحتمل ان يراد ببيع الخدمة الاجارة كما روى عن جابر قال عليه السلام من كان له ارض فليزرعها اويزارعها ولا يبيعوها قلت له يعني الكراء قال نعم - ويمكن ان يحمل بيع المدبر على بيع خدمته فيتفق الحديثان -

المدبر -(١) هذا الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفا ( وقد روى ) مرفوعا باسناد ضعيف -

( أخبرنا ) أبوعبدالرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبوجعفر محمد بن عبيدالله ابن العلاء الكاتب واحمد بن محمد بن أبي بكر وجماعة قالوا ثنا علي بن حرب ثنا عمرو بن عبدالجبار أبومعاوية الجزرى عن عمه عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر(٢) من الثلث - قال علي لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما هو عن ابن عمر موقوف من قوله ولا يثبت مرفوعا -(٣)

## باب المدبر من الثلث

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ علي بن ظبيان عن عبيدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المدبر من الثلث - قال الشافعي رحمه الله قال لى علي بن ظبيان كنت احدث به مرفوعا فقال لى أصحابي ليس بمرفوع وهو موقوف على ابن عمر فوقفته - والحفاظ يقفونه على ابن عمر -

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا أبي ثنا علي بن سلمة اللبقي ثنا علي بن ظبيان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر من الثلث ( وكذلك ) رواه عثمان بن أبي شيبة وعلي بن مسلم وسفيان بن وكيع وغيرهم عن علي بن ظبيان مرفوعا والصحيح موقوف كما رواه الشافعي رحمه الله ( وروى ذلك ) من وجه آخر مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم -

( أخبرنا ) أبوحامد احمد بن علي الاسفرائينى بها أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبوبكر بن زياد النيسابورى ثنا حاجب بن سليمان ثنا مؤمل ثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فجعله النبي صلى الله عليه سلم من الثلث -

( وأخبرنا ) أبوحازم(٤) احمد بن علي أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبوبكر النيسابورى ثنا احمد بن يوسف والغزى قالا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان (٥) عن اشعث عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه كان يجعله من الثلث -

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم عن وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن الحسن عن عبدالله بن مسعود قال يعتق من ثلثه ( وروينا ذلك ) عن شريح وابراهيم -

## باب المدبر يجنى فيباع فى أرش جنايته الا ان يفديه سيده

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا محمد بن طريف البجلى ثنا عبدالله ابن ادريس عن ابيه عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع مدبرا فى دين -

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ وكيع عن ابن أبي ذئب عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ابيه عن السلولى الأعور عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة قال جناية المدبر على سيده -

## باب كتابة المدبر

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا ابراهيم بن اسحاق أنبأ الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن أبي حمزة السكرى عن يزيد النحوى عن مجاهد عن أبي هريرة قال دبرت امرأة من قريش خادما لها ثم ارادت ان تكاتبه فكتبت الى أبي هريرة فقال كاتبيه فان أدى مكاتبته فذاك فان حدث - يعني ماتت - عتق وأراه قال ما كان لها - يعني ما كان لها - من كتابته شيء

---

(١) سقط من مص - (٢) مص - خير - وهو خطأ - ح (٣) هاش ر - آخر الجزء الثانين من الاصل (٤) مص - أبوحامد (٥) مص - ثنا يوسف - كذا -

باب

## باب وطء المدبرة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر أنه دبر جاريتين له فكان يطؤها وهما مدبرتان -

(وأخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب حدثني عبدالله بن عمر ومالك بن انس واسامة بن زيد الليثي ويونس بن يزيد عن نافع ان عبدالله بن عمر - فذكراه بمثله

## باب ماجاء فى ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها

ذكر الشافعي رحمه الله فيهم قولين احدهما انهم بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال وقد قال هذا بعض اهل العلم -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الحافظ أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد ثنا حجاج ثنا ليث عن يزيد عن أبى النضر عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة بطن من بطون جهينة قال انكح سيد جدتي(١) عبدا له ثم اعتقها عن دبر وقد ولدت اولادا بعد عتقها عن دبر ثم توفى سيدها فخاصمت الى عثمان رضى الله عنه فقضى ان ماولدت قبل ان تدبر عبيد وما ولدت بعد التدبير يعتقون بعتقها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها (رواه) سفيان الثوري عن عبيدالله فقال فى الحديث المدبرة ولدها بمنزلتها اذا ولدت وهى مدبرة -

(أخبرناه) احمد بن على الاسفرائيني أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن يوسف السلمي وعبدالله بن محمد ابن عمرو الغزى قالا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان - فذكره -

(وأخبرنا) احمد ثنا زاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول ما أرى اولاد المدبرة الا بمنزلة امهم -

(وأخبرنا) احمد أنبأ زاهر ثنا أبو بكر ثنا يزيد بن سنان ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عبد العزيز بن مسلم عن ابن أبى نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير انهم قالوا ولد المدبرة بمنزلة امهم -

(وأخبرنا) احمد أنبأ زاهر ثنا أبو بكر ثنا احمد بن يوسف وعبدالله بن محمد الغزى قالا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن داود بن أبى هند عن الشعبي فى المدبرة وام الولد اولادهما بمنزلتهما (ورويناه) عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبدالرحمن والزهرى والنخعي -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطأها وليس له ان يبيعها ولايهبها وولدها بمنزلتها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ ابن لهيعة عن بكير أن ابن المسيب وابا سلمة

---

(١) كذا فى مص - ولعل الصواب انكح سيد جدتي جدتي - فتأمل ح

---

## قال (باب ولد المدبرة من غير سيدها)

ذكر الشافعي فيهم قولين - احدهما انهم بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها ثم اخرج البيهقي ذلك عن جماعة من الصحابة

هو ابن عبدالرحمن قالا ولد المدبرة بمنزلة امهم ( قال الشافعي رحمه الله ) والقول الثانى انهم مملوكون قال وقد قال هذا غير واحد من اهل العلم ـ

( أخبرنا ) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال اولادالمدبرة مملوكون ( قال الشافعى رحمه‌الله ) وقاله غير أبي الشعثاء من اهل العلم ـ

( أخبرنا ) أبوحامد احمد بن على الاسفرائيني أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبوبكرالنيسابورى ثنا أبو الازهر ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرنى عطاء ان اباالشعثاء كان يقول فى المدبرة ولدها عبيدكما تطلك الذى تصدقت به اذا مت لك ثمره ماعشت ـ وكان عطاء يقول وكأبلك تصدقت بها اذا مت فلك ولدها ولبنها ما عشت ( وروينا ) عن مكحول ـ

( وأخبرنا ) أبوحامد احمد بن على ثنا زاهر ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ايوب عن عكرمة بن خالد قال حضرت عبدالملك بن مروان فاختصم اليه فى اولاد المدبرة فاستشار من حوله فقال رجل يباع اولادها فان الرجل يتصدق بالنخل فيأكل من ثمرها وقال آخر قولا نقضا للذى قال صاحبه قال المدبرة يكون ولدها بمنزلتها قد يهدى الرجل البدنة فتنتج فينحر ولدها معها قال عكرمة فقام ولم يقض فيهم بشيء ـ وقد روى عن زيد بن ثابت مادل على هذا القول ـ

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت اتاه رجل فقال ابنة عم لى اعتقت جاريتها عن دبر ولا مال لها غيرها قال لتأخذ من رحمها زاد فيه غيره ما دامت حية ـ

( أخبرنا ) أبوعبدالله أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرنى أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبدالله قال فى اولاد المدبرة اذا مات السيد فلا نراهم الا احرارا ، قال وقال عطاء اولاد المدبرة عبيد الا ان تكون حبلى يوم دبرت ، قال أبوالوليد قال اصحابنا فهذا زيد بن ثابت جعل ولدها ميراثا وعلق القول فيه جابر وصرح بذلك عطاء وجابر بن زيد أبوالشعثاء (١) ـ

# باب ماجاء فى اعتاق الكافر وتدبيره

( أخبرنا ) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارأيت امورا كنت اتحنث بها فى الجاهلية من عتاقة وصلة رحم هل لى فيها من اجر؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير ـ رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن راهويه وعبد عن عبدالرزاق واخرجه البخارى من وجه آخر عن معمر ـ

( أخبرنا ) أبوصالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا هناد بن السرى ثنا أبومعاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله أرأيت شيئا كنت اتحنث به فى الجاهلية ـ قال هشام يعنى اتبرر به ـ فقال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم اسلمت على‌صالح ماسلف لك فقال يارسول‌الله لاادع شيئا صنعته فى الجاهلية لله الاصنعت لله فى الاسلام مثله قال فكان اعتق فى الجاهلية مائة رقبة فاعتق فى الاسلام مثلهامائة رقبة

(١) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى الموفى خمسين بعد سبع المائة ولله الحمد ـ

وغيرهم ثم قال ( قال الشافعي ـ والقول الثانى ـ انهم مملوكون وقد قال هذا غير واحد من اهل العلم ) ـ قلت ـ فى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة ان ما ولدت المدبرة فى‌حال تدبيرها يعتقون بعتقها ويرقون برقها وانما جاء الاختلاف بعدهم وفى الاستذكار روى ذلك عن عثمان وابن مسعود وابن عمرو جابر ولا اعلم لهم مخالفا من الصحابة ـ

ف

وساق فى الجاهلية مائة بدنة وساق فى الاسلام مائة بدنة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث أبى معاوية وابن نمير عن هشام - واخرجه البخاري من حديث أبى اسامة عن هشام -

## باب ماجاء فى تدبير الصبى ووصيته

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه ان عمرو بن سليم الزرقى اخبره انه قيل (١) لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بثلاثين الفا، وابنة عمه التى اوصى لها هى ام عمرو بن سليم -
(وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو عمرو ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقيل له ان فلانا يموت أفيوصى فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نعم فليوص قال أبو بكر بن محمد وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتى عشرة سنة فاوصى بمال له يقال له بئر جشم فباعها اهلها بثلاثين الف درهم -

# كتاب المكاتب

## باب مايجوز كتابته من المماليك

قال الله جل ثناؤه (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال الشافعى رحمه الله فيه دلالة على انه انما اذن ان يكاتب من يعقل ما يطلب لا من لا يعقل ان يبتغى الكتابة من صبى ولا معتوه -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن ابان ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبى حتى يبلغ - وروينا فيما مضى عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم -

## باب ماجاء فى تفسير قوله عز وجل (ان علمتم فيهم خيرا)

(روى) أبو داود فى المراسيل عن الحسن بن على عن أبى عاصم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال ان علمتم منهم حرفة ولا ترسلوهم كلابا (٢) على الناس
(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود - فذكره -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى يحيى بن ايوب عن يزيد بن أبى حبيب ان عبد الله بن عباس كان يقول (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) ان علمت ان مكاتبك يقضيك -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال ان علمتم لهم حيلة ولا تلقوا مؤنتهم على المسلمين -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا احمد بن نصر بن ابراهيم ثنا محمد بن مرداس ثنا يحيى بن أبى روق ثنا ابى عن الضحاك عن ابن عباس فى قوله (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال امانة ووفاء -

(أخبرنا) أبو عبدالله وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انبأ يزيد بن هارون أنبأ سفيان الثورى عن عبدالكريم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره ان يكاتب العبد اذا لم يكن له حرفة ويقول تطعمنى اوساخ الناس -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى ابن سمعان عن مجاهد عن ابن عباس انه قال فى قول الله عز وجل (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) يقول ان علمتم لهم حرفة ولا ولا -

(وأخبرنا) أبوزكريا وأبوبكر قالا ثنا أبوالعباس أنبأ محمد أنبأ ابن وهب أخبرنى محمد بن عمرو اليافعى عن ابن جريج ان عطاء ابن أبى رباح كان يقول ما نراه الا المال قال ثم تلا (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية) قال عطاء الخير فيما نرى المال قال وقال ابن عباس (ان علمتم فيهم خيرا) (لحب الخير لشديد) المال (ان ترك خيرا) المال -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ عبدالله بن الحارث بن عبدالملك عن ابن جريج انه قال لعطاء ما الخير المال اوالصلاح ام كل ذلك قال مانراه الا المال قلت فان لم يكن عنده مال وكان رجل صدق قال ما احسب خيرا الا ذلك المال والصلاح قال وقال مجاهد (ان علمتم فيهم خيرا) المال كائنة اخلاقهم واديانهم ما كانت (قال الشافعى) رحمه الله الخير كلمة يعرف ما اريد بها بالمخاطبة بها قال الله تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية) فعقلنا انهم خير البرية بالايمان وعمل الصالحات لابالمال وقال الله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) فعقلنا ان الخير المنفعة بالاجر لا ان فى البدن لهم مالا وقال عزوجل (اذاحضر احدكم الموت ان ترك خيرا) فعقلنا انه ان ترك مالا لان المال المتروك وبقوله (الوصية للوالدين والاقربين) فلما قال الله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) كان اظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب قوة على اكتساب المال وأمانة لأنه قد يكون قويا فيكتسب فلايؤدى اذا لم يكن ذا امانة واميناً فلايكون قويا على الكسب فلايؤدى (قال الشافعى رحمه الله) وليس الظاهر من القول ان علمت فى عبدك مالا بمعنيين احدهما ان المال لايكون فيه انما يكون عنده ولكن يكون فيه الاكتساب الذى يفيد المال والثانى ان المال الذى فى يده لسيده قال ولعل من ذهب الى ان الخير المال انه افاد بكسبه مالا للسيد فيستدل على انه يفيد ما لا يعتق به كما افاد اولا -

(أخبرنا) ابونصر بن قتادة أنبأ أبومنصور العباس بن الفضل الهروى(١) ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وطاوس فى قوله (ان علمتم فيهم خيرا) قال مالا وامانة (قال وحدثنا سعيد) ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن الحسن قال صدقا ووفاء، اداء وامانة (حدثنا سعيد) ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال صدقا ووفاء -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا أبو معاوية عن اسمعيل عن أبى صالح فى قوله (ان علمتم فيهم خيرا) قال يقول اداء وامانة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد أنبأ العباس بن الوليد أنبأ أبى قال سمعت الاوزاعى يقول بلغنى ان مكحولا كان يقول فى هذه الآية (ان علمتم فيهم خيرا) قال الكسب -

(أخبرنا) أبوسعد الزاهد وأبوالحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه قالا ثنا أبوعمرو واسمعيل بن نجيد السلمى أنبأ أبومسلم الكجى ثنا أبوعاصم عن محمد بن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد فى سبيل الله والناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الاداء -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ على بن ابراهيم بن معاوية النيسابورى ثنا محمد بن مسلم بن وارة حدثنى عمرو بن عاصم بن عبيدالله بن الوازع حدثنى جدى عبيدالله بن الوازع عن ايوب السختيانى عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ، من سعى في فكاك رقبته ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ، ومن تزوج ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ، ومن احيا ارضا ميتة ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ـ

## باب المملوك لايكون قويا على الاكتساب لم يجب على سيده مكاتبته

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الاصبهانى أنبأ أبونصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان ثنا أبوجعفر الفراء عن أبى ليلى الكندى ان سلمان الفارسى رضى الله عنه اراد منه مملوك له ان يكاتبه فقال أعندك شيء قال لاقال من اين لك قال اسأل الناس فأبى ان يكاتبه وقال تطعمنى من غسالة الناس ـ

## باب من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده قويا امينا ومن قال لايجبر عليها

لان الآية محتملة ان تكون ارشادا اواباحة لاحتما

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال ارادنى سيرين على المكاتبة فأبيت عليه فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فأقبل على عمر رضى الله عنه يعنى بالدرة فقال كاتبه ـ

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ عبدالله بن الحارث بن عبدالملك عن ابن جريج قال قلت لعطاء أواجب على اذا علمت ان فيه خيرا ان اكاتبه؟ قال ما اراه الاواجبا، وقالها عمرو بن دينار ،وقلت لعطاء تأثرها عن احد قال لا ـ

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبومنصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن بعض اصحابه عن الحسن قال ليست بعزمة ان شاء كاتب وان شاء لم يكاتب (وروينا) مثله عن الشعبى (وفيما روى) عبدالرحمن بن يحيى عن حبان بن أبى جبلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل احد أحق بماله من والده وولده والناس اجمعين ـ

(أخبرناه) أبوبكر بن الحارث الأصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا احمد بن الحسين بن محمد بن احمد بن الجنيد ثنا الحسن ابن عرفة ثنا هشيم عن عبدالرحمن ـ فذكره ـ هذا مرسل حبان بن أبى جبلة القرشى من التابعين ـ

## باب من لم يكره كتابة عبده وان كان غير قوى ولاامين

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع عن ثور عن يونس بن

---

---

قال (باب من لم يكره كتابة عبده وان كان غير قوى ولاامين)

سيف عن حزام بن حكيم قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عمير بن سعد رضي الله عنه اما بعد فانه من قبلك من المسلمين ان يكاتبوا ارقاءهم على مسئلة الناس ـ

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن ابراهيم الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن أبي جعفر الفراء حدثني جعفر بن أبي ثروان الحارثي عن ابن التباح (١) انه أتى عليا رضي الله عنه فقال أريد أن اكاتب فقال أعندك شيء؟ قال لا قال فجمعهم على بن أبي طالب فقال اعينوا اخاكم فجمعوا له قال فبقي بقية عن مكاتبته قال فأتى عليا رضي الله عنه فسأله عن الفضلة فقال اجعلها في المكاتبين ـ هذا يدل على ان المكاتب انما يعطى من الصدقات من سهم الرقاب ما بينه وبين ان يعتق ـ

## باب فضل من اعان مكاتبا في رقبته

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه قراءة وأبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء قالا أنبأ أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيي بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيي بن محمد بن يحيي ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا عمرو بن ثابت ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبدالله بن سهل بن حنيف ان سهلا حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ـ لفظ حديثهما سواء زاد عمرو بن ثابت او غازيا ـ

## باب مكاتبة الرجل عبده او امته على نجمين فاكثر بمال صحيح

( أخبرنا ) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثني أبي ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت بريرة فقالت ان اهلي كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين كل سنة وقية فأعينيني ـ وذكر الحديث ـ اخرجاه في الصحيح (وروينا) في الحديث الثابت عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وفي الكتابة الحالة غرر كثير ـ

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو بشر ثنا سعيد بن عامر ثنا جويرية بن اسماء عن مسلم بن أبي مريم عن رجل قال كنت مملوكا لعثمان رضي الله عنه قال بعثني عثمان رضي الله عنه في تجارة فقدمت عليه فأحمد ولايتي قال فقمت بين يديه ذات يوم فقلت يا امير المؤمنين أسألك الكتابة فقطب فقال نعم ولولا آية في كتاب الله مافعلت اكاتبك على مائة الف على ان تعدها لي في عدتين والله لااغضك منها درهما قال فخرجت من عنده فلقيني الزبير بن العوام رضي الله عنه فقال ما الذي اوى بك قلت كان امير المؤمنين بعثني في تجارة فقدمت عليه فأحمد ولايتي فقمت اليه فقلت يا امير المؤمنين أسألك الكتابة قال فقطب قال فقال نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت

---

(١) مص ـ ابي التياح ـ

---

ذكر ( فيه ان عمر كتب الى عمير بن سعد انه من قبلك من المسلمين ان يكاتبوا ارقاءهم على مسئلة الناس ) ـ قلت ـ هذا الاثر غير مطابق للباب بل هو دال على انه يكره كتابة من لا حرفة له ـ

## قال (باب مكاتبة الرجل عبده او امته على نجمين)

ذكر فيه قول بريرة ( كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين ) ثم قال (وروينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة انه عليه السلام نهى عن بيع الغرر وفي الكتابة الحالة غرر كبير (١) ثم ذكر عن عثمان انه كاتب مملوكا له على مائة الف على ان يعدها

أكاتبك على مائة الف على ان تعدها لي في عدتين والله لا اغضك منها درهما قال فقال انطلق قال فردني اليه فقام بين يديه فقال يا امير المؤمنين فلان كاتبته (۱) قال فقطب وقال نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت اكاتبه على مائة الف على ان يعدها لي في عدتين والله لا اغضه منها درهما قال فغضب الزبير فقال لله لامثلن بين يديك فانما اطلب اليك حاجة تحول دونها بيمين قال فضرب لاادري قال كتفي او قال عضدي ثم قال كاتبه قال فكاتبته فانطلق بي الزبير الى اهله فاعطاني مائة الف ثم قال انطلق فاطلب فيها من فضل الله فان غلبك امر فآذنا قال فانطلقت فطلبت فيها من فضل الله وأديت الى عثمان رضي الله عنه ماله والى الزبير رضي الله عنه ماله وفضل في يدي ثمانون ألفا ـ

## باب من قال لايعتق المكاتب حتى يكون في الكتابة فاذا أديت هذا او بصفه فانت حر

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ رحمه الله أخبرني أبوالقاسم عبدالرحمن بن الحسن القاضي بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا عفان ابن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن سليمان وعلي بن زيد عن أبي عثمان عن سلمان قال كاتبت اهلي على ان اغرس لهم خمسمائة فسيلة فاذا علقت فانا حر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ـ فذكرت ذلك له فقال اغرس واشترط لهم فاذا اردت ان تغرس فآذني فآذنته فجاء فجعل يغرس الا واحدة غرستها بيدي فعلقن جميعا الا الواحدة ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ موسى بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن الحسين بن واقد حدثني عبدالله بن بريدة عن ابيه ان سلمان رضي الله عنه لما قدم المدينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال اني لا آكل الصدقة فرفعها ثم جاءه من الغد بمثلها فوضعها بين يديه فقال ما هذا قال هدية لك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا قال لمن انت ؟ قال لقوم قال فاطلب اليهم ان يكاتبوك قال فكاتبوني على كذا وكذا نخلة اغرسها لهم ويقوم عليها سلمان حتى تطعم قال ففعلوا قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فغرس النخل كله الا نخلة واحدة غرسها عمر رضي الله عنه فاطعم

---

(۱) هامش ر ـ كاتبه ـ

---

عدتين ) ـ قلت ـ اطلاق قوله تعالى فكاتبوهم يدل على جواز الكتابة حالة ومؤجلة كالبيع والى هذا رجع ابن حزم واستدل بقضية سلمان وقد ذكرها البيهقي في الباب الذي بعد هذا الباب وبالكتابة حالة تصير له ذمة ويد على نفسه ويتوصل بذلك الى الكسب بان يستقرض او يوهب له او يتصدق عليه كفقير اشترى شيئا ثبت الثمن في ذمته وفقره لايقتضي تأجيله وقضية بريرة واقعة عين وقعت الكتابة فيها مؤجلة ولم يتعرض فيها للحالة لابنفي ولا باثبات وكذا مكاتبة عثمان لمملوكه وقدمر في اوائل البيوع ان الغرر ما كان على خطر لايدرى كالطير في الهواء والسمك في الماء وما لايقدر على تسليمه وليست الكتابة الحالة كذلك فلا نسلم ان فيها غررا ثم لوسلمنا ان هذه الادلة تدل على انه لابد من التنجيم يكتفى نجم واحد فوجب ان تكون الكتابة على نجم وهو مذهب مالك والجمهور ذكره النووي في شرح مسلم فاشتراط الشافعي النجمين يحتاج الى دليل وفي الاستذكار اكثر اهل العلم يجيزونها على نجم واحد وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على جواز الكتابة حالا الا الشافعي فلم يجوزها على اقل من نجمين ـ

## قال (باب من لم يعتقه حتى يكون في الكتابة فاذا اديت فانت حر

نخله من سنته الا تلك النخلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرسها؟ قالوا عمر فغرسها رسول الله صلى الله عليه وسلم من بده فحملت من عامها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر الحيرى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب أنبأ احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي - فذكر الحديث بطوله في قصة سبب اسلامه وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت صاحبي على ثلثمائة نخلة احييها واربعين اوقية واعانني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل ثلاثين ودية وعشرين ودية وعشرا كل رجل منهم على قدر ما عنده - وذكر الحديث في الحفر قال وخرج معي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها(١) فكنا نحمل اليه الودى ويضعه بيده ويسوى(٢) عليها فوالذى بعثه بالحق ما ماتت منها ودية واحدة وبقيت على الدراهم فأتاه رجل من بعض المعادن بمثل البيضة من الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الفارسي المسلم المكاتب فدعيت له فقال خذ هذه ياسلمان فأدها عليك فقلت يا رسول الله واين تقع هذه مما على قال فان الله سيؤدى بها عنك فوالذى نفس سلمان بيده لوزنت لهم منها اربعين اوقية فأديتها اليهم وعتق سلمان رضي الله عنه (قال الشيخ رحمه الله) في الرواية الاولى زيادة في عدد الفسيلات (٣) وفيها اشتراط الحرية وان واحدة منها لم تعلق وهي ما لم يغرسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثالثة نقصان عن عدد الفسيلات (٣) وزيادة الاربعين اوقية وفي كلتيهما مع الرواية الثانية ان ذلك كان بشرط العلوق اوالاطعام وكأن العقد كان مع الكفار وكأن القصد منه حصول العتاق فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشتراطه بقوله اشترط لهم لكونه شرطا صحيحا في حصول العتاق به وان كان عقد الكتابة يفسد به -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا على بن عاصم أنبأ حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان عن سلمان في قصة اسلامه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن انت؟ قلت لامرأة من الانصار جعلتني في حائط لها قال يا ابا بكر قال لبيك قال اشتره قال فاشتراني أبو بكر رضي الله عنه فأعتقني - وهذا يخالف الروايات قبله وقد يجوز أن يكون عتاقه لم يحصل بان لم يعلق من الفسيلات (٤) واحدة حتى اعاد النبي صلى الله عليه وسلم غرسها فحملت من عامها فاشتراه أبو بكر رضي الله عنه فيما بين ذلك واعتقه ويحتمل (٥) غيره والله اعلم وفي ثبوت بعض هذه الروايات نظر -

## باب من كاتب عبده اوامته على عرض موصوف أوعلى عرض ونقد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر الحيرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن نافع ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كاتبت عبدا لها على رقيق قال نافع فادركت انا ثلاثة من الذين ادوا في مكاتبتهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان لايرى بأسا بالكتابة على الوصفاء (وقال وحدثنا) أبو بكر ثنا وكيع عن حماد بن

---

(١) مص - جاء بها (٢) ر - تسوى (٣) ر - السلان مص - عد الفسلان (٤) مص - الفسلان (٥) ر - ويحتمله -

---

- قلت - في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على جوازها وان لم يذكر العتق بالاداء الا الشافعي قال لا يعتق حتى يقول ذلك اويقول بعد العقد كانت نيته كذلك حينئذ -

زيد عن عبدالله (١) بن أبي بكر بن انس قال هذه مكاتبة سيرين عندنا هذا ما كاتب انس بن مالك غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد بن عبدالله أنبأ ابن وهب أخبرني مسلمة (٢) بن على وغير واحد أن الاوزاعى حدثهم ان عطاء بن أبي رباح قال قال ابن عباس فى رجل كاتب عبداله على ثلاثة وصفاء انه لا بأس بذلك قال الاوزاعى وقال ابن شهاب مثله -

## باب كتابة العبيد كتابة واحدة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قال عطاء ان كاتبت عبد الك وله بنون يومئذ فكاتبك على نفسه وعليهم فمات ابوهم اومات منهم ميت فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة (٣) وان اعتقه اوبعض بنيه فكذلك وقالها عمرو بن دينار (قال الشافعى) رحمه الله هذا ان شاء الله كما قال عطاء وعمرو بن دينار اذا كان البنون كبارا فكاتب عليهم ابوهم بأمرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته فأيهم مات اوأعتق رفع عن الباقين بقدر حصته (من الكتابة - ٤)

## باب حمالة العبيد

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كتبت على رجلين فى بيع ان حيكما على ميتكما ومليكما على معد مكما قال يجوز وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى وقال زعامة يعنى حمالة -

(وأخبرنا) أبو سعيد أنبأ أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كاتبت عبدين لى وكتبت ذلك عليهما، قال لايجوز فى عبديك وقالها سليمان بن موسى قال ابن جريج فقلت لعطاء لم لايجوز قال من اجل ان احدهما ان افلس رجع عبدا لم يملك منك شيئا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن قتادة وعن ابن جريج عن عطاء فى رجل يكاتب عبدين جميعا حيكما على ميتكما ومعد مكما على مليكما قالا لايجوز (٥)

## باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم

قال الشافعى رحمه الله يروى ان من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الا عشر اواق فهو رقيق

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا همام عن العلاء الجزرى عن عمرو بن شعيب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ ميمون بن اسحاق الهاشمى ببغداد ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا عمرو بن عاصم الكلابى ثنا همام عن عباس الجريرى قال ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مكاتب كوتب على الف اوقية فاداها الا عشر اواق فهو عبد وايما مكاتب كوتب على مائة

---

(١) مص - عبيد الله (٢) مص - مسلم - خطأ - ح (٣) مص - المكاتبة (٤) ليس فى مص (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد -

---

قال (باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم)

دينار فأداها الاعشرة دنانير فهو عبد - لفظ حديث عمرو بن عاصم وفى رواية أبى الوليد ايما عبد كاتب على مائة دينار فأداها الاعشرة دنانير فهو عبد وايما عبد كاتب على مائة اوقية فاداها الاعشر اواق فهو عبد - ورواه عبد الصمد بن عبدالوارث عن همام عن عباس الجريرى -

( أخبرناه - أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى حدثنى عبد الصمد ثنا همام ثنا عباس الجريرى فذكره وقال مائة اوقية - ١ )

( أخبرنا ) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبدالله ثنا أبو بدر حدثنى أبو عتبة اسمعيل بن عياش حدثنى سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم -

( وأخبرنا ) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال ايما رجل كاتب غلامه على مائة اوقية فعجز عن عشر اواق فهو رقيق ( قال الشافعى رحمه الله ) فى القديم ولم اعلم احدا روى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم الاعمرو بن شعيب وعلى هذا فتيا المفتين -

( وأخبرنا ) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل التسترى ثنا ابراهيم بن المنذر حدثنى هشام ابن سليمان المخزومى ثنا ابن جريج عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال يا رسول الله انا نسمع منك فتأذن لى فأكتبها قال نعم فكان اول ما كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة ، لايجوز شرطان فى بيع واحد ولا بيع وسلف معا ولا بيع مالم يضمن ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها كلها الاعشرة دراهم فهو عبد، او على مائة اوقية فقضاها كلها الااوقية فهو عبد - كذا وجدته ولااراه محفوظا -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال فى المكاتب هو عبد مابقى عليه درهم -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سفيان الثورى عن عبدالله بن أبى نجيح عن مجاهد قال كان زيد يقول المكاتب عبد مابقى عليه شيء من مكاتبته وكان جابر بن عبدالله يقول شروطهم جائزة بينهم -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن زيد بن ثابت قال المكاتب عبد مابقى عليه درهم فقال له يعنى الشعبى ان شريحا كان يقضى فيها ان يؤدى الى مواليه يعنى اذا مات المكاتب مابقى عليه من مكاتبته ومابقى فلورثته فقال شريح يقضى فيها بقضاء عبدالله -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله (٢) ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول المكاتب عبد مابقى عليه درهم -

( أخبرنا ) أبو على الروذبارى رحمه الله أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضى الله عنها قال استأذنت عليها فقالت من هذا فقلت سليمان قالت كم بقى عليك من مكاتبتك قال قلت عشر اواق قالت ادخل فانك عبد مابقى عليك درهم -

( أخبرنا ) أبو بكر القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرنى سعيد بن مسلم المدنى قال سمعت سالم سبلان مولى النصريين يذكر أنه كان يكرى عائشة ام

---

(١) سقط من مص (٢) ر - مد - عبدالله -

المؤمنين رضي الله عنها في الحج والعمرة قال فكاتبت ثم جئت فوقفت بالباب فاستأذنت استئذ انا لم اكن أستأذنه فانكرت ذلك وقالت يا بني مالك لا تدخل قال قلت يا ام المؤمنين اني كاتبت قالت فادخل علي ما كان عليك درهم فانك لاتزال مملوكا ما كان عليك من كتابتك درهم (قال أنبأ) ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال ان كن امهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم فاذا قضى ارخته دونه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة قال كن ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار -

(واختلفت الروايات) فيه عن عمر رضي الله عنه فروى عنه (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ ابن أبي عروبة عن قتادة عن معبد(١) الجهني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم -

(وروى عنه كما أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد ثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم ثنا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا قبيصة بن عقبة السوائي ثنا سفيان عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا أدى المكاتب (النصف - ٢) لم يسترق - القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سماعه من جابر بن سمرة وهو إن صح فكأنه اراد أنه قد قرب ان يعتق فالاولى ان يمهل حتى يكتسب ما بقي ولا يرد الى الرق بالعجز عن الباقي والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال طلق مكاتب امرأته على عهد عثمان رضي الله عنه فانزله منزلة العبد (وعن ابن المبارك) عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يقام على المكاتب الا حد العبد -

## باب ماجاء في المكاتب يصيب حدا او ميراثا او يقتل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه واقيم عليه الحد بحساب ماعتق منه (وبهذا الاسناد) عن عكرمة (عن ابن عباس ٢-) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقي دية عبد (قال أبو عيسى) فيما بلغني عنه سألت البخاري عن هذا الحديث فقال روى بعضهم هذا الحديث عن ايوب عن عكرمة عن علي رضي الله عنه (قال الشيخ رحمه الله) يعني به الحديث الثاني فاما الاول فهو من افراد حماد -

(أخبرناه - أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا

---

(١) مص - سعيد - كذا (٢) ليس في مص -

---

قال في آخره (واختلفت الروايات فيه عن عمر) ثم ذكره من طريق معبد الجهني عن عمر ثم من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر ثم قال (القاسم لا يثبت سماعه من جابر) - قلت - تعليله الطريق الثانية بالانقطاع يوهم ان الاولى متصلة وليس كذلك بل هي ايضا منقطعة لان رواية معبد عن عمر مرسلة -

## قال (باب المكاتب يصيب حدا او ميراثا)

ذكر فيه حديث عكرمة عن ابن عباس عنه عليه السلام قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق

وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن على رضى الله عنه - ١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدى المكاتب بقدر ما أدى ( قال الشيخ رحمه الله ) ورواية عكرمة عن على مرسلة ( ورواه ) حماد بن زيد واسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا - وجعله اسمعيل قول عكرمة ( قال البخارى رحمه الله ) وروى يحيى بن أبى كثير هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ( قال الشيخ ) واختلف عليه فى رفعه -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران وأبو عبدالله الحسين بن الحسن الغضائرى ببغداد قالا ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا الحسن بن ثواب التغلبى ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام ( ح وأخبرنا ) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن (٢) ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد ( زاد أبو داود فى روايته ) قال وكان على رضى الله عنه ومروان يقولان ذلك قال أبو على التغلبى فسألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال انا اذهب الى حديث بريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بشرائها - يعنى انها بقيت على حكم الرق حتى امر بشرائها ( وكذلك ) رواه جماعة عن هشام الدستوائى ( ورواه ) محمد بن جعفر عن هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس مثله ولم يرفعه -

( أخبرناه ) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا محمد بن جعفر عن هشام - فذكره قال وقال يحيى وكان على رضى الله عنه ومروان يقولان ذلك ( ورواه حجاج ) الصواف ومعاوية بن سلام وابان بن يزيد عن يحيى بن أبى كثير مرفوعا ( ورواه ) على بن المبارك عن يحيى مرفوعا وزاد فيه عن ابن عباس من قوله ما يخالف الحديث المرفوع فى القياس ويخالف ما رواه حماد بن سلمة فى النص -

( أخبرناه ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما ادى منه، قال يحيى قال عكرمة عن ابن عباس يقام عليه حد المملوك - حديث عكرمة اذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه وهذا المذهب انما يروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو انه يعتق بقدر ما ادى وفى ثبوته عن النبى صلى الله عليه وسلم نظر والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن ابراهيم أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن قال سمعت الشعبى يقول كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وكان على رضى الله عنه يقول يعتق منه بالحساب بقدر ما أدى ( وعن طارق عن الشعبى عن على رضى الله عنه قال المكاتب يرث بقدر ما أدى - ١ )

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الله اذا ادى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم ( وباسناده ) قال أنبأ سفيان عن منصور عن ابراهيم قال قال عبدالله اذا أدى المكاتب ثلثا او ربعا فهو غريم -

---

(١) ليس فى مد - (٢) عن عكرمة عن ابن عباس

---

منه ثم بين الاختلاف فيه ثم قال ( وهذا المذهب انما يروى عن على وفى ثبوته عن النبى صلى الله عليه وسلم نظر ) - قلت رواية جماعة مرفوعة وهى زيادة فلا يضرهم رواية من وقفه ولهذا حسنه الترمذى ورواه صاحب المستدرك من وجهين وقال فيهما صحيح على شرط البخارى ثم رواه من وجه ثالث وقال صحيح الاسناد وقال ابن حزم خبر على وابن عباس فى غاية الصحة وليت شعرى من اين وقع ان العدل اذا اسند الخبر واوقفه آخر وارسله ان ذلك علة فى الحديث هذا لا يوجبه نص ولا نظر ولا معقول -

# باب الحديث الذى روى فى الاحتجاب عن المكاتب اذا كان عنده ما يؤدى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر احمد بن سليمان الموصلى ثنا على بن حرب ثنا سفيان عن الزهرى عن نبهان مكاتب لأم سلمة قال سمعت ام سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه (وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان - فذكره بمثله - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن على الصنعانى بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى حدثنى نبهان مكاتب ام سلمة قال انى لأقودها بالبيداء اوبالابواء قالت من هذا؟ فقلت انا نبهان فقالت انى قدتركت بقية كتابتك لابن اخى محمد بن عبدالله بن أبى امية اعنته به فى نكاحه قال فقلت لا والله لاأؤديه اليه ابدا قالت ان كان امابك ان تدخل علىّ أوترانى فوالله لا ترانى ابدا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان عند المكاتب ما يؤدى فاحتجبن منه -

(ورواه الشافعى رحمه الله) فى القديم عن سفيان بن عيينة قال ولم احفظ عن سفيان ان الزهرى سمعه من نبهان ولم ار من رضيت من اهل العلم يثبت واحدا من هذين الحديثين والله اعلم - يريد حديث نبهان وحديث عمرو بن شعيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كاتب عبده على مائة اوقية فأداها الاعشر اواق فهو رقيق (والشافعى رحمه الله) انما روى حديث عمرو منقطعا وقد رويناه من اوجه اخر عن عمرو عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهرى من نبهان الا ان البخارى ومسلما صاحبى الصحيح لم يخرجا حديثه فى الصحيح وكأنه لم يثبت عدالته عندهما اولم يخرج من حدالجهالة برواية عدل عنه وقد روى غير الزهرى عنه ان كان محفوظا وهوفيما رواه قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى ام سلمة يقال له نبهان فذكر هذا الحديث - هكذا قاله ابن خزيمة عن أبى بكر بن اسحاق الصغانى عن قبيصة -

وذكر محمد بن يحيى الذهلى ان محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهرى قال كان لام سلمة مكاتب يقال له نبهان ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان عنه فعاد الحديث الى رواية الزهرى (قال الشافعى رحمه الله) وقد يجوز أن يكون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ان كان امرها بالحجاب من مكاتبها اذا كان عنده ما يؤدى على ما عظم الله به ازواج رسول الله صلى الله وسلم امهات المؤمنين رحمهن الله وخصصهن به وفرق بينهن وبين النساء ان اتقين ثم تلا الآيات فى اختصاصهن بان جعل عليهن الحجاب من المؤمنين وهن امهات المؤمنين ولم يجعل على امرأة سواهن ان تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها وكان فى قوله صلى الله عليه وسلم ان كان قاله اذا كان لاحداكن يعنى ازواجه خاصة ثم ساق الكلام الى ان قال ومع هذا ان احتجاب المرأة ممن له ان يراها واسع لها وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم يعنى سودة ان تحتجب من رجل قضى انه اخوها وذلك يشبه ان يكون للاحتياط وان الاحتجاب ممن له ان يراها مباح - وقال أبوالعباس بن سريج فى معناه هذا ليحركه احتجابهن عنه على تعجيل الاداء والمصير الى الحرية ولايترك ذلك من اجل دخوله عليهن -

---

قال (باب الحديث الذى روى فى الاحتجاب)

ذكر فيه حديث نبهان عن ام سلمة ثم ذكر (عن الشافعى انه لم ير من رضى من اهل العلم ثبته) ثم ذكر البيهقى (ان البخارى ومسلما لم يخرجا حديثه وكأنه لم يثبت عندهما عدالته اولم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه) - قلت - قد تقدم

(أخبرنا) أبو بكر القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى ابن سمعان عن ابن شهاب ان ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم باعت نبهان مكاتبا لها فقالت ادفع مابقى من كتابتك الى ابن اخى ابن عبدالله بن أبى امية فانى قدا عنته بها ثم لاتكلمنى الا من وراء حجاب فبكى نبهان فقالت ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا كاتبت احداكن عبدها فليرها مابقى عليه شيء من كتابته فاذا قضاها فلا تكلمن (١) الامن وراء حجاب هكذا رواه عبدالله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف ورواية الثقات عن الزهرى بخلافه (٢) -

# باب من لم يكره لأحد ان يأخذ من مكاتبه صدقات الناس فريضة ونافلة

قال الشافعى رحمه الله قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة وأكل من صدقة تصدق بها على بريرة وقال هى لنا هدية وعليها صدقة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك ابن انس (عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم -٣) انها قالت كان فى بريرة ثلاث سنن، خيرت على زوجها حين اعتقت، واهدى لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فأتى بخبز وأدم من أدم البيت فقال ألم ار برمة على النار فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية، وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

# باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة بقدرها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه أنبأ محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم (ح قال وحدثنا) الحسن ابن سفيان ثنا أبو بكر قالا ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كاتب ابن عمر غلاما له فجاء بنجمه حين حل فقال من أين هذا؟ قال كنت اسأل واعمل فقال تريد أن تطعمنى اوساخ الناس انت حر ولك نجمك -

# باب ماجاء فى تفسير قوله عز وجل (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم)

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الاسفرائينى أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى حدثنى يوسف بن

(١) مص - فلايكلمن (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد - (٣) سقط من مد -

مرارا انه لايلزم من عدم تخريجهما عن شخص ان يكون ضعيفا وقد اخرج الترمذى هذا الحديث وقال حسن صحيح وقال الحاكم فى المستدرك صحيح الاسناد واخرجه ابن حبان فى صحيحه وذكر نبهان فى الثقات من التابعين وقال ابن أبى حاتم فى كتابه روى عنه الزهرى ومحمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة سمعت أبى يقول ذلك -

قال باب قوله تعالى (وآتوهم من مال الله)

سعيد ثنا حجاج ثنا ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو زكريا العنبرى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا اسحاق ابن ابراهيم (ح وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا اسحاق الحنظلى أنبأ عبدالرزاق أنبأ ابن جريج أخبرنى عطاء بن السائب ان عبدالله بن حبيب أخبره، وفى رواية حجاج عن أبى عبدالرحمن عبدالله بن حبيب، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال ربع المكاتبة، وفى رواية أبى عبدالله قال يترك للمكاتب الربع، زاد حجاج بن محمد قال قال ابن جريج وأخبرنى غير واحد ممن سمع هذا الحديث من عطاء بن السائب انه لم يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج ورفعه لى -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا ابن جريج وهشام بن أبى عبدالله قالا أنبأ عطاء بن السائب عن أبى عبدالرحمن السلمى عن على رضى الله عنه فى قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال ربع الكتابة (١) هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ورقاء بن عمرو وخالد (٢) بن عبدالله واسباط ابن محمد عن عطاء بن السائب موقوفا (وكذلك) رواه غير عطاء عن أبى عبدالرحمن عبدالله بن حبيب السلمى عن على رضى الله عنه موقوفا -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا شعبة والثورى (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة كلهم عن عبد الاعلى عن أبى عبدالرحمن السلمى عن على رضى الله عنه فى قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال الربع، وفى رواية أبى عوانة الربع من مكاتبته -
(وأخبرنا) أبو بكر الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الاعلى قال شهدت ابا عبدالرحمن السلمى كاتب عبدا له على اربعة آلاف وشرط عليه ان عجز فهو رد فى الرق وما أخذت فهولى ووضع عنه الالف الباقى من الاربعة وقال إنى سمعت خليلك (٣) عليا رضى الله عنه يقول (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) الربع -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن أبى شبيب عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر رضى الله عنه كاتب عبدا له يكنى بابى امية فجاءه بنجمه حين حل فقال اذهب

---

(١) مص - المكاتبة (٢) مص - وجابر - كذا - (٣) كذا -

---

قلت - العجب من الشافعى كيف حمل الأمر فى قوله تعالى (فكاتبوهم -) على الندب وفى قوله تعالى (وآتوهم) على الوجوب ثم انه جعل المخاطبين بذلك موالى المكاتبين وليس الأمر كذلك قال ابن جرير الطبرى فى التهذيب وفى حديث بريرة ايضا الدلالة على صحة قولنا فى تأويل قوله تعالى (وآتوهم من مال الله) انه يعنى به اهل الاموال الذين وجبت فى اموالهم الصدقات فأمرهم الله تعالى باعطاء المكاتبين منها ما فرض فيها بقوله تعالى (وفى الرقاب) ولولا ذلك لم تكن بريرة تسأل عائشة ولا ضرورة لها من امكان عجزها عن الكتابة اذا لم تجد سبيلا الى الاداء والرجوع الى ما كانت عليه من وجوب نفقتها على مواليها ولكنها لما علمت ان الله فرض فى اموال اهل الاموال لمن كان بمثل حالها حقا بقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) وبقوله (وفى الرقاب) تعرضت لطلب ذلك وفى ذلك دلالة بينة على ان المراد بقوله تعالى (وآتوهم) اهل الاموال والدلالة على خطأ من زعم ان قوله تعالى (وآتوهم) يعنى به موالى المكاتبين خاصة دون سائر الناس غيرهم وانهم امروا ان يضعوا عنهم من كتابتهم ولو كان كما قالوا لقال ضعوا عنهم من كتابتهم ولو كان امرا باعطائهم من مال كتابتهم لقال من مال الله الذى آتاكم منهم فاذ لم يكن ذلك محصورا على مواليهم كان معلوما انه خطاب لذوى الاموال بايتائهم ما فرض الله لهم فى اموالهم - وقال أبو بكر الرازى الحط من بدل الكتابة لا يسمى ايتاء لان الايتاء فى

فاستعن به فى مكاتبتك فقال يا امير المؤمنين لو تركته حتى يكون آخر نجم قال إنى اخاف الا (١) ادرك ذلك ثم قرأ ( وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ) قال عكرمة وكان اول نجم ادى فى الاسلام ـ

( أخبرنا ) أبو بكر الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبى بشير حدثنى فضالة بن أبى امية عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كاتبه فاستقرض له مائتين من حفصة الى عطائه فأعانه بها ـ قال فذكرت ذلك لعكرمة فقال هو قول الله عزوجل ( وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ) ـ

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ الثقة عن ايوب ( ح وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد (٢) ثنا عمرو بن زرارة ثنا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أنه كاتب عبدا له بخمسة وثلاثين الفا ووضع عنه خمسة آلاف احسبه قال من آخر نجومه ـ لفظ حديثهما سواء ـ

( وأخبرنا ) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن نافع انه قال كاتب عبدالله بن عمر غلاما له يقال له شرفا (٣) على خمسة وثلاثين الف درهم فوضع له من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ولم يذكر نافع انه اعطاه شيئا غير الذى وضع له ـ

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ( وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ) يقول ضعوا عنهم من مكاتبتهم ـ

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا حماد عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد مولى أبى اسيد انه كاتب مولى له على الف درهم ومائتى درهم قال فأتيته بمكاتبتى فرد على مائتى درهم ـ

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبى قال كان ابن عمر يحب ان يكون ماترك من شىء من آخر مكاتبته (قال وحدثنا ) هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين مثله ـ

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن الحكم بن عطية عن محمد بن سيرين فى قوله ( وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ) قال كان يعجبهم ان يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته ( وعن ابن المبارك ) عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ( وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ) قال يترك طائفة من المكاتبة (٤) ـ

---

(١) مص ـ انى لا (٢) ر ـ محمد (٣) كذا (٤) هامش ر ـ آخر الجزء الحادى والمائتين من الاصل ـ

---

الحقيقة هو الاعطاء ومن ابرأ انسانا من مال عليه لا يقال انه اعطاه شيئا وايضا فانه تعالى امرنا ان نؤتيهم مما آتانا الله وما فى ذمة المكاتب من مال الكتابة لهم لم يؤت بعد لأن الايتاء هو الاعطاء وانه يقتضى القبض وذلك غير مقبوض فلا يقع عليه الاسم انتهى كلامه ـ ولو سلمنا ان المراد بذلك الموالى فالامر محمول على الندب كما فعل الشافعى فى قوله تعالى فكاتبوهم وكما فعل هو وغيره فى الامر بالاشهاد على البيع والكتابة وقد قالت بريرة كاتبت اهلى على تسع اواق وقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم فلو كان الحط واجبا لقال عليه السلام عليها اقل من ذلك لأن عليهم ان يحطوا عنها ولأخبر عائشة بسقوط البعض عنها وفى الصحيح ان جويرية جاءت النبى صلى الله عليه وسلم تستعينه فى كتابتها فقال عليه السلام أقضى عنك كتابتك فدل على وجوب الجميع عليها دون حطيطة لها منه واعان عليه السلام سلمان على كتابته ولم يأخذ مولاه بحط شىء منها وقد تقدم فى باب الكتابة على نجمين ( ان عثمان كاتب مملوكا له على مائة الف وقال والله لا اغضك منها درهما ) وما ذكره البيهقى فى هذا الباب ( عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم وضعوا شيئا من الكتابة ) فليس فى شىء منه انهم كانوا يرون ذلك واجبا عليهم فيحمل على انهم فعلوا ذلك على سبيل الندب والفضل ويدل على ذلك ما ذكره البيهقى فى آخر الباب ( عن ابن سيرين قال كان يعجبهم ان يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته )

## باب موت المكاتب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت له يعني لعطاء، المكاتب يموت وله ولد احرار ويدع اكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضي عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه فقلت أبلغك هذا عن احد؟ قال زعموا ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقضي به - (وباسناده) قال أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول يقضي عنه ما عليه ثم لبنيه مابقي - وقال عمرو بن دينار ما اراه لبنيه (قال الشافعي رحمه الله) يعني انه لسيده والله اعلم وبقول عمرو ابن دينار هذا نقول وهو قول زيد بن ثابت فأما ماروى عن عطاء انه بلغه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهو روى عنه انه كان يقول في المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ولا ادري أيثبت عنه ام لا وانما نقول بقول زيد فيه -
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله في المكاتبين قال شروطهم بينهم وقال زيد بن ثابت هو مملوك مابقي عليه درهم وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يعتق بقدر ما ادى -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ محمد بن سالم عن الشعبي قال كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول المكاتب عبد مابقي عليه درهم لا يرث ولا يورث وكان علي رضي الله عنه يقول اذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما ترك على ما أدى وعلى ما بقي فما اصاب ما أدى فللورثة وما اصاب ما بقي فلمواليه وكان عبد الله رضي الله عنه يقول يؤدى الى مواليه ما بقي عليه من مكاتبته ولورثته ما بقي -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك عن عبيد الله بن

---

## قال (باب موت المكاتب)

ذكر فيه (عن ابن جريج قلت لعطاء المكاتب يموت وله ولد احرار ويدع اكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضي عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه قلت أبلغك هذا عن احد؟ قال زعموا ان علي بن أبي طالب كان يقضي به) ثم ذكر (عن طاوس قال يقضي عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي وقال عمرو بن دينار ما اراه لبنيه قال الشافعي يعني انه لسيده وبقول عمرو نقول فاما ما روى عن عطاء انه بلغه عن علي فهو روى عنه انه كان يقول يعتق عنه بقدر ما ادى ولا ادري أثبت عنه ام لا) - قلت - ما ذكره عطاء اولا عن علي روى من وجه آخر نحوه قال ابن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن سماك عن قابوس بن أبي المخارق عن ابيه قال بعث علي محمد بن أبي بكر على مصر فكتب اليه يسأله عن مكاتب مات وترك مالا وولدا فكتب اليه ان كان ترك وفاء لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون وما بقي كان ميراثا لولده - ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري واسرائيل عن سماك مثل ذلك - وقال الخطابي هو قول عطاء وطاوس والحسن وقال مالك نحوا من ذلك وفي المحلى لابن حزم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا كان للمكاتب اولاد معه في كتابته (١) واولاده ليسوا معه في كتابته فانه يؤدي ما بقي من كتابته ثم يقسم ولده جميعا ما بقي من ماله على فرائضهم قال وبه يقول معبد والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والشعبي وعمرو بن دينار والثوري وأبو حنيفة والحسن ابن حي واسحاق بن راهويه انتهى كلامه وهو خلاف ما ذكره البيهقي عن عمرو بن دينار ولأبي داود عن ام سلمة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه - قال الخطابي في هذا كالدلالة على انه اذا مات وترك الوفاء بكتابته كان حرا - وروى مالك في الموطأ عن حميد بن قيس ان مكاتبا كان لابن

عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته وترك مالاهو افضل من مكاتبته قال ماله وما ترك من شيء فهو لسيده ليس لورثته من ماله شيء -

( وأخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان له مكاتب ولمكاتبه ولد من وليدة له وكان قد أدى من كتابته خمسة عشر الفا فمات فقبض ماله كله ولم يجعل لولده شيئا واسترق ولده وقبض ماله -

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ ابن أبي عروبة عن قتادة قال قال (١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا مات المكاتب وترك مالا فهو لمواليه وليس لورثته شيء -

( وأخبرنا ) أبوبكر محمد بن ابراهيم أنبأ أبونصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن سليمان التيمي عن رجل عن معبد الجهني ان معاوية رضي الله عنه كان يقول اذا مات المكاتب وترك وفاء يعطى مواليه مالهم وما بقي كان لورثته وكان عمر رضي الله عنه يقول هو عبد مابقي عليه درهم (٢) -

# باب افلاس المكاتب

( أخبرنا ) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت له يعني لعطاء افلس مكاتبي وترك مالا وترك دينا للناس عليه لم يدع له وفاء أبدأ بالحق للناس قبل كتابتي؟ قال نعم وقالها لي عمرو بن دينار - قال ابن جريج قلت لعطاء أما احاصهم بنجم من نجومه حل عليه انه قد ملك عمله في سنته؟ قال لا ( قال الشافعي رحمه الله ) وبهذا نأخذ فاذا مات المكاتب وعليه دين بدئ بديون الناس لأنه مات رقيقا وبطلت الكتابة ولادين للسيد عليه ومابقي مال للسيد -

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال يبدأ بالدين -

( أخبرنا ) أبونصر بن قتادة أنبأ أبوعمرو بن مطر وابوالحسن السراج قالا أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا عاصم بن علي

---

(١) مص - قال قال لي - كذا (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد -

---

المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب اليه عبدالملك ان ابدأ بالناس ثم اقض مابقي من كتابته ثم اقسم مابقي من ماله بين ابنته ومولاه - وقال صاحب الاستذكار محفوظ من وجوه ان ابنته كانت حرة وقال ابن جريج قال لي عمرو بن دينار ما اراه كله الا لابنته وقال أبوعمر ذهب في ذلك الى الرد على الابنة لان الموالي لايرثون مع البنين والبنات ولا احد من اهل العصبات عند اهل الرد - هذا ايضا خلاف ما ذكره البيهقي عن عمرو وقول الشافعي لا ادري أثبت عنه ام لا الظاهر انه راجع الى قول علي يعتق عنه بقدر ما ادى - وهو ثابت عنه ذكره ابن حزم من حديث الشعبي وعكرمة والحكم عنه بطرق جيدة - ثم ذكر البيهقي اثر معاوية وفي طريقه ( رجل عن معبد أن معاوية ) الى آخره - قلت - قد جاء بسند جيد ليس فيه هذا المجهول فقال عبدالرزاق في مصنفه عن قتادة عن معبد الجهني قال سألني عبدالملك بن مروان عن المكاتب يموت وله ولد احرار وله مال اكثر مما بقي فقلت قضى فيها عمر بن الخطاب ومعاوية بقضائين وقضاء معاوية فيها احب الي من قضاء عمر قال ولم؟ قلت لأن داود كان خيرا من سليمان ففهمها سليمان قضى عمر أن ماله كله لسيده وقضى معاوية ان سيده يعطى بقية كتابته ثم مابقي فهو لولده الاحرار -

ثنا شعبة قال قتادة اخبرني قال قلت لسعيد بن المسيب ان شريحا كان يقول يبدأ بالمكاتبة قبل الدين اوبشرك بينهما شك شعبة فقال ابن المسيب اخطأ شريح وان كان قاضيا قال زيد بن ثابت يبدأ بالدين ( قال الشيخ رحمه الله ) وقد روى عن شريح انه قال يبدأ بالدين ـ

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن حليم ثنا أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ شعبة عن الحكم عن شريح فى المكاتب يموت وعليه دين قال يبدأ بدينه ـ

## باب كتابة بعض عبد

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مطر عن الحسن فى عبد بين شركاء ليس لأحد أن يكاتب دون اصحابه فان فعل ردما قبض فاقتسموه والعبد بينهم ـ

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبى شيبة ثنا ابن المبارك عن يعقوب عن مطر عن الحسن فى عبد بين ثلاثة كاتبه احدهم قال يؤخذ منه ما اخذ ويقسم بين شركائه والعبد بينهم لايجوز كتابته قال وكان عطاء يقول عليه نفاذ عتقه قدر الذى عتق ( قال وحدثنا ) أبو بكر ثنا هشيم عن يونس عن الحسن فى عبد بين رجلين قال كان يكره ان يكاتب احدهما الاباذن شريكه فان فعل قاسمه ـ

## باب من قال للمكاتب ان يسافر

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا أبو العباس بن سريج ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبدالله بن عبد الوهاب الحجبى عن عبدالواحد بن زياد عن أبى الجهم صبيح بن القاسم قال كاتبت على عشرين الفا ( على ان لااخرج من الكوفة فسألت سعيد بن المسيب فقال جعلوا عليك عشرين الفا ـ ١ ) وضيقوا عليك الارض اخرج، قال و سألت سعيد بن جبير فقال مثل ذلك ـ

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا جبارة عن قيس بن الربيع عن صبيح قال كاتبت على عشرة آلاف وشرط على ان لا اخرج فخاصمنى الى شريح فقال اردت ان تضيق عليك الدنيا فاخرج ـ

( وأخبرنا ) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن ايوب عن هشيم عن يونس ( عن الحسن ـ ١ ) قال شرط شرط باطل يخرج ان شاء ( ورويناه ) عن الشعبى ـ

## باب المكاتب بين قوم لا يكون لأحدهم ان يأخذ منه شيئا دون صاحبه

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعى أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء مكاتب بين قوم فأرادوا (٢) ان يقاطع بعضهم؟ قال لا الا ان يكون له من المال مثل ما قاطع عليه هؤلاء ( قال الشافعى رحمه الله ) وبهذا نأخذ فلا يكون لأحد الشركاء فى المكاتب ان يأخذ من المكاتب شيئا دون صاحبه

## باب ولد المكاتب من جاريته وولد المكاتبة من زوجها

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن على رضى الله عنه قال ولدها بمنزلتها يعنى المكاتبه ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد أنبأ على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن ايوب السختيانى عن ابن سيرين عن شريح انه سئل عن بيع ولد المكاتبة فقال ولدها منها (١) ان عتقت عتق وان رقت رق (قال وحدثنا) سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال يباع ولدها للعتق تستعين به الام فى مكاتبتها - وقول شريح احب الى سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء المكاتب لايشترط ان ما ولدت من ولد فانه فى كتابتى ثم تولد قال هم فى كتابته، وقال ذلك عمرو بن دينار (قال ابن جريج) وأخبرنى ابن أبى مليكة ان امه كوتبت ثم ولدت ولدين ثم ماتت فسألت عنها عبدالله بن الزبير فقال لن اقاما بكتابة امهما فذلك لهما فان قضياها عتقا وقال ذلك عمرو بن دينار (قال ابن جريج) وقال عطاء بن أبى رباح ان كاتب ولا ولد له ثم ولد له من سرية له فمات ابوهم لم يوضع عنهم شيء وكانوا على كتابة ابيهم ان شاؤا وان احبوا محيت كتابة ابيهم وكانوا عبيدا له - كذا قالوا ونحن نقول اذا مات المكاتب او المكاتبة قبل اداء مال الكتابة ماتا رقيقين واولادهما رقيق استدلالا بما مضى فى المكاتب انه عبد ما بقى عليه درهم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل كاتب عبدا له وقاطعه فكتمه مالا له وعبيدا ومالا غير ذلك قال هو للسيد وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى -

(وباسناده قال أنبأ الشافعى) أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء فان كان السيد قد سأله ماله فكتمه قال هو لسيده، قال ابن جريج قلت لعطاء فكتمه ولدا له من امة له اولم يسأله قال هو لسيده، وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى، قال ابن جريج قلت له أرأيت ان كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة قال فليس فى كتابته هو مال سيدها، وقالها عمرو بن دينار -

## باب تعجيل الكتابة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى محمد بن محمد بن اسمعيل المقرى ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن يحيى القراطيسى ثنا معاذ بن معاذ ثنا على بن سويد بن منجوف ثنا انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبنى انس بن مالك على عشرين الف درهم فكنت فيمن فتح تستر فاشتريت رثة فربحت فيها فأتيت انس بن مالك بكتابته فأبى ان يقبلها منى الا نجوما فأتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس ان اقبلها من الرجل فقبلها -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الاسفرائينى ثنا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا أبو الزنباع روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير حدثنى عبدالله بن عبدالعزيز الليثى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى انه حدثه عن ابيه قال اشترتنى امرأة من بنى ليث بسوق ذى المجاز بسبعمائة درهم ثم قدمت المدينة فكاتبتنى على اربعين الف درهم فأديت اليها عامة ذلك قال ثم حملت ما بقى اليها فقلت هذا مالك فاقبضيه قالت لا والله حتى آخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت به الى

(١) مص - ولدها بمنزلتها -

قال (باب تعجيل الكتابة)

ذكر فيه من طريق يحيى بن بكر حدثنى عبدالله بن عبدالعزيز الليثى عن سعيد المقبرى عن ابيه الى آخره ثم قال (قال

عمر

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال عمر رضي الله عنه ادفعه الى بيت المال ثم بعث اليها فقال هذا مالك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد فان شئت فخذى شهرا بشهر وسنة بسنة قال فأرسلت فأخذته ـ قال أبو بكر النيسابورى هذا حديث حسن ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع عن اسرائيل عن عبدالعزيز ابن رفيع عن أبى بكر أن رجلا كاتب غلاما له فنجمها نجوما فاتى بمكاتبته كلها فأبى ان يأخذها الا نجوما فاتى المكاتب عمر رضى الله عنه فارسل عمر رضي الله عنه الى مولاه فجاء فعرض عليه فأبى ان يأخذها فقال عمر رضي الله عنه فانى اطرحها في بيت المال وقال للولى خذها نجوما وقال للمكاتب اذهب حيث شئت ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حيان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن محمد ان مكاتبا قال لمولاه خذ منى مكاتبتك قال لا الا نجوما (فأتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فذكر ذلك له فدعاه فقال خذ مكاتبتك فقال لا الا نجوما ـ ١) فقال له هات المال فجاء به فكتب له عتقه وقال ألقه في بيت المال فادفعه اليك نجوما فلما رأى ذلك اخذه (وقال ابن المبارك حدثنا سعيد عن قتادة عن عثمان رضي الله عنه نحوه ـ ١) كذا قال عثمان رضي الله عنه ـ

## باب الوضع بشرط التعجيل وماجاء فى قطاعة المكاتب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول فى الرجل يكاتب عبده بالذهب او الورق ينجمها عليه نجوما انه كان يكره ان يقول عجل لى منها كذا وكذا فمابقى فلك ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع بن الجراح عن الربيع عن الحسن وابن سيرين انهما كرها فى المكاتب ان يقول عجل لى وأضع عنك ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس فى رجل يقول لمكاتبه عجل وأضع عنك لابأس به (قال الشيخ أبو الوليد) قال اصحابنا معناه عجل لى ماشئت واعتقك عليه وأضع عنك كتابتك فلا بأس ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد قال اخبرنى القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يكره قطاعة المكاتب الذى يكون عليه الذهب والورق ثم يقاطعه على ثلثه اوربعه او ما كان ويقول اجعلوا ذلك فى العرض على ما شئتم ـ قال القاسم وكتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله بذلك الى ابى بكر بن محمد (قال الشيخ أبو الوليد) قال اصحابنا لم نجوز للسيد أن يأخذ بدل الدراهم اقل منه لانه ربا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن سليمان عن بكر المزنى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لابأس ان يأخذ الرجل من مكاتبه العروض (قال وحدثنا) وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لابأس ان يأخذ الرجل من مكاتبه عروضا ـ

## باب لاتجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها باذن السيد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة عن ابن المبارك (ح قال

---

(١) ليس فى مص ـ

---

أبو بكر النيسابورى وهو احد رواته هذا حديث حسن) ـ قلت ـ سكت عنه البيهقى وكيف يكون حسنا والليثى المذكور فيه ذكره الذهبى فى كتاب الضعفاء له وقال ضعفوه ـ

وأنبأ ) أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن صالح بن خوات عن عبدالله بن أبي بكر ان عمر بن عبدالعزيز كتب الىّ ان المكاتب لايجوزله وصية ولاهبة الا باذن مولاه ـ

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا (١) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ابن أبي عدى عن اشعث عن الحسن قال المكاتب لايعتق ولايهب الا باذن مولاه ـ قال محمد بن أبي عدى في هذا الحديث كانوا يقولون المكاتب لايعتق ولايهب (الاباذن مولاه ـ ٢ ) ـ

## باب كتابة المكاتب واعتاقه

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا (١) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء كان للمكاتب عبد فكاتبه ثم مات لمن ميراثه ؟ قال كان من قبلكم يقولون هو للذى كاتبه يستعين به في كتابته ـ

( وأخبرنا ) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمر ان قال سألت القاسم وسالما عن المكاتب يقضى نصف كتابته ثم يكاتب المكاتب غلاماله ثم يسعيان جميعا فيقضى غلام المكاتب كتابته ثم يعجز الاول منهما أيرد عبدا ام يجوز عتاقه بما ادى الى سيده ؟ قالا ان كان سيده الاول منهما اذن له ان يكاتبه فلاسبيل عليه والافهو بمنزلته (٣) ـ

## باب المكاتب يجوز بيعه في حالين، ان يحل نجم من نجومه فيعجز عن ادائه اويرضى المكاتب بالبيع

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ( ح وأخبرنا ) أبو عبدالله أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فأعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمدالله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق ـ رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس واخرجه مسلم والبخاري من اوجه اخر عن هشام بن عروة ( قال الشافعي رحمه الله ) اذا رضى اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة ـ

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة ان احب اهلك ان اصب

---

(١) مص ـ أنبأ (٢) ليس في مص ـ (٣) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض في الرابع والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد ـ

---

## قال ( باب المكاتب يجوز بيعه في حالين )

ذكر فيه ( عن مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة ان بريرة جاءت تستعين عائشة ) ثم عزاه الى البخاري ثم قال

لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة رضى الله عنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لايمنعك ذلك اشتريها وأعتقيها فانما الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك - ارسله مالك فى اكثر الروايات عنه واسنده عنه مطرف بن عبدالله -

(أخبرناه) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى محمد بن محمد بن عقبة الشيبانى الكوفى ثنا أبوسبرة القرشى ثنا مطرف بن عبدالله عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها ان بريرة جاءتها لتستعينها - فذكر الحديث (ورواه الشافعى) عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرناه) أبواسحاق ابراهيم بن محمد الفقيه أنبأ شافع بن محمد أنبأ أبوجعفر الطحاوى ثنا المزنى أنبأ الشافعى عن سفيان عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت اردت ان اشترى بريرة فاعتقها فاشترط علىّ مواليها ان اعتقها ويكون الولاء لهم قالت عائشة رضى الله عنها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فأعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ثم خطب الناس فقال مابال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله فمن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة (١) -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعى قال حديث يحيى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها اثبت من حديث هشام وأحسبه غلط فى قوله واشترطى لهم الولاء وأحسب حديث عمرة ان عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير امر النبى صلى الله عليه وسلم وهى ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك، ولا ارى امرها تشترط لهم مالا يجوز (قال الشيخ رحمه الله) حديث عمرة عن عائشة حديث ثابت فقد رواه جماعة عن يحيى بن سعيد موصولا -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا أبواحمد محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر ابن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت بريرة الى عائشة رضى الله عنها تستعينها فى كتابتها فقالت لها ان شاء مواليك ان اصب لهم عنك ثمنك صبة واحدة واعتقك قالت فذكرت ذلك بريرة لمواليها فقالوا لا الا ان تشترط لنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فانما الولاء لمن اعتق -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا قاسم المطرز ثنا يوسف بن موسى ثنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد قال سمعت عمرة عن عائشة قالت اتتنى بريرة تستعيننى فى كتابتها - فذكر الحديث (قال وحدثنا) قاسم المطرز ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة - فذكر نحوه (قال وحدثنا) قاسم المطرز ثنا بندار ثنا عبدالوهاب عن يحيى ابن سعيد بنحوه -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت (ح واخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان ثنا

---

(١) مد - مائة شرط -

---

(ارسله مالك فى اكثر الروايات عنه) - قلت - هذا الحديث كله ليس بمرسل بل اوله مرسل وآخره مسند وهو قوله قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك الى آخره ثم ذكر (عن الشافعى انه قال حديث عمرة عن عائشة اثبت من حديث هشام وأحسبه غلط فى قوله واشترطى لهم الولاء وأحسب ان عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير امره صلى الله عليه وسلم وهى ترى ذلك يجوز فأعلمها انها ان اعتقتها فالولاء لها وقال لايمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا ارى امرها تشترط لهم مالا يجوز) - قلت - سنتكلم

قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عائشة رضى الله عنها ارادت ان تشترى جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاء هالنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لايمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى قال أحسب حديث نافع اثبتها كلها لأنه مسند وأنه اشبه و كأن عائشة فى حديث نافع كانت شرطت لهم الولاء فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقت فالولاء لها فان كان هكذا فليس انها شرطت لهم الولاء بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ولعل هشاما اوعروة حين سمع ان النبى صلى الله عليه سلم قال لايمنعك ذلك رأى انه امرها ان تشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف ابن عمر والله اعلم (قال الشيخ رحمه الله) ولمعنى حديث ابن عمر شواهد -

(منها ما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق املاء أنبأ موسى بن اسحاق القاضى ثنا عبدالله بن أبى شيبة ثنا خالد ابن مخلد عن سليمان بن بلال حدثنى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال ارادت عائشة رضى الله عنها ان تشترى جارية تعتقها فأبى اهلها الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لايمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(ومنها ما أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبدالرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشترى بريرة للعتق وانهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فانما الولاء لمن اعتق - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر (وبهذا المعنى) رواه الزهرى عن عروة عن عائشة -

(أخبرناه) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا قتيبة بن سعيد وعبدالله بن مسلمة قالا ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة رضى الله عنها تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعى وأعتقى فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة، شرط الله احق واوثق - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة وعن عبدالله بن مسلمة ورواه مسلم عن قتيبة (وبمعناه رواه) الاسود عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن ابراهيم بن ايوب المتوثى أنبأ يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشترى بريرة فاشترطوا عليها الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها، الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب -

(وأخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان هو ابن أبى شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم

---

على هذا آخر الباب ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقى من طريق شعبة (سمعت عبدالرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشترى بريرة) الى آخره ثم (قال رواه مسلم) - قلت - ورواه البخارى ايضا فى الهبة

فقال،

فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق قالت فأعتقتها قالت فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو اعطانى كذا وكذا ماثبت عنده فاختارت نفسها وكان زوجها حرا - رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة دون قوله وكان زوجها حرا وقد بينا فى كتاب النكاح ان ذلك من قول الاسود ميزه أبو عوانة عن منصور فجعله من قول الاسود قال البخارى قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا اصح (قال الشيخ رحمه الله) ورواه ايمن عن عائشة -

(كما أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ أبو الحسن على بن محمد بن سختويه العدل ثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو نعيم ثنا عبدالواحد بن ايمن حدثنى ايمن (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو محمد احمد بن اسحاق البغدادى الهروى بها أنبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا عبدالواحد بن ايمن المكى عن ابيه قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت يا ام المؤمنين انى كنت غلاما لعتبة بن أبى لهب وان عتبة مات وورثنى بنوه وانهم باعونى من عبدالله بن أبى عمرو المخزومى فأعتقنى ابن أبى عمرو واشترطوا ولائى فمولى من انا ؟ وفى رواية أبى نعيم قال دخلت على عائشة وكان لعتبة بن أبى لهب فمات عتبة فورثه بنوه واشتراه ابن أبى عمرو فأعتقه واشترط بنو عتبة الولاء فدخل على عائشة رضى الله عنها فذكر ذلك لها فقالت عائشة رضى الله عنها دخلت على بريرة وهى مكاتبة فقالت اشترينى يا ام المؤمنين فان اهلى يبيعونى فأعتقينى وفى رواية أبى نعيم اشترينى فأعتقينى قلت نعم قالت ان اهلى لا يبيعونى حتى يشترطوا ولائى فقالت لاحاجة لى بك فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم او بلغه فقال ماشأن بريرة فأخبرته وفى رواية أبى نعيم فذكرت ذلك لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال اشتريها فأعتقيها وليشترطوا ما شاؤا وفى رواية أبى نعيم فدعيهم(١) فليشترطوا ما شاؤا قالت (عائشة فأعتقتها واشترط اهلها الولاء وفى رواية أبى نعيم-٢) فاشترتها عائشة فأعتقتها واشترط اهلها الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط - زاد خلاد فى روايته قالت مولى ابن أبى عمرو - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم وعن خلاد بن يحيى وهذه الرواية قريبة من رواية هشام بن عروة والعدد بالحفظ اولى من الواحد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان (قال قال الشافعى رحمه الله) اذا رضى اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة (قال الشافعى) فقال لى بعض الناس فما معنى ابطال النبى صلى الله عليه وسلم شرط عائشة لأهل بريرة قلت ان بينا والله اعلم فى الحديث نفسه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعلمهم ان الله قد قضى ان الولاء لمن اعتق وقال (ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم) وانه نسبهم الى مواليهم(٣) كما نسبهم الى آبائهم فكما لم يجز أن يحولوا عن آبائهم فكذلك لايجوز أن يحولوا عن مواليهم الذين ولوا منتهم وقال الله تعالى (واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه أمسك عليك زوجك) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ونهى عن بيع الولاء وعن هبته وروى عنه انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب النسب لايباع ولا يوهب فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عاصيا وكانت فى المعاصى حدود وآداب فكان من ادب العاصين ان يعطل عليهم شروطهم لينتكلوا عن مثله او ينتكل بها غيرهم وكان هذا من اسنى الادب

---

(١) مص - ودعيهم (٢) ليس فى مص - (٣) عن مواليهم ومواليهم الذين

---

عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة - ثم ذكر البيهقى من طريق الاسود عن عائشة وفى آخره (وكان زوجها حرا) ثم قال (وقد بينا فى كتاب النكاح ان ذلك من قول الاسود) - قلت - قد تكلمنا عليه هناك - ثم ذكره من حديث عبدالواحد بن ايمن عن ابيه عن عائشة وفيه اشتراط اهلها الولاء ثم قال (وهذه الرواية قريبة من رواية هشام) قلت - فى هذه الرواية ان اهلها اشترطوا الولاء وفى رواية هشام انه عليه السلام امر عائشة ان تشترط لهم الولاء فليست

( وروى الزعفرانى )عن الشا فعى معنى هذا وابين منه ـ
( وقد أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبواحمد بن أبى الحسن أنبأ عبدالرحمن يعنى ابن أبى حاتم الرازى ثنا أبى ثنا حرملة قال سمعت الشافعى يقول فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال لها اشترطى لهم الولاء ـ معناه اشترطى عليهم الولاء قال الله عزوجل ( اولئك لهم اللعنة ) يعنى عليهم اللعنة ( قال الشيخ رحمه الله ) والجواب الاول اصح وفى صحة هذه اللفظة نظر والله اعلم ـ
( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود كان يكره بيع المكاتب ـ

## باب كتابة اليهودى والنصرانى

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثنى سلمان الفارسى ـ فذكر قصته وقال فيها قدم وادى القرى رجل من بنى قريظة من يهود فابتاعنى من صاحبى الذى كنت عنده فخرج بى حتى قدم بى المدينة ـ فذكر الحديث وانه حدث النبى صلى الله عليه وسلم بحديثه فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت ـ

## باب جناية المكاتب والجناية عليه

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال جناية المكاتب فى رقبته يبدأ بها ـ
( وباسناده حدثنا ) أبوبكر ثنا محمد بن سواء عن عباد بن منصور عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال جراحته جراحة عبد
( قال وحدثنا ) أبوبكر عن محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن عمر رضى الله عنه قال جراحة المكاتب جراحة عبد ـ
( أخبرنا ) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قال عطاء اذا اصيب المكاتب له قوده وقالهاعمرو بن دينار قال ابن جريج من اجل انه كأنه من ماله يحرزه كما يحرز ماله ؟ قال نعم ( قال الشافعى رحمه الله ) كما قال عطاء وعمرو بن دينار الجناية عليه مال من ماله لايكون لسيده اخذها بحال الا انه يموت قبل ان يؤدى ـ

## باب ميراث المكاتب وولائه

( أخبرنا ) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلنا لابن طاوس كيف كان ابوك يقول فى الرجل يكاتب الرجل ثم يموت فترث ابنته ذلك المكاتب فيؤدى كتابته ثم يعتق ثم يموت قال كان يقول ولاؤه لها ويقول ماكنت اظن ان يخالف عن ذلك احد من الناس

---

بقرينة من رواية هشام بل مخالفة لها ثم ذكر عن الشافعى ( انه قال اشترطى لهم الولاء معناه اشترطى عليهم قال الله تعالى اولائك لهم اللعنة ـ اى عليهم ) ثم قال البيهقى ( وفى صحة هذه اللفظة نظر ـ قلت ـ قد ذكر البيهقى حديث هشام فى اول هذا الباب وعزاه الى الصحيحين وقد ذكرنا فيما تقدم فى باب المعسر يستسعى ان ذلك اعلى درجات الصحيح عندهم وهذه اللفظة مذكورة فى حديث هشام كما مر فلانظر اذا فى صحتها كما زعم البيهقى ولو غلط هشام كما زعم الشافعى اولا لما خرج الحديث صاحبا الصحيح فالوجه اذا تأويل الحديث كما فعل الشافعى اولا وثانيا لارده والله اعلم ـ

ويعجب من قولهم ليس لها ولاء -

( وباسناده أخبرنا ) الشافعى أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل توفى وترك ابنين له وترك مكاتبا فصار المكاتب لأحدهما ثم قضى كتابته للذى صار له فى الميراث ثم مات المكاتب من يرثه ؟ قال يرثانه جميعا ، وقالها عمرو بن دينار ،قال عطاء رجع ولاؤه الى الذى كاتبه فرددتها عليه وقال ذلك غير مرة ( قال الشافعى رحمه الله ) وبقول عطاء وعمرو ابن دينار نقول فى المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد ثم يؤدى المكاتب فيعتق بالكتابة ان ولاءه للذى عقد كتابته ( قال الشيخ رحمه الله ) ولم يقل بقوله فى قسمة المكاتب قال من قبل ان القسم بيع وبيع المكاتب لايجوز -

( أخبرنا ) أبوبكر احمد بن علي الحافظ أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ عبدالملك بن أبى سليمان عن عطاء فى الرجل يموت وله عبد مكاتب وللمتوفى بنون وبنات قال يرثون مما على ظهره النساء والرجال ولا ترث النساء من الولاء الاماكاتبن او اعتقن -

( قال وأخبرنا ) ابن المبارك أنبأ معمر عن يحيى بن أبى كثير عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن قالا فى الرجل يكاتب مملوكه ثم يموت ويترك بنين رجالا ونساء فيؤدى المكاتب اليهم كتابته قالا الولاء للرجال دون النساء وكان ابن شهاب يقول ذلك -

( قال وأخبرنا ) ابن المبارك أنبأ سفيان عن منصور عن ابراهيم فى رجل كاتب عبدا له ثم مات الرجل الذى كاتب وترك رجالاونساء قال ليس للنساء من ولاء المكاتب شىء والميراث بينهم يعنى الرجال والنساء - ( قال وأنبأ ) ابن المبارك أنبأ عمار بن رزيق عن المغيرة قال سألت ابراهيم عن رجل توفى وترك مكاتبا فاعتق الورثة المكاتب بما يصيبه من الميراث لمن الولاء ؟ قال للمكاتب الميت -

# باب عجز المكاتب

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابان بن عبدالله البجلى ثنا عطاء بن أبى رباح ان ابن عمر كاتب مكاتبا له فأدى تسعمائة وبقيت مائة دينار فعجزفرده فى الرق ( قال وحدثنا ) الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر ثنا ابن أبى زائدة عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أن مكاتبا له عجز فرده مملوكا وامسك ما اخذ منه -

( أخبرنا ) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج عن اسمعيل بن امية ان نافعا اخبره ان عبدالله بن عمر كاتب غلاما له على ثلاثين الفا ثم جاءه فقال قد عجزت فقال اذا امح كتابتك فقال قد عجزت فامحها انت قال نافع فأشرت اليه امحها وهو يطمع ان يعتقه فمحاها العبدوله ابنان اوابن فقال ابن عمر اعتزل جاريتى قال فاعتق ابن عمر ابنه بعد -

( وأخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن نافع ان ابن عمر كاتب غلاما له وولده وام ولده وانه اتى ابن عمر فقال له انى قدعجزت فاقبل كتابتى فقال ابن عمر انى لم(١) اقبله منك حتى تأتى بهم قال فأتاه بهم فردهم فى الرق فلما كان بعد ذلك اما بيوم واما بثلاثة اعتقهم -

( أخبرنا ) أبوبكر بن الحسن وأبوزكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر أن اباه حدثه ان عبدالله بن عمر كاتب غلاما له يقال له شرفا باربعين الفا فخرج الى الكوفة فكان يعمل على حمر له حتى ادى خمسة عشر الفافجاءه انسان فقال مجنون انت، انت ههنا تعذب نفسك وعبدالله بن عمر يشترى الرقيق يمينا وشمالا ثم يعتقهم ارجع اليه فقل له قد عجزت فجاء اليه بصحيفته فقال يا ابا عبدالرحمن قدعجزت وهذه صحيفتى فامحها فقال لاولكن امحها ان شئت فمحاها ففاضت عينا عبدالله بن عمر قال اذهب

---

(١) كذا والظاهر - لن - ح -

فانت حر قال اصلحك الله احسن الى ابنى قال هما حران قال اصلحك الله احسن الى امى و لدى قال هما حرتان فأعتقهم خمستهم جميعا فى مقعد - (١)

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن اسحاق مولى عبدالله بن عمر أن اباه كاتبه عبدالله بن عمر على ثلاثين الفا فعجز فرده فى الرق وقد أدى النصف او قريبا من النصف فطلب اليه ان يعتق ولده وكانوا ولدوا من مكاتبته فاعتقه واعتق ولده ورد اليه الفا وخمسمائة درهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن جريج عن ابى الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول فى المكاتب يؤدى صدراً من كتابته ويعجز أيرد رقيقا؟ قال سيده أحق بشرطه الذى شرط (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر ثنا حفص عن الأشعث عن أبى الزبير عن جابر قال لهم ما أخذوا منه يعنى اذا لم يكمل فرد فى الرق فما أخذ فله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن حصين عن الشعبى عن الحارث عن على رضى الله عنه قال اذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد فى الرق، وقال فى موضع آخر فدخل فى السنة الثانية اوقال فى الثالثة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن على رضى الله عنه قال اذا عجز المكاتب استسعى حولين فان ادى والارد فى الرق - الاسناد الاول عن على رضى الله عنه ضعيف ورواية خلاس عن على رضى الله عنه لا تصح عند اهل الحديث فان صحت فهى محمولة على وجه المعروف من جهة السيد فان لم ينتظر رد فى الرق والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال شهدت شريحا رد مكاتبا عجز فى الرق -

# كتاب عتق امهات الاولاد

## باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له

(قال الشافعى رحمه الله) هى مملوكة بحالها الا انه لا يجوز لسيدها بيعها ولا اخراجها عن ملكه بشىء غير العتق وانها حرة اذا مات من رأس المال - قال هو تقليد لعمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد ابن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى عمر بن محمد وعبدالله بن عمر ومالك بن انس وغيرهم ان نافعا أخبرهم عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهى حرة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص ابن الحمامى المقرى رحمه الله ثنا أبوبكر احمد بن سلمان النجاد ثنا محمد ابن الهيثم القاضى ثنا سعيد بن كثير حدثنى سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال نهى عمر عن بيع امهات

(١) هامش ر - بلغ سماع الجماعة والعرض فى الخامس والخمسين بعد سبع المائة بالدار ولله الحمد

قال (باب الرجل يطأ امته ثم تلد له)

الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها سيدها ما بدا له فاذا مات فهي حرة ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد المقرى ثنا احمد بن سلمان ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال جاء رجلان الى ابن عمر فقال من اين اقبلتما قالا من قبل ابن الزبير فأحل لنا اشياء كانت تحرم علينا قال ما احل لكم مما كان يحرم عليكم قالا احل لنا بيع امهات الاولاد قال أتعرفان ابا حفص عمر رضي الله عنه؟ قالا نعم قال فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى ان تباع او توهب او تورث يستمتع بها ما كان حيا فاذا مات فهي حرة ـ هكذا رواية الجماعة عن عبدالله بن دينار وغلط فيه بعض الرواة عن عبدالله بن دينار فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لايحل ذكره ـ

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر عن عبيدة السلماني قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه استشارني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع امهات الاولاد فرأيت انا وهو أنها عتيقة فقضى بها عمر حياته (١) وعثمان رضي الله عنهما بعده فلما وليت انا رأيت ان ارقهن ـ قال فاخبرني محمد بن سيرين انه سأل عبيدة عن ذلك فقال ايهما احب اليك قال رأى عمر وعلي رضي الله عنهما جميعا احب الى من رأى علي رضي الله عنه حين ادرك الاختلاف ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي ثنا عمرو ابن عثمان ثنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة قال قال علي رضي الله عنه ناظرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع امهات الأولاد فقلت يبعن وقال لايبعن قال فلم يزل عمر يراجعني حتى قلت بقوله فقضى بذلك حياته فلما افضى الامر الي رأيت ان يبعن (قال الشعبي) وحدثني محمد بن سيرين عن عبيدة قال قلت لعلي فرأيك ورأى عمر في الجماعة احب الى من رأيك وحدك في الفرقة (قال وحدثنا) محمد بن عيسى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه بمثله ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصري وأبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار قالا ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ يعلى ابن عبيد ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال باع عمر رضي الله عنه امهات الاولاد ثم رجع ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني سعيد بن عفير حدثني عطاف بن خالد عن عبد الاعلى بن عبدالله بن أبي فروة عن ابن شهاب في قصة ذكرها قال ابن شهاب فقلت لعبد الملك يعني ابن مروان سمعت سعيد بن المسيب يذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر بامهات الأولاد أن يقومن في اموال ابنائهن بقيمة عدل ثم يعتقن فمكث بذلك صدرا من خلافته ثم توفي رجل من قريش كان له ابن ام ولد قد كان عمر رضي الله عنه يعجب بذلك الغلام فمر ذلك الغلام على عمر رضي الله عنه في المسجد بعد وفاة ابيه بليال فقال له عمر رضي الله عنه ما فعلت يا ابن اخي في امك قال قد فعلت يا امير المؤمنين خيرني اخوتي في ان يسترقوا امي او يخرجوني من ميراثي من أبي فكان ميراثي من أبي اهون علي من ان تسترق امي قال عمر أولست انما امرت في ذلك بقيمة عدل ما أراى رايا اوآمر بشيء الا قلتم فيه ثم قام فجلس على المنبر فاجتمع اليه الناس حتى اذا رضي جماعتهم قال يا ايها الناس اني قد كنت امرت في امهات الاولاد بأمر قد علمتموه ثم قد حدث لي رأى غير ذلك فأيما امرئ كانت عنده ام ولد فملكها بيمينه ما عاش فاذا مات فهي

(١) مد ـ في حياته ـ

ذكر فيه (عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن عمر أنه نهى عن بيع امهات الاولاد) الى آخره ثم قال (هكذا رواية الجماعة وغلط بعض الرواة عن عبدالله بن دينار فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لايحل ذكره) ـ قلت ـ اخرجه الدار قطني في سننه مرفوعا من حديث يونس بن محمد عن عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وذكره ابن القطان في باب الاحاديث التي ضعفها عبدالحق وعندا بن القطان انها صحيحة او حسنة قال ابن القطان وعندي

حرة لاسبيل عليها -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر محمد بن داود بن سليمان الزاهد ثنا علي بن الحسين بن الجنيد المالكى ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب قال قدمت دمشق وعبد الملك يومئذ مشغول بشأنه فجلست في مجلس لااعرفهم فأقبل رجل فأوسعوا له قال كيف ترون في شيء ذكره امير المؤمنين آنفا اتاه من قبل المدينة في امهات الاولاد أيرققن اويعتقن؟ قلت ان سعيد بن المسيب ذكر أن رجلامن قريش كان يعجبه عقله ولسانه ثم مات ابوه وترك مالا وامه ام ولد فاقاموا امه فزايدوه في امه حتى اخرجوه من ميراثه فرفع الى عمر رضي الله عنه فدعاه فسأله ماصاوله من ميراث ابيه قال خرجت بأمي من ميراث أبي فقال أما والله لأقولن في ذلك مقالا اذب الناس عنه فقام فخطب الناس ثم قال يا ايها الناس ايما رجل حر ترك ام ولد ولدت منه فهي حرة قال فأخذ بيدي فاذا هو قبيصة بن ذؤيب حتى ادخلني على عبد الملك بن مروان واذا عبد الملك ذكر لقبيصة انه كان سعيد بن المسيب ولم يثبته فادخل عليه فقال هذا الحديث الذي اخبرتني فبدأ فسألني ما نسي فلما بلغت أبي قال ان كان ابوك لنعارا في الفتنة ما حديث سعيد الذي اخبرني عنك قبيصة؟ فأخبرته بمثل ما اخبرت قبيصة فأمر بذلك فأمضى فقال ما مات رجل ترك مثلك -

( وأخبرنا ) أبوزكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عبد الرحمن بن زياد عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق امهات الاولاد ولايجعلن في الثلث وامر أن لايبعن في الدين - قال جعفر لم يروهذا الحديث غيره( ورواه) سفيان الثوري في الجامع عن عبدالرحمن بن زياد بن انعم عن مسلم بن يسار قال سألت سعيد بن المسيب عن عتق امهات الاولاد فقال ان الناس يقولون ان اول من امر بعتق امهات الاولاد عمر رضي الله عنه وليس كذلك ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من اعتقهن ولايجعلن في ثلث ولا يبعن (١) في دين -

( أخبرنا ) أبوبكر الاصبهاني أنبأ أبونصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان-فذكره

( وأخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا مصرف بن عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن الافريقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم - تفرد الافريقي برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف -

( أخبرنا ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه الفارسي ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ثنا يحيى بن يعلى ابن الحارث ثنا أبي ثنا غيلان بن جامع عن ابراهيم بن حرب عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ سمع صائحة فقال يايرفأ انظر ما هذا الصوت؟ فانطلق فنظر ثم جاء فقال جارية من قريش تباع امها قال فقال عمر ادع او قال علي بالمهاجرين والانصار قال فلم يمكث الاساعة حتى امتلأت الدار والحجرة قال فحمدالله عمر واثنى عليه ثم قال اما بعد فهل تعلمونه كان مماجاء به محمد صلى الله عليه وسلم القطيعة؟ قالوا لا قال فانها قد اصبحت فيكم فاشية ثم قرأ ( هل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم ) ثم قال واى قطيعة انظع من ان تباع ام امرئ منكم وقد اوسع الله لكم؟ قالوا فاصنع مابدا لك اوماشئت قال فكتب في الآفاق ان لاتباع ام حر فانه قطيعة وانه لايحل -

( أخبرنا ) أبومحمد جناح بن نذير القاضي بالكوفة ثنا أبوجعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبأ عبدالحميد بن صالح ثنا أبوبكر النهشلي عن عبدالله بن سعيد عن جده انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معشر المسلمين ان الله قد افاء عليكم من بلاد الاعاجم من نسائهم واولادهم مالم يفيء على رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مد - ر - لايسعين وفي هامش ر - لعله لايبعن - من خط ابن رزين -

وسلم

وسلم ولا على أبى بكر رضى الله عنه وقد عرفت ان رجالا سيلمّون بالنساء فأيما رجل ولدت له امرأة من نساء العجم فلاتبيعوا امهات اولادكم (١) فانكم ان فعلتم اوشك الرجل ان يطأ حريمه وهو لا يشعر ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمـد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا هدبة ثنا القاسم بن الفضل عن محمد ابن زياد قال كانت جدتى ام ولد لعثمان بن مظعون فأراد ابن لعثمان ان يبيعها بعد موت ابيه وانها اتت عائشة رضى الله عنها فقالت يا ام المؤمنين ان ابن عثمان بن مظعون اراد أن يبيعنى وقد كنت ولدت لأبيه فلو كلمتيه فوضعنى موضعا صالحا فقالت لها عائشة رضى الله عنها أولدت لأبيه؟ قالت نعم قالت فائتى امير المؤمنين عمر رضى الله عنه يعتقك فأتت عمر فاخبرته انها ولدت من عثمان وان ابنه يريد بيعها فارسل عمر الى ابن عثمان بن مظعون فقال اردت ذلك قال نعم قال ليس ذاك لك اظنه قال فهى حرة قالت جدتى يا امير المؤمنين ما اعتقنى؟ قال (٢) ولدك من عثمان قالت فانه قد جرحنى هذا الجراح بعد موت ابيه فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه اعطها ارش ما صنعت بها ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة ان عمر وعمر يعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعمر بن عبد العزيز رحمـه الله اعتقا امهات الاولاد ومن بينهما من الخلفاء ـ

(وقد روى) عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك اخبار ـ

(منها ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا اسحاق بن ابراهيم الرازى ختن سلمة بن الفضل ثنا سلمة حدثنى محمد بن اسحاق عن الخطاب بن صالح عن امه قالت حدثتنى سلامة بنت معقل (٣) قالت كنت للحباب بن عمرو فمات ولى منه غلام فقالت امرأته الآن تباعين فى دينه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صـلى الله عليه وسلم من صاحب تركة الحباب بن عمرو؟ فقالوا اخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاتبيعوها وأعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد جاءنى فائتونى اعوضكم منها ففعلوا واختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم ان ام الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وقال بعضهم بل هى حرة قد اعتقهـا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى ذا كان الاختلاف ـ اخرجه أبو داود فى كتاب السنن عن النفيلى عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق بمعناه دون ما فى آخره من الاختلاف ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حميد بن قتيبة وعبدالعزيز بن سلام قالا ثنا ابن أبى مريم عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبى جعفر عن يعقوب بن عبدالله عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلا من الانصار اوصى اليه وكان فيما ترك ام ولد له وامرأة حرة فكان بين المرأة وبين ام الولد بعض الشىء فارسلت اليها الحرة لتباعن رقبتك يالكاع فرجع خوات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباع وأمر بها فاعتقت ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا يونس بن عبد الرحيم العسقلانى قال وسمعه منى احمد بن حنبل حدثنى رشدين بن سعد المهرى ثنا طلحة بن أبى سعيد عن عبيد الله بن أبى جعفر عن يعقوب بن الاشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلا اوصى اليه فذكر الحديث بنحوه (قال وحدثنى) رشدين عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبى جعفر عن يعقوب بن الاشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ـ

(وأخبرنا) أبو بكر أنبأ على ثنا محمد ثنا احمد ثنا سعيد بن أبى مريم ثنا ابن لهيعة باسناده نحوه (وقد قيل) عن ابن لهيعة

(١) مص ـ فلايبيعوا امهات اولادهم (٢) مص ـ يا ام المؤمنين ما اعتقنى ؟ قالت (٣) ر ـ مص ـ مغفل ـ خطأ ـ ح

عن عبيدالله عن بكير بدل يعقوب والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسى ثنا وكيع عن شريك عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه ايما رجل ولدت منه امته فهى معتقة عن دبر منه - حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي ضعفه اكثر اصحاب الحديث -

(وقد رواه) أبوبكر بن أبى سبرة عنه كما (أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ حدثني أبوجعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعنبي ثنا أبوبكر بن أبى سبرة القرشي عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام ابراهيم حين ولدت اعتقها ولدها - أبوبكر بن أبى سبرة ضعيف لايحتج به الا انه قد روى عن غيره عن حسين بهذا اللفظ -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعرانى حدثني جدى ثنا اسمعيل بن أبى اويس حدثني أبى عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لما ولدت ام ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها - كذا رواه أبو اويس عن حسين مرسلا (وقد قيل) عن أبى اويس موصولا بذكر ابن عباس فيه على معنى اللفظ الاول وذلك فيما رواه عبدالحميد بن أبى اويس وأبوبكر بن أبى اويس عن ابيهما (ورواه) سعيد بن كليب وعبدالله بن سلمة بن اسلم عن حسين بن عبدالله كما رواه ابن أبى سبرة (١)

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ (٢) على بن عمر الحافظ ثنا أبوعبيدالقاسم بن اسمعيل ثنا زياد بن ايوب ثنا سعيد ابن زكريا المدائني عن ابن أبى سارة عن ابن أبى حسين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال لما ولدت مارية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها - قال على تفرد بحديث ابن أبى حسين زياد بن ايوب وزياد ثقة - ولحديث عكرمة علة عجيبة باسناد صحيح عنه -

(أخبرنا) الشريف أبوالفتح ناصر بن الحسين العمرى أنبأ عبدالرحمن بن أبى شريح أنبأ أبوالقاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ سفيان حدثني أبى عن عكرمة عن عمر رضى الله عنه قال ام الولد اعتقها ولدها وان كان سقطا - وكذلك رواه شريك عن سعيد بن مسروق أبى سفيان الثورى عن عكرمة عن عمر رضى الله عنه (ورواه) خصيف الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا ولدت ام الولد من سيدها فقد عتقت وان كان سقطا -

(أخبرناه) أبوالحسن بن أبى المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرائنى أنبأ الحسين بن على القطان البغدادى ثنا عبيدالله بن عمر القواريرى ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا (٣) خصيف - فذكره فعاد الحديث الى عمر -

(وأخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبومنصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان حدثني الحكم بن ابان قال سئل عكرمة عن امهات الاولاد قال هن احرار قالوا له باى شيء تقوله؟ قال بالقرآن قالوا بماذا من القرآن؟ قال قول الله تعالى (واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) وكان عمر رضى الله عنه من اولى الامر قال عتقت وان كان سقطا (وروى) عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ام الولد حرة

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد

(٢) مص - ثنا (٣) مص - عن -

---

ان الذى يسنده ثقة خير من الذى وقفه ثم ذكر البيهقى حديث (اعتقها ولدها من جهة حسين بن عبدالله وابن أبى حسين كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس) ثم قال (ولحديث عكرمة علة عجيبة) ثم ذكر (عن سعيد بن مسروق عن عكرمة عن عمر قال اعتقها ولدها وان كان سقطا) ثم ذكر (عن خصيف عن ابن عباس قال عمر) فذكر نحوه ثم قال (فعاد الحديث الى عمر) ثم جعله الصحيح - قلت - هاتان قضيتان مختلفتان لفظا روى عكرمة احداهما مرفوعة والاخرى موقوفة فلا تعلل

وان كان سقطا - وهو ضعيف - الصحيح حديث سعيد بن مسروق الثورى عن عكرمة عن عمر ؛ وحديث سفيان عن الحكم عن عكرمة عن عمر والله اعلم - وقد يحتمل ان يكون لرواية قصة مارية اصلا (١) والله اعلم -

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبى جعفر (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام ابراهيم اعتقك ولدك - هذا منقطع ( وقد روينا ) عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم توفى ولم يترك دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة وفى ذلك دلالة على انه لم يترك ام ابراهيم امة وانها عتقت بموته بما تقدم من حرمة الاستيلاد -

( واحتج اصحابنا فى ذلك بما أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهرى أخبرنى عبدالله بن محيريز الجمحى ان ابا سعيد الخدرى اخبره ان بينما (٣) هو جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى فى العزل؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ذلك ؟ ما عليكم ان لاتفعلوا ذلك فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هى خارجة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان واخرجاه من اوجه عن الزهرى - قالوا فلولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك والا لم يكن لعزلهم محبة الاثمان فائدة - والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو بكر يحيى بن أبى طالب ثنا أبو بكر الحنفى عبد الكبير بن عبد الحميد ثنا الضحاك بن عثمان ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن ابا سعيد الخدرى وابا صرمة أخبراه انهم اصابوا سبيا فى غزوة بنى المصطلق وكان منا من يريد أن يتخذ اهلا ومنا من يريد أن يبيع فتراجعنا فقال بعضنا لبعض ليس بجائز فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاعليكم ان لا تعزلوا فان الله عزوجل قدر ما هو خالق الى يوم القيامة

## باب الخلاف فى امهات الاولاد

( أخبرنا ) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال وعارم بن الفضل قالا ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال بعنا امهات الاولاد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه فلما كان عمر رضى الله عنه نهانا فانتهينا - رواه أبو داود فى السنن عن موسى بن اسمعيل عن حماد -

---

(١) كذا (٢) مص - عن عبيد الله عن عبيدالله بن ابى جعفر - كذا (٣) كذا وفى مص اخبره بينما -

---

احداهما بالاخرى وقد اخرج الحاكم فى المستدرك الرواية المرفوعة وقال صحيح الاسناد ثم ذكرلها متابعة واخرجه ابن حبان من حديث أبى عاصم عن ابى بكر النهشلى عن حسين والنهشلى اخرج له مسلم ووثقه جماعة وقد تقدم ذكره فى باب من لم يذكر الرفع الا فى الافتتاح - وقد جاء للحديث متابعة من وجه آخر بسند جيد قال ابن حزم روينا من طريق قاسم بن اصبغ ثنا مصعب بن محمد ثنا عبيدالله بن عمر هو الرقى عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ام ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها - ثم قال ابن حزم هذا خبر جيد السند كل رواته ثقة وقال فى كتاب البيوع صحيح السند ثم ذكر البيهقى ( ان بعض أصحابهم احتج بحديث الخدرى ان رجلا قال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى فى العزل ) الحديث ثم قال ( قالوا فلولا ان الاستيلاد يمنع نقل الملك والا لم يكن لعزلهم محبة الاثمان فائدة ) - قلت - سكوت البيهقى عن هذا الاستدلال دليل على رضاه به وقد اعترض عليه صاحب الاستذكار بان الامة مجتمعة على انه لايجوز بيعها وهى حامل ويمكن ان يريدوا تعجيل البيع والفداء وخشوا ان لم يعزلوا ان يحملن منهم فاراد وا العزل ولم يعرفوا جوازه فسألوه عليه السلام عنه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا عبدالرحمن(١) بن بشر عن عبدالرزاق أنبأ ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبى صلى الله عليه وسلم حى لانرى بذلك بأسا ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن زيد العمى عن أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ليس فى شىء من هذه الاحاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم علم بذلك فأقرهم عليه وقد روينا ما يدل على النهى والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عبدالله بن بكر ثنا هشام يعنى ابن حسان عن محمد يعنى ابن سيرين عن عبيدة عن علی رضی الله عنه قال اجتمع رأيى ورأى عمر على عتق امهات الاولاد ثم رأيت بعد أن ارقهن فى كذا وكذا ـ قال فقلت له رأيك ورأى عمر فى الجماعة احب الى من رأيك وحدك فى الفرقة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ببغداد ثنا سفيان عن عبيدالله بن عمر عن نافع قال لقى رجلان ابن عمر فى بعض طرق المدينة فقالا له تركنا هذا الرجل يعنون ابن الزبير يبيع امهات الاولاد فقال لهم لكن اباحفص عمر أتعرفانه؟ قالا نعم ـ قال قضى فى امهات الاولاد ان لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها صاحبها ما عاش فاذا مات فهى حرة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال لقى ابن عمر رضى الله عنه ركبا فقال من اين اقبلتم ؟ قالوا من عند ابن الزبير فأحل لنا اشياء حرمت علينا قال ما احل لكم قال احل لنا ان تباع امهات الاولاد فقال أتعرفون ابا حفص عمر؟ قالوا نعم ـ قال فانه نهى ان يبعن او يوهبن او يورثن يستمتع منهن ما عاش فاذا مات عتقن ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال انطلقت انا ورجل الى ابن مسعود نسأله عن ام الولد هل تعتق فقال تعتق من نصيب ولدها (قال الشيخ رحمه الله) يشبه ان يكون عمر رضى الله عنه بلغه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه حكم بعتقهن بموت ساداتهن نصا فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن ويشبه ان يكون هو وغيره استدل ببعض ما بلغنا وروينا عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على عتقهن فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن فالاولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة والله اعلم ـ

## باب الولد الذى تكون به ام ولد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا ابن بنت منيع ثنا خلف بن هشام ثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال قال عمر رضى الله عنه ام الولد تعتق وان كان سقطا ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن قال اذا اسقطت ام الولد شيئا يعلم انه من حمل عتقت به(١) وصارت ام ولد ـ

## باب ولد ام الولد من غير سيدها بعد الاستيلاد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابن قسيط انه سمع محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان انه سمع عبدالله بن عمر يقول

اذا ولدت الامة من سيدها فنكحت بعد ذلك فولدت اولادا كان ولدها بمنزلتها عبيدا ماعاش سيدها فان(١) مات فهم احرار -
(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الاسفرائينى أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد هو ابن هارون ثنا اسمعيل عن عامر قال ولد المعتقة عن دبر وام الولد بمنزلة امها اذا عتقت فهم معتقون اذا مات السيد
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله عن حماد بن زيد عن أبى هاشم عن ابراهيم قال ولد المدبرة وام الولد بمنزلتهما - وعن عبدالله بن لهيعة قال حدثنى جعفر بن ربيعة ان عمر بن عبدالعزيز قال فى رجل انكح ام ولده عبده (٢) فولدت له قال هم بمنزلة امهم -
(أخبرنا) محمد بن أبى المعروف أنبأ أبو سعيد الرازى ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن فى ام الولد تعتق ولها اولاد قال تعتق هى واولادها -

## باب الرجل ينكح الامة فتلد له ثم يملكها

جعفر
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا أبو قدامة عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد (ح قال وحدثنا) الحسن ابن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن نافع وذكر قصة قال ابن عمر تعرف عمر بن الخطاب رضى الله عنه؟ قال نعم قال قال ايما وليدة ولدت لسيدها فهى له متعة ما عاش فاذا مات فهى حرة من بعده ومن وطىء وليدة فضيعها فالولد له والضيعة عليه -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا أبو اسامة عن حماد بن زيد ثنا فضيل بن ميسرة أبو معاذ عن أبى حريز عن الشعبى قال رفع الى شريح رجل تزوج امة فولدت له اولادا ثم اشتراها فرفعهم شريح الى عبيدة فقال عبيدة انما تعتق ام الولد اذا ولدتهم احرارا فاذا ولدتهم مملوكين فانها لا تعتق -

## باب ما جاء فى جناية ام الولد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن فى ام الولد تجنى قال تقوم على سيدها (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى فى ام الولد اذا جنت فعلى سيدها جنايتها -
(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله هو ابن هاشم عن وكيع عن سفيان عن خالد عن أبى معشر عن ابراهيم قال جناية ام الولد على سيدها -
(أخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو يحيى ثنا ابراهيم بن صدقة عن سفيان عن الحكم قال جناية ام الولد لا تعدو رقبتها -

## باب عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى ام الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة - وقد مضى فى كتاب العدة ماروى فيها من الاختلاف وبالله التوفيق -

---

(١) مص - فاذا (٢) مص - عبدا -

---

قال (باب عدة ام الولد)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن كثير بن نباتة عن ابن سيرين قال اذا اشترى الرجل الوصيفة لم تبلغ المحيض استبرأها بثلاثة اشهر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله هوابن هاشم عن وكيع عن مسعر وسفيان عن عبدالكريم عن مجاهد قال ثلاثة اشهر (وعن وكيع) عن سعيد عن الحكم عن ابراهيم قال ثلاثة اشهر (وروينا) عن عطاء وطاوس وعمر بن عبدالعزيز وأبى قلابة رحمهم الله تعالى -

# آخر كتاب السنن الكبير

قال الامام احمد المصنف رحمه الله فرغت منه بحمدالله ومنّه يوم الاثنين الثانى عشر من جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين واربعمائة والحمدلله رب العالمين حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل -

# فى آخر نسخة مد

فرغت من نسخة نهار الجمعة سادس عشر شهر جمادى الآخرة من شهور سنة اثنتين وسبعين والـف من الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والتسليم -

# فى آخر نسخة مص

فيها بعد قوله (والحمد لله رب العالمين) وصلواته على سيدنا محمد سيد المرسلين وامام المتقين وعلى آله واصحابه اجمعين وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين برحمتك يا ارحم الراحمين وحسبنا الله ونعم الوكيل - نفع الله الكريم به مؤلفه وقارئه وراويه ومستمعه وصاحبه وكاتبه والمسلمين اجمعين -

كتبه الفقير الى الله تعالى محمد بن على الازهرى المقرى الطرابلسى بالقاهرة المحروسة ثامن عشر ذى القعدة من شهور سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله -

يا رب الارباب يا ستار يا بارى اكتب لكاتبه عتقا من النار

وبالهامش مالفظه - انتهى كاتبه العبد الفقير الى الله تعالى عبدالوهاب بن احمد الشعراوى اختصار هذا الكتاب بتجريده من السند والتكرار وزيادة احكام كثيرة زائدة عليه غفر الله لمؤلفه وكاتبه وواقفه وخازنه ومختصره وجميع المسلمين اجمعين بتاريخ ثالث عشر شعبان سنة تسع وثلاثين وتسعمائة - الحمد لله رب العالمين -

# فى آخر نسخة ر -

تم الكتاب المبارك بحمدالله ومنّه وحسن توفيقه فالحمدلله على اعانته وتيسير نساخته وتسهيله احمد حمدا كثيرا على ذلك فأسأل الله تعالى المغفرة والرضوان - وذلك يوم السبت الخامس عشر من شهر ذى الحجة المبارك من سنة تسع عشرة وثمانمائة

---

ذكر فى آخره عن (جماعة ان المشتراة التى لم تحض تستبرأ بثلاثة اشهر) - قلت - ذكر هذه المسئلة فى هذا الباب غير مناسب وقد ذكرها البيهقى فيما تقدم فى اواخر ابواب العدة - نجزت هذه الفوائد والله المسئول ان يجزينا بفضله على اجمل العوائد -

---

بحمدالله تعالى تم طبع كتاب الجوهر النقى وكان الطبع عن النسخة التى طبعت بهذه المطبعة سنة ١٣١٦ وكان طبع تلك الطبعة عن نسخة خطية فى ملك مولانا العلامة محمد انوار الله ثم قوبلت بعد ذلك بالنسخة المحفوظة فى مكتبة رياسة رامفور - وقد تحرينا فى هذه الطبعة زيادة التصحيح بقدر الامكان والحمدلله رب العالمين وصلى الله على خاتم انبيائه سيدنا محمد وآله واصحابه وسلم -

برسم مولانا وبركتنا الامام العالم العلامة جمال الدين بركة المسلمين وخلف السادة الصالحين نفع (الله) به محمد بن أبي بكر ابن صالح المشهور بابن الخياط (١) متع الله بحياته ونفع - آمين ثم آمين -

وذلك على يدالعبد الفقير المعترف بالذنوب والخطايا الراجي رحمة ربه وغفرانه عن الزلل والخطايا على بن محمد بن خضير غفرالله لكاتبه ولمالكه ولمن نظر اليه ولمن طالع فيه ولمن قابله وتأمله واصلح مابه من تصحيف وعلى .... اصلحه وجميع المسلمين برحمته ومنه وكرمه والحمد لله اولاوآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وآله خاتم النبيين وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل ولاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم -

نقلت من خط العلامة الحافظ أبي عمرو تقي الدين بن صلاح -

بلغ سماع الجماعة بدار الحديث الاشرفية رحم الله واقفها وعرض هذه النسخة على الاتقان من اولها الى آخرها باصلين احدهما اصل الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن علي المعروف بابن عساكر رحمه الله الجديد المقابل وفيه روايته للكتاب كان عن أبي القاسم زاهر بن طاهر الشحامي عن مصنفه ورواية ولده أبي محمد القاسم عن زاهر وأبي المعالي محمد بن اسمعيل الفارسي اجازة عن المصنف وهو اصل معتمد وعلامة ما كان منه في هذه النسخة (ص) والثاني اصل أبي المواهب الحسن ابن هبة الله ابن صصرى وفيه سماعه على الحافظ أبي القاسم وذكر معارضته اياه لا ادري أباصل الحافظ اوباصل اصله وعلامة ما كان منه في هذه النسخة (خ ر) وكان الفراغ من سماعهم للكتاب مني ومن عرض هذه النسخة يوم الاثنين الثامن عشر من شهر ربيع الأول سنة خمس وثلاثين وستمائة بدمشق حرسها الله وسائر بلاد الاسلام واهله - وهو خط عثمان ابن عبدالرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح غفر الله له ولهم آمين آمين -

ونقلت من خط العلامة قاضي القضاة تقي الدين محمد بن الحسين بن رزين مانصه

وجدت بخط الامام الحافظ أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي المصنف رحمه الله ورضي عنه في نسخة الاصل التي بخطه في آخر الكتاب ما صورته -

فرغت منه بحمدالله ومنه يوم الاثنين الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين واربعمائة والحمد لله رب العالمين -

الحمد لله رب العالمين حمدايوافي نعمه ويكافي مزيده كما يحب ويرضى وصلواته على سيدنا محمد نبيه وعبده وعلى آله وذريته وازواجه واهل بيته وعلى اخوانه من النبيين والمرسلين والملائكة المقربين وعلى الاولياء والصالحين وسلامه عليهم اجمعين وبعد فقد يسر لنا الله اتمام مقابلة هذا الكتاب المبارك من اوله الى آخره وتصحيحه على بذل الوسع في الاتقان وذلك على اصله المنقول وهو اصل الشيخ الامام تقي الدين ابن الصلاح الذي بخط عبدالجليل بن عبدالجبار بن عبدالواسع الابهري كتبه للشيخ تقي الدين سوى المجلدة السابعة فهي قديمة ولم اغادر مما في الاصل من الروايات والطرر وضبط المشكل والمشتبه شيئا بحمدالله - وما نقلته من ذلك من خط الحافظ أبي عمرو بن الصلاح عزوته اليه اواعلمت عليه (ع) وما كان مضبوطا بوجهين اوعليه (كذا) اومن اختلاف رواية (ص) و (خ ر) فهوكله من خطه وكذلك كل ضبط لما يلتبس ويشكل فليس الا من خطه الا ما صرحت به والا قليلا اهمل ضبطه ورجعت فيه الى قول ائمة هذا الشان في الاسماء وما كان عليه من خط المؤلف، اوبخطه، يعني المؤلف، فهو من خط الشيخ تقي الدين ابن رزين احد سامعي الكتاب على الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فانه ظفر بنسخة المصنف فأثبت ما وجده بخطه مغايرا لما في اصل الشيخ تقي الدين وقد يكون شيء من هذا القبيل بخط غيره وارجو أن هذا الاصل قد صار عمدة ووثيقة لمن اعتمد عليه واستوثق ان شاء الله تعالى وأسأله بكرم وجهه وعز جلاله ان يصلي على نبيه محمد ويجزيه عن امته افضل جزاء المرسلين

---

(١) كذا - وترجم له في شذرات الذهب - ج - ٧ - صفحه - ٢٣١ - فيمن مات سنة (٨٣٩) قال (و فيها الحافظ جمال الدين محمد بن الامام رضي الدين أبي بكر بن محمد ابن الخياط اليمني الشافعي حافظ البلاد اليمنية - قال ابن حجر تفقه بابيه وغيره حتى مهر ولازم الشيخ نفيس الدين العلوي في الحديث - الخ -

وأن يجزى خيرا علماء نا ومشايخ دِيننا الذين نقلوا السنن ومشوا من الحق على سنن ويرحمهم ويرحمنا ببركتهم وينفعنا بكتابه وسنة نبيه ويتقبل سعينا ولا يخيب رجاءنا فهو الجواد الكريم كثيرا لعطاء والمبتدئ بالنعم على غير استحقاق ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا وتقبل منا انك انت السميع العليم واغفر لنا فانك انت الغفور الرحيم ـ لى ـ الفقير الى الله تعالى محمد بن أبي بكر ابن الخياط الشافعي تاب الله عليه وغفر لوالديه ولمشايخه واخوانه ولمحبيه وشانئيه وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين ـ وحسبنا الله ونعم الوكيل وصح ذلك فى صبيحة يوم الاحد سادس عشري رمضان سنة ٨٤٤ بتعز حرسها الله ـ

# ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد

الاولى ـ النسخة المدراسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتى محمد سعيد المدراسي طاب ثراه وهى جيدة من حيث الصحة والكتابة واشرنا اليها بعلامة ـ مد ـ

الثانية ـ النسخة الزينية وهى نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهارى رحمه الله ـ

الثالثة ـ النسخة المصرية للخزانة الخديوية تفضلت علينا الحكومة المصرية الجليلة شكرا لله صنيعها واتم نعمته عليها بارسال فوتوغرافات مأخوذة عن النسخة المذكورة ورمزنا لها بعلامة ـ مص ـ والمجلد العاشر فيها يبتدئ من (باب النسيكة يذبحها غير مالكها) اى قبل ابتدائه فى نسخة الطبع بنحو تسعين صفحة وبذلك تم لنا تصحيح قطعة كبيرة من المجلد التاسع ولا يسعنا الا الاعتراف بالعجز عن القيام بما تستحقه الحكومة المصرية الجليلة من الشكر والثناء ونسأل الله عزوجل ان يجزيها عنا وعن العلم واهله افضل الجزاء ـ

الرابعة ـ النسخة الرامفورية وهى نسخة بغاية الجودة كما يعلم من خاتمتها المتقدمة وهى جيدة محفوظة فى مكتبة رياسة رامفور ورمزنا لها بعلامة ـ ر ـ

# مزايا السنن الكبرى للامام البيهقى

ان لهذا الكتاب الجليل مزايا لا تحصى نشير الى بعضها

(١) انه يشتمل على احاديث كثيرة لا توجد فى غيره من كتب الحديث المعروفة ـ

(٢) كثير من الاحاديث الموجودة فى غيره توجد فيه بزيادات مهمة كتعدد الاسانيد الذى يزيد الحديث قوة فقد يكون الحديث فى غيره بسند ضعيف وهو فيه بسند قوى، او يكون فى غيره من طريق وفيه من طريق اخرى وبتعدد الاسانيد يظهر للمحدث نكت وفوائد مهمة كما يعلمه اهل هذا الشان، وقد يكون الحديث فى غيره من طريق مدلس لم يصرح بالسماع وفيه من طريقه مصرحا بالسماع، وقد يكون الحديث من طريق رجل اختلط بأخرة ويكون الراوى عنه ممن سمع منه بعد الاختلاط وفيه من رواية من سمع من ذلك الرجل قبل الاختلاط، وقد يكون الحديث فى غيره مرسلا او منقطعا او موقوفا او مقطوعا فيثبت فيه متصلا او مرفوعا، الى غير ذلك من الفوائد الزوائد كتسمية المبهم، ونسبة من لم ينسب، وتمييز المشتبه وتفسير المجمل، وذكر التاريخ، وبيان السبب، وبيان اضطراب الراوى، وشكه، وزيادة راو فى السند، وتصريح الراوى بسماعه للحديث من جهتين فاكثر او بانه سمعه من الصحابى مرتين مرة رفعه ومرة وقفه او من التابعى مرتين مرة وصله ومرة ارسله ـ

وكذلك توجد الفوائد فى متون الاحاديث كأن يكون الحديث فى غير الكتاب مختصرا او مجملا او عاما او مطلقا فيقع فيه مطولا او مفسرا وخاصا او مقيدا الى غير ذلك من المهمات ـ

(٣) يشتمل على كثير من الآثار عن الصحابة والتابعين والائمة بعدهم لا توجد فى غيره ـ

(٤) يوجد فيه كثير من كلام الائمة فى الاحاديث والرجال من تصحيح اوترجيح اوتضعيف لايوجد فى غيره -

(٥) انه اذا اوردحديثا مما اخرجه صاحبا الصحيح البخارى ومسلم اواحدهما صرح بذلك وبهذا يكون كتابه كالمستخرج على الصحيحين وفوائد المستخرجات مذكورة فى كتب علوم الحديث -

(٦) انه يترجم على مسائل كثيرة من مسائل الفقه ثم يوردما جاء فيها من الآيات والاحاديث فيتنبه العلماء بذلك على استنباطات عزيزة من الآيات والاحاديث لايكاد يتنبه لها كما ينبه على تأويلات دقيقة لبعض الآيات والاحاديث لايكاد يفطن لها وهذا من اجل فوائده -

(٧) انه مع التزامه لمذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى معتدل فى ذلك فربما رجح خلاف مذهبه معتذرا عنه بما يحسن وربما رجح قولا للشافعي يخالف المشهور عنه كما فعل فى مسئلة التكرار فى مسح الرأس ج ١ ص ٦٢ - وفى مسئلة الوضوء من لحوم الابل ج ١ ص ١٥٨ - وفى مسئلة الصوم عن الميت ج ٤ ص ٦٥٧ -

(٨) انه رتب الكتاب على ترتيب كتب الفقه ثم تلطف فى استخراج مناسبات يورد فيها الاحاديث المتعلقة بالامور التى يتبادر الى الذهن انها خارجة عن ابواب الفقه كما ادرج احاديث البر والصلة فى ابواب الحضانة واحاديث الاستئذان فى كتاب الحدود وكثيرا من احاديث الفضائل فى كتاب قسم الفيء واحاديث الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كتاب ادب القاضى -

(٩) انه تحرى المناسبة بين الكتب والابواب وتلطف لها غاية التلطف حتى صار كتابه كهيئة السلسلة المتصلة الحلقات كما يعلم ذلك بالقاء نظرة على فهرس الابواب -

(١٠) تحرى المناسبة ايضا فى الاحاديث وكثيرا ما يتحرى ان يكون آخر حديث من الباب ظاهر المناسبة جدا للترجمة التى بعده كما فعل فى باب قتل الرجل بالمرأة جعل آخر حديث منه حديث اليهودى الذى قتل صبية مسلمة فقتل بها ثم قال (باب فيمن لاقصاص بينه باختلاف الدينين) وهكذا قال فى كتاب الايمان (باب اسماء الله عزوجل) وذكر فى آخره قول الشافعي رحمه الله من حلف باسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة لان اسم الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة اوالصفا اوالمروة فليس عليه الكفارة لانه مخلوق وذاك غير مخلوق ثم قال (باب كراهية الحلف بغير الله عزوجل) ومثل هذا كثير -

باب

باب

# فهرست الكتب المذكورة

في المجلد العاشر من السنن الكبرى

للامام البيهقي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

## فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومرویاتهم تحت الابواب المذكورة فى المجلد العاشر من السنن الكبرى للامام البيهقى

قد رتب هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا الكتاب واشير الى الاحاديث المرفوعة بعلامة (مر) والى آثار الصحابة وماروى عنهم موقوفا بعلامة (ث) والى المراسيل بعلامة (م) والى الروايات المقطوعة بعلامة (ط) - ثم خصصت لفظة (حدث) لتحديث الصحابة ولفظة (روى) لرواية التابعين واتباعهم - والمرويات المتعددة التى ذكرت فى صفحة واحدة لراو واحد تركت احترازا عن الاطناب والتطويل - فمن اراد ان يستخرج رواية ما من هذا الكتاب فليلاحظ رموز هذا الفهرس -

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

## فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومرویاتهم للمجلد العاشر من السنن الكبرى

الصفحة — الاسماء والابواب

| الصفحة | الاسماء والابواب |
|---|---|
| ٢٢٥ | حدث فی باب الرجل لا ینسب نفسه الی الغناء الخ (ث) |
| | ٢١ - بهز بن حکیم عن ابیه عن جده (١) رضی الله تعالی عنه |
| ١٩٦ | حدث جده فی باب من کان منکشف الکذب مظهره الخ (مر) |
| ٢١٠ | فی باب الرجل من اهل الفقه یسأل عن الرجل من اهل الحدیث الخ (مر) |
| | ٢٢ - بهز بن حکیم رحمه الله تعالی |
| ٢١٢ | روی فی باب الاختلاف فی اللعب بالشطرنج (ط) |
| | **حرف التاء** |
| | ٢٣ - تمیم الداری صحابی رضی الله تعالی عنه |
| ٢٩٦ | حدث فی باب ما جاء فی علة حدیث روی فیه عن تمیم الداری مرفوعا (مر) |
| ٢٩٧ | » » » (مر) |
| | ٢٤ - تمیم بن طرفة تابعی ثقة رحمه الله تعالی |
| ٢٥٨ | روی فی باب المتداعیین یتنازعان شیئا فی ایدیهما معا الخ (م) |
| ٢٥٩ | فی باب المتداعیان یتداعیان مالم یکن فی ید واحد منهما (م) |
| | **حرف الثاء** |
| | ٢٥ - ثابت بن الضحاك الانصاری له رؤیة رضی الله تعالی عنه |
| ٣٠ | حدث فی باب من حلف لغیر الله (مر) |
| ٨٣ | فی باب من نذر ان ینحر بغیرها لیتصدق (مر) |
| | **حرف الجیم** |
| | ٢٦ - جابر بن سمرة صحابی رضی الله تعالی عنه |
| ٢٤٠ | فی باب شهادة الشعراء (مر) |
| | ٢٧ - جابر بن عبد الله صحابي ابن صحابي |

| الصفحة | الاسماء والابواب |
|---|---|
| | رضی الله تعالی عنهما |
| ٩ | حدث فی باب ما حرم علی بنی اسرائل الخ (مر) |
| ١١ | فی باب استعمال اوانی المشرکین الخ (مر) |
| » | » (ث) |
| ١٥ | فی باب التحریض علی الرمی (مر) |
| ٦٣ | فی باب من حلف لا یأکل خبزا بادم الخ (مر) |
| ٨٢ | فی باب لم یر وجوبه بالنذر الخ (مر) |
| ٨٣ | فی باب من نذر ان ینحر بمکة (مر) |
| ٨٥ | فی باب نذر العمرة فی شهر مسمی (ث) |
| ١٣٤ | فی باب انصاف القاضی فی الحکم الخ (مر) |
| ١٣٧ | فی باب القاضی یکف کل واحد من الخصمین عن عرض صاحبه (مر) |
| ١٦٥ | فی باب من اجاز شهادة اهل الذمة علی الوصیة الخ (مر) |
| ١٧٠ | فی باب القضاء بالیمین مع الشاهد (مر) |
| ١٧٦ | فی باب تاکید الیمین بالمکان (مر) |
| ١٨٧ | جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ (مر) |
| ١٩١ | » » (مر) |
| ٢٠٠ | فی باب من سمی المرأة قارورة الخ (مر) |
| ٢٤٢ | فی باب ما جاء فی اعطاء الشعراء (مر) |
| ٢٤٧ | فی باب من عضه غیره بحد الخ (مر) |
| ٢٥٦ | فی باب المتداعیین یتنازعان شیئا فی ید احدهما (مر) |
| ٢٧٦ | فی باب من اعتق شرکا له فی عبد وهو موسر (مر) |
| ٣٠٨ | فی باب المدبر یجوز بیعه متی شاء مالکه (مر) |
| ٣٠٩ | » » (مر) |
| ٣١٠ | فی باب المدبر یجوز بیعه الخ (مر) |
| ٣١١ | » » (مر) |
| ٣١٢ | » » (مر) |

| الصفحة | الاسماء والابواب | |
|---|---|---|
| ١٨٠ | فى باب كيف يحلف اهل الذمة والمستامنون | (مر) |
| » | فى باب يحلف المدعى عليه فى حق نفسه على البت الخ | (مر) |
| ١٨٢ | فى باب اليمين فى الطلاق والعتاق وغيرهما | (مر) |
| ١٨٥ | فى باب جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ | (مر) |
| ١٨٦ | » » | (مر) |
| ١٩٤ | فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ | (مر) |
| ٢٠٤ | فى باب ماترد به شهادة اهل الاهواء | (ث) |
| ٢٠٥ | » » | (ث) |
| ٢١٢ | فى باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج | (ث) |
| ٢١٣ | فى باب ما يدل على رد شهادة من قامر بالحمام او بالشطرنج او بغيرها | (ث) |
| » | فى باب شهادة اهل الاشربة | (ث) |
| ٢٢١ | فى باب ما جاء فى ذم الملاهى | (ث) |
| » | » » | (مر) |
| ٢٢٢ | » » | (ث) |
| ٢٢٣ | فى باب الرجل يغنى الخ | (ث) |
| ٢٣٤ | فى باب شهادة اهل العصبية | (ث) |
| ٢٣٩ | فى باب شهادة الشعراء | (ث) |
| ٢٤١ | » » | (ث) |
| » | » » | (مر) |
| ٢٥٠ | فى باب الشهادة على الشهادة | (مر) |
| ٢٥٣ | فى باب البينة على المدعى الخ | (مر) |
| ٢٦٦ | فى باب الدليل على ان لغلبة الاشباه تاثيرا فى الانساب الخ | (مر) |
| ٢٦٨ | فى باب الولد يسلم باسلام احد ابويه | (ث) |
| ٢٦٩ | فى باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان | (مر) |
| ٢٧٧ | فى باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة | (مر) |
| ٢٨٧ | فى باب اثبات استعمال القرعة | (ث) |
| ٢٩٠ | فى باب من يعتق بالملك | (مر) |
| ٢٩٤ | فى باب من اعتق مملوكا له | (ث) |
| ٢٩٦ | فى باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة | (مر) |
| ٣٠٦ | فى باب لا ترث النساء الولاء الخ | (مر) |
| ٣١٧ | فى باب ما جاء فى تفسير قوله عزوجل ان علمتم فيهم خيرا | (ث) |
| ٣١٨ | » » | (ث) |
| ٣٢٣ | فى باب من كاتب عبده او امته على عرض موصوف الخ | (ث) |
| ٣٢٥ | فى باب المكاتب عبد مابقى عليه درهم | (ث) |
| » | فى باب ماجاء فى المكاتب يصيب حدا او ميراثا الخ | (مر) |
| ٣٢٦ | » » | (مر) |
| ٣٣٠ | فى باب ما جاء فى تفسير قوله عزوجل وآتوهم من مال الله الذى آتاكم | (ث) |
| ٣٣٥ | فى باب الوضع بشرط التعجيل | (ث) |
| ٣٤٦ | فى باب الرجل يطأ امته بالملك فتلدله | (مر) |

١٠٠ - عبد الله بن عتبة تابعى رحمه الله تعالى

| الصفحة | الاسماء والابواب | |
|---|---|---|
| ١٥٣ | [روى فى باب شهادة القاذف | (ط) |
| ١٧٤ | فى باب القضاء باليمين مع الشاهد | (ط) |
| ٢٠٩ | فى باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من اهل الحديث | (م) |
| ٢٦١ | فى باب من رأى الحلف مع البينة | (ط) |

١٠١ - عبد الله بن عكيم مخضرم رحمه الله تعالى

| الصفحة | الاسماء والابواب | |
|---|---|---|
| ١٢٨ | روى فى باب كتاب القاضى الى القاضى الخ | (م) |

١٠٢ - عبد الله بن على بن ركانة عن ابيه عن جده(١)

| الصفحة | الاسماء والابواب | |
|---|---|---|
| ٤٤ | روى فى باب من قال الله لا فعلن كذا او لم افعل كذا ينوى به يمينا | (مر) |

(١) وركانة بن عبد يزيد من مسلمة الفتح

## ١٠٤ - عبد الله بن عمرو من مكثرى الصحابة رضى الله عنهما



فى

(١) قیل اسمه عمارة بن [illegible]

| الصفحة | الاسماء والابواب |
|---|---|

| الصفحة | الاسماء والابواب | |
|---|---|---|
| ١٠٠ | في باب من قال لاتقبل شهادته | (مر) |
| ١٧٢ | في باب القضاء باليمين مع الشاهد | (مر) |
| ٢٠٠ | في باب لاتقبل شهادة خائن ولاخائنة الخ | (مر) |
| ٢٠١ | » » » | (مر) |
| ٢٠٦ | في باب المتداعيين يتداعيان شيئا في يد احدهما الخ | (مر) |
| ٣٢٣ | في باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم | (مر) |
| ٣٢٤ | » » » | (مر) |
| | **١٤٥ - عمرو بن العاص صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه** | |
| ١١٨ | حدث في باب اجتهاد الحاكم الخ | (مر) |
| ٢٣٣ | في باب شهادة اهل العصبية | (مر) |
| | **١٤٦ - عمرو بن عبسة صحابي رضي الله عنه** | |
| ٢٧٢ | حدث في باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة | (مر) |
| | **١٤٧ - عمرو بن الفغواء الخزاعي صحابي رضي الله تعالى عنه** | |
| ١٢٩ | حدث في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ | (مر) |
| | **١٤٨ - عمير بن حبيب صحابي رضي الله تعالى عنه** | |
| ٩٥ | حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء.. من فروض الكفايات | (ث) |
| | **١٤٩ - عمير بن قتادة صحابي رضي الله عنه** | |
| ١٨٦ | حدث في جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ | (مر) |
| | **١٥٠ - عمير مولى آبي اللحم صحابي رضي الله عنه** | |
| ٣ | حدث في باب ما يحل للمضطر من مال الغير | (مر) |
| | **١٥١ - عوف بن مالك صحابي رضي الله تعالى عنه** | |

| الصفحة | الاسماء والابواب | |
|---|---|---|
| ١٠٠ | حدث في باب شهادة القاذف | (ث) |
| ١٨١ | في باب ما جاء في قول الله عز وجل وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب الخ | (مر) |
| ٢٤٨ | في باب المزاح لاترد به الشهادة الخ | (مر) |
| | **١٥٢ - عياض الاشعري صحابي رضي الله عنه** | |
| ٢١٨ | حدث في باب ما لا ينهى عنه من اللعب | (مر) |
| | **١٥٣ - عياض بن حمار المجاشعي صحابي رضي الله تعالى عنه** | |
| ٨٧ | حدث في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ | (مر) |
| ٢٣٤ | في باب شهادة اهل العصبية | (مر) |
| ٢٣٥ | » » | (مر) |

## حرف الغين

| الصفحة | الاسماء والابواب | |
|---|---|---|
| | **١٥٤ - غيلان الثقفي صحابي رضي الله عنه** | |
| ٣٠٨ | في باب ماجاء في العبد يفر الى المسلمين الخ | (مر) |

## حرف الفاء

| الصفحة | الاسماء والابواب | |
|---|---|---|
| | **١٥٥ - فضالة بن عبيد صحابي رضي الله عنه** | |
| ٢١٧ | حدث في باب من كره كلما لعب الناس به من الحزة الخ | (مر) |
| ٢٣٠ | في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر | (مر) |

## حرف القاف

| الصفحة | الاسماء والابواب | |
|---|---|---|
| | **١٥٦ - قاسم بن محمد احد الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى** | |
| ٢١٧ | روى في باب من كره كلما لعب الناس به من الحزة الخ | (ط) |
| ٢١٨ | » » | (ط) |
| ٢٢٤ | في باب الرجل يغني الخ | (ط) |
| ٣٣٦ | في باب كتابة المكاتب واعتاقه | (ط) |

| الصفحة | الاسماء والابواب |
|---|---|



(۱) جده عمرو بن عوف صحابى رضى الله تعالى عنه

| الصفحة | الاسماء والابواب | |
|---|---|---|
| ١٥٣ | فى باب شهادة القاذف | (ط) |
| ١٥٨ | فى باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد | (ط) |
| ١٦١ | فى باب لايضار كاتب ولاشهيد | (ط) |
| » | فى باب من ردشهادة العبيد ومن قبلها | (ط) |
| ١٦٣ | فى باب من ردشهادة اهل الذمة | (ط) |
| ١٦٥ | فى باب ماجاء فى قول الله عزوجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية | (ط) |
| ٢١٣ | فى باب ما يدل على رد شهادة من قامر بالحمام اوبالشطرنج اوبغيرها | (ط) |
| ٢٢٥ | فى باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين | (ط) |
| ٢٨٧ | فى باب اثبات استعمال القرعة | (ط) |
| ٣١٣ | فى باب المدبر يجوز بيعه الخ | (ط) |
| ٣١٥ | فى باب ما جاء فى ولد المدبرة الخ | (ط) |
| ٣١٨ | فى باب ماجاء فى تفسير قوله عزوجل ان علمتم فيهم خيرا | (ط) |
| ٣٣٠ | فى باب ما جاء فى تفسير قوله عزوجل وآتوهم من مال الله الذى آتاكم | (ط) |
| ٣٥٠ | فى باب عدة ام الولد الخ | (ط) |

**١٧٠ - محارب بن دثار من ثقاة التابعين رحمه الله تعالى**

| | | |
|---|---|---|
| ٩٧ | روى فى باب كراهية الامارة الخ | (ط) |
| ٩٨ | » » | (ط) |

**١٧١ - محمد بن سيرين من ائمة التابعين رحمه الله تعالى**

| | | |
|---|---|---|
| ٢١١ | روى باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج | (ط) |
| ٢٤١ | فى باب شهادة الشعراء | (فى آثار الصحابة) |
| ٣٠٦ | فى باب لاترث النساء الولاء الخ | (ط) |

| الصفحة | الاسماء والابواب | |
|---|---|---|
| ٣٣٠ | فى باب ما جاء فى تفسير قوله عزوجل وآتوهم من مال الله الذى آتاكم | (ط) |
| ٣٣٥ | فى باب الوضع بشرط التعجيل الخ | (ط) |
| ٣٥٠ | فى باب عدة ام الولد الخ | (ط) |

**١٧٢ - محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان صدوق رحمه الله تعالى**

| | | |
|---|---|---|
| ٢٤١ | فى باب الشاعر يكثر الوقيعة فى الناس الخ | (م) |

**١٧٣ - محمد بن عمرو بن سعيد رحمه الله تعالى**

| | | |
|---|---|---|
| ٢٧٨ | روى فى باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة | (ق) |

**١٧٤ - محمد بن المنكدر من خيار التابعين رحمه الله تعالى**

| | | |
|---|---|---|
| ٩٦ | روى فى باب كراهية الامارة الخ | (م) |

**١٧٥ - محمد الباقر من ائمة اهل البيت عليهم السلام**

| | | |
|---|---|---|
| ١٦٩ | فى باب القضاء باليمين مع الشاهد | (م) |
| ١٧١ | » » | (م) |
| ١٧٣ | » » | (م) |
| ٢١٢ | فى باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج | (ط) |
| ٣١٢ | فى باب المدبر يجوز بيعه الخ | (م) |

**١٧٦ - مرة بن كعب البهزى صحابى رضى الله عنه**

| | | |
|---|---|---|
| ٢٧٢ | حدث فى باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة | (مر) |

**١٧٧ - مرداس الاسلمى صحابى رضى الله تعالى عنه**

| | | |
|---|---|---|
| ١٢٢ | حدث فى باب مسئلة القاضى عن احوال الشهود | (مر) |

**١٧٨ - مسروق تابعى جليل رحمه الله تعالى**

## حرف النون

الصفحة | الاسماء والابواب

# الکنی من الرجال

(۱) [illegible]

(١) أبوه تلب بن ثعلبة صحابى رضى الله عنه ـ ح ـ (٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ـ ح ـ